تَمامُ المِنةِ

في فِقه الكِتابِ وصَحيحِ السُّنَّةِ

كتاب المعاملات

المجلد الثالث

كتبـــه أبو عبد الرحمن
عادل بن يوسف العزازي

قدم لبعض أجزائه

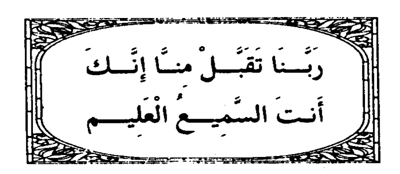
فضيلة الشيخ
أبو إسحاق الحويني

فضيلة الشيخ
محمد صفوت نور الدين

الناشر
مؤسسة قرطبة

الناشـــر
دار العقيـدة

بسم الله الرحمن الرحيم



الطبعة الثالثة

١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م

رقم الإيداع	١٥٥٥٣/ ٢٠٠٤

مؤسسة قرطبة
٧٧٩٥٠٢٧

الناشر مؤسسة قرطبة

٦٤ ش الخليفة - مدينة الأندلس - الهرم ت: ٧٧٩٥٠٢٧

٥ ش الباب الأخضر - ميدان الحسين ت: ٥٨٨٣١١٧



مؤسسة قرطبة
للطبع والنشر والتوزيع
٦٤ شارع الخليفة مدينة
الأندلس - الهرم
ت: ٧٧٩٥٠٢٧



كتــاب النكــاح

كتاب النكــاح

معناه :

لغة : الضم والتداخل .

وشرعًا : عقد بين الزوجين ، يحل به الوطء[(١)] ، وهو حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء وهو الصحيح ، وقيل : مقول بالاشتراك على كل منهما[(٢)] .

الحث على النكاح :

عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[(٣)] .

وعن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس ﷺ : « هل تزوجت ؟ » قلت : لا ، قال : تزوج ؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً »[(٤)] .

وقد اختلف العلماء في معنى « الباءة » ، وحاصل كلامهم أنه يدور حول إحدى معنيين أو كلاهما : القدرة على الجماع ، والقدرة على مؤنه ، يعني من نفقة وسكنى ونحو ذلك .

و« الوجاء » أصله الغمز والطعن ، يقال : وجأه بالسيف إذا طعنه ووجأ أنثييه : رضهما بحيث يذهب شهوة الجماع ، ومعنى « الأنثيين » الخصيتين .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ : فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من

---

(١) نيل الأوطار (٦/٢٢٧) .

(٢) انظر فتح الباري (٩/١٠٣) .

(٣) البخاري (٥٠٦٥) ، ومسلم (١٤٠٠) ، وأبو داود (٢٠٤٦) ، والترمذي معلقًا (١٠٨١) ، والنسائي (٦/٥٧) ، وابن ماجه (١٨٤٥) .

(٤) البخاري (٥٠٦٩) ، وأحمد (١/٢٣١) .

النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[٢]. ومعنى «**التبتل**» الانقطاع للعبادة، و«**الإخصاء**» شق الأنثيين «**الخصيتين**». وانتزاع البيضتين.

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»[٣].

حكم الزواج:

يختلف حكم الزواج حسب حال الشخص، وإليك جملة القول في هذه الأحكام:

(أ) إذا كان مستطيعًا وهو يتوق للزواج، ويخاف على نفسه العنت – وهو الزنا – فهذا يجب عليه الزواج لحديث ابن مسعود المتقدم، وفيه الأمر به، ولأن ترك الزنا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(ب) فإن كان مستطيعًا، وهو يتوق للزواج، لكنه لا يخاف على نفسه العنت، فقد اختلفوا في حقه؛ فمنهم من يرى استحباب الزواج له، ومنهم من يرى وجوبه، لحديث ابن مسعود المتقدم فإنه لم يفرق بين هذا وذاك، بل جعل الأمر على المستطيع للباءة. وأيضًا: ففي ترك الزواج مع القدرة عليه تشبه بالنصارى وهو محرم، ولأنه بترك الزواج تفوته مصالح عظيمة، منها إعفاف الزوجة، والإنفاق عليها، وتكثير النسل الذي فيه قوة للأمة وغير ذلك من مصالح الزواج.

---

(١) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) البخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢)، والترمذي (١٠٨٣)، والنسائي (٥٨/٦)، وابن ماجه (١٨٤٨).

(٣) مسلم (١٤٦٧)، والنسائي (٦٩/٦)، وابن ماجه (١٨٥٥).

(جـ) فإن كان غنيًّا لكنه لا شهوة عنده ، فهذا يباح له الزواج إذا علمت الزوجة بذلك ورضيت ، لأنه قد يحقق بعض المصالح كالإنفاق عليها .

(د) فإن كان غير مستطيع النفقة ، فعليه بالصوم لحديث ابن مسعود المتقدم ، وليسعه قول الله ﷻ : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : ٣٣] .

ملاحظات :

(١) قال القاضي عياض رحمه الله : (هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ، ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله ﷺ : « فإني مكاثر بكم »[١] ولظواهر الحض على النكاح ، والأمر به ، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء ، فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت ، وقد يقال : إنه مندوب أيضًا لعموم قوله ﷺ : « لا رهبانية في الإسلام »)[٢] .

(٢) استدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة .

(٣) واستدل بهذا الحديث الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، وحكاه البغوي في « شرح السنة » .

قال الحافظ رحمه الله : (وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة ، لأنه قد يقدر بعدُ فيندم لفوات ذلك في حقه)[٣] .

قلت : وهذا هو الصواب ، فلا ينبغي لأحد أن يتناول من العقاقير ما يقطع الشهوة تمامًا ، لأن ذلك في معنى الإخصاء ، وهو محرم . وأما تسكين الشهوة فهذا لا بأس به ، والأولى معالجة ذلك بكثرة الصيام لورود النص به ، والله أعلم .

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٦/٦٥) ، وابن حبان (٤٠٥٦) من حديث معقل بن يسار .
(٢) انظر فتح الباري (٩/١١١) .
(٣) المصدر السابق .

(٤) ويجوز كذلك استخدام الأدوية لمعالجة الضعف عن الوطء إذا كان له زوجة، شريطة أن يتجنب العقاقير المحرمة، وألا يكون ذلك بإسراف يضر به نفسه.

قال القرطبي رحمه الله: (وإن رأى الرجل من نفسه عجزًا عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد من باهة، وتقوي شهوته حتى يعفها)[١].

(٥) ما تقدم من أحكام الزواج هي في حق الرجل، وأما بالنسبة للمرأة فمباح لها الزواج، لكنه لا يجب عليها في بعض الأحيان، ومن أدلة عدم الوجوب:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠]. فهذا يدل على أن المرأة قد لا ترجو النكاح في حال كبرها، فلا تلام لذلك.

(ب) قوله ﷺ: «الشهادة سبع سوى القتل: - ومنها - المرأة تموت بجمع»[٢] وجاء في تفسيرها أنها النفساء، وورد أيضًا أنها العذراء» أي: التي ماتت بكرًا.

(جـ) وأيضًا ما ورد في الحديث في وصف نساء قريش «أحناهن على ولد في صغره»، وسيأتي[٣]، و«**الحانية**» هي التي تقوم على أولادها في يتمهم فلا تتزوج.

(د) ومن أدلة ذلك أيضًا ما رواه ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رجلًا أتى بابنة له إلى النبي ﷺ، فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج، قال: فقال لها: «أطيعي أباك»، قال: فقالت: لا، حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقالتها، قال: فقال: «حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها، أو ابتدر منخراه صديدًا أو دمًا، ثم لحسته ما أدت حقه» قال: فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا، قال: فقال: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن»[٤].

---

(١) القرطبي (٨٢/٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٣/٤)، وابن ماجه (٢٨٠٣).

(٣) البخاري (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧).

(٤) حسن: ابن حبان (٤١٦٤)، والحاكم (٢٠٥/٢)، والطبراني في الكبير (٥٢/٢)، ورواه ابن أبي شيبة (٥٥٦/٣).

أحكــام الخطبــة

أولاً: اختيار الزوجين :

(أ) اختيار الزوجة :

على الزوج أن يراعي في اختيار الزوجة ما يلي :

(١) أن تكون الزوجة صالحة : فعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع ؛ لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »[١] .

ومعنى « **تربت يداك** » أي لصقت بالتراب ، وهي كناية عن الفقر .

قال الحافظ ﵀ : (وهو خبر بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد حقيقته)[٢] .

قال ابن عثيمين ﵀ : (فالدّينة تعينه على طاعة الله ، وتصلح من يتولى على يدها من الأولاد ، وتحفظه في غيبته ، وتحفظ ماله ، وتحفظ بيته ، بخلاف غير الدّينة فإنها قد تضره في المستقبل)[٣] .

(٢) ويستحب أن تكون بكرًا : وهي التي لم توطأ ، فعن جابر ﵁ أن النبي ﷺ قال له : « يا جابر ؛ تزوجت بكرًا أم ثيبًا ؟ » قال : ثيبًا ، فقال : « هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك »[٤] . وفي رواية للبخاري : « وتضاحكها وتضاحكك »[٥] .

لكن قد يكون هناك بعض الأسباب لنكاح الثيب وتقديمها على البكر كما وقع ذلك لجابر ﵁ فإنه قال للنبي ﷺ لما قال له مقولته السابقة : « هلك أبي وترك سبع بنات ، أو تسع بنات ، فتزوجت ثيبًا ، كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فقال :

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦/٦٨)، وابن ماجه (١٨٥٨).

(٢) فتح الباري (٩/١٣٦).

(٣) « الشرح الممتع » (٥/١٢٢). ط. المكتبة الإسلامية.

(٤) البخاري (٥٠٧٩)، (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥) برقم (٥٤)، وأبو داود (٢٠٤٨)، والترمذي (١١٠٠)، والنسائي (٦/٦١)، وابن ماجه (١٨٦٠).

(٥) البخاري (٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥).

« بارك الله لك »[١] – وفي رواية – « أصبت » .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (فإذا اختار الإنسان ثيبًا لأغراض أخرى فإنها تكون أفضل)[٢] .

(٣، ٤) **أن تكون ولودًا ودودًا :** فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد فأتزوجها ؟ قال : « لا » ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم »[٣] .

و« **الودود** » : هي المرأة التي تتودد إلى زوجها ، وتتحبب إليه ، وتبذل وسعها في مرضاته .

و« **الولود** » : التي تنجب الذرية ، ويعرف ذلك بسلامة بدنها ، والنظر إلى مثيلاتها من أخواتها وعماتها وخالاتها .

(٥) وأن تكون من بيئة كريمة تتميز بصفات أخلاقية حميدة : ففي الحديث يقول النبي ﷺ : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ؛ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا »[٤] .

ولذلك أثنى النبي ﷺ على صالح نساء قريش لما يتميزن به من صفات الحنو على الأولاد ، والرعاية للأزواج ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب أم هانئ فقالت : يا رسول الله إني كبرت ، ولي عيال ، فقال ﷺ : « خير نساء ركبن الإبل : صالح نساء قريش ؛ أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده »[٥] .

ومعنى ذلك أن النبي ﷺ مدحهن بشيئين :

الأول : حنوهن على أولادهن ، والمقصود كثرة الشفقة عليهم .

---

(١) البخاري (٥٣٦٧) ، ومسلم (٧١٥) برقم (٥٥) ، والترمذي (١١٠٠) ، والنسائي (٦/٦١) .

(٢) « الشرح الممتع » (٥/١٢٤) . ط المكتبة الإسلامية .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٦/٦٥) ، وابن حبان (٤٠٥٦) .

(٤) البخاري (٣٣٥٣) ، (٣٣٧٤) ، (٣٤٩٣) ، (٣٤٩٥) ، ومسلم (٢٥٢٦) .

(٥) البخاري (٥٠٨٢) ، (٥١٣٧) ، ومسلم (٢٥٢٧) .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (« **والحانية** »على ولدها : هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج ، فإن تزوجت فليست بحانية)[١].

الثاني : رعايتها لزوجها في ذات يده ، يعني ماله ، وذلك بحفظه وصونها له بالأمانة فيه ، والصيانة له ، وترك التبذير في الإنفاق .

تنبيه : لا يعني هذا تحريم زواج الأرملة ، بل إنه مباح لها ، ولكنها إن قامت على أولادها فهو أفضل ، إلا أن تخاف على نفسها فتنة فيكون طلبها للزواج أفضل . والله أعلم .

(٦)ومن هذه الصفات الكريمة أيضًا ما ثبت في الحديث : « خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا أقسمت عليها أبرتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك »[٢].

(ب) اختيار الزوج :

ثبت في الحديث قوله ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »[٣].

فيراعى في اختيار الزوج ما يلي :

(١) أن يكون على دين وخلق للحديث السابق .

(٢) أن يكون من بيئة كريمة لما تقدم من الحديث : « الناس معادن » .

(٣) ويستحب للمرأة اختيار الزوج غير العقيم لحديث « فإني مكاثر بكم الأمم » .

(٤) أن يكون قادرًا على النفقة عليها ، لأنه مقصود لدوام العشرة ، وقد ثبت في حديث فاطمة بنت قيس وقد سألت رسول الله ﷺ عن زواجها من معاوية فقال : « وأما معاوية فصعلوك لا مال له »[٤].

---

(١) فتح الباري (٩/١٢٥) .

(٢) رواه النسائي (٦/٦٨) ، وأحمد (٢/٢٥١) ، والبيهقي (٧/٨٢) ، والطيالسي (١/٣٠٦) واللفظ له .

(٣) حسن لشواهد : رواه الترمذي (١٠٨٤) ، وابن ماجه (١٩٦٧) ، والطبراني في الأوسط (١/١٤١) ، وحسنه الألباني في الترغيب (٣٠٩٠) .

(٤) مسلم(١٤٨٠) ، وأبو داود (٢٢٨٤) ، والترمذي (١١٣٥) ، والنسائي (٦/٧٥) ، وابن ماجه (١٨٦٩) (٢٠٣٥) .

قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم - حفظه اللّه - : (يجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به ، وأن يراعي خصال الزوج ، فلا يزوجها ممن ساء خلقه ، أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام بحقها ، فإن النكاح يشبه الرق ، والاحتياط في حقها أهم ، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال ، وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « استوصوا بالنساء خيرًا ، فإنما هن عندكم عوان » ، فالمرأة عند زوجها تشبه الأسير والرقيق ، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة)(١) .

تنبيهات وملاحظات :

(١) يجوز للرجل أن يعرض ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح ، بل صرح بعض الفقهاء باستحباب ذلك ، ومن الأدلة على ذلك قول الله ﷻ على لسان شعيب لموسى : ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص : ٢٧] . وكذلك ما ثبت في « صحيح البخاري » أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان ، فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا : قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئًا ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وَجَدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا ؟ قال : نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها »(٢) .

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ، ولو كان متزوجًا لأن أبا

(١) عودة الحجاب (٣٥٧/٢) .

(٢) البخاري (٥١٢٢) ، والنسائي (٧٧/٦) .

بكر كان حينئذ متزوجًا)[1] .

(٢) ويجوز للمرأة أن تعرض نفسها للرجل الصالح، مع مراعاة الضوابط الشرعية، فإن رغب كل منهما في الآخر تزوجها، مع تحقق شروط العقد وأركانه[2]، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ ..» الحديث[3] .

قال الحافظ رحمه الله: (في الحديثين[4] جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه، وأن لا غضاضة عليها في ذلك)[5] .

قلت: وأما إعلان المرأة عن رغبتها في الزواج في الجرائد والمجلات وشبكات الإنترنت وبث صورتها وذكر مواصفاتها فذلك يتنافى مع الحياء والحشمة والستر[6] .

(٣) هناك بعض الاختيارات يرجح فيها المصلحة، فمن ذلك أن الأفضل اختيار البكر، إلا أنه قد يكون هناك سبب يستدعي الثيب فاختيارها أفضل. كأن تكون أرملة لأيتام فينال أجر تربيتهم، وقد يكون جبر خاطر المرأة، وقد يكون قوة دين الثيب ورجاء الانتفاع به، أو لمصاهرة صالحين.

ومن ذلك رأى بعض العلماء الأفضل اختيار غير القريبات، قالوا: لأن ذلك أنجب للولد، وحتى لا تكون قطيعة إذا حدث بينهم جفوة.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (لكن إذا وجد بين الأقارب من هو أفضل منها للاعتبارات الأخرى، فإنه يكون أفضل، وعند التساوي تكون الأجنبية أولى ...

---

(١) فتح الباري (٩/١٧٨).

(٢) وسيأتي شروط العقد وأركانه.

(٣) البخاري (٥١٢٠)، ومسلم (١٤٢٥)، والنسائي (٦/٧٨)، وابن ماجه (٢٠٠١).

(٤) حيث أورد حديثًا آخر بعد الحديث السابق. رواه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد.

(٥) فتح الباري (٩/١٧٥).

(٦) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/٤٠) رقم (١٧٩٣٠).

فليس في المسألة نص شرعي يجب الأخذ به ، ولذلك يتبع الإنسان ما يراه أكثر تحقيقًا للمصالح)[١].

(٤) يستحب لكل من الخاطب والمخطوبة ومن يهمهما أمرهما الاستخارة ، والتوجه إلى الله ، فعن أنس بن مالك ﷺ قال : « لما انقضت عدة زينب - يعني بنت جحش - قال رسول الله ﷺ لزيد : « اذكرها علي » ، قال زيد ، فانطلقت ، فقلت : يا زينب أبشري ؛ أرسلني إليك رسول الله ﷺ يذكرك ، فقالت : ما أنا بصانعة شيئًا حتى استأمر ربي ، فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن ، وجاء رسول الله ﷺ فدخل بغير إذن »[٢].

(٥) وعليهم كذلك من البحث والسؤال عن الطرف الآخر ، واستشارة النصحاء ، وعلى المستشار أن ينصح لمن يستشيره لقوله ﷺ : « المستشار مؤتمن »[٣] ، ولا يخفي شيئًا يحتاج إليه من يسأله ، ولو يذكر عيوبه ومساوئه ، والأفضل أن يتلطف في العبارة إن كانت هناك عيوب ، ولا يذكر من العيوب إلا ما تمس الحاجة إليه ، حتى لو كان هو الخاطب فليذكر ما يراه عيبًا فيه ليكون الطرف الآخر على بينة ، ويقرر الرفض أو الموافقة إن كانت له قدرة على التكيف بذلك . والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس وقد خطبها معاوية وأبو الجهم : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم فضراب للنساء »[٤].

❀ ❀ ❀

ثانيًا : الشروط المعتبرة في خطبة المرأة ؟

يشترط لخطبة المرأة أن يتوفر فيها شرطان ؛ وهما :

(أ) أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعية .

(ب) ألا يسبقه غيره إليها بالخطبة .

---

(١) « الشرح الممتع » (١٢٣/٥) .

(٢) مسلم (١٤٢٨) ، والنسائي (٧٩/٦) .

(٣) صحيح : أبو داود (٥١٢٨) ، والترمذي (٢٨٢٢) ، وابن ماجه (٣٧٤٥) .

(٤) تقدم تخريجه (ص١١) .

والمقصود بـ « **الخلو من الموانع الشرعية** » أن تكون مُحرّمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة « وسيأتي تفصيل المحرمات من النساء »[١] .

وألا تكون معتدة ، وسوف نتكلم هنا عن خطبة المعتدة ، ثم نتكلم عن الشرط الثاني ، وهو ألا يسبقه غيره بالخطبة على الخطبة على النحو الآتي :

خطبة المعتدة :

والمقصود حكم خطبة المرأة في وقت عدتها ، سواء كانت عدتها عدة وفاة أو عدة طلاق ، وسواء كان هذا الطلاق رجعيًا أو بائنًا[٢] ، وحكمها على النحو الآتي :

(أ) إذا كانت المرأة معتدة من طلاق رجعي[٣] فيحرم خطبتها تصريحًا أو تعريضًا ، لأنها ما زالت في عصمة زوجها وله حق مراجعتها .

(ب) إذا كانت مطلقة طلاقًا بائنًا حرمت خطبتها تصريحًا ، ويجوز تعريضًا على الصحيح ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة : ٢٣٥] . فأباح الله التعريض دون التصريح ، إلا أنه يجوز لمطلقها فقط التصريح بالزواج مالم يكن طلقها آخر ثلاث تطليقات .

(ج) إذا كانت المرأة معتدة عدة وفاة فإنه يجوز التعريض بالخطبة دون التصريح ؛ لعموم الآية المذكورة سابقًا .

ويلاحظ مما سبق ما يلي :

(١) المقصود بـ « **الطلاق الرجعي** » هو أن يطلق الرجل زوجته بلفظ من ألفاظ الطلاق ، وفي هذه الحالة يمكنه مراجعتها طالما أنها في العدة بعد الطلقة الأولى ، والثانية .

وأما الطلاق البائن ويسمى « **البينونة الكبرى** » ، فهو أن تكون مطلقة الطلقة الثالثة فلا يملك الزوج مراجعتها حتى تنكح زوجًا غيره .

ومن الطلاق البائن كذلك ما يسمى « **البينونة الصغرى** » وهو الطلاق على

---

(١) انظر (ص ٥٥) .
(٢) وسيأتي بيان معنى الطلاق الرجعي والبائن بالتفصيل في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى .
(٣) انظر الملاحظات الآتية .

عوض « الخلع » ، أو فسخ الطلاق بسبب من أسباب الفسخ ، أو يكون عدتها قد انتهت من الطلقة الأولى أو الثانية ، فلا يملك الزوج مراجعتها إلا بعقد ومهر جديد .

(٢) المقصود « **بالتصريح** » : اللفظ البين الواضح كأن يقول : أريد أن أتزوجك ، أو يقول لوليها : أريد أن أتزوج فلانة ، وأما « **التعريض** » كأن يقول : إني فيك لراغب ، أو : لا تفوتيني نفسك ، أو : إذا انقضت عدتك فأخبريني ، أو نحو ذلك .

(٣) **خلاصة ما تقدم** : أن التصريح محرم لجميع المعتدات[١] ، والتعريض محرم للمعتدة الرجعية ، وجائز للمعتدة البائن بينونة كبرى والمعتدة من وفاة .

(٤) **ما الحكم لو صرّح بالخطبة في المواضع التي يحرم فيها التصريح ؟**
يختلف هذا باختلاف ما يترتب على هذا التصريح « مع العلم بوقوع الإثم ولزوم التوبة » ويكون الحكم على النحو الآتي :

(أ) إن خطبها في العدة ، لكنه « لم يعقد عليها » إلا بعد انقضاء العدة ، فالعقد صحيح على الراجح .

(ب) إن خطبها في العدة « وعقد عليها » وهي مازالت في العدة وجب التفريق بينهما ، سواء دخل بها أم لم يدخل بها ، طالت مدته معها أو لم تطل ، وترتب على ذلك أمور :

ومنها : لا يثبت بينهما التوارث لأن هذا نكاح باطل .
ومنها : لا تجب نفقة لها عليه .

حكم الصداق في هذه الحالة : يرى بعض العلماء أن لها الصداق بما استحل من فرجها ، ومنعه آخرون ، والثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يجعله - يعني الصداق - في سبيل الله لكنه بعد ذلك رجع وجعل لها الصداق .

ومنها : إن كانا عالمين بحرمة هذا العقد ودخل بها وقع عليهما حد الزنى ، أما

---

(١) تقدم أنه يستثنى من ذلك الزوج إذا كانت المطلقة بائنًا منه ، فإنه يجوز التصريح بالزواج منها إلا في حالة واحدة ، وهي بعد الطلقة الثالثة ، فإنه لا يحل له أن يتزوجها حتى تنكح زوجًا غيره .

إن كانا جاهلين فلا شيء عليهما .

ومنها : فإن كان بينهما ولد وكان الزوج يعلم بحرمة النكاح فلا ينسب له الولد لأنه زانٍ ، وأما إن كان جاهلًا نسب له الولد .

(٥) هل يجوز بعد أن يفترقا وتنتهي عدتها أن يتزوجها ؟

الراجح : نعم يجوز ذلك ، وهو مذهب الجمهور خلافًا للمالكية . ودليله قول الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فلم يمنع من نكاح من نكحها في عدتها إذا فرق بينهما وانتهت عدتها ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الخطبة على خطبة الغير :

ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب »[١] .

فعلى هذا تحرم الخطبة إذا صرحت المخطوبة أو وليها بالإجابة للخاطب الأول .

ويلاحظ على ذلك ما يلي :

(١) يجوز الخطبة على الغير في حالات :

منها : أن يعلم بأن الخاطب الأول رُدّ .

ومنها : أن يأذن الخاطب الأول له بأن يخطبها كما ورد في الحديث « أو يأذن له » .

ومنها : إذا علم أن الخاطب الأول أعرض عن خطبته لها .

(٢) إذا تقدم لخطبة امرأة وهو لا يعلم أنها خطبها رجل قبله فلا إثم عليه ، لأنه يجهل ذلك ، وأما إن علم أنها تقدم لها خاطب لكنه جهل هل قُبلَ أم رفُض ، ففيه خلاف ، فيرى بعض العلماء أنه يجوز لَه الخطبةَ لما ثبت في حديث فاطمة بنت قيس أنه خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ : « أما معاوية

---

(١) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، وثبت نحوه من حديث عقبة بن عامر عند مسلم (١٤١٤)، ومن حديث أبي هريرة عند البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (١٤١٣).

فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، ولكن أسامة ..» الحديث[١] وفيه أن النبي ﷺ أقر خطبة الثاني والثالث بعد الأول ، وهذا محمول على أنه لم يُجب[٢] .

وذهب فريق آخر من العلماء أنه لا يجوز خطبتها حتى يتثبت ، وهذا ما رجحه ابن عثيمين رحمه الله ، وأجابوا عن الحديث السابق ، لاحتمال أن يكونا خطباها معًا[٣] ، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول .

(٣) في نهيه ﷺ : « الخطبة على خطبة أخيه » ، يرى بعض العلماء أنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق أو الكافر ، لأن الكافر لا تشمله أخوة الدين ، والفاسق لا تشمله أخوة الإيمان لقوله ﷺ : « المؤمن أخو المؤمن » .

وذهب الجمهور إلى المنع ، وأجابوا عن الحديث بقوله ﷺ : « لا يخطب على خطبة أخيه » أنه خرج مخرج الأغلب ، قال ابن عثيمين رحمه الله : (ومعلوم أن القيد إذا كان للأغلب فلا مفهوم له) .

(٤) اعلم أن المقصود بالنهي عن خطبة أخيه نهي عام سواء كان تعريضًا أو تصريحًا .

(٥) إذا خطبها الثاني بعد الموافقة على الأول ثم عقد عليها – أعني الثاني – فإنه يكون آثمًا ، لكن العقد صحيح وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه ورجحه الحافظ في « الفتح » ، وذهب مالك إلى بطلانه ، والأول هو الأصح . والله أعلم .

(٦) إذا تقدم للمرأة خاطب ، فهل تسمح لخاطب آخر لا يعلم بخطبة الأول بخطبتها قبل أن تجيب الأول ؟ الظاهر جوازه لحديث فاطمة بنت قيس السابق ، لكنها إن كانت أجابت الأول بالموافقة فلا يجوز لها ذلك .

(٧) قال الحافظ رحمه الله : (واستدل به على تحريم الخطبة على خطبة امرأة

---

(١) مسلم (١٤٨٠) ، وأبو داود (٢٢٨٤) ، والترمذي (١١٣٥) ، والنسائي (٦/٧٥) ، وابن ماجه (١٨٦٩) (٢٠٣٥) .

(٢) وهذا ما نقله الترمذي عن مالك والشافعي عقب حديث (١١٣٤) .

(٣) يعني معاوية وأبا الجهم كما ورد في بعض ألفاظ الحديث .

أخرى إلحاقًا لحكم النساء بحكم الرجال ، وصورته : أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها ، فيجبها كما تقدم ، فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها ، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة ، فأما إن جمع بينهما فلا تحريم)[١].

۞ ۞ ۞

ثالثًا : النظر إلى المخطوبة :

يشرع النظر إلى المخطوبة لما ورد في الأحاديث ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : كنت عند النبي فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها » قال : لا ، قال : « فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا »[٢]، وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »[٣]. فقوله : « أحرى أن يؤدم بينكما » دليل لاستحباب النظر لدوام العشرة وحسن المصاحبة .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) الحكمة من النظر إلى المخطوبة ما تقدم في الحديث من قوله : « فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

(٢) الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط إذنها ولا إذن وليها في النظر إليها لحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » قال جابر : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما يدعوني إلى نكاحها فتزوجتها[٤].

---

(١) فتح الباري (٩/٢٠٠) .

(٢) رواه مسلم (١٤٢٤) ، والنسائي (٦/٦٩) ، وابن حبان (٤٠٤١) .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٤/٢٤٦) ، والترمذي (١٠٨٧) ، والنسائي (٦/٦٩) ، وابن ماجه (١٨٦٦) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٥٩) .

(٤) حسن : رواه أبو داود (٢٠٨٢) ، وأحمد (٣/٣٣٤) ، وراجع الصحيحة (٩٩) .

قال ابن قدامة رحمه الله : (يجوز النظر إليها بإذنها وبغير إذنها ، لأن النبي أطلق النظر ، فلا يجوز تقييده)[١] .

(٣) هل يجوز تكرار النظر ؟

الجواب : نعم ، وذلك ليتحقق الغرض المقصود من النظر وهو ما يدعوه إلى نكاحها كما تقدم في حديث جابر ، وعلى هذا فلا يقيد بعدد ، بل يكون ذلك لتحقق الغرض الذي شرع النظر لأجله ، فقد يتحقق ذلك بأكثر من ثلاث مرات ، وقد يتحقق بأقل من ذلك ، فإن تحقق الغرض من النظر ، بأن أبدى كل منهما رأيه سواء كان بالقبول أو الرفض ، فلا يحل النظر بعد ذلك ، إذ لا حاجة لذلك ، وهي أجنبية عنه .

(٤) المواضع التي يباح له النظر منها :

ذهب الأكثرون إلى تقييده بالوجه والكفين ، وتوسع داود الظاهري بجوازه إلى جميع البدن ، وتوسط الحنابلة فقالوا : ينظر إلى ما يظهر غالبًا مثل الوجه واليدين والرقبة والقدم ، ونص أحمد في رواية أنه لا بأس أن ينظر إليها حاسرةً أي : كاشفة الشعر ، وسبب هذا الخلاف أن النصوص لم تعين مواضع النظر ، بل أطلقت ذلك إلى ما يحصل به المقصود بالنظر .

والذي تطمئن إليه النفس أنها لا تطالب - أعني المخطوبة - أن تكشف إلا عن وجهها وكفيها أمام الخاطب ، كما ذهب الجمهور ، ولا يجب عليها أن تكشف عن رأسها ، لكن لا بأس بكشف رأسها[٢] ، وكذلك إن اختبأ لها ، وتمكن من رؤية غير الوجه والكفين مما يدعوه إلى نكاحها فله ذلك لما ورد في حديث جابر ، والله أعلم .

(٥) وللمرأة حق النظر إلى خاطبها لعموم قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

---

(١) الكافي (٣/٤) .

(٢) راجع في ذلك « فتاوى علماء البلد الحرام » (ص٣٩٢) نقلًا عن مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٢٦) (ص١٣٦) ، ولا يعني « كشف القدمين » الزيادة عليها إلى الساقين ، ولا يعني كذلك أن تكون الملابس ضيقة أو خفيفة .

(٦) وإذا أراد الخاطب أن يعرف الصفات الخُلقية ، فإن ذلك يكون بالوصف ، والتحري ممن خالطوها بالمعاشرة أو الجوار ، أو بواسطة بعض أفراد أقربائه كالأم والأخت ممن يثق فيهن ، وليتخير بذلك من كانت لها خبرة وبصيرة . وكذلك الحال بالنسبة لمعرفة الخاطب لدى المرأة ؛ وعلى ذلك فما انتشر الآن من السماح بالخلوة بالمرأة للتعرف على شخصيتها أمر يأباه الشرع ، ولا ينسجم مع أحكامه ، ويعرض المرأة لسوء الظن خاصة إذا لم يتم الزواج بعد .

(٧) ما تقدم من إباحة النظر إلى المخطوبة ، لا يعني جواز لمسها أو مصافحتها ؛ لأنها ما زالت أجنبية عنه ، والشرع إنما أباح النظر فقط .

(٨) اعلم أنه لا يجوز التقدم لخطبة امرأة وهو مُحرم بحج أو عمرة ، سواء كان ذلك تعريضًا أو تصريحًا ، وسَواء كان المحرم كلاهما أو أحدهما .

(٩) إذا نظر إلى المخطوبة ولم تعجبه ، فليسكت ولا يقل شيئًا وقد ثبت في الحديث أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ « فصعد فيها النظر وصوبه ، ثم طأطأ رأسه » . رواه البخاري ومسلم[١] .

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (... لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد ، بل يكفي السكوت)[٢] .

(١٠) وهل يجوز أن يتحدث معها ويكلمها ؟ الجواب : نعم يجوز ذلك بشرط وجود المحرم ، فقد قال ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم »[٣] ، وينبغي أن يتقيد جواز الكلام بما إذا كان له سبب وحاجة ، أما الكلام لمجرد التسلية وما لا فائدة فيه ولا حاجة فيمنع سدًّا للذريعة[٤] .

(١١) إذا أراد أن يكلمها هاتفيًا فهل يجوز ؟ الجواب : نعم بالشروط المتقدمة

---

(١) البخاري (٥١٢٠) ، ومسلم (١٤٢٥) ، والنسائي (٦/٧٨) ، وابن ماجه (٢٠٠١) .

(٢) فتح الباري (٩/١٧٥) .

(٣) البخاري (٥٢٢٣) ، ومسلم (١٣٤١) . ولا بد أن يكون المحرم رجلًا بالغًا رشيدًا ، وأما جلوسه معها في وجود نساء أخريات فلا يجوز ؛ لأن الحديث نص على « ذي محرم » ، وهذا وصف للرجل لا للمرأة .

(٤) انظر « فتاوى علماء البلد الحرام » (ص٣٩٣) نقلًا من كتاب « الدعوة » لابن عثيمين (٢/٨٥- ٨٦).

قبله وهو وجود سبب وحاجة لذلك مع سماع المَحْرَم للكلام .

(١٢) يجوز للمرأة أن تتجمل وتتهيأ للخاطب في الحدود المأذون فيها ؛ فلها أن تختضب وتكتحل ، وتحسن من هيئتها ، وذلك لما ثبت في حديث سبيعة الأسلمية عند « البخاري » أنها بعد انقضاء عدتها « اكتحلت أو اختضبت ، وتهيأت » ، وفي رواية : و« تجملت للخطاب »[1]، وعلى هذا فأنصح أخواتي المنتقبات أنه لا بأس لهن عند مجيئ الخاطب أن يلبسن الملابس الملونة « بشروطها الشرعية » ، ولا مانع من لبس غطاء على الرأس غير الخمار المعتاد « كالإشارب والطرحة اللف » . بحيث يظهر الوجه بكماله وإن ظهر شيء من أول الشعر فلا بأس ، فالمطلوب أن تتهيأ بما يرغبه فيها[2] .

وهل لها أن تتجمل « بالمكياج » أمامه ؟

الجواب : لا يجوز ذلك منعًا من التدليس ، ولكن إن تهيأت لنعومة وجهها ونضارته ببعض الأمور التى ليست فيها مساحيق ، كاستخدام بعض الخضروات أو الأعشاب فلا بأس بذلك .

(١٣) لا يكتفى بعرض صورة للمخطوبة على الخاطب ، فإن هذا قد لا يدعوه إلى رغبته فيها ، لما جعل الله في النظر من تحرك للقلب ، وتمكن من الرغبة وهذا لا يتحقق في الصور مع ما فيها من تدليس قد يقع مخالفًا لحقيقة الأمر .

(١٤) لا يجوز لأقارب الخاطب من الرجال كأبيه وأعمامه وإخوانه أن يروا المخطوبة « قبل العقد » تحت أي ادعاء ، كما لا يجوز لهم ذلك بعد العقد إلا للأب فقط لأنه يصبح محرمًا لها .

وكذلك لا يجوز أن يرى الخاطب أم المخطوبة وأخواتها وخالاتها قبل العقد ، كما لا يجوز ذلك أيضًا بعد العقد إلا للأم فقط لأنها تصير مُحرمة عليه تأبيدًا بمجرد

---

(١) البخاري(٣٩٩١) ، (٥٣١٨- ٥٣٢٠) ، مسلم(١٤٨٥) ، وأبو داود (٢٣٠٦) ، والترمذي (١١٩٣) ، والنسائي (٦/١٩٠) ، وابن ماجه (٢٠٢٧) .

(٢) وإنما أشرت لذلك لأن كثيرًا منهن يلتزمن لبس السواد أمام الخاطب ، مع تغطية الجبهة ، بحيث لا يتمكن الخاطب من رؤية شيء منها .

العقد ، ويصبح هو محرمًا لها .

(١٥) لا بأس أن يقدم الخاطب لمخطوبته هدية تعرف بـ « الشبكة » شريطة أن تراعى فيها الحدود الشرعية .

فمن ذلك : ألا يكون فيها صور ذات أرواح ، ولا تصاليب .

ومن ذلك : ألا يقوم بإلباسها هذه الشبكة بنفسه إذا لم يكن عقد عليها . ويمكن أن يوكل إحدى النساء ، أو أحدًا من محارم المخطوبة . ويراعي في هذه الحالة ألا يكون في وسط اختلاطه بالنساء الموجودات مع المخطوبة .

ومن ذلك : ترك ما تسمى « دبلة الخطوبة » سواء كانت من ذهب أو من فضة للرجل والمرأة على السواء ، خاصة إذا كان هناك اعتقاد أنها تسبب محبة بين الزوجين ، فإنها تكون في هذه الحالة « تميمة » وهي محرمة .

وإن لم يصاحبها هذه النية فقد قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :(وإن لم توجد هذه النية – وهي بعيدة ألا تصحبها – ففيه تشبه بالنصارى فإنها مأخوذة منهم) [١].

(١٧) تعتبر هذه الشبكة هدية من الخاطب للمخطوبة ، تتملكها ، ولها حق التصرف فيها كيف شاءت ولو بالبيع والشراء [٢].

(١٨) ولا يشرع قراءة الفاتحة عند الخطبة ، اعتقادًا منهم أن هذا إلزام وعهد ، فالعهود لا توثق بقراءة القرآن ، فهذه من المحدثات التي لم يفعلها أحد من السلف ﷺ .

(١٩) من البدع تخصيص أيام معينة يهدي فيها الخاطب أو العاقد هدايا لها ، وذلك ما يسمونه « المواسم » ، وقد تكون بعض هذا المواسم غير شرعية ، بل أعياد مبتدعة ، وإرغام الزوج بهذه الهدايا يثقل كاهله ، وقد تسبب مشاحنات عند البعض إذا لم يقدمها ، أو لم يعتن ويغال في ثمنها ، وكل هذا لا يجوز ، علمًا بأن أصل التهادي مباح ومستحب ، لكن بلا تخصيص مناسبات [٣].

---

(١) القول المفيد (١/٢٢٨) ، وانظر المنتقى لصالح الفوزان (٣/٢٤٣) ، وانظر آداب الزفاف للألباني .

(٢) قد يحدث نزاع بين الأقارب بسبب أن المخطوبة لم تلبس هذه الهدية ، فتسأل عنها ، فإن علم أنها باعتها وقعت مشاجرات ، وهذا بسبب الجهل وعدم العلم بالأحكام الشرعية .

(٣) وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/١٤٦) فتوى (٦٣٣٧) الدويش .

رابعا : فسـخ الخطبـة :

أولًا : حكم الفسخ :

يتعلق حكم الفسخ بعد ركون كل منهما للآخر وإبداء الموافقة بناءً على سببه :

(أ) فإن كان بلا سبب فهو مكروه ، لأن فيه كسر لقلب الآخر ، وإنما لم يحرم لأن الحق بعد لم يلزم ، فهو كمن ساوم على سلعة ثم بدا له أن لا يشتريها[1] .

(ب) فإن كان لغرض صحيح فلا كراهة في ذلك .

(جـ) فإن كان بسبب أن خاطبًا آخر تقدم لها فيحرم ذلك لما تقدم من الحديث[2] .

ثانيا : حكم الرجوع بالهدية :

فإذا حدث فسخ ، فما مآل الهدايا التي قدمها الخاطب لمخطوبته ؟

في ذلك آراء ، أوسطها أنه يتوقف على الشروط التي بينهما أو العرف الجاري ، فإن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا وبناءًا على ذلك فإن المتعارف عليه أنه إن كان العدول من جهته . فلا رجوع له فيما أهداه ، وإن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهداه وهو مذهب المالكية[3] .

وفي المسألة خلاف بين الفقهاء ، والعلم عند الله .

قلت : وفي كل الأحوال لو تركها الخاطب لمخطوبته مروءة منه حتى لو كان العدول من جهتها ، لكان ذلك خيرًا له ، وسلامة لدينه لقوله ﷺ : « العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه »[4] ولعموم قول الله ﷻ : ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ .



(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، نقلًا من كتاب الإتحاف لأبي عائش (ص٢٦) .

(٢) انظر (ص١٧) .

(٣) انظر فقه السنة (٢/٣٤) .

(٤) البخاري (٢٥٨٩) ،ومسلم (١٦٢٢) ، وأبو داود (٣٥٣٨) ، والنسائي (٦/٣٦٦) ، وابن ماجه (٢٣٨٥) .

عقــــد النكـــاح

وفيه مسائل :

أولاً : أركان عقد النكاح :

لعقد الزواج ركنان ، وهما :

(١) الزوجان ، ويشترط خلوهما من الموانع ، فلا يكون بينهما مانع من الزواج بسبب نسب أو مصاهرة أو رضاع[١]، ومن الموانع كذلك أن تكون المرأة معتدة من طلاق أو وفاة[٢].

(٢) صيغة العقد : وهو الإيجاب والقبول . والمقصود بالإيجاب : اللفظ الصادر من « الولي » أو « من يقوم مقامه » كأن يقول : زوجتك ابنتي والمراد بالقبول : اللفظ الصادر من « الزوج » أو « من يقوم مقامه » كأن يقول : قبلت . وبهذا يتم هذه العقد وقد سماه الله ميثاقًا غليظًا .

ملاحظات :

(١) الذي « يقوم مقام الولي » هو « وكيله » ، بأن يقول له : وكلتك أن تزوج ابنتي ، أو أختي مثلاً ، وفي هذه الحالة يقول الوكيل في الصيغة : زوجتك ابنة موكلي فلان[٣] « ويذكره » : فلانة « ويذكرها بالاسم أو بالوصف كما سيأتي »[٤]، ويلاحظ هنا أنه لابد أن يذكر في الصيغة الوكالة . فلا يكفي أن يقول : زوجتك فلانة بل لابد أن يقول ابنة موكلي « فلان » : فلانة .

وكذلك يجوز للزوج أن يوكل عنه من يتولى عقد النكاح ، فيقول الموكل : قبلت زواج « ابنتك فلانة » لموكلي فلان « ويذكره » .

---

(١) وسيأتي بيان المحرمات من النساء . انظر (ص٥٤) .

(٢) تقدم بيان ذلك . انظر (ص١٥، ١٦) .

(٣) هذا إذا كانت ابنته ، لكنها إن كانت أخته مثلاً قال : زوجتك أخت موكلي . وهكذا حسب درجتها من القرابة .

(٤) انظر (ص٢٩) .

(٢) اشترط بعض الفقهاء أن تكون صيغة العقد بلفظ التزويج أو الإنكاح بأن يقول: « زوجتك أو أنكحتك » ، أي أنه لا يصح بأي لفظ آخر والراجح أن هذا لا يشترط ، بل كل ما أطلق عليه النكاح عرفًا ودل اللفظ على موافقة الطرفين ، فإنه يقع به عقد النكاح « وإن كان الأولى أن يكون بلفظ التزويج والإنكاح خاصة لمن يحسن العربية » .

ومن أدلة ما تقدم من القرآن قوله تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢] . ولم يقيد ذلك بلفظ الإنكاح أو التزويج ، بل ترك ذلك بدون قيد .

ومما يدل على ذلك من السنة « أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ، فكانت زوجة بلفظ : « أعتقتك وجعلت عتقك صداقك » فهذا اللفظ يدل على أنه أراد الزواج[١] .

(٣) إن كانا لا يحسنان العربية فإنه يصح العقد بلغتهم بما يدل على مقصود الزواج ، ويشترط في ذلك أن يحسن الشاهدان لغتهما .

(٤) إذا كان الولي أو الزوج أخرس ، فإن الإشارة المفهمة ، أو الكتابة إن كان يحسنها تقومان ، مقام الكلام ، فإن كان لا يحسن الكتابة ، وكانت إشارته غير مفهمة انتقلت الولاية إلى غيره .

(٥) لو انعكست الصيغة بأن قال الزوج : زوجني ابنتك فقال الولي : زوجتك ابنتي ولم يقل الزوج : قبلت ، فالراجح صحة العقد ، وخالف في ذلك بعض العلماء فلم يجيزوا هذا العقد ، و« دليل » صحته ما ثبت في حديث الواهبة أن رجلا قال للنبي ﷺ زوجنيها فقال ﷺ : « زوجتكها بما معك من القرآن » ولم يثبت أن الرجل قال : قبلت .

(٦) اشترط العلماء أن يكون القبول متصلًا بمجلس العقد مباشرة ، فإذا تشاغل الزوج بما يدل على عدم الاتصال أو قام وترك المجلس ثم عاد ، أو جن أو أغمي عليه قبل أن ينطق بالقبول ، فإن العقد لا يصح ، ويجب إعادة الإيجاب مرة أخرى ليتحقق شرط الاتصال .

---

(١) راجع في ذلك « الشرح الممتع » (٥/١٣٤- ١٣٥) . ط - المكتبة الإسلامية .

(٧) من الجهل والخطأ تشاؤم بعض الناس ببعض الأمور أثناء صيغة العقد مثل تشبيك الأصابع أو فرقعة الأصبع ظنًا منهم أن ذلك يؤثر في حياة الزوجين.

(٨) وضع المنديل أثناء صيغة العقد، ومصافحته بهيئة معينة أثناء الصيغة لا دليل عليه.

(٩) ليس هناك محظور من عقد الزواج أو البناء في أي يوم أو في أي شهر؛ وأما ما يعتقده العوام بعدم صحة ذلك يوم الأحد أو بمنع ذلك في شهر المحرم أو في شهر رمضان، فكل ذلك لا دليل عليه.

(١٠) اعلم أن عقد النكاح ميثاق غليظ، فلا يجوز، التلاعب به، وإبرام العقد على صورة غير حقيقية للحصول على أغراض ما، كما يفعله بعض المغتربين من أجل الحصول على جنسيات[١]، وكما يفعله الممثلون والممثلات كذبًا وزورًا في أفلامهم ومسرحياتهم للقيام بأدوارهم.

(١١) يصح عقد النكاح على المرأة إذا كانت حائضًا، بل ويصح أن تزف إليه، لكنه يحرم عليه في هذه الحالة وطؤها حتى تطهر.

(١٢) يباح عقد النكاح في المسجد مع مراعاة الآداب الشرعية، علمًا بأن العقد في المسجد ليس له فضيلة تخصه لأنه لم يرد في ذلك دليل، واعتقاد أن ذلك من السنة: بدعة من البدع[٢]، وأما الحديث: «اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد» فهو حديث ضعيف[٣].

(١٣) هل يجوز تقديم القبول على الإيجاب؟ كأن يقول الزوج: قبلت هذا الزواج، أو يقول: زوجني ابنتك، فيقول الولي: زوجتك ابنتي؟ رجح الشيخ ابن عثيمين صحته، باعتبار أن العبرة في العقود: العرف الخاص مستدلًا بقوله ﷺ للرجل: «زوجتكها بما معك من القرآن» ولم يثبت أن الرجل قال: قبلت.

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/٩٨)، رقم (١٥٧٢٢) – ترتيب الدويش.
(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/١١٠) رقم (٩٣٨٨)، (٩٩٠٣).
(٣) لكن الفقرة الأولى وهي قوله: «أعلنوا النكاح» ثابتة صحيحة.

قال الشيخ رحمه الله : (فهذا دليل على أنه لو قدم القبول على وجه يتضح به فإنه يصح ، كما لو قال ذلك بلفظ الطلب فقال : زوجني ، قال : زوجتك)[١] .

(١٤) اعلم أن صيغة العقد يكتفى فيها : لفظ الإيجاب مع تعيين الزوجة فإذا قال : زوجتك ابنتي فلانة ، فقال : قبلت ، أن هذا وحده يكفي ، فإن سمى المهر أثناء العقد فهو أفضل . لكنه ليس بشرط .

(١٥) واعلم أنه لا يشترط أن يلقنه المأذون الصيغة بل متى جاء بها الطرفان على الوجه الصحيح ، فالعقد صحيح ، فإن لقنهما فلا بأس .

(١٦) وبناءً على ما تقدم فلا يشترط أن يقول : على كتاب الله وسنة رسوله ، فإن قالها فلا بأس .

(١٧) من الأخطاء في عقد الزواج اشتراط كونه على إحدى المذاهب ، فهذا كلام ما أنزل الله به من سلطان ، والعقد صحيح ، وهذا الشرط لا يصح .

(١٨) تسجيل عقود الزواج في الوثائق الحكومية عمل حسن ، وهو من المصالح المرسلة ، وبه تحفظ الحقوق من المصاهرة والنسب والميراث ، والمهر والنفقة وغير ذلك .

(١٩) المأذون نائب السلطان في عقود الأنكحة ، ولذا فيصح أن نعتبره وليًا للمرأة إذا لم يكن لها وليٌ ، ويجوز لمأذون الأنكحة أن يأخذ ما يبذل له من مال سواء كان بطلب منه أو بدون طلب إذا كان لا يتقاضى مرتبًا من الدولة[٢] .

(٢٠) ترى اللجنة الدائمة عدم الاعتماد في عقود النكاح عن طريق الهاتف خشية الخداع والتغرير وتقليد الأصوات ، وذلك حفظًا للأعراض والفروج[٣] .

قلت : وبناءً على ذلك فإذا أمنت هذه المفاسد صح العقد عن طريق الهاتف ، ويجب التأكد التام الذي ليس فيه أدنى لبس أو ريب من عدم الخداع والتغرير ونحو ذلك . والأولى عدم استخدام هذه الوسائل إلا في الضرورة القصوى .

---

(١) « الشرح الممتع » (١٣٧/٥) إسلامية .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٨٩، ١٠٦)، رقم (١٧٦٤)، (٨١٢٩)، ترتيب الدويش .

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٩١١٨)، رقم (١٢١٦)، ترتيب الدويش .

ثانيا : شروط عقد النكاح :

كما أن للنكاح أركانًا ، فله كذلك شروط وهي :

الشرط الأول : تعيين الزوجين :

وذلك بالاسم أو بالوصف المميز عن الغير أو بالإشارة . فالاسم : كأن يقول : « زوجتك ابنتي فلانة » ، والوصف : « كأن يقول : « زوجتك كبرى بناتي » مثلًا » ويصح أن يقول ابنتي فقط إذا لم يكن له إلا ابنة واحدة . أو الإشارة « كأن يقول : زوجتك ابنتي هذه – ويشير إليها » .

الشرط الثاني : رضا الزوجين :

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، قالوا : يا رسول الله : وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » [١].

والمقصود بالأيم في هذا الحديث الثيب لمقابلتها بالبكر [٢].

وقد فصل العلماء إذن المرأة باعتبار حالها إلى ثلاث حالات :

(أ) **البكر الصغيرة التي لم تبلغ** : فقد أجاز بعض العلماء أن يزوجها أبوها بدون إذنها ، لأنها لا تكاد تدري شيئًا عن مصلحتها ، وجعلوا ذلك خاصة للأب ، وأما غيره من الأولياء فليس له ذلك ، بينما ذهب فريق آخر من العلماء – وهم الظاهرية إلى أنها تستأذن سواء كانت صغيرة أم كبيرة ، بالغة أم غير بالغة ، وسواء كان الولي أبوها أم غيره .

قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء) [٣].

واستدل لذلك بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه « زوج ابنته عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت سبع سنين » . متفق عليه .

---

(١) رواه البخاري(٥١٣٦) ، ومسلم(١٤١٩) ، والنسائي (٨٦/٦) ، والترمذي (١١٠٧) .

(٢)انظر فتح الباري (١٩٢/٩) .

(٣)انظر المغني (٤٨٧/٦) ، ونيل الأوطار (١٣٦/٦) ، و« الإجماع » لابن المنذر (ص٣٩) .

وفي ذلك ملاحظات :

(١) قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : (استحب للأب أن لا يزوجها حتى تبلغ ، لتكون من أهل الإذن ، لأنه يلزمها بالنكاح حقوق)[١] .

(٢) اعلم أن الحكمة من جواز تزويج الصغيرة ، أنه قد تكمن مصلحة في زواجها من كفء ، فيرى الأب عدم تفويتها إلى وقت البلوغ[٢] .

(٣) ومع جواز العقد عليها وهي صغيرة إلا أنه لا يمكَّن منها حتى تصلح للوطء[٣] أي : ولو كان ذلك قبل البلوغ إذا كانت ممن يوطأ مثلها[٤] .

(ب) البكر البالغ :

الراجح : أن البكر تستأذن في زواجها لما تقدم من الحديث ، وأنها لا تجبر على زوج ، سواء كان الولي في ذلك الأب أو غيره ، وقد ورد في رواية عند مسلم : « والبكر يستأذنها أبوها في نفسها » وقد اختلف العلماء هل هذا الإذن شرط أم مجرد تطييب لنفسها ، والراجح الأول وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وصوبه ابن تيمية[٥] .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (والحاصل أنه لا يجوز أن تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تزوج إلا برضاها ، فإن وقع لم يصح العقد ، وهذا مذهب الأوزاعي ، والثوري ، والحنفية وغيرهم ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم)[٦] .

قلت : ومما يؤيد هذا ما ثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه : « أن رجلًا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما »[٧] .

---

(١) انظر المجموع (١٥/٥٨) .
(٢) من كتاب عودة الحجاب (٢/٣٣٠) .
(٣) انظر نيل الأوطار (٦/١٣٧) .
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/١٢٤) ، رقم (١٨٧٣٤) ، دويش .
(٥) انظر « مجموع الفتاوى » (٣٢/٢٢ - ٢٨) .
(٦) انظر زاد المعاد (٥/٩٥) .
(٧) رواه الدارقطني (٣/٢٣٣) ، والبيهقي (٧/١١٧) ، والنسائي في الكبرى (٥٣٨٤) ، وقال الحافظ =

وفي ذلك ملاحظات:

(١) يعتبر إذن البكر بالصمات والسكوت، وأما الثيب فلابد من النطق بما يدل على الموافقة أو الرفض.

(٢) **قال ابن المنذر** رَحِمَهُ اللهُ: (يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور)[١].

(٣) إذا ضحكت البكر أو بكت فهل يدل على الموافقة، الظاهر أن هذا حسب قرينة الموقف، فالغالب أن الضحك والتبسم يدلان على الموافقة، لكنه قد يكون سخرية، وأما البكاء فقد يكون تسخطًا، وقد يكون لاعتبارات أخرى، فينظر في قرينة الحال.

(٤) فلو نطقت البكر وقالت: «نعم أوافق»، فهذا لا شك أنه إذن ورضى، وهذا مذهب جمهور العلماء، وشذ ابن حزم، فلم يعتبره إذنًا إلا إذا سكتت فقط أخذًا بظاهر الحديث، وهذا غريب، لأنها إذا أعربت عن رضاها بغير السكوت فقد تحقق المقصود، والنبي ﷺ لم يقل: إنها إذا لم تسكت لا يعتد بذلك، بل ورد في بعض روايات مسلم بلفظ: فذلك إذنها إذا هي سكتت» وهو يشعر بجواز عدم السكوت أي: بجواز النطق.

(٥) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللهُ: (ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقًّا، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك، وأولى)[٢].

(٦) هل إذا رفضت زوجًا قد رضيه أبويها هل تكون عاقة؟

الجواب: لا يكون ذلك عقوقًا لأن ذلك حق لها[٣].

= (١٩٦/٩): إن طرقه يقوي بعضها بعضًا.

(١) نقلًا من فتح الباري (١٩٣/٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٣٢).

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٣٠/١٨)، رقم (١٨٢٥٤)، دويش.

(ج) الثيب البالغ :

لا يجوز تزويجها بغير أن تستأمر ، وذلك بالنطق « بنعم » ، أو بما يدل على الموافقة بشرط النطق وسواء كان الولي أبًا أو جدًّا أو غيرهما .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وردّ النكاح إذا كانت ثيبًا فزوِّجت بغير رضاها إجماع ، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت)[1] .

قلت : ودليل ذلك عن خنساء بنت خدام الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أن أباها زوجها – وهي ثيب – فكرهت ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها »[2] .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز)[3] .

ملاحظات :

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ : (واستدل به – يعني الحديث السابق – على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها « أحق بنفسها من وليها » ، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعموم قوله : « الثيب أحق بنفسها » وقال أبو حنيفة : هي كالبكر ، وخالفه حتى صاحباه)[4] .

(٢) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ : (والثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل سواء كان الوطء حلالًا أو حرامًا)[5] .

وقال : (وإن ذهبت عذرتها بغير جماع كالوثبة ، أو شدة حيضة ، أو بأصبع ، أو عود ونحوه فحكمها حكم الأبكار)[6] .

---

(١) فتح الباري (٩/١٩٤) .

(٢) البخاري (٥١٣٨) ، وأبو داود (٢١٠١) ، والنسائي (٦/٨٦) ، وابن ماجه (١٨٧٣) .

(٣) الإجماع (ص٣٩) .

(٤) فتح الباري (٩/١٩٣) .

(٥) المغني (٦/٤٩٤) .

(٦) المغني (٦/٤٩٤) .

الشرط الثالث : الولي :

يشترط لعقد النكاح : ولي المرأة سواء كانت بكرًا أم ثيبًا ، والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة ، أكتفي بذكر بعضها :

فمن القرآن : ما ورد في سبب نزول قوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] قال معقل بن يسار ﷺ : أنها نزلت فيه ، قال : زوجت أختًا لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبدًا ، وكان رجلًا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله[1] ، ومعنى « لا تعضلوهن » : لا تمنعوهن .

قال الحافظ رحمه الله : (وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه ، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك)[2] .

وأما من السنة : فعن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي »[3] .

وعن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ : قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل « ثلاثًا » ، ولها المهر بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له »[4] .

وهذا هو الثابت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة ، وكان أبو هريرة يقول : « لا تنكح المرأة نفسها ، فإن الزانية تنكح نفسها »[5] .

---

(١) البخاري (٥١٣٠) ، وأبو داود (٢٠٨٧) ، والترمذي (٢٩٨١) . (٢) فتح الباري (٩/١٨٧) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وأحمد (٦/١٦٥) .

(٥) انظر هذه الآثار في السنن الكبرى للبيهقي (٧/١١١ ، ١١٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/١٢٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٦/٢٠٠) ، والدارقطني (٣/٢٢٨) .

قلت : والأدلة السابقة لم تخص الثيب من البكر ، بل هي عامة ولذا ترجم الإمام البخاري قال : « باب من قال : لا نكاح إلا بولي لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فدخل فيه الثيب ، وكذلك البكر » .

وكما أن المرأة لا تتولى عقد النكاح لنفسها ، فهي كذلك لا تتولى عقد النكاح لغيرها لقوله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها »[(١)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (دل القرآن في غير موضع ، والسنة في غير موضع - وهو عادة الصحابة - إنما كان يزوج النساءَ الرجالُ ، ولا يعرف عن امرأة تزوج نفسها ، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات الأخدان ، ولهذا قالت عائشة : لا تزوج المرأة نفسها ، فإن البغي هي التي تزوج نفسها)[(٢)].

ملاحظات :

(١) **قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم - حفظه الله -** : (إن من مقاصد هذا التشريع الحكيم - يعني اشتراط الولي - صيانة المرأة عن أن تباشر بنفسها ما يشعر بوقاحتها ورعونتها ، وميلها إلى الرجال ، مما ينافي حال أرباب الصيانة والمروءة)[(٣)].

(٢) إذا زوجت المرأة نفسها ، قال مالك : (لا يُقر هذا النكاح أبدًا على حال وإن تطاول وولدت منه أولادًا ؛ لأنها هي عقدت عقد النكاح فلا يجوز ذلك على حال)[(٤)].

وبناءً على ما تقدم فما يحدث في بعض الجامعات من تزويج الفتاة نفسها دون إذن أوليائها نكاح باطل لا يصح ، وهو كما قال أبو هريرة : « فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » .

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٨٢) ، وقال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله ثقات ، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٤١) ، دون الجملة الأخيرة ، وصحح وقفها على أبي هريرة كما تقدم .

(٢) « مجموع الفتاوى » (٣٢/٢١) .

(٣) عودة الحجاب (٢/٣٥٥) .

(٤) انظر المدونة (٢/١٥١) .

(٣) اختلف العلماء في تحديد الأولياء :

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : (فقال الجمهور ، ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم : الأولياء في النكاح هم العصبة ، وليس للخال ولا والد الأم ، ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية ، وعند الحنفية : هم من الأولياء)[١] .

وهذا الأخير هو الذي عوّل عليه صديق حسن خان في « الروضة الندية » .

قال رَحِمَهُ اللهُ : (الذي ينبغي التعويل عليه عندى هو أن يقال : إن الأولياء هم قرابة المرأة الأدنى الذين يلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفء ، وكان المزوج لها غيرهم ، وهذا المعنى لا يختص بالعصبات ، بل قد يوجد في ذوي السهام كالأخ لأم ، وذوي الأرحام كابن البنت ، وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها مع بني الأعمام ونحوهم ، فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات ، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث ، ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل بأن معنى الولي في النكاح شرعًا أو لغة هو هذا)[٢] .

وعلى هذا فأقول : ينبغي أن يقدم من الأولياء ما ذهب إليه الجمهور من العصبات ، فإن لم يكن منهم أحد انتقلت الولاية لغيرهم من ذوي الأرحام ، ولا غضاضة في ذلك . والله أعلم .

(٤) يشترط في الولي أن يكون من أهل التكليف بأن يكون بالغًا عاقلًا مسلمًا ، ولكن هل تشترط عدالته ؟ الجواب : ذهب بعض أهل العلم اشتراط عدالته الظاهرة ، وقال بعضهم : ليست بشرط ولكن يشترط الأمانة .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (والصواب في هذه المسألة أنه لابد أن يكون الولي مؤتمنًا على موليته)[٣] .

وأما الكافر فلا يكون له ولاية على مسلمة ، قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ

---

(١) فتح الباري (٩/١٨٧) .

(٢) الروضة الندية (٢/١٩) .

(٣) « الشرح الممتع » (٥/١٥١) ، إسلامية .

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [التوبة : ٧١] ، وقد زوج ابنُ سعيد بن العاص أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان ، وأبو سفيان « وهو أبوها » حي ، لكنه كان مشركًا وقتها ، فلم يكن له عليها ولاية .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأجمعوا أن الكافر لا يكون وليًا لابنته المسلمة)[١].

(٥) رتب العلماء الولاية على النحو الآتي : الأب ، ثم الجد لأب وإن علا ، ثم الابن ثم أبناء الابن وإن نزلوا ، ثم الإخوة لأبوين ، ثم الإخوة لأب ، ثم أبناء الإخوة ، ثم الأعمام لأبوين ، ثم الأعمام لأب ، ثم أبناء الأعمام ... إلخ[٢]، وهناك خلاف في تقديم بعض هؤلاء .

(٦) فإن لم يوجد أولياء فالسلطان ولي من لا ولي له ، وعلى هذا فيكون وليها « مأذون الأنكحة » ، لأنه وكيل عن السلطان في هذا الأمر . والله أعلم[٣]، وترى اللجنة الدائمة : أن وليها في هذه الحالة : القاضي الشرعي .

(٧) اعلم أن زوج الأم لا يكون وليًا لابنتها رغم أنها ربيبته في حجره لأنه ليس من أوليائها ، لكن إن وكله الولي صحت الوكالة ، وصح العقد .

(٨) يحدث في بعض العائلات أن يكون فيهم « كبير العائلة » وقد لا يستحق الولاية شرعًا لبعض بنات العائلة ، لأنه ليس من عصباتها ، وهم يحبون أن يتولى هو العقد بنفسه لمكانته بينهم ، فلا مانع من أن يوكله الولي بذلك ليتولى هو عقد النكاح ، كما أن لمأذون الأنكحة أن يوكل من يتولى عقد النكاح ، إذا كانت المرأة لا وليّ لها .

(٩) إذا غاب الولي الأقرب ولا يمكن الرجوع إليه ، انتقلت الولاية إلى من بعده ، فإن لم يكن فالسلطان ولي من لا ولي له .

قلت : ويجب أن يراعى أننا في هذا الزمان يمكننا إعلام الولي الغائب عن طريق الهاتف ، بل يمكننا أن يتم العقد الشرعي منه خلال هذه الأجهزة إذا تيقنا أنه هو

---

(١) « الإجماع » (ص٣٩) .

(٢) وانظر ما تقدم رقم (٣) من الملاحظات .

(٣) انظر « الشرح الممتع » (٥/١٥٤) .

الولي حقيقة ، والأولى أن يوكل غيره إذا تعذر حضوره ، أو كان غيابه سيستمر فترة تطول أو نحو ذلك . فالأمر يحتاج إلى نظر ومشورة .

(١٠) إذا أوصى الولي بأن يتولى عقد النكاح « فلان » بعد موته ، هل تنفذ وصيته ؟ ، الجواب : لا تنفذ ؛ لأن الولاية تسقط بالموت ، إلا أن يأذن الأولياء الأحياء لهذا الوصي فإنهم أصحاب الحق ، فيوكلوه لذلك .

(١١) هل يصح أن يتولى إنسان واحد طرفي العقد ؟

الجواب : نعم ، وله صور :

الأولى : أن يكون هو أحد طرفي العقد بالأصالة عن نفسه ، وبالولاية عن الزوجة . مثاله : أن يكون هو ابن عمها ، وليس لها ولي أقرب منه ، فيقول أمام الشهود : أشهدكم أني تزوجتها ، أو أشهدكم أني زوجت نفسي ابنة عمي فلانة ، ونظير ذلك ما ثبت أن النبي ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها .

الثانية : أن يكون وكيلًا عن الزوج ، وعن ولي الزوجة ، فيوكله الزوج أن يزوجه ، ويوكله ولي الزوجة أن يزوجها . فيقول أمام الشهود : زوجت ابنة موكلي فلان : « فلانة » إلى موكلي فلان .

۞ ۞ ۞

مسألة : حكم عضل الولي :

معنى العضل : منع المرأة من تزويجها بكفئها إذا طلبت ذلك ، ورغب كل واحد منهما في صاحبه .

قال ابن قدامة رحمه الله : (فإن رغبت في كفء بعينه وأراد تزويجها لغيره من أكفائها وامتنع من تزويجها من الذي أرادته كان عاضلًا لها ، فأما إن طلبت التزويج بغير كفئها فله منعها من ذلك ، ولا يكون عاضلًا لها بهذا ، لأنها إن زوجت من غير كفئها كان له فسخ النكاح ، فلأن تمنع منه ابتداءً أولى)[١] ، وسيأتي أبواب الكفاءة إن شاء الله[٢] .

---

(١) المغني (٧/٢٥) .

(٢) انظر (ص٤٠) .

وقال ابن تيمية : (وإذا رضيت رجلاً ، وكان كفؤًا لها ، وجب على وليها كالأخ أو العم : أن يزوجها به ، فإن عضلها أو امتنع عن تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء ، فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤًا باتفاق الأئمة)(١) .

قلت : الأولى أن يراعى ترتيب الأولياء ، فلا يزوجها السلطان إلا إذا أعضلها جميع الأولياء وذلك للحديث : « السلطان ولي من لا ولي له »(٢) .

الشرط الرابع : الشهود :

ورد في الحديث « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »(٣) ، ولكن هذا الحديث صححه الشيخ الألباني ، وضعفه بعض أهل العلم ، وعليه فقد عمل به أكثر أهل العلم ، فمنهم من يرى أنه لابد من الإشهاد ، ومنهم من يكتفي بالإعلان لقوله ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح » وأكتفي هنا ببعض النقول .

قال الترمذي رحمه الله : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا : لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم ، إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم ...)(٤) .

وقال ابن حزم رحمه الله : (ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعدًا أو بإعلان عام ، فإن استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئًا)(٥) .

ومعنى « استكتم » أي : طلب منهما أن يكتما الأمر ، لأن هذا لا يكون نكاح سر ، وقد حضره خمسة : الولي ، والزوج ، والزوجة ، والشاهدان .

وقال ابن تيمية رحمه الله **كلامًا ملخصه** : (أن الله لم يوجب الإشهاد ولكنه أمر

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٣٢/٥٢- ٥٣) .

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٣) ، ولتحذر المرأة أن تجعل أمرها لمن يريد أن يتزوجها حتى لا يغرر بها .

(٣) رواه ابن حبان (٤٠٧٥) ، والدارقطني (٣/٢٢٥) ، والطبراني في الأوسط (٩/١١٧) ، والبيهقي (٧/١٢٤) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٧) ، وانظر الإرواء (٦/٢٤١) .

(٤) سنن الترمذي عقب الحديث (١١٠٣) .

(٥) المحلى (٩/٤٦٥) .

فيه بالإعلان ، فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد) إلى أن قال : (ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد ، فالإشهاد قد يجب في النكاح لأنه به يعلن ويظهر ، لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين ... وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته ، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل عند العامة)[١] .

قلت : ومما تقدم يتبين لي أننا في هذه الأعصار نحتاج إلى الإشهاد خاصة وأن وثائق الزواج تنص على ذلك ، وقد لا يتمكن الناس من الإعلان ، على أن يكون العقد كامل الأركان والشروط . والله أعلم .



(١) انظر « مجموع الفتاوى » (١٢٧/٣٢ - بتصرف) .

الكفاءة

ومعنى الكفاءة: المساواة والمماثلة، ومنه قوله ﷺ: «والمسلمون تتكافأ دماؤهم»[١].

وقد تنازع العلماء في هذه الكفاءة التي لابد أن تتحقق بين الزوجين وهي على النحو الآتي:

(١) الكفاءة في الدين:

والراجح أن الكفاءة المشترطة هي الكفاءة في الدين فسحب، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

قال ابن حجر رحمه الله: (واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلًا)[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: (والذي يقتضيه الحكم اعتبار الدين في الكفاءة أصلًا وكمالًا، فلا تزوج عفيفة لفاجر، ولم يعتد القرآن والسنة في الكفاءة أمرًا وراء ذلك)[٣].

قلت: والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [التوبة: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وبعد أن ذكر الله المحرمات من النساء قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ولم يشترط حسبًا ولا مالًا. وقال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٣١)، والنسائي (٢٠/٨).

(٢) فتح الباري (١٣٢/٩).

(٣) زاد المعاد (١٥٩/٥).

وأما السنة :

قوله ﷺ : « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى ، الناس من آدم ، وآدم من تراب »[١] .

وقال ﷺ : « إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء ، إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا »[٢] .

وعن أبي حاتم المزني ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »[٣] .

فهذه الأحاديث العامة المطلقة تبين كفاءة الدين ، ولم تشترط شيئًا آخر ، وعلى هذا فيجوز للفقير أن يتزوج الثرية الغنية ، وللعبد القن أن يتزوج الحرة شريطة أن يكون عفيفًا مسلمًا ، ولغير القرشي أن يتزوج القرشية ، وقد دلت السنة العملية في حياة النبي ﷺ على هذا .

فقد زوج النبي ﷺ زينب بنت جحش « القرشية » من زيد بن حارثة « مولاه » ..

وزوج فاطمة بنت قيس « الفهرية القرشية » من أسامة بن زيد « ابن مولاه » زيد[٤] .

وتزوج « بلالُ بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف »[٥] .

وتزوج سالمُ مولى أبي حذيفة : بنتَ أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة[٦] .

وتزوج المقدادُ بن الأسود مولى الأسود بن عبد يغوث : ضُباعةَ بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية[٧] .

---

(١) صحيح : رواه أحمد (٤١١/٥) ، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٠٠) .

(٢) رواه البخاري (٥٩٩٠) ، ومسلم (٢١٥) .

(٣) حسن لشواهده : رواه الترمذي (١٠٨٥) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي (١٠٨٤) ، وابن ماجه (١٩٦٧) .

(٤) مسلم (١٤٨٠) ، وأبو داود (٢٢٨٤) ، والنسائي (٢٠٨/٦) .

(٥) الدارقطني (٣٠١/٣) ، والبيهقي (١٣٧/٧) .

(٦) البخاري (٥٠٨٨) ، والنسائي (٦٣/٦) .

(٧) البخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) ، والنسائي (٦٨/٥) .

وزوج النبي ﷺ رجلًا فقيرًا لا يملك إلا إزارًا بالمرأة التى جاءت تهب نفسها لرسول الله ﷺ[١] . وكل هذه الأحاديث صحيحة . وقد تقدم بعضها .

(٢) الكفاءة في الأمور الأخرى غير الدين :

اعتبر الجمهور في الكفاءة مع الدين أمورًا أخرى ، وهي : النسب والحرية والحرفة - وزاد الحنفية والحنابلة - اليسار « المال » .

أما المالكية فالكفاءة عندهم هي الدين ، والسلامة من العيوب فحسب .

والذي يترجح من الأدلة أن الكفاءة في الدين فقط هي الشرط المعتبر في النكاح ، فلا تتزوج من كافر ، ولا تتزوج من زان إلا أن يتوب ، وكذلك لا يتزوج الزانية إلا أن تتوب[٢] . وأما المال والحسب والصنعة فهي لا تشترط في الكفاءة ، وليست شرطًا في النكاح ، وعلى هذا فلو رضيت المرأة الغنية الحسيبة ووليها القريب منها بتزويجها من الفقير المولى ، فالنكاح صحيح .

ولكن هل للمرأة وأوليائها أن ينظروا ويراعوا في الاختيار الأمور الأخرى غير الدين ؟

أعني إذا جاء الكفء المسلم فهل للمرأة وأوليائها أن يعتبروا الأمور الأخرى ليبدوا رأيهم بالقبول أو الرفض ؟

الراجح عندى أن لهم اعتبار ذلك وعدم تجاهله ، فالشرط الوحيد : « الدين » ، لكن هذا لا يمنع حقهم أن ينظروا في مصلحة موليتهم . ودليل ذلك :

(١) حديث فاطمة بنت قيس أنها جاءت تستشير النبي ﷺ وقد خطبها معاوية وأبو جهم رضي الله عنهما ، ولا شك أن الكفاءة من حيث الدين هنا موجودة فضلًا عن شرف الصحبة ، ولكن النبي ﷺ قال لها : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فضراب للنساء »[٣] .

---

(١) البخاري (٥١٤٩) .

(٢) وسيأتي بيان ذلك في باب المحرمات من النساء (ص٥٣) .

(٣) تقدم انظر (ص١١) .

(٢) عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه قال : خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله ﷺ : « إنها صغيرة » ، فخطبها عليّ فزوجها منه[١] .

قال السندي في حاشيته على النسائي : « قوله : (فخطبها عليّ ، أي عقب ذلك بلا مهلة ، كما تدل عليه الفاء ، فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليها ، وما بقي ذاك بالنظر إلى علي ، فزوجها منه ، ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى المؤالفة ، نعم قد يترك ذاك لما هو أعلى منه ، كما في تزويج عائشة رضي الله عنها والله أعلم)[٢] .

(٣) وقوله ﷺ : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » ، وهذا يشعر بأن تكون لها رغبة في خاطبها ، وليس مجرد كونه « مسلمًا » تقدم لها يعني وجوب موافقتها عليه ، بل لها النظر في أمرها ، فلو كانت هذه الأمور غير معتبرة ، لكان لكل من تقدم لفتاة أنه يجب عليها الموافقة وهذا لم يقل به أحد .

ملاحظات :

(١) خلاصة ما تقدم :

أن الكفاءة في الدين هي الشرط الوحيد في النكاح ، وأما فيما عدا ذلك فليست بشرط ، لكن لكل من الزوجين وأولياء الزوجة حرية الاختيار بمن يناسبها ويقارنها ، وتحسن معه العشرة ، وتتحقق معه دواعي الاستقرار والانسجام في الأسرة ، وتجنب دواعي الشقاق والضرر والتنغيص ، لكنها إن تنازلت عمن يناسبها من حيث الحسب والصنعة والمال ونحو ذلك فزواجها صحيح لا شيء فيه .

(٢) من المنكرات الشائعة اختيار الفسقة ، وتقديمهم على المؤمنين المتقين ، ويكون الدافع لاختيارهم وترشيحهم كثرة أموال هؤلاء الفسقة أو مناصبهم ، وربما كانوا أصحاب وظائف محرمة ومُعْرِضون عن طاعة الله عز وجل ، ومضيعون لأوامره ،

---

(١) رواه النسائي (٦/٦٢) ، والحاكم (٢/١٦٨) ، وصححه ، ووافقه الذهبي وقال الألباني في « تحقيق المشكاة » (٦٠٩٥) : « إسناده حسن » .

(٢) حاشية السندي على النسائي (٦/٦٢) .

وهؤلاء الأولياء سيسألون أمام الله ﷻ عن تضييعهم لبناتهم، فعن أنس ﵁ قال: قال رسول ﷺ: «إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيعه؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»(١) .

(٣) **قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم – حفظه الله –**: «اعلم أن الفقهاء الذين تشددوا في اشتراط الكفاءة وتوسعوا فيه قالوا: الرجل العالم هو كفء لكل امرأة، مهما كان سنها، وإن لم يكن له نسب معروف، وذلك لأن شرف العلم دونه كل نسب وكل شرف قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وعن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ: سئل: من أكرم الناس؟ فقال: «يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم»، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فأكرمهم عند الله أتقاهم»، قالوا: وليس عن هذا نسألك، فقال: «عن معادن العرب، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»(٢) »(٣) .

(٤) **قال ابن رشد** ﵀ **في «بداية المجتهد»**: «ولم يختلف المذهب – أي المالكي – أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر، وبالجملة من فاسق، أن لها أن تمنع نفسها من النكاح، وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما، وكذلك إذا زوجها ممن ماله حرام، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق»(٤) .

(٥) ينبغي للمرأة أن تختار صاحب الخلق والدين، ولو كان فقيرًا، بل إنها لو كانت غنية واختارته لدينه، واستعملت مالها له في الدعوة إلى الله ﷻ لكانت مثابة عند الله، ولكان لها أسوة بأم المؤمنين خديجة بنت خويلد ﵂.

---

(١) رواه ابن حبان (٤٤٩٢)، وصححه الحافظ في الفتح (١٣/١١٣)، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (١٦٣٦).

(٢) البخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٥٢٦).

(٣) عودة الحجاب (٢/٢٥٣).

(٤) بداية المجتهد (٢/١٦).

(٦) ذهب أهل العلم إلى منع المرأة من الزواج من مبتدع كالرافضي والجهمي ونحوهم، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرافضي، ومن يقول: لا تلزمه الصلوات الخمس هل يصح نكاحه من الرجال والنساء؟.

فأجاب: (لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضيًا، ولا من يترك الصلاة)[1].



(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٦١/١٢).

الصـــداق

معناه : هو ما تعطاه الزوجة من مال ومنفعة بسبب النكاح ويقال له : الصداق ، والمهر ، والنِّحل ، والأجر ، والفريضة وغير ذلك .

حكمه : الصداق واجب في النكاح لقوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء: ٤] . وقوله تعالى : ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] .

والدليل على وجوبه من السنة قوله لمن أراد أن يتزوج « فهل معك من شيء » فقال : لا ، والله يا رسول الله ...، إلى أن قال له ﷺ : « التمس ولو خاتمًا من حديد »[١] . متفق عليه ، وسيأتي بتمامه .

فلو كان يتسامح لأحد أن يتزوج بغير صداق لكان التسامح لهذا الفقير أحق وأولى . فدل ذلك على وجوبه .

تسمية المهر في العقد :

الأفضل أن يسمى الصداق في العقد لما ثبت أن النبي ﷺ قال للرجل : « زوجتكها بما معك من القرآن » ، ولما ثبت أن النبي ﷺ : « أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » ، ولأن ذكر الصداق يمنع النزاع .

لكن يلاحظ في ذلك أمور :

(١) اعلم أن ذكر المهر ليس ركنًا في العقد ولا شرطًا فيه ، بل هو أثر من آثاره فإذا تم عقد النكاح دون أن يسمي لها مهرًا فالعقد صحيح قال تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] ، والمعنى : لا إثم على من طلق زوجته قبل المس وقبل أن يفرض لها مهرًا .

ويجوز بعد ذلك أن يسمي لها مهرًا ولو بعد الدخول ، فإن لم يسمه لها ووقع الطلاق أو الموت فلها مهر المثل .

(١) أما دليل تسمية المهر بعد العقد : ما ثبت عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي

---

(١) البخاري (٥١٢١) ، ومسلم (١٤٢٥) ، وأبو داود (٢١١١) ، والترمذي (١١١٤) .

ﷺ قال لرجل : « أترضى أن أزوجك فلانة ؟ » قال : نعم ، وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجك فلانًا ؟ » قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، ولم يفرض لها صداقًا ، ولم يعطها شيئًا ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية له سهم خيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : « إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقًا ، ولم أعطها شيئًا ، وإني أشهدكم أني قد أعطيتها صداقًا سهمي بخيبر فأخذته ، فباعته بعد موته بمائة ألف ، قال : وقال رسول اللّه ﷺ : « خير الصداق أيسره »[(١)] .

وأما الدليل على تسمية مهر المثل : فعن علقمة قال : أتي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقًا ، ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا إليه ، فقال : « إن لها مثل مهر نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان أن النبي ﷺ قضى في بَرْوع ابنة واشق بمثل ما قضى »[(٢)] ، وتسمى هذه المسألة : « المفوضة » .

والمقصود بـ « مهر مثلها » : من يماثلها من قريباتها من العصبات وذوي أرحامها وقت العقد ، وإذا لم يوجد من تماثلها من قريباتها ، فالمعتبر في ذلك من أسرة أخرى تماثل أسرتها .

(٢) لا يعني ما تقدم أنه يجوز له أن يشترط عدم المهر ، فهناك فرق بين أن يشترط عدم المهر ، وبين أنه لا يسمي المهر ، فالمهر واجب ، وإن لم يُسمَّ كان حكمه ما تقدم ، وأما إن اشترط أن لا يقدم مهرًا فهو شرط باطل ، ولكن هل يفسخ العقد أم لا ؟ فيه خلاف بين العلماء ، فبعضهم يصحح العقد ويلزمه بمهر المثل ، وبعضهم يفسد العقد أصلًا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) وبناءً على ما تقدم فإذا طلق الرجل زوجته ولم يُسمِّ لها مهرًا ؛ فإن كان بعد الدخول فلها مهر المثل كاملًا ، وإن كان قبل الدخول فلها المتعة ؛ لقوله تعالى :

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٢١١٧) ، والحاكم (٢/١٨٢) ، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني . انظر الصحيحة (١٨٤٢) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٢١١٤) ، والترمذي (١١٤٥) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٦/١٢١) ، وصححه الحاكم على شرط مسلم (٢/١٨٠) ، ووافقه الذهبي .

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٦]، وذهب بعض العلماء أن لها نصف مهر المثل ، والقول الأول أقوى لوجود النص .

ومرجع المتعة ما يقدر بالمعروف حسب حاله ودخله متاعًا بالمعروف بالتصالح والاتفاق فيما بينهم . قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ : (ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها)[١].

(٤) أما إن مات أحدهما سواء دخل بها أم لم يدخل بها ولم يكن سمى للمرأة مهرًا ؛ ورثه الآخر ، وللمرأة مهر مثلها كاملًا ، وعليها العدة ، كما تقدم في حديث ابن مسعود السابق .

أقل المهر وأكثره . واستحباب التيسير فيه :

ليس هناك حدٌّ لأقل المهر ، بل إن النبي ﷺ قال للرجل : « التمس ولو خاتمًا من حديد » .

وكذلك لا حدَّ لأكثره . قال الله تعالى : ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ﴾ [النساء : ٢٠] .

لكنه يستحب التخفيف والتيسير في الصداق ، فقد رَغَّب النبي ﷺ في ذلك .

ثبت في الحديث عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : « خير النكاح أيسره » – وفي رواية – « خير الصداق أيسره »[٢]، ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ زوج رجلًا بما معه من القرآن بعدما قال له : « التمس ولو خاتمًا من حديد » . متفق عليه .

وقد أنكر النبي ﷺ على بعض من غالى في المهر فعن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة ، فقال : « كم أمهرتها ؟ » ، قال : مائتى درهم ، فقال : « لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم »[٣]، ويزداد هذا الإنكار على

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٢٠١) .

(٢) صحيح : فهو جزء من الحديث المتقدم (ص٤٧) .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٣/٤٤٨) ، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٥٢) ، والبيهقي (٧/٢٣٥) .

من كلف نفسه فوق طاقتها فعن أبي هريرة ﷺ قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي ﷺ : « هل نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا » قال : قد نظرت إليها ، قال : « على كم تزوجتها ؟ » ، قال : على أربع أواق ، فقال له النبي ﷺ : « على أربع أواقٍ ؟ ! كأنما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه » ، قال : فبعث بعثًا إلى بني عبس ، بعث ذلك الرجل فيهم[١].

ومعنى « عُرْض الجبل » : جانبه .

قلت : فهذا متوقف على حال الزوج ، لأنه قد ثبت أن بعض المهور على عهده ﷺ كانت أكثر من ذلك كما سيأتي ، لذلك قال ابن تيمية رحمه الله : (ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقًا يضرُّ به إن نقده ، ويعجز عن أدائه إن كان دينًا)[٢].

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (والقصد في المهر أحب إلينا ، وأستحب أن لا يزيد في المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته ، وذلك خمسمائة درهم)[٣]، وهذا ما اختاره أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٤].

قلت : يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها وقد سئلت كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : « كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشًا ، قالت : أتدري ما النش ؟ قال : قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه »[٥].

وأيضًا عن أبي هريرة ﷺ قال : « كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق ، وطبق بيديه وذلك أربعمائة »[٦].

---

(١) مسلم (١٤٢٤) ، والنسائي (٦/٦٩) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (٣٢/١٩٢) .

(٣) الأم (٥/١٤٣) .

(٤) انظر « مجموع الفتاوى » (٣٢/١٩٤- ١٩٥) .

(٥) رواه مسلم (١٤٢٦) ، والنسائي (٦/١١٦) ، وابن ماجه (١٨٨٦) .

(٦) صحيح : رواه النسائي (٦/١١٧) ، وأحمد (٢/٣٦٧) .

قلت : « **الأوقية** » : أربعون درهمًا ، والدرهم يعادل ٣,١٢ جم من الفضة ، فعلى هذا يكون صداق رسول الله ﷺ لأزواجه = ١٢,٥ أوقية × ٤٠ = ٥٠٠ درهم .

ويكون بالجرامات : ٥٠٠ × ٣,١٢ = ١٥٦٠ جم فضة .

قال الشيخ محمد إسماعيل المقدم – حفظه الله – : (إن المغالاة في المهور وعدم تيسيرها أنتجت أسوأ العواقب ، فتركت البنات العذارى عوانس وأيامى في بيوت آبائهن ، يأكلن شبابهن وتنطوي أعمارهن سنة بعد سنة ، وتعذر النكاح على جمهور الشباب بل تعسر ، فعزفوا عنه رغم رغبتهم فيه ، بل حاجتهم إليه ، وفي هذا مضادة لمقاصد الشريعة التى رغبت في النكاح والتناسل ، وبهذا يُعلم مدى شؤم مخالفة من هديه خير الهدي ﷺ في الآخرة والأولى)[1] .

المعجل والمؤخر :

اعلم أن المهر يجوز تعجيله كله ، ويجوز تأخيره كله ، ويجوز تعجيل بعضه وتأخير بعضه ، حسب ما يتفق عليه الطرفان ، إلا أنه يستحب أن يعطيها شيئًا قبل الدخول لما ثبت في الحديث عن عليّ رضي الله عنه قال : تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت : يا رسول الله « ابن بي » – وفي رواية : فلما أراد أن يدخل بها – قال : « أعطها شيئًا » ، قلت : ما عندي من شيء ، قال : « فأين درعك الحطمية ؟ » ، قلت : هي عندي ، قال : « فأعطها إياه »[2] .

قال ابن تيمية رحمه الله : (والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، فإن قدم البعض وأخر البعض فهو جائز)[3] .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) يجوز أن يكون المهر نقدًا « مالًا » ، ويجوز أن يكون عينًا « يعني أثاثًا مثلًا ، أو شيئًا تمتلكه المرأة » ، كما ثبت في حديث علي رضي الله عنه السابق فإنه أعطاها « درعه »

(١) عودة الحجاب (٣١٠/٢) .

(٢) **صحيح** : رواه النسائي (١٢٩/٦) ، وأبو داود (٢١٢٥) .

(٣) « مجموع الفتاوى » (١٩٥/٣٢) .

وكذلك فإن ثابت بن قيس ﷺ أصدق زوجته الحديقة .

(٢) ويجوز كذلك أن يكون المهر على« منفعة » ، كما قال تعالى حكاية عن الرجل الصالح في قصة موسى : ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص : ٢٧] . أي : يعمل عنده أجيرًا ثماني سنوات .

(٣) ويجوز أن يكون المهر تعليمها شيئًا من القرآن ، لما ثبت في حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ : فقام رجل فقال : يا رسول الله أنكحنيها ، قال : « هل عندك من شيء » قال : لا ، قال : « اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد » ، فذهب وطلب ، ثم جاء فقال : ما وجدت شيئًا ، ولا خاتمًا من حديد ، قال : « هل معك من القرآن شيء ؟ » قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، قال : « اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن »[١] ، وفي رواية عند مسلم « انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن » .

وقد ذهب أهل العلم أيضًا إلى جواز أن يكون المهر تعليمها شيئًا من الفقه والتوحيد ونحو ذلك .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ويجوز أن يصدقها تعليم صناعة ونحو ذلك)[٢] .

وفي « زاد المستقنع » : (كل ما صح ثمنًا وأجرة صح مهرًا)[٣] .

لكنه متى كان المهر محرمًا . أو مغصوبًا ، أو مجهولًا بطل الصداق ووجب مهر المثل .

(٤) اعلم أنه من أعظم الذنوب أن يضيع الرجل صداق امرأته فقد ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم الذنوب عند الله عز وجل ، رجل تزوج امرأة ، فلما قضى حاجته منها طلقها ، وذهب بمهرها ، ورجل استعمل رجلًا فذهب بأجرته ، وآخر يقتل دابة عبثًا »[٤] .

---

(١) رواه البخاري (٥١٤٩) ، ومسلم (١٤٢٥) .

(٢) المغني (٧/٨) .

(٣) انظر « الشرح الممتع » (٥/٢٩٧) .

(٤) رواه الحاكم (٢/١٨٢) ، وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٩٩) .

(٥) اعلم أن الأفضل أن يعجل بدفع المهر إن كان عنده ما يعطيها حتى لا يشغل ذمته بهذا الدين .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (والأولى تعجيل الصداق للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، فإن قدم البعض وأخر البعض فهو جائز)[١] .

قلت : ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : ٣٣] ، فأرشدهم إلى الاستعفاف ، وكان من الممكن الزواج مع تأجيل الصداق ، وكذلك قوله ﷺ للرجل ولم يجد خاتمًا من حديد : « زوجتكها بما معك من القرآن » ولم يكلفه تحمل دين الصداق إلى حين سعة .

(٦) اعلم أن المهر المؤخر دين في ذمة الزوج ، وعليه الوفاء به ، في أي وقت يجد فيه سعة لقضائه ، فإن كانا قد اتفقا على زمن لدفعه ، فمحل تسليمه ما اتفقا عليه ، وإن كانا لم يتفقا على شيء ، فمحله الفرقة بطلاق أو موت أو فسخ ، وعلى ذلك فإن مات ولم يوف به أخرج من تركته قبل الميراث ، وإن ماتت هي قبله ، فعليه أن يضم صداقها على تركتها ، وتقسم مع الميراث .

(٧) الصداق حق كامل تمتلكه الزوجة ، وتتصرف فيه كيفما شاءت .

قال ابن حزم : (ولا يحل لأب البكر - صغيرة كانت أو كبيرة - أو الثيب ، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القريبة ، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئًا منه ، لا للزوج - طلق أو أمسك - ولا لغيره ، فإن فعلوا شيئًا من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبدًا « يعني هذا التصرف من هبة ونحوها » .

ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك ، هذا إذا كانت بالغة عاقلة ، وبقي لها بعده غنى ، وإلا فلا)[٢] .

(٨) لا تجبر المرأة أن تتجهز من صداقها بشيء ، ولا بغيره من المال ، فالصداق كله لها ، لا إذن للزوج منه ، ولا اعتراض[٣] . قال تعالى : ﴿وَءَاتَيْتُمْ

(١) « مجموع الفتاوى » (٣٢/١٩٥) .
(٢) المحلى (المسألة ١٨٥٥) .
(٣) انظر المحلى (المسألة ١٨٥٣) .

إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، فإن فعلت المرأة شيئًا من ذلك دون إجبار من أحد فهو جائز، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

(٩) إذا أعطاها مهرًا ملكته بمجرد العقد، فإن كان العقد عينًا له نماء أي: ربح «كسيارة أجرة مثلا، أو منزل يؤجر» بشرط التحديد لعين السيارة أو المنزل إذا كان له أكثر من سيارة أو منزل، فإن نماء هذا الشيء يكون للزوجة سواء قبضته أم لا.

أما إذا لم يحدد كأن يقول صداقك سيارة من سياراتي فليس لها نماء هذا الشيء حتى يُعين ويُحدد.

(١٠) إن تلف هذا الشيء المعين قبل أن تقبضه، فمن ضمانها، ولا يضمن الزوج شيئًا إلا إذا كان مانعًا لها من قبضه؛ فعليه ضمانه.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعليه أيضًا ضمان كسب هذه المدة)[١].

(١١) إن قبضت المرأة الصداق وكان قد بلغ النصاب، ومضى عليه الحول، أخرجت زكاة المال على المهر إذا كان دخل بها، وأما إذا لم يدخل بها فاختلفوا؛ فقال بعضهم: عليها نصف الزكاة فقط لأنه من الممكن أن تطلق فترد نصف الصداق له، ويرى البعض أن عليها الزكاة كلها لأن العقد قد استقر، وهو الراجح.

(١٢) إذا نما المال الذي أصدقها، ثم طلقها قبل الدخول، فهل يأخذ نصف الصداق ونصف النماء؟ أم يأخذ نصف الصداق فقط؟، الصحيح أنه يأخذ نصف الصداق فقط.

(١٣) مما سبق يتبين أن للزوجة مع صداقها حالات.

الحالة الأولى: لها المهر المسمى كاملًا: في حالتين:

(أ) إذا مات أحدهما سواء دخل بها أم لم يدخل بها.

(ب) إذا طلقها بعد الدخول بها.

الحالة الثانية: يثبت مهر مثلها: إذا لم يكن سمى لها مهرًا، أو سمى لها مهرًا

---

(١) «الشرح الممتع» (٥/٣١٦).

فاسدًا ، وذلك أيضًا إذا طلقها بعد الدخول ، أو إذا مات أحدهما قبل الآخر .

الحالة الثالثة : يثبت لها نصف المهر : إذا طلقها قبل الدخول .

الحالة الرابعة : يثبت لها المتعة وجوبًا[1] إذا طلقها ولم يدخل بها ، ولم يكن سمى لها مهرًا .

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة)[2].

قلت : ويرى الحنفية أن متعتها نصف مهر مثلها لا غير ، والراجح عدم التقدير لقوله تعالى : ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ .

الحالة الرابعة : سقوط المهر : إذا كانت الفرقة بسبب الزوجة كأن تطالب بالخلع ، أو كأن ترتد عن الإسلام ، ويسقط كذلك إذا أبرأت الزوج أو وهبته له .

(١٤) إذا عقد عليها ، ودخل بها ، ثم تبين فساد النكاح ؛ كأن يتبين له أنها أخته من الرضاعة ، فلها المهر بما استحل من فرجها . وعليه مفارقتها .

وإذا تبين ذلك قبل الدخول فعليه مفارقتها ، ولا شيء لها .

(١٥) اعلم أن إعداد أثاث المنزل وتجهيزه هي مسئولية الزوج ، لا يجب على المرأة من ذلك شيء ، مهما كان مهرها ، لأن الصداق حق خالص لها .

لكن إن اشترت الزوجة بمالها ، أو اشتراه لها أبوها أو غيره فهو حق خالص لها .

هذا وقد جرى العُرف الآن بمشاركة المرأة في تجهيز البيت ، ويشارك الزوج في هذا التجهيز ، ويعتبرون ما يقدمه الزوج من هذا الأثاث جزءًا من مقدم مهرها ، ويكتبون ما يسمى « قائمة المنقولات » ملكًا للزوجة ، لأن ذلك كله حقها ، وهذه القائمة لا بأس بها ، لأن جميع ما كتب فيها ملك للزوجة ، ولكن في النفس من هذا الترتيب شيء ، لأن الأمر على غير ما كان عليه السلف ﷺ ، وقد ترتب على ذلك مفاسد .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨٥/٣) .

(٢) وأما غيرها من المطلقات [وهي التي دخل بها ، أو التي فرض لها مهرًا ولم يدخل بها] ففيه خلاف في وجوب المتعة لهن أو استحبابها .

المحرمات من النساء

ليس كل امرأة يصح للرجل أن يعقد عليها ، فهناك أسباب تجعل المرأة محرمة على الرجل ، إما تحريمًا مؤبدًا ، و إما تحريمًا مؤقتًا « أي : متى زال السبب جاز له نكاحها » ، وبيان هؤلاء المحرمات على النحو الآتى :

أولًا : المحرمات تحريمًا مؤبدًا :

وأسبابه : النسب ، والرضاع ، والمصاهرة ، ومن الأسباب أيضًا : الملاعنة ، وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

(أ) المحرمات بالنسب :

وهم سبعة شملتهم الآية : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] . وبذلك يتبين لنا أن هؤلاء المحرمات كالآتي :

(١) الأمهات ، « والأم » : هي كل أنثى لها عليك ولادة ، فيشمل ذلك : الأم ، وأمها وجداتها ، وأم الأب وجميع جداته .

(٢) البنات ، « والبنت » : هي كل أنثى لك عليها ولادة ، فيشمل بناتك ، وبنات بناتك ، وبنات أبنائك مهما نزلن .

وسواء في ذلك كانت بنته هذه من نكاح صحيح ، أو وطء بشبهة ، أو كانت من زنا ، فكل هؤلاء بنات من صلبه لا يحل له أن ينكحهن ، علمًا بأن البنت من الزنا لا تنسب إليه ، ولا يكون بينهما توارث ، هذا في باب النسب والمواريث ، ولكن في باب النكاح فلا ينكحها ؛ لأنها مخلوقة من ماءه[١] .

(٣) الأخوات ، « الأخت » : كل أنثى جاورتك في أصليك – أي : الأب والأم – ، أو في أحدهما ، فتشمل الأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم .

(٤) العمات ، « والعمة » : كل أنثى شاركت أباك أو جدك في أَصْلَيْه ، أو في

(١) راجع في ذلك « مجموع الفتاوى » (١٤٢/٣١) ، والمغني (٥٧٨/٦) .

أحدهما ، وسواء كان الجد من جهة الأم أو الأب ، وعلى هذا فقد تكون العمة من جهة الأم ، وهي أخت أبي أمك « يعني : أخت جدك من جهة الأم » .

(٥) الخالات ، « والخالة » : كل أنثى شاركت أمك أو جداتك في أصلهما أو في أحدهما ، وسواء كانت الجدة من جهة الأم أو من جهة الأب ، وعلى هذا فقد تكون الخالة من جهة الأب ، وهي أخت أم أبيك « يعني أخت جدتك من جهة الأب » .

(٦) بنات الأخ : اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة . وسواء كان أخوك الشقيق أو لأبيك أو لأمك .

(٧) بنات الأخت : وهي كل أنثى لأختك عليها ولادة ، وسواء كانت أختك الشقيقة أو لأبيك أو لأمك .

(ب) المحرمات بالمصاهرة :

ونعنى بالمصاهرة : القرابة بسبب الزواج ، والمحرمات بالمصاهرة أربع ، ثلاث منهن محرمات بمجرد العقد ، والرابعة لا تحرم إلا بعد الدخول .

فالذين يحرمون بمجرد العقد :

(١) أم الزوجة : وتشمل الجدة أيًّا كانت كأم أمها وأم أبيها وإن علت لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ .

(٢) زوجة الابن : وتشمل ابن ابنه ، وابن بنته مهما نزل لقوله تعالى : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣] .

(٣) زوجة الأب : فيحرم على الابن أن يتزوج زوجة أبيه بمجرد العقد ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٢٢] .

وأما التي تحرم بعد الدخول فهي :

(٤) ابنة الزوجة وتسمى الربيبة : فلا تحرم إلا بعد الدخول بأمها . قال تعالى : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ

دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

و «الربيبة» هي ابنة الزوجة، وقد قيد الله ﷻ تحريمها بالدخول بالأم، وأما قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ فهذا وصف، وليس قيد، لأن الغالب أن الربيبة تكون في حجره، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الزواج منها سواء كانت معه في حجره أم لم تكن معه قالوا: لأنه خرج مخرج الغالب، وخالفهم الظاهرية فجعلوها لا تحرم إلا إذا كانت في حجره، وأما إن لم تكن في حجره جاز له الزواج منها بعد مفارقة أمها بموت أو طلاق، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء.

(جـ) المحرمات بسبب الرضاع:

قال تعالى في ذكر المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وثبت في الحديث قوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[١]، وقد تقدم أن المحرمات من النسب سبعة، فكذلك المحرمات من الرضاعة وسوف أذكر بيان ذلك وشروطه في فصل مستقل[٢].

(د) التحريم بسبب اللعان:

إذا لاعن الرجل زوجته، بأن اتهم زوجته بالزنا، وليس معه أربعة شهود، ولم تقر هي بالزنا، فعندئذ يلاعنها لقوله الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦- ٩].

فإذا تم التلاعن بينهما أمام الحاكم فرق بينهما، وحرمت عليه تحريمًا مؤبدًا، فإن كانت حاملًا لم ينسب له حملها إذا نفاه، وإنما ينسب لها، ولا يجوز لأحد أن يرميها بالزنا.

---

(١) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، والنسائي (٦/١٠٠)، وابن ماجه (١٩٣٨).

(٢) انظر (ص٨١).

ثانيا : المحرمات تحريما مؤقتا :

والمقصود أن المرأة تكون محرمة عليه لسبب ما ، فإذا زال السبب أبيحت له ، وهي على النحو الآتي :

(١) الجمع بين الأختين :

قال تعالى في ذكره للمحرمات : ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] ، فلا يحل للرجل أن يجمع في زواجه بين امرأة وأختها ، إلا إذا فارقها ، وذلك بأن تموت زوجته ، أو أن يطلقها ، ففي هذه الحالة يجوز له أن يتزوج أختها ، مع ملاحظة أنه في حال الطلاق لا يتزوج أختها إلا بعد انقضاء عدة زوجته المطلقة بخلاف حال الوفاة ، فإنه يجوز له أن يتزوج الأخرى مباشرة وليس هناك عدة للرجل كما يعتقد البعض .

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع سواء كانتا شقيقتين ، أم من أب ، أم من أم ، وسواء كانتا من النسب أو الرضاع ، واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين ، فأجازه بعض السلف ، وهو رواية عن أحمد ، والجمهور وفقهاء الأمصار على المنع)[١] .

وذكر ابن قدامة في « المغني » نحو كلام الحافظ ابن حجر ، وزاد : (وسواء في ذلك ما قبل الدخول أو بعده لعموم الآية)[٢] .

(٢) الجمع بين البنت وعمتها ، أو خالتها :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها »[٣] .

قلت : ويقال فيهما ما يقال في الأختين : سواء كانتا من نسب أو رضاع ، أو ملك يمين .

وسواء كانت العمة حقيقية (وهي أخت الأب) ، والخالة كذلك حقيقية (وهي

---

(١) فتح الباري (٩/١٦٠) .

(٢) المغني (٦/٥٧١) .

(٣) البخاري (٥١٠٨) ، (٥١٠٩) ، ومسلم (١٤٠٨) ، والنسائي (٦/٩٦) .

أخت الأم) ، أو كانت العمة مجازية وهي (أخت أبي الأب ، وأخت أبي الجد وإن علا) ، والخالة مجازية (وهي أخت أم الأم ، وأخت أم الجدة وإن علت) .

ملاحظات :

(١) يجوز الجمع بين بنتي العم ، وبنتي الخال ما لم يكن هناك مانع من الجمع بينهما كأن يكونا أختين ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] .

(٢) أورد العلماء قاعدة فقالوا : (كل امرأتين يحرم التناكح بينهما بنسب أو رضاع إن قدر أحدهما رجلًا ، فإنه يحرم الجمع بينهما) ، فالأختان لو قدر أحدهما ذكر فإنه لا يحل له أن يتزوجها لأنه يكون أخًا لها ، إذن يحرم الجمع بينهما . وهكذا .

(٣) القاعدة السابقة مختصة بالرضاع والنسب ، ولكن المصاهرة لا تدخل فيها .

مثال ذلك : لو مات شخص عن زوجة وابنة من غير هذه الزوجة ، ومعلوم أن هذه الابنة لو كانت ولدًا فإنه لا يجوز له أن يتزوج هذه الزوجة ؛ لأنها زوجة أبيه بالمصاهرة . لكن لو أراد شخص بعد وفاة هذا الزوج أن يتزوج هذه الأرملة (زوجة المتوفى) ، وابنته من غيرها ، فإنه يجوز ذلك .

(٤) إذا جمع بين ما لا يجوز الجمع بينهما ، فإن كان العقد في وقت واحد فسد العقد عليهما ، وإن سبق عقد أحدهما على الأخرى فهو الصحيح والآخر فاسد ، وإن لم يعلم أيهما الأسبق فسخ العقد عليهما .

وفي هذه الحالة الأخيرة وجب نصف المهر لإحداهما ، لكن يقرع بينهما ، فإن تراضيا أن يقتسماه فلهما ذلك[1] .

(٥) اعلم أن المحرمات تحريمًا مؤقتًا لا يجعل الرجل « مَحْرمًا لها » أعني أنه لا يجوز له الخلوة بها ولا رؤيتها ، وهي أجنبية عنه[2] ، بخلاف المحرمة تحريمًا مؤبدًا بسبب مباح فإنه يكون محرمًا لها ، والسبب المباح : هو النسب أو الرضاع أو المصاهرة ، وأما إذا

---

(١) انظر « الشرح الممتع » (٥/٢١١) .

(٢) وعلى هذا فلا يجوز للرجل الرؤية ولا الخلوة بأخت الزوجة ولا بعمتها أو خالتها .

كان بسبب الملاعنة فهي محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا ، ولكنه لا يكون محرمًا لها ، بل هي أجنبية عنه أيضًا .

(٣) المحصنات من النساء :

والمقصود : زوجة الغير ، فإنها محرمة طالما أنها زوجة لغيره لقوله تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] ، ويستمر هذا التحريم طوال عدتها سواء كانت تعتد عن وفاة زوجها ، أو عن طلاق وسواء كان الطلاق رجعيًا أم بائنًا بينونة صغرى أو بينونة كبرى ، ولا يجوز الزواج منها إلا بعد انقضاء العدة[١] .

وأما قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فإنهن السبايا ولا شك أن فيهن زوجات للغير ، لكنها تحل بعد استبراء رحمها وذلك بعد أن تحيض حيضة واحدة ، فعن أبي سعيد ﷺ « أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا إلى أوطاس ، فلقى عدوًا فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا سبايا ، وكأن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله ﷻ في ذلك : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن »[٢] .

قلت : انقضاء عدتها بوضع حملها إن كانت حاملًا ، أو باستبراء رحمها وذلك بحيضها حيضة واحدة إن لم تكن حاملًا .

قال النووي رحمه الله : (والمراد بقوله : إذا انقضت عدتهن أي استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن الحامل والحيضة من الحائل)[٣] ، والحائل هي غير الحامل ممن وقعت في السبي .

ملاحظات :

(أ) الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط إسلام الأمَة لكي يباح وطؤها ، لأن النبي ﷺ لم يشترط إلا وضع حملها أو استبراء رحمها علمًا بأن سبايا

(١) راجع ذلك بالتفصيل في « أحكام الخطبة (ص١٣) .

(٢) مسلم(١٤٥٦) ، وأبو داود (٢١٥٥) ، والترمذي مختصرًا (١١٣٢) ، (٣٠١٧) ، والنسائي (٦/١٤٠) .

(٣) شرح النووي لمسلم (١٠/٣٥) .

أوطاس كن وثنيات [1].

(ب) يلتحق بهذا الحكم إذا أسلمت المرأة وكانت تحت رجل كافر فإن إسلامها يفرق بينها وبين زوجها المشرك ، ويجوز الزواج منها ، وذلك بعد (وضع الحمل إن كانت حاملا ، أو الاستبراء بحيضة إن لم تكن حاملًا) .

(جـ) وكذلك الحكم إذا اشترى أمة فإنه لا يطؤها حتى يستبرئ رحمها بحيضة .

(٤) مطلقته ثلاثًا :

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا سواء دخل بها أم لم يدخل بها فإنها محرمة عليه تحريمًا مؤقتًا ولا يحل له أن ينكحها حتى تتزوج زوجًا آخر زواجًا صحيحًا ، ويتم بينهما الدخول ، ثم إن طلقها الثاني وانقضت عدتها جاز للأول أن يتزوجها إن رغبا في ذلك [2].

وأما إذا تزوجها لمجرد التحليل فقط ، فهذا لا يحلها لزوجها الأول ، لأن هذا التحايل لا يحل الحرام ، وقد ثبت في الحديث : « لعن الله المحلل والمحلل له » [3].

(٥) نكاح المشركة :

فلا يتزوج المسلم المشركة ، ولا تتزوج المسلمة بمشرك قال تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

فلا يحل للمسلم أن يتزوج مشركة [من غير أهل الكتاب] حتى تسلم ، ويدخل في ذلك الحكم : الوثنية ، والزنديقة ، والمرتدة عن الإسلام ، والملاحدة ، والقاديانية ، والبهائية ، والدرزية والعلوية .

---

(١) انظر زاد المعاد (٥/١٣٢- ١٣٣) .

(٢) وسيأتي مزيد لذلك في باب التحليل (ص٦٩) .

(٣) صحيح رواه أبو داود (٢٠٧٦) ، والترمذي (١١١٩) ، وابن ماجه (١٩٣٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٠١) .

وكذلك لا تزوج المسلمة لكافر سواء كان من أهل الكتاب أم من غيرهم . قال تعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

ويلاحظ :

(أ) إنما منعت المسلمة من التزوج بالكافر ولو كان من أهل الكتاب حتى لا يكون له عليها سلطان ، ولأن القوامة حق الرجل فربما فتنها عن دينها .

وأيضًا فإنه لا يعترف بدين الإسلام فيسيء إليها ، بخلاف العكس فإن المسلم يعترف بدينها فيجعل ذلك داعٍ إلى استمرار حسن المعاشرة . والله أعلم .

(ب) يزعم البعض أن نساء أهل الكتاب اللاتي يباح نكاحهن ليسوا نساء العرب ، لأنهن يقلن بالتثليث أو ببنوة عيسى وعزير لله وهذا لا شك كفر ، والذي عليه جمهور العلماء إباحة التزوج منهن ، رغم هذا الاعتقاد لأنه هو الذي كان عليه اليهود والنصارى يوم نزول القرآن ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة : ٤] وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما[1] وعمر بن الخطاب رضي الله عنه[2] .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (فالحاصل أن الذي عليه جمهور أهل العلم أن من تدينت بدين أهل الكتاب ، وانتسبت إليهم فإنه يحل نكاحها ولو كانت تقول بالتثليث)[3] .

(جـ) ومع إباحة الزواج من أهل الكتاب – بشرط أن تكون عفيفة – إلا أن الأفضل للمسلم أن لا يختار زوجة منهن خشية أن تفتنه عن دينه ، أو تفتن أولاده ، وقد يكون ذلك ذريعة إلى تولي أهلها وقد نهينا عن موالاتهم ، وليكن الزواج منهن في حالات خاصة ، كأن يكون في مكان لا يجد فيه مسلمات مثلا .

قلت : ومما يدل على كراهة التزويج منهن ما ثبت أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر : طلقها ، فكتب إليه لم؟ أحرام هي ؟ فكتب إليه ، لا ، ولكني

---

(١) انظر سنن البيهقي (٩/٢١٧) .
(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٥/٩) .
(٣) « الشرح الممتع » (٥/٢١٩) .

خفت أن تعاطوا المومسات منهن[١].

قلت : وتزداد هذه الكراهة إذا كانت حربية ، بل ذهب بعض العلماء إلى حرمة الزواج منها ، لأنه يكثر سواد أهل الحرب ، وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال : « لا تحل » ، وتلا قول الله تعالى : ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] .

(٦) الزيادة على الأربع :

قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ﴾ [النساء : ٣] .

لذلك يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد ، وإن طلق إحداهن جاز له أن يستبدل بغيرها بشرط أن تنتهي عدتها ، وأما لو ماتت فإنه يجوز أن يتزوج غيرها ، وليس هناك عدة ينتظرها كما يظن بعض العامة .

ملاحظات :

(١) إذا أسلم الرجل وكان عنده أكثر من أربع زوجات فإنه يمسك أربعًا ويفارق الباقي ، ولا يشترط أن يفارق الأخريات أو الأوليات ، بل يفارق من شاء منهن شريطة ألا يزيد ما تحته عن أربع نسوة .

(٢) خص الله لرسوله ﷺ أن يجمع أكثر من أربع ، وأن تهب له المرأة نفسها . قال تعالى : ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

(٣) ذهبت الشيعة وبعض أهل الظاهر إلى جواز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع ، وبعضهم يزيد إلى ثمانية عشر ، وقد استدلوا بذلك على أن « الواو » في الآية جامعة : فقوله ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ﴾ يكون المجموع تسعة ، وهذا جهل باللغة العربية ، لأنه لو كان كذلك لما كان في هذا التطويل معنى ، ولقال الله (تسعة) بدلًا من هذا التطويل الذي يتنافى مع الإيجاز والإعجاز ، فإن هذه الآية شبيهة بقوله تعالى

(١) صحيح : رواه سعيد بن منصور (٧١٦) ، والبيهقي (١٧٢/٧) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٨٩) .

في وصف الملائكة : ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ يعني منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة ومنهم من له أربعة ، ولم يقل أحد إن معنى الآية أن لكل ملك تسعة أجنحة .

ومما يؤيد ذلك ما ورد في السنة أن من أسلم وكان عنده أكثر من أربع أمره الرسول ﷺ أن يمسك أربعًا ويفارق الباقي[١] .

(٧) عقد المحرم :

من كان محرمًا بحج أو عمرة حرُم عليه عقد النكاح سواء لنفسه أو لغيره وسواء كان ذلك بولاية أو بوكالة ، والعقد يقع باطلًا لقوله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب »[٢] .

ملاحظات :

(أ) إذا تم عقد النكاح في حال إحرام أحد الزوجين ، أو الولي ، فالعقد فاسد ، ولا يحتاج إلى فسخه بطلاق ، لأنه لم ينعقد أصلا ، ولا يصح هذا الزواج .

(ب) إذا عقد المحرم النكاح ، وهو لا يدري أنه حرام ؟ الجواب : لا إثم عليه ، ولكن العقد لا يصح .

(جـ) لو دخل بمعقودته وأنجب أولادًا ؟

الجواب : لابد من تجديد العقد ، والأولاد شرعيون ينسبون له ، لأن الوطء الأول كان وطأً بشبهة .

(٨) زواج الزانية :

يحرم على الرجل أن يتزوج زانية حتى تتوب ، ويحرم على المرأة أن تتزوج زان حتى يتوب .

قال تعالى : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ

---

(١) أبو داود (٢٢٤١) ، وابن ماجه (١٩٥٢) ، والدارقطني (٢٧٠/٣) ، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٨٥) ، وثبت أيضًا عن ابن عمر .

(٢) مسلم (١٤٠٩) ، ورواه أبو داود (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) ، وأحمد (٣٠/٦) .

مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. وسبب نزول هذه الآية ما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلًا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها: عناق، وكانت صديقة له، وإنه كان وعد رجلًا من أسارى مكة بحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظل بجنب الحائط، قال: فلما انتهت إليّ عرفته فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد، فقالت: مرحبًا وأهلا، هلم فبت عندنا الليلة قال: قلت: يا عناق حرم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم، قال: فتبعني ثمانية، وسلكت الخندمة[1]، فانتهيت إلى كهف أو غار فدخلت، فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا، فظل بولهم على رأسي وأعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا، ورجعت إلى صاحبي فحملته، وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت إلى الإذخر، ففككت عنه كُبْله، فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقًا؟، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد عليّ شيئًا حتى نزلت: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، فقال رسول الله ﷺ: «يا مرثد، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك، فلا تنكحها»[2].

ملاحظات:

(أ) إذا تابت الزانية توبة خالصة فإنه يباح نكاحها، وكذلك إذا تاب الزاني جاز للعفيفة أن تنكحه.

(ب) تعرف توبتهما بالصلاح، وحسن السيرة. وأما ما ذكره بعض العلماء من أن تراود على الزنا ليعرف صدق توبتها فهو كلام [illegible] مناف لأصول التشريع، وقد تكون صدقت في توبتها ولكنها إذا رُوِدت [illegible].

---

(١) [illegible]

(٢) حسن: [illegible]

(جـ) اختلف العلماء هل يجب أن تعتد من الزنا إذا أراد أحد أن يتزوجها بعد توبتها ، والراجح أنه لا عدة عليها ، لأن العدة إنما تجب في النكاح لحق الزوج ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب : ٤٩] فدل ذلك على أن العدة حق الزوج ، وذلك لقوله تعالى : ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (لكن يجب الاستبراء خوفًا من أن يكون الرحم قد انشغل بولد ، فيجب الاستبراء ، ويكون بحيضة واحدة ، وهذا هو الصحيح)[١] .

(د) هذا الحكم عام لمن زنى بها ولغيره ، فيجوز للزاني أن يتزوجها إذا تابا جميعًا بعد استبراء رحمها أو وضع حملها إن كان ثَمَّ حمل ، ولا ينسب الولد له ، إنما ينسب لأمه فقط ، وأما ما يدعيه البعض من إلزامه بالزواج تصحيحًا لخطئه - كما يزعمون - ولا يبالون باختلاط مائه في حالة الزنا به في حالة الزواج فهو بعيد عن أحكام الشرع ، والولد الذي انعقد بماء الزني لا ينسب إليه حتى لو تزوجها الزاني .

(هـ) إذا زنت المرأة المزوجة فهل ينفسخ النكاح بمجرد زناها ؟

الجواب : لا يفسخ النكاح على الراجح ، لكن هل له أن يمسكها أم يطلقها ؟

استحب الإمام أحمد مفارقتها قال : فتلك لا تؤمن أن تفسد فراشه ، وتلحق به ولدًا ليس له[٢] .

هـذا من بـاب الاستحبـاب ، وأما من حيـث جـواز استمرارها معه فقد قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ، ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية)[٣] ، أي : أنه فرق بين حال الابتداء ، وبين حال الاستمرار بمن هي تحته أصلا . والأولى مفارقتها كما ذهب الإمام أحمد .

---

(١) « الشرح الممتع » (٥/٢١٥) ط . إسلامية .

(٢) انظر المغني (٦/٦٠٤) .

(٣) نيل الأوطار (٦/٢٨٤) .

نكاح الأَمَة :

يجوز للرجل الحر أن يتزوج الأمة بشرط :

(أ) أن تكون الأمة التي سيتزوجها مسلمة . فلا يصح أن تكون كتابية ، لكنه يمكن أن يمتلك الكتابية بملك اليمين ويطؤها ، أما أن يعقد عليها ويتزوجها فلا يجوز إلا للأمة المسلمة .

(ب) أن يخاف على نفسه العزوبة ، أي : أن زواجه من الأمة يباح لرفع الضرر والفتنة عنه .

(جـ) أن يعجز عن مهر الحرة ، أو ثمن شراء أمة ودليل ما تقدم قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ... ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ﴾ [النساء : ٢٥] .

ملاحظات :

(١) لا يحل للعبد أن ينكح سيدته ، حتى تعتقه ، وهذا إجماع .

(٢) ولا يحل للسيد أن ينكح أمته [أي لا يعقد عليها] حتى يعتقها ، وله أن يجعل عتقها صداقها .

(٣) ويجوز « للحرة » نكاح عبد ولدها ، لعموم قول الله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] .

(٤) اعلم أن الأولاد يتبعون الأم في « الرق والحرية » ، ويتبعون الأب في « النسب والولاء » . فإذا تزوج العبدُ الحرة فإن الأولاد يكونون أحرارًا ، وإذا تزوج الحرُّ الأمة يكون أولاده رقيقًا .

(٥) كل من حرم وطؤها بعقد حرم وطؤها بملك اليمين إلا الكافرة ، فإن الحر لا يعقد عليها ، لكنه يملكها بملك اليمين ويجوز أن تكون الأمة مشركة بخلاف النكاح فإنه لا يجوز منهن .



الشروط في النكاح

ذكرنا فيما سبق « **شروط عقد النكاح** » ، وهذا الفصل نذكر فيه « **الشروط في عقد النكاح** » ، والمقصود بها الشروط التي يشترطها الزوجان كلٌّ على الآخر . وهناك فروق بين « **شروط العقد** » ، و« **الشروط فيه** » وهذه الفروق[١] :

(أ) شروط النكاح من وضع الشرع ، والشروط فيه من وضع الطرفين .

(ب) شروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح ، والشروط فيه لا تتوقف عليه صحته ، وإنما يتوقف عليه لزومه ، فلمن فات شرطه له الحق في فسخ النكاح .

(جـ) شروط النكاح لا يمكن إسقاطها ، والشروط فيه يمكن لصاحب الحق منها أن يسقطها .

الوفاء بشروط النكاح :

وردت الأحاديث في الوفاء بشروط النكاح ، فعن عقبة بن عامر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج »[٢] .

أقسام الشروط : تنقسم هذه الشروط إلى أقسام ثلاثة :

(١) شروط صحيحة يصح معها العقد ، ويجب الوفاء بها .

(٢) شروط فاسدة غير مفسدة لا تؤثر في صحة العقد ، لكن يسقط الشرط .

(٣) شروط فاسدة مفسدة تؤثر في صحة العقد وتبطله .

أولاً : الشروط الصحيحة : وتشمل الشروط التي هي مضمون الزواج ، والتي لا تخالف الشرع ، أو التي على الإباحة .

فمن أمثلة الشروط الصحيحة[٣] :

---

(١) انظر « الشرح الممتع » (٥/٢٣٣) .

(٢) البخاري (٢٧٢١) ، ومسلم (١٤١٨) ، وأبو داود (٢١٣٩) ، والترمذي (١١٢٧) ، والنسائي (٦/٩٢) ، وابن ماجه (١٩٥٤) .

(٣) هذه الشروط حسب ما ترجح لي ، وإلا ففي بعضها خلافات بين أهل العلم .

(١) أن تشترط عليه أن يعاشرها بالمعروف أو يسرحها بإحسان ، فإن هذا يعتبر من مضمون الزواج .

(٢) أن يشترط كل منهما خلو الآخر من العيوب التي تمنع حق الاستمتاع ، [وينبغي أن يكون هذا شرطًا حتى ولو لم يذكر في العقد] .

(٣) ومن ذلك أن تشترط المرأة أن لا يخرجها من بلدها أو دارها ، لأنه حق يمتلكه ، تنازل عنه .

(٤) إذا اشترطت أن ترضع ولدها الصغير ، أو أن يكون أولادها معها ، فهو شرط صحيح ، وكذلك إذا اشترطت خدمة أبويها .

(٥) إن اشترطت أن يكون مهرها نقدًا معينًا [كأن تشترط أن يكون بالدولار مثلًا] فهو شرط صحيح ، وكذلك إذا اشترطت زيادة على مهر مثلها . فهي شروط صحيحة .

(٦) إذا اشترطت ألا تسافر معه إلى خارج البلاد فالشرط صحيح .

(٧) إذا اشترط أنه لا ينفق عليها فرضيت الزوجة فإنها قد أسقطت حقها ، فالشرط صحيح والنكاح صحيح[١] .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الشرط باطل والنكاح صحيح .

(٨) إذا اشترط عليها أن يقسم لها أقل من ضرتها [زوجته السابقة] فالشرط صحيح وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يصح والأول اختيار ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما إذا اشترطت عليه أن يعطيها أكثر من ضرتها ، فالشرط غير صحيح إلا أن ترضى الزوجة السابقة على ذلك .

(٩) شرط الخيار للزوجة أو للزوج هل هو صحيح أم لا ؟

الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية صحة هذا الشرط ، ومثاله أن يريد الزوج إقامة زوجته مع أهله ، وهي تخاف من سوء العشرة معهم ، فتقول : أشترط الخيار إن جاز لي المقام معهم ، وإلا فلي الخيار في ذلك ، وكذلك إذا تبين له أنه مغرر به فله

(١) انظر « الشرح الممتع » (٥/ ٢٥٠) .

الخيار ، ويرجع بالمهر على من غره . كأن يريدها على صفة معينة فيتبين له خلاف ذلك ، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة .

(١٠) إن اشترطوا عليه أن لا يدخل بها إلا بعد مدة ما ، فالراجح صحة الشرط ، وكذلك إذا اشترطوا عليه أن لا يدخل بها حتى يجهز أثاث البيت فالشرط صحيح ، وعليه عمل الناس الآن ، وهو شرط متعارف عليه والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا .

ثانيًا : الشروط الفاسدة غير المفسدة :

من أمثلة ذلك :

(١) إذا اشترطت عليه أن يطلق زوجته ، فالعقد صحيح ، والشرط باطل لقوله ﷺ « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ، ولتنكح ، فإنما لها ما كتب الله لها »[١] .

(٢) وكذلك إذا اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها ، فالراجح أنه شرط غير صحيح ، لكن العقد صحيح ، ولا يجب الوفاء بالشرط .

ملاحظات :

(١) اعلم أن الشروط المقصودة هي التي تكون مقارنة للعقد ، أو قبله بالاتفاق ، وإن لم ينص عليها عند العقد ، وأما لو اشترط شيء بعد العقد فهذا لا اعتبار له .

(٢) في الشروط الصحيحة يحق لصاحب الحق التنازل عن حقه في أي وقت كان .

(٣) إذا لم يوف بالشرط فلصاحب الحق أن يفسخ عقد النكاح إن شاء ، وعلى من خالف الشرط الإثم .

(٤) إن وجدت قرينة تدل على التنازل عن الشرط عمل بها ، سواء كانت القرينة بالقول أو بالفعل ، وبذلك يسقط الحق .

---

(١) **البخاري** (٦٦٠١) ، **ومسلم** (١٤٠٨) ، والترمذي (١١٩٠) .

(٥) إذا قال في عقد النكاح : زوجتك ابنتي إن شاء الله فقال الزوج : قبلت ، فالنكاح صحيح ، وتعليق المشيئة لا يضر ، لأننا علمنا مشيئة الله بأن الله يرضاه بمقتضى الشرع .

(٦) إن قال له : زوجتك إن شئت فقال قبلت : صح النكاح .

ثالثًا : الشروط الفاسدة المفسدة :

ومن أمثلة ذلك :

(١) إذا اشترط عدم المهر : الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يبطل العقد ، وهذا بخلاف إذا لم يسم المهر ، ففرق بين الاشتراط والتسمية . وقد سبقت المسألة .

(٢) نكاح الشغار : وهو أن يزوج موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما . وقد ثبت في الحديث عن ابن مسعود ﷺ « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار »[١] . وهذا النكاح من نكاح الجاهلية ، وهو أن يزوج الرجل ابنته مثلا أو أخته على أن يزوجه الثاني ابنته أو أخته . فهذا شرط فاسد وعقد فاسد . وعلى ذلك فإن سمى لكل واحدة مهرها ، وكان عن رضًا ورغبة من الزوجة ، وكان كفؤًا لها . فالنكاح صحيح .

قلت : ويرى البعض عدم صحة هذا النكاح ولو سموا صداقًا لما ثبت أن العباس ابن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلا صداقًا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، قال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ[٢] .

(٣) الزواج بشرط التحليل : فهذا شرط فاسد وعقد فاسد وهو أن يتزوجها ليحلها لمطلقها ، وذلك بأن يجامعها ثم يطلقها لكي يراجعها زوجها الأول ، وقد ثبت في الحديث : « لعن الله المحلل والمحلل له »[٣] ، وقد سماه النبي ﷺ :

---

(١) **البخاري** (٦٩٦٠) ، **ومسلم** (١٤١٥) ، وأبو داود (٢٠٧٤) ، والنسائي (١١٢/٦) .

(٢) **حسن** : رواه أبو داود (٢٠٧٥) ، وأحمد (٩٤/٤) .

(٣) **صحيح** : رواه الترمذي (١١٢٠) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٠١) .

« التيس المستعار »[1] .

وعلى هذا لو تزوجها المحلل فهل تحل لزوجها الأول ؟ الجواب : لا تحل ، وسواء في ذلك اتفقا على ذلك ، أو نواه الزوج دون الزوجة ، وأما لو نوته الزوجة دون الزوج ففيه خلاف والراجح عندي أيضًا أنها لا تحل .

ومما يدل على ذلك أيضًا ، عن نافع أنه قال : جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا فتزوجها أخ له من غير مؤامرة عنه ليحلها لأخيه هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ[2] .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « لا أوتي بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما »[3] .

(٤) نكاح المتعة :

ومعناه أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل - يوم أو يومين أو شهر أو سنة أو أكثر أو أقل - في مقابل شيء يعطيه لها من مال أو طعام أو ثياب ، فإذا انقضى الأجل تفرقا من غير طلاق ، ولا ميراث بينهما .

والذي استقر عليه الأمر تحريم زواج المتعة ، فإنها أبيحت أولًا ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم أوطاس ، وانتهى الأمر إلى التحريم .

ملاحظات :

(١) ما ورد عن بعض الصحابة من جواز المتعة فمحمول على عدم علمهم بالنهي ، وانتهى الأمر إلى حرمتها .

(٢) إذا تزوج شخص زواج متعة وجب التفريق بينهما .

(٣) لو نوى المتعة بدون شرط [كأن ينوي أن يتزوجها لمدة شهر مثلًا ، أو فترة إقامته في هذا البلد] فما الحكم ؟

---

(١) حسن : رواه ابن ماجه (١٩٣٦) ، والحاكم (٢/٢١٧) ، والطبراني في الكبير (١٧/٢٩٩) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٩٦) .

(٢) صحيح : رواه الحاكم (٢/١٩٩)، وصححه . ووافقه الذهبي . ورواه البيهقي (٧/٢٠٨) .

(٣) صحيح : رواه عبد الرزاق (٦/٢٦٥)، وسعيد بن منصور (١٩٩٢) .

اختلف العلماء في حكمه :

(أ) القول الأول : يرون حرمة ذلك لأنه شبيه بالمتعة كمن نوى التحليل وإن لم يشترطه .

(ب) القول الثاني : يرون صحة النكاح لأنه لا ينطبق عليه « نكاح المتعة » ، لأنه قد يمسك المرأة بخلاف المتعة فإنه ينفسخ بمجرد انتهاء الأجل .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (والذي يظهر لي أنه ليس من نكاح المتعة ، لكنه محرم من جهة أخرى ، وهي خيانة الزوجة ووليها ، لأن هذا يُعد من الخيانة ، لأن الزوجة ووليها إذا علما بذلك لم يوافقا على الزواج أصلًا ، ولو شرطه عليهم صار نكاح متعة ، فنقول : إنه محرم من أجل ما فيه من الخيانة ، لا من أجل كونه نكاح متعة)[1] .

وبناءً على ذلك يقول الشيخ : (وعلى القول الثاني - الذي نختاره - أن النكاح صحيح لكنه آثم بذلك من أجل الغش) .

تنبيه : كيف كان نكاح الجاهلية ؟

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء ، فنكاح منها كنكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ، ثم ينكحها ، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح « نكاح الاستبضاع » .

ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان

---

(١) « الشرح الممتع » (٥/٢٤٨) . الإسلامية .

من أمركم ، ولقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل .

والنكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها ، وهن البغايا ؛ كن ينصبن على أبوابهن رايات ، تكون علمًا ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودَعَوا لها القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاطت به ودُعي ابنه ، لا يمتنع من ذلك .

فلما بعث النبي محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم »[1] .

« فاستبضعي » أي : اطلبي الجماع . « القافة » : جمع (قائف) . و« القائف » : هو الذي يتتبع الآثار ويعرف النسب من الشَّبَه . « فالتاط » أي : التحق .

قلت : ومن أنكحة الجاهلية أيضًا : نكاح الشغار وقد تقدم تعريفه وبيانه[2] .



(١) **البخاري** (٥١٢٧) ، وأبو داود (٢٢٧٢) .

(٢) انظر (ص٧١) .

العيوب في النكاح

شرع الله الزواج على أسس المودة والرحمة ودوام العشرة، وقد أطلقت الأحكام الشرعية حرية الاختيار بناء على هذه الأسس، لكن إن ثبت أن بأحد الزوجين عيبًا ينفر الآخر منه، ولا يحقق مقصود النكاح، فقد وردت الآثار والأحكام لتحديد الموقف في هذه الحالة.

فعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أيما امرأة غرّ بها رجل، أو بها برص، فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره»[1].

وعن علي رضي الله عنه قال: «أيما امرأة نكحت وبها برص، أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار - ما لم يمسها - إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل في فرجها»[2].

وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيب على أقوال:

الأول: قالوا: لا يفسخ النكاح بعيب ألبتة، وهو قول الظاهرية.

الثاني: يفسخ بعيوب معينة، واختلفوا في تحديد هذه العيوب:

(أ) فعند الحنفية بالجَبِّ والعُنّة فقط.

(ب) وقال الشافعي ومالك: بالجنون والبرص والقرن والجَبِّ، والعُنة[3].

(جـ) وعند أحمد زيادة على ما سبق: الرتق، والعفل، والفتق، واستطلاق البول، والناسور، والباصور، والخصي والسَّل، وكون أحدهما خنثى.

الثالث: كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة فإنه يوجب الخيار، وهذا ما رجحه ابن القيم[4]، وأشار إليه

(١) رواه مالك (٢/٥٢٦)، وعبد الرزاق (١٠٦٧٩)، والبيهقي (٧/٢١٤)، ورجاله ثقات على خلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر، وقد صحح ذلك الإمام أحمد.

(٢) انظر المحلى (١٠/٢٦٠)، والبيهقي (٧/٥١٢)، وإسناده صحيح.

(٣) سيأتي في الملاحظات شرح هذه الأوصاف.

(٤) زاد المعاد (٥/١٨٣).

ابن تيمية ، واختاره ابن عثيمين[١] .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب)[٢] .

ملاحظات :

(١) من العيوب التي ذكرها العلماء والتي تختص بالرجل :

الجب ، **والعُنَّة** . ومعنى « **المجبوب** » : المقطوع الذكر ، و« **العنِّين** » : وهو من به « عُنة » : وهو أن يحبس عن الجماع ، أي : لا يتمكن من جماع زوجته ، وقد يكون ذلك طبيعيًا ، وقد يكون حادثًا .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (أما ضعف الرجل في الجماع فليس بعنة ، حتى لو كان لا يجامع إلا في الشهر مرة واحدة ، لأنه ثبت أنه يجامع)[٣] .

ومن العيوب التي ذكرها العلماء أيضًا : « **الخصي** » وهو مقطوع الخصيتين ، و« **السَّل** » : بفتح السين ، وهو مسلول الخصيتين .

(٢) ومن العيوب التي تختص بالمرأة :

« **الرتق** » فهو خاص بالمرأة ، أن تكون مسدودة الفرج لا يسلكه الذكر ، و« **القرن** » لحم زائد ينبت في الفرج فيسده ، و« **العفل** » : ورم اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها ، و« **الفتق** » : انحراف ما بين سبيليها (البول والمني) .

(٣) من العيوب المشتركة : الجنون والبرص والجذام ، و« **الجنون** » : فقدان العقل ، و« **البرص** » : بياض بالجلد يقبح صورته ، و« **الجذام** » : قروح تصيب البدن وتتكاثر حتى يموت .

قلت : ويدخل في ذلك « الإيدز » ، و« الجرب » ، و« السرطان » . وغير ذلك

---

(١) « الشرح الممتع » (٥/٢٧٤) . ط . إسلامية .

(٢) زاد المعاد (٥/١٨٤) .

(٣) « الشرح الممتع » (٥/٢٦٢) . ط . إسلامية .

مما هو مثل أو أشد مما ذكر.

(٤) إذا غرّهم أنه ذو نسب معين، أو أنه على عمل رفيع، فظهر أن عمله دنيء، فلها الفسخ.

(٥) إذا كانت هناك عيوب خفية فلابد أن تذكر للطرف الآخر، ولا يقال إنه لم يشترط السلامة من تلك العيوب، لأن هذا من المتعارف عليه، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

(٦) ثبت عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة ﷺ أن العنين يؤجل سنة، وبعضهم يقول: عشرة أشهر. فإن جامع خلال هذه السنة ولو مرة، فليس بعنين، وإن لم يجامع فلها حق الفسخ.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهل هذا حكم تشريعي أم قضائي ؟)، ثم بين - رَحِمَهُ اللَّهُ - أنه لو كان تشريعيًا، فلابد من العمل به، وإن كان قضائيًا فإن نظر القاضي يختلف من حين لآخر، وعليه فلا بأس من الاستعانة بمجال الطب في فحصه ومعرفة ما إذا كان عنينًا، أم أنه يمكنه أن تعود إليه قوة الجماع.

قلت: والذي يترجح عندي أن ذلك حكمًا قضائيًا، ولا بأس بالاستعانة بالأطباء ذوي الخبرة، على تحديد هذا الموقف، خاصة وأن المرأة قد تتسبب بسوء عشرتها، من تعكير الحالة النفسية بحيث إنه لا يتمكن من غشيانها، وقد تنكر أنه وطئها.

(٧) إذا كانت العُنة طارئة ثبت لها حق الفسخ إذا ثبت أنها لن تعود قدرته على الجماع، وأما إن كانت تزول بالعلاج، فقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أننا لا نمكِّنها من الفسخ.

(٨) إن رضي أحد الطرفين بالعيب، سقط حقه في الفسخ.

(٩) العيوب التي يمكن علاجها وإزالتها - خاصة مع التقدم الطبي - كالرتق والقرن والفتق والباسور والناصور ونحو ذلك، فإنه لا يثبت به الفسخ بشرط أن لا يطول العلاج بحيث يفوت مصلحة النكاح.

(١٠) فسخ النكاح يكون بين الطرفين عند التراضي ، وأما إذا تنازعا فمرده إلى الحاكم (القضاء) ، وهذا ما قاله ابن تيمية رحمه الله.

(١١) إن كان الفسخ قبل الدخول ، فلا مهر لها إن كان العيب فيها ، ولها نصف المهر - على الصحيح - إن كان العيب فيه[1] .

وأما إن كان بعد الدخول . وجب لها المهر كاملًا سواء كان العيب فيها أو فيه ، فإن كان العيب فيها رجع بالمهر على من غرّه ، وهو الولي إن كان عالمًا ، أو الزوجة إن كان الولي جاهلًا . وأما إن كانت الزوجة هي الأخرى جاهلة كأن يكون برص في ظهرها مثلًا ، فالأمر يحتاج إلى نظر .

(١٢) هل تُمنع المرأة من زواجه إذا رضيت بمن به عيب ؟

الجواب : لا يمنع الرجل ولا المرأة من الإقدام على زواج الآخر ممن به عيب إلا في الجنون والجذام (أعني وأشباههما) . ويترجح عندي منعها ممن هو مدمن شرب الخمر .

(١٣) يحق لكل من الطرفين الفسخ حتى لو كان في الطرف الآخر عيبًا ، سواء كان نفس العيب الذي عند الآخر أو عيبًا آخر .

فصل : في أنكحة الكفار :

حكم نكاح الكفار كنكاح المسلمين في كل ما يترتب عليه من آثار ، فإن كان عقد النكاح صحيحًا على مقتضى الشريعة الإسلامية فذاك ، وإن كان فاسدًا على مقتضى الشريعة الإسلامية فإنهم يُقرُّون عليه ، لأن النبي ﷺ لم يتعرض لأنكحة الكفار ، هل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام أم لم تصادفها ، بل أقرهم على أنكحتهم علمًا بأن منهم (المجوس) وهم كانوا يجوزون نكاح ذوات المحارم .

لكن لابد من ملاحظات :

ملاحظات :

(١) إن تحاكموا إلينا ، حكمنا فيهم بمقتضى شرعنا لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ

(١) انظر « الشرح الممتع » (٥/٢٩٧) .ط . إسلامية .

حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ﴾ [المائدة: ٤٢] . فإذا طلبوا منا أن ننكح لهم، فلابد من اعتبار أركان وشروط العقد بمقتضى شريعتنا .

(٢) لو تحاكموا إلينا بعد عقد النكاح (على معتقدهم) فإننا ننظر، إن كانت الزوجة الآن تحل له بمقتضى شريعتنا أبقينا النكاح، وإن كانت لا تحل فسخنا العقد .

(٣) إذا أسلم الزوجان الكافران، فله حالات :

(أ) أن يسلما معًا فالنكاح يبقى على حاله، ولا يحتاج إلى تجديد عقد .

(ب) أن يسلم الرجل أولًا، والزوجة (كتابية) ولم تسلم بعدُ فيبقى النكاح على حاله، لأنه يحل للمسلم نكاح الكتابية ؛ بخلاف العكس فإنه يوقف النكاح ويكون الحكم كالحكمَ الآتي .

(جـ) أن يسلم أحد الزوجين الكافرين غير الكتابيين قبل الآخر (أو يسلم الزوج وتكون الزوجة غير كتابية)، فالذي دلت عليه الأحاديث أن يوقف النكاح، فإن كان الرجل هو الذي أسلم أولًا، ثم أسلمت المرأة فهي زوجته لو أرادها من غير تجديد عقد، وإن كان المرأة هي التي أسلمت أولًا، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، ولها أن تنتظره، فإن أسلم كانت زوجته من غير تجديد نكاح، وأما إن كان قبل الدخول فنفس الحكم إلا أنه لا عدة كما هو معلوم . وهذا هو القول الراجح، وهو الذي اختاره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشيخه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الذي تشهد له الأدلة، فمن هذه الأدلة عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال : « ردّ رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئًا »[١] .

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ومن المعلوم أن أبا سفيان بن حرب خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة، ولم تسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله ﷺ مكة فبقيا على نكاحهما ...)[٢] .

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وله شواهد يتقوى بها .

(٢) زاد المعاد (٥/١٣٨- ١٣٩) .

(٤) شرط بقاء النكاح في الحالات السابقة ألا يكون هناك مبطل لنكاحهما ، كأن تكون محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا فإن كان كذلك فرق بينهما .

(٥) إذا أسلم وتحته أختان اختار أيتهما ، أو عنده أكثر من أربع نسوة أمسك أربعًا إن شاء ، وفارق سائرهن .

(٦) إذا أسلم أحدهما ، وهي في عدة من مسلم متقدمة على عقده فرق بينهما اتفاقًا .

ومثال ذلك : أن تكون كتابية زوجة لمسلم فيطلقها ، ويتزوجها كافر وهي في العدة ، ثم يسلم أحدهما وهي ما زالت في زمن عدة المسلم فإنه يفرق بينهما ، وأما إن كانت العدة من كافر فالراجح أنه لا يفرق بينهما .

(٧) وأما إن أسلما وقد انقضت العدة ، أو كانا عقداه بلا ولي ولا شهود ، أو كان قد قهرها ، واعتبر ذلك عندهم قبل إسلامهما نكاحًا أقر على ذلك .

(٨) متى كان المهر صحيحًا قبل إسلامهما أخذته ؛ فإن كان فاسدًا وكانت قد قبضته فقد استقر ولا يلزم مهر آخر ، فلو أصدقها خمرًا وكانت قد قبضته انتهى الأمر ، وأما إن كانت لم تقبضه قوِّم وأخذ مكانه .

(٩) إذا كان لم يُسمِّ لها مهرًا جعلنا لها مهر المثل كما تقدم .

(١٠) إذا ارتد الزوجان المسلمان أو ارتد أحدهما بطل النكاح في الحال إن كان ذلك قبل الدخول ، وإن كان بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام بقي النكاح كما هو ، وإن لم يعُد تبين انفساخ العقد ، فلها أن تتزوج - أعني بعد انقضاء عدتها - ولها أن تنتظر لعل زوجها أن يرجع ويسلم .



أحكام الرضاع

سبق أن ذكرنا أن من المحرمات : المحرمات بسبب الرضاع ، ويحتاج المقام إلى تجلية الأمر في أحكام الرضاع ، لذا أفردته بالذكر .

(١) المحرمات بسبب الرضاع :

ثبت في الحديث من قوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[١] ، وعلى هذا فالمحرمات من الرضاع سبع أجناس من النساء :

(أ) الأم من الرضاعة ، وإن علت فيشمل ذلك أمها وجداتها .

(ب) البنت من الرضاع : وإن نزلت فيشمل بنت الابن ، وبنت البنت .

(جـ) الأخت من الرضاع مطلقًا .

(د) بنت الأخت من الرضاع ، وإن نزلت .

(هـ) بنت الأخ من الرضاع وإن نزلت .

(و) العمة - وهي أخت زوج المرضعة - وإن علت .

(ز) الخالة - وهي أخت المرضعة - وإن علت .

شروط التحريم بالرضاع :

(أ) نوع الإرضاع :

أن يكون اللبن من ثدي آدمية لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣] ، وعلى هذا فلو رضعوا من بهيمة لا يكونوا إخوة من الرضاع ، ولو فرض أن لبنًا ثار من رجل فرضعوا منه فإنه لا يثبت له حكم الرضاع .

(ب) عدد الرضعات :

أن تكون خمس رضعات فأكثر على الأرجح من أقوال أهل العلم ؛ لما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات

---

(١) البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٧) ، والنسائي (٦/١٠٠) ، وابن ماجه (١٩٣٨) .

معلومات يُحرِّمن، ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن »[١] .

تنبيه : اختلف العلماء في عدد الرضعات التي يُحرم بها النكاح :

ذهب فريق إلى أن الرضعة الواحدة يثبت بها حكم الرضاع لعموم الآية ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣] ، ولعموم قوله ﷺ : « إنما الرضاعة من المجاعة »[٢] ، ولقوله ﷺ لزوجة أبي حذيفة : « أرضعيه تحرمي عليه »[٣] - يعني سالم مولى أبي حذيفة - ولم يقل لها خمس رضعات .

وذهب فريق آخر إلى أن الحكم يثبت بثلاث رضعات لقوله ﷺ : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ، ولا المصة ولا المصتان »[٤] ، ومفهومه أن ما زاد عن اثنين فهو المحرم .

والراجح - كما ذكرت - أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات ، فأما أصحاب القول الأول فقد استدلوا « بعمومات » ، ولكن هذه العمومات تقيد بالأحاديث المقيدة ، ومنها (خمس رضعات) .

وأما أصحاب القول الثاني ، فقد استدلوا « بمفهوم الحديث » ، ولا شك أن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم ، وحديث عائشة منطوق فيقدم على الحديث الذي استدلوا به . والله أعلم .

(٣) زمن الرضاع :

ذهب جمهور العلماء أن الرضاعة التي يثبت بها التحريم ما كان في زمن الإرضاع . وهو دون الحولين لقوله تعالى : ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

---

(١) **مسلم** (١٤٥٢) ، وأبو داود (٢٠٦٢) ، والترمذي (١١٥٠) ، والنسائي (٦/١٠٠) .
(٢) **البخاري** (٥١٠٢) ،**ومسلم** (١٤٥٥) ، وأبو داود (٢٠٥٨) ، والنسائي (٦/١٠٢) ، وابن ماجه (١٩٤٥) .
(٣) **رواه مسلم** (١٤٥٣) ، وأبو داود (٢٠٦١) ، والنسائي (٦/١٠٤) ، وابن ماجه (١٩٤٣) .
(٤) **مسلم** (١٤٥٠) ، وأبو داود (٢٠٦٣) ، والترمذي (١١٥٠) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي ، فقال : « انظرن ما إخوانكم ، فإنما الرضاعة من المجاعة »[١] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفِطام »[٢] .

وقد اختلف العلماء هل المعتبر الحولان أم الفطام ؟

فلو اعتبرنا الحولين ، فإنه لو فطم قبلهما ، ثم ارتضع فيهما ثبت التحريم بهذا الرضاع أيضًا ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي لقوله « إنما الرضاعة من المجاعة » ولما ثبت عن ابن عباس موقوفًا : « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين »[٣] .

ولو اعتبرنا الفطام ، فإنه يثبت التحريم حتى لو استمر الإرضاع بعد الحولين طالما أنه لم يفطم بعد . ودليل هذا القول قوله في الحديث السابق : « وكان قبل الفطام » .

والذي يترجح من مجموع الأحاديث ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الرضاعة المحرمة ما كان في الحولين .

قلت : لكن يقيد هذا بما كان قبل الفطام ، فإن كان الفطام في تمام الحولين فذاك ، وإن كان الفطام قبل الحولين ، ثم عاد للإرضاع فإنه لا يثبت بهذا الإرضاع تحريم ، وإن استمر الرضاع إلى ما بعد الحولين فمحل نظر ، والذي يترجح عندي أنه لا يثبت به تحريم ، لأن الأحاديث قيدت ذلك بشيئين :

الأول : أن يكون في الحولين .

الثاني : أن يكون قبل الفطام .

فإذا تحقق أحد هذين الشيئين فقد انتهى حكم الإرضاع المحرم ، والله أعلم .

---

(١) **البخاري** (٥١٠٢) ، **ومسلم** (١٤٥٥) ، وأبو داود (٢٠٥٨) ، والنسائي (١٠٢/٦) ، وابن ماجه (١٩٤٥) .

(٢) **صحيح** : رواه الترمذي (١١٥٢ – تحفة الأحوذي) .

(٣) **صحيح موقوف** : انظر « هداية المستنير تخريج أحاديث ابن كثير » للمؤلف (٧١٨) .

حكم إرضاع الكبير :

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت : سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي ﷺ : « أرضعيه » ، قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله وقال : « قد علمت أنه رجل كبير »[١] ، وفي رواية : « أرضعيه تحرمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة » .

اختلف العلماء في حكم إرضاع الكبير هل يُحرِّم أم لا ؟

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإرضاع لا يُحرِّم إلا في حال الصغر ، وذهب طائفة منهم إلى أن إرضاع الكبير يحرم أيضًا ، عملًا بحديث سهلة ، وإرضاعها لسالم مولى أبي حذيفة ، وهذا ما أخذت به عائشة رضي الله عنها فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال ، وكانت تحتج بحديث سهلة على باقي زوجات النبي ﷺ : لكنهن كن يرون أن ذلك خاصًا بسالم[٢] .

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء للأدلة الآتية : ـ

(أ) أن الرسول ﷺ قال : « إنما الرضاعة من المجاعة » ، ولا شك أن ذلك لا يكون إلا في زمن الرضاعة وهو خاص بالصبي الرضيع ، الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه هو اللبن ، فالرضاعة هي التي تسد مجاعته .

(ب ، جـ) ومما يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر : « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان في الثدي قبل الفطام » ، أي في زمن الثدي ، ومعلوم أن زمن الثدي هو الصغر .

وأما فعل عائشة فهو اجتهاد منها مأجورة عليه ، ولكن يترجح عليها اجتهاد بقية أمهات المؤمنين .

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٣) ، وانظر البخاري (٥٠٨٨) .

(٢) انظر صحيح مسلم (١٤٥٤) .

تنبيه : ذهب ابن تيمية إلى أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ، ولا عام في حق كل أحد ، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعُه ، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير ، وقد ارتضى هذا الرأي تلميذه ابن القيم[١] ، ولكن للشيخ ابن عثيمين تحفظات على هذا الرأي . فراجعه[٢] .

لبن الفحل :

عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب ، - قالت - : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له[٣] .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا ، وأرضعت الأخرى جارية فقيل له : هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد[٤] .

والمقصود بهذه الأحاديث أن زوج المرضعة يكون أبًا للرضيع ، وعلى هذه : فأخو زوجها هو : عم الرضيع ، وعلى هذا تنتشر الحرمة من جهة زوج المرضعة ، فيحرم على هذا الرضيع الزواج من : عماته من الرضاعة (وهن أخوات أبيه من الرضاعة) ، كما يحرم عليه أمه (أعني : أم زوج المرضعة) لأنها جدة الرضيع ، كما يحرم عليه بناته من زوجات أخريات غير التي أرضعت (لأنهن أخواته لأبيه من الرضاعة) .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) اعلم أن التحريم خاص بالمرتضع فقط ولا يتعدى ممن هو في درجته من إخوانه وأخواته .

---

(١) زاد المعاد (٥/٥٩٣) ، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/٦٠) .
(٢) « الشرح الممتع » (٥/١٩٧) . ط . الإسلامية .
(٣) البخاري (٥١٠٣) ، ومسلم (١٤٤٥) ، والترمذي (١١٤٨) ، والنسائي (٦/١٠٣) .
(٤) صحيح : رواه مالك في « الموطأ » (٢/٦٠٢) ، والترمذي (١١٤٩) .

مثال : إذا رضع من امرأة فقد حرمت عليه هذه المرضعة ، وحرم عليه جميع بناتها وأخواتها ، ولكن لأخي هذا الرضيع أن ينكح هذه المرضعة وبناتها وأخواتها ، كما أن لصاحب اللبن (زوج المرضعة) وآبائه وبنيه أن ينكحوا أخت هذا الرضيع .

أعني أن الحرمة لا تكون إلا في حق من رضع فقط لأنه يمكننا أن نقول : (من دخل بيتًا بالرضاعة صار منهم كولد النسب ولكن بقية إخوانه وأخواته ليسوا منهم لأنهم لم يرضعوا) .

(٢) هل تحرم الرضاعة ما تحرمه المصاهرة ؟

مذهب الأئمة الأربعة أنها تحرم ، لكن قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : إن قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى[١] ، وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] .

وبناءً على هذا فأم الزوجة من الرضاع حرام عليه أن يتزوجها كأم زوجته من النسب (هذا على رأي الجمهور)[٣] .

وأما على مذهب ابن تيمية فإنه يجوز .

(٣) كيف تحدد الرضعة ؟

اختلف العلماء في ذلك والراجح أن مرجع ذلك إلى العُرف ، فلو انقطع النفس لعارض ، أو استراحة يسيرة ، أو لشيء يلهيه عن قرب ، أو نقلته من ثدي لثديها الآخر ، فإن كل ذلك يحسب رضعة واحدة مهما قطع ذلك مرارًا حتى يقطع الرضاعة باختياره ، فإذا قطعت المرضعة عليه ، فلا يعتد به ، فإن الاعتبار بفعله لا بفعلها .

(٤) هل يشترط التقام الثدي ؟

مذهب الظاهرية أنه لا بد من ذلك ، لأنه لا يسمى رضاعًا إلا بهذا ، وأما لو وضع اللبن في إناء وسقي الطفل فإنه لا يقال له « رضع » وإنما « شرب » ، وعلى هذا

---

(١) راجع هذا البحث في زاد المعاد (٥/٥٥٧- ٥٦٤) .

(٢) انظر « الشرح الممتع » (٥/٢٠٣- ٢٠٦) ط . إسلامية .

(٣) ومعنى هذا : لو تزوجت فتاة ، وكانت هذه الفتاة رضعت من امرأة وصارت أمها ، فهل يجوز لك أن تتزوج هذه المرضعة أم أنها صارت محرمة عليك ، كما هو الحال مع أمها الحقيقية ؟

لا يحسب عندهم من الرضعات غير ما ارتضعه بالتقام الثدي ، فلا يحسب الوجور ، والسعوط[(١)] ، وما أعطى بحقنة ، أو شرب ، أو طبخ به ، أو غير ذلك .

وذهب الجمهور إلى أنه لو حلب له في فيه ، أو شربه من إناء ، أو بحقنة ، أو طبخ به أو غير ذلك فإنه يأخذ الحكم بالتحريم ، والعلة في ذلك قوله ﷺ : « إنما الرضاعة من المجاعة » ، فجعل العلة سد الجوع ، وقد حصل بأي شيء ، وكذلك قوله : « ما فتق الأمعاء » وهذا يحصل به .

والذي يترجح عندي – والله أعلم – أن الرضاعة المحرمة ما كان من التقام الثدي في مجاعة الطفل ، أي : الزمن الذي لا يسد فيه مجاعته إلا الرضاع ، ففي هذا الحديث شيئان : الأول : الرضاعة ، الثاني : زمانها ، فمتى تحققت الرضاعة في زمانها حسبت واعتد بها ، وإن كانت الرضاعة في غير زمانها لم يعتد بها ، وإن سُدت المجاعة بغير الإرضاع لم يعتد به سواء كان في زمن الرضاع أم لا كالوجور والسعوط والشرب وغير ذلك .

وأما الحديث الآخر : « إنما الرضاعة ما فتق الأمعاء » . فهو كالأول ، ولا شك أن مص الرضيع للثدي يختلف عن شربه له ، ففي مصه له ما يفتق الأمعاء لحركة فكيه التي يشد بهما أمعاءه .

ولو سلمنا أن الفتق إنما يكون بوصول لبن المرضعة إلى جوفه ، فإنه لا يسلم لنا من الأمور السابقة إلا « الشرب » فإنه لو شربه كان أشبه بالرضاع (هذا مع التغاضي عن الفارق الحادث في المص دون الشرب) .

لكن هذا لا يسلم في السعوط ، والتقطير ، والحقن ، والدواء ، والطبخ ، والكحل ، وغير ذلك مما توسع فيه الفقهاء ، والله أعلم .

فالذي يتلخص لي – والله أعلم – أن الرضاع المحرم : ما كان من التقام الرضيع ثدي المرضعة هذا لا خلاف فيه . والاحتياط فيما لو شرب ، وأما ما عداها فلا يحكم به رضعات محرمة .

---

(١) « السعوط » : أن يوضع له في أنفه ، و« الوجور » : أن يوضع اللبن في فمه كنقط مثلاً .

قال الليث بن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ : لا يحرم السعوط بلبن المرأة ، ولا يحرم أن يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء ، لأنه ليس برضاع ، إنما الرضاع ما مص من الثدي .

وسئل عطاء عن سعوط اللبن الصغير وكحله به أيحرم؟ قال : ما سمعت أنه يحرم .

(٥) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ : (وإذا وقع الشك في وجود الرضاع ، أو في عدد الرضاع المحرم هل كمل أم لا ؟ لم يثبت التحريم ، لأن الأصل عدمه ، فلا نزول عن اليقين بالشك ، كما لو شك في وجود الطلاق وعدمه)[١] .

(٦) (لو ثاب لامرأة لبن من غير وطء - كأن تكون بكرًا ، أو ثيبًا ليس لها حمل - فأرضعت به طفلا نشر الحرمة)[٢] .

قلت : وكذلك لو تعاطت دواء فثار لها لبن فأرضعت نشر به الحرمة ، ويلاحظ في هذه الحالة أن الرضاعة لا تنتشر عند زوج المرضعة ، أي : لا يصير أبًا للرضيع ، لأن اللبن لم يكن بسببه ، والله أعلم .

(٧) ينبغي عدم التساهل في أمر الرضاع ، دون عناية بمعرفة مَنْ أرضعته ، ومَنْ أولادها وأخواتها ، وزوجها ومحارمه ، والأولى الاحتياط بترك الإرضاع إلا في ضرورة حتى لا يقع محظور .

(٨) لو تزوجها ثم تبين أن بينهما حرمة رضاع فرق بينهما في الحال ، فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها من المهر ، وإن كان بعد الدخول فلها المهر بما استحل من فرجها ، وإذا كان بينهم أولاد نسبوا إليه .



---

(١) المغني (٥٣٧/٧) .

(٢) راجع في ذلك الأم (٤٢/٤) ، والمغني (٥٤٦/٧) .

الوليمة والزفاف
وشئون الجماع

أولاً: الوليمة:

وهي اسم للطعام في العرس خاصة، وقد يقال لغيرها وليمة، لكنها إذا أطلقت فهي خاصة بوليمة العرس، وإذا أريد بها غيرها ذكرت مقيدة.

عن أنس رضي الله عنه قال: «ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة»(١).

وعنه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس»(٢).

حكم الوليمة: ذهب جمهور العلماء إلى أن الوليمة سنة وذهب فريق آخر من العلماء إلى وجوبها، واستدلوا على ذلك بأدلة.

(أ) قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أولم ولو بشاة»(٣)، وهذا أمر منه يفيد الوجوب.

(ب) وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «لما خطب عليٌّ فاطمة رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «إنه لابد للعرس - وفي رواية: للعروس - من وليمة»(٤).

(جـ) وفي صحيح مسلم قوله ﷺ عن الوليمة «... وهي حق»(٥).

---

(١) البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٣٧٤٣)، وابن ماجه (١٩٠٨).

(٢) البخاري (٥١٦٩)، ومسلم (١٣٦٥)، والنسائي (١١٤/٦).

(٣) البخاري (٢٠٤٨)، (٥١٥٣)، (٥١٦٧)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٩٣٣)، والنسائي (١٣٧/٦).

(٤) رواه أحمد (٣٥٩/٥)، وقال الحافظ في الفتح (٢٣٠/٩): إسناده لا بأس به.

(٥) عزاه الحافظ إلى صحيح مسلم ولم أجده، ورواه أحمد (٢٦٧/٢)، والبيهقي (٢٦٢/٧)، وعزاه أيضًا لأبي الشيخ والطبراني في الأوسط (١٩٣/٤) بلفظ: «الوليمة حق وسنة».

تنبيه : لا يعني وجوب الوليمة أن صحة الزواج متوقف عليها ، فإن الزواج صحيح متى تحققت شروطه وأركانه ولو لم يولم بشيء .

وقت الوليمة :

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : (وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه ، أو عند الدخول أو عقبه ... إلى أن قال - نقلًا عن ابن السبكي - والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول)[١] ، قال الحافظ : كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش[٢] .

قلت : ومما يدل على ذلك أيضًا وليمته ﷺ بعد بناءه بصفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وفيه قول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أصبح رسول الله ﷺ بها عروسًا ، فقال : من كان عنده شيء فليجئ به ، قال : وبسط نَطِعًا ، قال : فجعل الرجل يجيء بالأقط ، وجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ، فحاسوا حيسًا ، فكانت وليمة رسول الله ﷺ)[٣] و« **النطع** » : كساء ، و« **الأقط** » : لبن مجفف يابس يطبخ به) .

ملاحظات :

(١) إن وجد سعة فالمستحب أن يولم بشاة أو أكثر ؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » . متفق عليه[٤] .

ولكن لا يلزم ذلك ، فيجوز أن تكون الوليمة بغير اللحم أصلًا وهي حسب ما تيسر للإنسان .

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ : (وأجمعوا على أنه لا حد لأكثرها ، وأما أقلها فكذلك ، ومهما تيسر أجزأ ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها)[٥] .

---

(١) فتح الباري (٩/٢٣٠- ٢٣١) .

(٢) **البخاري** (٤٧٩١) ، (٥١٥٤) ، (٤٧٩٢) ، (٥١٦٨) ، (٤٧٩١) ، **ومسلم** (١٤٢٨) .

(٣) **البخاري** (٣٧١) ، **ومسلم** (١٣٦٥) ، والنسائي (٦/١٣١) .

(٤) **البخاري** (٢٠٤٩) (٥١٥٣) (٥١٦٧) ، ومسلم (١٤٢٧) ، وأبو داود (٢١٠٩) ، والترمذي (١٩٣٣) ، والنسائي (٦/١٣٧) ، وابن ماجه (١٩٠٧) .

(٥) فتح الباري (٩/٣٣٥) .

قلت : ومما يدل على جوازها بغير اللحم حديث أنس السابق ، وفيه أن النبي ﷺ أولم بحيس ، و« **الحيس** » : طعام من تمر وأقط وسمن ، و« **الأقط** » هو اللبن المجمد .

ومما يؤيد ذلك أيضًا ما ثبت في « صحيح البخاري » عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت : « أولم ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير »[١] .

- **هل توقت الوليمة بوقت ؟**

اختلف العلماء ، وذلك لأن الأحاديث أطلقت ، فمنهم من أجاز أن تمتد الوليمة لسبعة أيام ولثمانية أيام . ولا شك أن الأفضل أن لا تزيد عن ثلاثة أيام لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال : « تزوج رسول الله ﷺ صفية ، وجعل عتقها صداقها ، وجعل الوليمة ثلاثة أيام »[٢] .

قلت : لكنه لا يدل على منع الزيادة شريطة أن لا يكون ذلك رياءً وسمعة ، خاصة إذا لم يتمكن من دعوة الجميع في هذه الأيام الثلاثة لكثرتهم ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن حفصة بنت سيرين قالت : « لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما ... »[٣] .

ويلاحظ من قوله : « لما كان يوم الأنصار » أن المدعوين في كل يوم يختلفون عن غيرهم . فلا مباهاة عندئذ ، والله أعلم .

ولذا ترجم الإمام البخاري فقال : (ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يومًا ولا يومين)[٤] .

قلت : وأما الأحاديث الواردة أنها في اليوم الثالث رياء وسمعة فإنها كلها أحاديث ضعيفة .

(٣) يستحب أن يشارك ذوو الفضل في إعداد الوليمة لما ثبت من حديث أنس في زواجه ﷺ بصفية رضي الله عنها : « فأصبح النبي ﷺ عروسًا فقال : من كان عنده

---

(١) **البخاري** (٥١٧٢) .

(٢) رواه أبو يعلى (٤٤٦/٦) ، وقال الحافظ في الفتح (٢٤٠/٩) : بسند حسن .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦١/٣) ، وسنن البيهقي (٢٦١/٧) .

(٤) انظر فتح الباري (٢٤٠/٩) .

شيء فليجئ به - قال وبسط نطعًا - فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيسًا». متفق عليه[1].
ومعناه صنعوا «حيسًا» وهو طعام مصنوع من هذه الأشياء المذكورة.

إجابة الدعوة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»[2] - وفي رواية - «إلى وليمة عرس»[3]، وفي أخرى «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو نحوه»[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «... ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[5].

دلت هذه الأحاديث على وجوب إجابة الدعوة، وهو المشهور من أقوال العلماء، ولكن هذا الوجوب مشروط بشروط:

(١) أن تكون «وليمة مسلم» لقوله ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخ..».

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (فلو كان لك جار من الكفار حصل عنده زواج، وأولم ودعاك إلى وليمته فإن الإجابة لا تجب، لكن تجوز، لأن إجابة دعوة الكافر جائزة إلا فيما يقصد به الشعائر الدينية فإنها تحرم الإجابة إليه مثلما في أعيادهم ..)[6].

قلت: وعلى هذا فلا يجوز أن يجيب دعوتهم إذا كانت في كنائسهم.

(٢) «أن يدعوه»، فيكون حضوره إجابة لدعوته، وقد تقدم في الحديث: «إذا دعا ...» وأما إذا لم يدعه فلا يجب عليه الحضور.

(٣) تعينه بالدعوة لقول: «إذا دعا أحدكم أخاه» فهذا يشعر بتعيينه، وأما إذا دعا دعوة عامة فإنه لا يدخل في الوجوب، بل وجه الكلام إلى الجميع، وعلى ذلك فيجوز له

---

(١) **البخاري** (٥١٦٦)، **ومسلم** (١٣٦٥)، والنسائي (١١٤/٦)، وابن ماجه (١٩٠٩).
(٢) **البخاري** (٥١٧٣)، **ومسلم** (١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٦).
(٣) **مسلم** (١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٨).
(٤) **رواه مسلم** (١٤٢٩).
(٥) **البخاري** (٥١٧٧)، **ومسلم** (١٤٣٢)، وأبو داود (٣٧٤٢)، وابن ماجه (١٩١٣).
(٦) «الشرح الممتع» (٣٣٧/٥). ط. إسلامية.

عدم الحضور ، فهي لا تجب على كل أحد ؛ لأن الدعوة عامة فهي تشبه فرض الكفاية .

(٤) ألا يكون هناك منكرات ، إلا أن يقصد إزالتها ، فعن علي ﷺ قال : صنعت طعامًا فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع ، قال : فقلت يا رسول الله ما أرجعك بأبي أنت وأمي ؟ قال : « إن في البيت سترًا فيه تصاوير ، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير »[١] .

ودعا ابن عمر ﷺ أبا أيوب الأنصاري ﷺ فرأى في البيت سترًا على الجدار فقال ابن عمر ﷺ : « غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعامًا ، فرجع »[٢] .

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ أن رجلًا صنع له طعامًا ، فدعاه ، فقال : « أفي البيت صورة ؟ قال : نعم ، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ، ثم دخل »[٣] .

قال الأوزاعي : « لا تدخل وليمة فيها طبل ولا معزاف »[٤] .

وأما إن قدر على تغيير المنكر ، أو أن وجوده سيكون سببًا لتغييره وجب عليه الحضور ، وإلا حرم عليه .

ولكن إذا لم يحضر فهل يبين لهم سبب عدم حضوره ؟ الجواب : نعم ، لبيان عذره ، وليكون ردعًا لهم ، أو ربما كانوا يجهلون حرمته .

(٥) ألا يكون هناك عذر يمنعه من الحضور كمرض أو سفر ، أو سُبق بالدعوة إلى وليمة أخرى أو نحو ذلك .

ملاحظات :

(١) يستحب أن يدعو إلى الوليمة أهل الصلاح سواء كانوا أغنياء أم فقراء ، ولا يخصها بالأغنياء ؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول : « شر الطعام طعام الوليمة ؛

---

(١) مسلم (٢٠١٧) ، والنسائي (٢١٥/٨) ، ورواه البخاري (٥٩٥٧) نحوه .

(٢) رواه البخاري تعليقًا (٣٤٩/٩- فتح) ، ووصله أحمد في « الورع » ، وابن أبي شيبة (٢٠٤/٥) .

(٣) رواه البيهقي (٢٦٨/٧) ، وصححه الألباني في « آداب الزفاف » (٩٣).

(٤) صححه الألباني ، وعزاه في « آداب الزفاف » صـ٩٣ إلى « الفوائد المنتقاة » للحربي .

يدعى لها الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله »(١) .

ومعنى « **شر الطعام** » أي : إذا كان بهذا الحال أن يُدعى الأغنياء ، ويترك الفقراء .

(٢) تقدم أن الراجح وجوب إجابة وليمة العرس ، وقد اختلف العلماء في إجابة وليمة غير العرس ، فذهب بعضهم إلى الوجوب لعموم رواية حديث ابن عمر عند « مسلم » بلفظ : « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو نحوه »(٢) ، فأخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية وهو مذهب الظاهرية ، وأيده الشيخ الألباني في « آداب الزفاف » ، وذهب جمهور العلماء إلى استحبابه ، ولكن رواية ابن عمر السابقة تؤيد رأي القائلين بالوجوب ، والله أعلم .

(٣) ينبغي إجابه الدعوة ولو كانت الدعوة على شيء قليل ، فإن في ذلك جبرًا لقلب أخيه ، وجلبًا للمحبة بين المسلمين ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدي إليَّ كراع لقبلت »(٣) .

(٤) لا يلزم من إجابة الدعوة أن يطعم إن كان صائمًا لما ثبت في حديث جابر عند « مسلم » : « إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك »(٤) ، لأنه قد ثبت هذا الحديث عند ابن ماجه : « إذا دعي إلى طعام وهو صائم » .

وأما إن كان مفطرًا فيجب عليه أن يطعم ما لم يكن هناك عذر ، لما ثبت في إحدى روايات ابن عمر : « فإن كان مفطرًا فليطعم ، وإن كان صائمًا فليدع » ، وفي حديث أبي هريرة ، « فليصل » ومعناه : فليدع(٥) .

(٥) تبين مما سبق أنه إن كان صائمًا فليصلِّ ، أي فليدع ، هذا إذا أراد إتمام صومه ، علمًا بأنه يجوز له الفطر ، لكن هل الأفضل أن يفطر أم لا ؟ فيه خلاف بين العلماء ، والذي أراه جواز الفطر وتركه ، حسب ما يتعلق بالحال ، فإن كان صاحب

---

(١) **البخاري** (٥١٧٧) ، **ومسلم** (١٤٣٢) ، وأبو داود (٣٧٤٢) ، وابن ماجه (١٩١٣) .

(٢) **مسلم** (١٤٢٩) ، وأبو داود (٣٧٣٨) .

(٣) **البخاري** (٥١٧٨) ، و« الكراع » : مستدق الساق من اللحم ، وهو أقل شيء قيمة في الشاة .

(٤) **مسلم** (١٤٣٠) ، وأبو داود (٣٧٤٠) ، وابن ماجه (١٧٥١) ، وأحمد (٣/٣٩٢) .

(٥) **مسلم** (١٤٣١) ، وأبو داود (٢٤٦٠) ، والترمذي (٧٨٠) .

الدعوة تكلف له ، وكان إتمام صومه يشق عليه أفطر ، وإن كان لا يشق عليه دعا له . وذلك لما ثبت في الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : « صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا فأتى هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « دعاكم أخوكم ، وتكلف لكم » ، ثم قال : « أفطر ، وصم مكانه يومًا إن شئت »[١] . وقد حمل العلماء ذلك على صوم النفل ، وأما صوم الواجب فإنهم رأوا أن يتم صومه ويدعو لأهل الوليمة .

(٦) يستحب لمن حضر الدعوة أن يدعو لصاحبها ولزوجه بالخير والبركة ، وقد ورد في السنة أدعية نذكر منها :

(أ) عن عبد الله بن بسر ﷺ أن أباه صنع للنبي ﷺ طعامًا فدعاه فأجابه ، فلما فرغ من طعامه قال : « اللهم اغفر لهم ، وارحمهم ، وبارك لهم فيما رزقتهم »[٢] .

(ب) في حديث المقداد بن الأسود - في حديث طويل - وفيه دعا النبي ﷺ : « اللهم أطعم من أطعمني ، واسق من سقاني »[٣] .

(جـ) عن أنس في زيارته ﷺ لسعد بن عبادة قال : « فقرب إليه زبيبًا ، فأكل نبي الله ﷺ فلما فرغ قال : « أكل طعامكم الأبرارُ ، وصلت عليكم الملائكة ، وأفطر عندكم الصائمون »[٤] .

تنبيه : يقع أخطاء من البعض عند ذكر هذا الدعاء أحببت التنبيه عليها :

منها : يزيد بعضهم زيادة « وذكركم الله فيمن عنده » ، وهي غير واردة في الحديث .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣٠٦/٣) ، والدارقطني (١٧٧/٢) ، والبيهقي (٢٧٩/٤) ، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (١٩٥٢) ، وحسنه الحافظ في الفتح (١٥٠/٤) .

(٢) **مسلم** (٢٠٤٢) ، وأبو داود (٣٧٢٩) ، والنسائي في الكبرى (١٧٦/٤) ، والترمذي (٣٥٧٦) .

(٣) **مسلم** (٢٠٥٥) ، وأحمد (٢/٦، ٣، ٤) .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٨٥٤) ، وأحمد (١٣٨/٣) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٤٨٣) ، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١٣/٢) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٢٦) من حديث أنس ، ورواه ابن ماجه (١٧٤٧) ، وابن حبان (٥٢٩٦) ، من حديث عبد الله بن الزبير وفي سنده ضعف ، وهو شاهد للرواية السابقة .

ومنها : يمزح البعض فيقول : « وصلت عليكم الملائكة » إلا جبريل ، وهذا لا يليق بالآداب عند ذكر الأدعية ، وإنما يدعى بالإخلاص وحضور القلب ، لا باللهو والمزاح الباطل .

ومنها : يخطئ البعض « لغة » في قوله : « أكل طعامكم ..» فيقول« طعامُكم » بضم الميم ، وهذا خطأ والصحيح أن يقولها بالفتح .

(د) ما دعا به رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب ليلة بنائه : « اللهم بارك فيهما ، وبارك لهما في بنائهما »[١] .

(هـ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال : « بارك الله لك ، وبارك الله عليك ، وجمع بينكما في خير »[٢] .

ومعنى « رفأ » أي : دعا في موضع قولهم : (بالرفاء والبنين) ، وكانت كلمة يقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها .

(٧) والحديث المشار إليه بالنهي عن« الرفاء والبنين » ما ثبت عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم فدخل عليه القوم ، فقالوا : « بالرفاء والبنين » فقال : لا تفعلوا ذلك – وفي رواية : فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك – قالوا : فما نقول يا أبا زيد ؟ قال : قولوا : « بارك الله لكم ، وبارك عليكم » ، إنا كذلك كنا نؤمر[٤] .

قلت : والعلة في النهي أنها من عمل الجاهلية ، ولأن فيها تخصيص بالبنين ، وقد يشكل على هذا النهي عن « الرفاء » فإنه بمعنى الائتلاف والإتمام ، لا إشكال

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٥/٢٠- ٢١) ، والطبراني في الكبير (٢/٢٠) ، والنسائي في الكبرى (٦/٧٢) ، وحسنه الشيخ الألباني في « آداب الزفاف » (ص٨٨) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢١٣٠) ، والترمذي (١٠٩١) ، وابن ماجه (١٩٠٥) ، وأحمد (٢/٣٨١) . وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٤٥) .

(٣) انظر فتح الباري (٩/٢٢٢) .

(٤) حسن لشواهده : رواه النسائي (٦/١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٠٦) ، والدارمي (٢/١٨٠) ، وأورد الشيخ الألباني طرقًا ، وقال : فهو قوي بمجموع الطريقين « آداب الزفاف » (ص٩٠) .

لأنه قد يكون ائتلاف وإتمام ليس فيه خير ، فكم من أقوام يأتلفون على باطلهم ، وأما الدعاء بالبركة فهو شامل لكل خير . والله أعلم .

(٨) يرد على ألسنة البعض في الدعاء قوله « **مبروك** » والأصح أن يقال : « **مبارك** » ، لأنها من البركة ، أما « مبروك » فهي من البروك وأصله على أحسن أحواله : الثبات فتكون على هذا المعنى شبيهة بقولهم « **بالرفاء** » فتكون من المنهي عنها .

(٩) يجوز أن يخص أناسًا معينين بالدعوة ، وله أن يعم ، لما ثبت من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يدعو الناس ، وقال أنس : « ثم أمرني فقال : ادع لي رجالًا سمّاهم ، وادع لي من لقيت »[١] .

(١٠) ولا يدعو صاحب الوليمة إلى وليمته من سيأتون على معصية أو يفعلون المعاصي ، وليس في هذا عقوق ولا قطع للأرحام[٢] .

ثانيًا : الزفاف :

يلاحظ أن الشرع الحنيف حرص في أحكامه على بناء الأسرة على أسس المودة والرحمة ، وبث أسباب الحب بين الزوجين ، وإظهار البهجة والسرور والانشراح ، ولهذا شرع في ليلة الزفاف أحكامًا نذكر منها :

(أ) إعلان النكاح ، والضرب بالدف :

عن عائشة ﵂ أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال نبي الله ﷺ : « يا عائشة ، ما كان معكم من لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو ؟ »[٣] .

وعن محمد بن حاطب ﷺ قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف »[٤] .

---

(١) البخاري (٤٧٩٣) ، ومسلم (١٤٢٨) .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/٩٩- ١٠٠) رقم (٥٠٠١) ترتيب الدويش .

(٣) البخاري (٥١٦٢) .

(٤) رواه النسائي (٦/١٢٧) ، والترمذي (١٠٨٨) ، وحسنه ، وابن ماجه (١٨٩٦) ، وحسنه الألباني في « إرواء الغليل » (١٩٩٤) .

وعن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح»[١].

ملاحظات:

(١) اعلم أن الأحاديث الواردة باللهو في العرس إنما أباحت فقط «**الدف**»، وهو معروف، ويكون له وجه واحد. **قال ابن عثيمين** رحمه الله: (وهو غير الطار والطبل لأن هذه الآلات «**الرق**» فيها من الوجهين)[٢].

قلت: فعلى هذا يمنع الشيخُ الطبالَ الضخام ذات الوجهين.

قلت: وأما الطبلة المعروفة وإن كان الرق فيها من وجه واحد إلا أنها تسحب بطريقة مخروطية، فيكون لها رنين وموسيقى فهذه أيضًا تختلف عن الدف، لكني لا أجد دليلًا على المنع، والأولى تركها.

ويشترط أيضًا ألا يكون في هذا الدف صنوج وحلق تحدث رنينًا.

(٢) يحرم استعمال أية أدوات موسيقية، وقد وردت الأحاديث في تحريم المعازف فمن ذلك قوله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام في جنب عَلَم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غدًا فيبيتهم الله، ويضع العَلَم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير»[٣]. ومعنى «**الحر**»: فروج النساء، والمقصود: الزنا، و«**العلم**» الجبل، و«**يبيتهم**»: أي يهلكهم.

ويستفاد من هذا الحديث تحريم المعازف من وجوه.

الأول: قوله: «**يستحلون**» إذ الأصل حرمته لكنهم يستحلون ما حرم الله.

الثاني: اقترانه بالزنا والخمر ولبس الحرير، وكل هذه أمور محرمة.

الثالث: إهلاك الله لهم وهذا يدل على أنهم على المعصية.

---

(١) **حسن**: رواه أحمد (٤/٥)، والحاكم (٢/١٨٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٧٢).

(٢) «الشرح الممتع» (٥/٣٥٣) ط. إسلامية.

(٣) البخاري تعليقًا (١٠/٥٢)، ووصله أبو داود (٤٠٣٩)، وابن حبان (٦٧٥٤).

الرابع : المسخ سواء كان معنويًا أو حقيقيًا ، وهي عقوبة لا تكون إلا على محرم .

(٣) الذي أبيح لهم الضرب بالدف هم النساء وأما الرجال فلم يثبت إباحته لهم ، وأما حديث « **واضربوا عليه بالدف** » فلا يصح الاستدلال به لأنه حديث ضعيف .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (واستدل بقوله : « **واضربوا** » على أن ذلك لا يختص بالنساء ، لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء ، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن)[1] .

(٤) اعلم أن الغناء المشروع هو ما كان بكلمات مباحة ليس فيها غزل ، ووصف للنساء ، أو ما كان يثير الغرائز ، ويدعو إلى الفجور والمعاصي كما هو حال كثير من الأغاني المنتشرة الآن فكل ذلك حرام ، وتزداد حُرمته إذا صاحب ذلك نوع من أنواع المعازف .

(٥) اعلم أن من وسائل الإعلان للنكاح دعوة الناس إلى الوليمة .

ومنها : وضع الزينة على البيت(بشرط عدم الإسراف) . ومنها اجتماع الناس ، وأما استخدام أصوات السيارات وإن كان هذا من الإعلان ، لكن فيه ازعاج وإيذاء للناس فيمنع استخدامه إلا بقدر لا يكون معه ازعاج إذ لا ضرر ولا ضرار والله أعلم .

(٦) لا مانع من إلقاء كلمة في الأعراس ، يُعلم فيها الناس بعض أمور دينهم[2] .

قلت : ولا يشترط المداومة على ذلك فليس هذا من لوازم الزواج .

(٧) جاء في فتاوي اللجنة الدائمة أن الزغاريد في حكم الغناء يعني أنها لا تجوز[3] .

(ب) إهداء العروس لزوجها والدعاء لهما :

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة) ، ثم أورد حديث عائشة السابق .

والمقصود بإهداء العروس ، أن يذهب معها بعض النسوة إلى بيت الزوجية .

---

(١) فتح الباري (٩/٢٢٦) .

(٢) اللجنة الدائمة (١٩/١٠٦) رقم (١١٧٧٥) ، ترتيب الدويش .

(٣) اللجنة الدائمة (١٩/١١٦) رقم (٣٦٢٧) ، ترتيب الدويش .

قال صاحب « تحفة العروس » : (ودخول أم الزوجة أو الزوج معهما إلى مخدع العرس بعض الزمن من الفائدة بمكان ، كي تستأنس العروس وتزول وحشتها ببعض الأحاديث والمداعبات)(١) .

ولا بأس بأن ينتظرها بعض النسوة في بيت الزوجية فيستقبلن مجيئها ، ويدعون بالبركة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « تزوجني النبي ﷺ ، فأتتني أمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن على الخير والبركة ، وعلى خير طائر »(٢) .

(جـ) تزيين العروس وجلوتها :

وهؤلاء المهْديات عليهن أن يقمن بتزيين العروس أولًا قبل دخول الزوج عليها ، ثم دعوة الزوج للجلوس معها ، وجلوة العروس أمامه أي : يظهرن منها بعض محاسنها ، فتقع عين الزوج عليها - فإن هذا لا شك يبعث الرغبة في نفسه ، ويكون له أثر المحبة لها في قلبه - ثم تقديم شيء من شراب ونحوه للزوج ليلاطف به عروسه ، ودليل ما تقدم حديث أسماء بنت السكن رضي الله عنها قالت : « إني قينت عائشة لرسول الله ﷺ ، ثم جئته فدعوته لجلوتها ، فجاء فجلس إلى جنبها ، فأتي بعُس لبن فشرب ، ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت رأسها واستحيت ...»(٣). الحديث - وسأذكر بقيته قريبًا إن شاء الله - ومعنى « **قينت** » أي زينت ، و« **الجلوة** » أن يراها مكشوفة أعني - لبعض محاسنها - و« **العُس** » القدح الكبير .

تنبيه : يستحب أن يتزين الرجل لزوجته . قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وسئلت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ النبي إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك(٤) .

---

(١) تحفة العروس (ص١١٧) .

(٢) البخاري (٥١٥٦) ، ومسلم (١٤٢٢) .

(٣) رواه أحمد (٦/ ٤٣٦، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٨) ، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٦) ، والحميدي في مسنده (١/١٧٩) ، وقواه الألباني بإسناديه « آداب الزفاف » (١٩) ، قال : وأشار المنذري إلى تقويته (٤/٢٩) ، يعني في « الترغيب والترهيب » .

(٤) مسلم (٢٥٣) ، وأبو داود (٥١) ، والنسائي (١/١٣) ، وابن ماجه (٢٩٠) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي)[١] .

(د) ملاطفة الزوج لها .

في حديث أسماء السابق قالت : « فأتي بعُس لبن فشرب ، ثم ناولها النبي ﷺ ، فخفضت رأسها واستحيت ، قالت أسماء : فانتهرتها ، وقلت لها : خذي من يد النبي ﷺ قالت : فأخذت فشربت شيئًا ، ثم قال لها ﷺ : « أعطي تربك ... » الحديث ، ومعنى « **تربك** » : صديقتك .

ويلاحظ في هذا الحديث :

(١) جلوس الزوج بجانبها وهي مجلُوَّة .

(٢) إعطاء الزوج شيئًا يشرب منه ، ثم يلاطف به زوجه بإعطائها إياه .

(٣) دلال العروس وخجلها ، بأن تتمنع تمنعًا خفيفًا ، فإن ذلك يثير عاطفة الزوج ورغبته بشرط أن لا يزيد هذا الدلال عن حد الاعتدال .

قال مؤلف « تحفة العروس » : (ويستحسن للمرأة ليلة بنائها أن لا تفرط في التمنع على زوجها فيما يريد منها ، ولا بأس بالامتناع الخفيف الذي يهيجه ويقوي حرصه)[٢] .

(هـ) وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء :

ثبت في الحديث قوله ﷺ : « إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادمًا فليأخذ بناصيتها ويسم الله عز وجل ، وليدع بالبركة ، وليقل : « اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه »[٣] .

(و) صلاة الزوجين معًا :

وقد ثبت ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، فعن شقيق قال : « جاء رجل يقال له : أبو حريز : فقال : إني تزوجت جارية شابة ، وإني أخاف أن تفركني ، فقال عبد الله

---

(١) ابن أبي شيبة (٤/١٩٦) ، والبيهقي (٧/٢٩٥) .

(٢) تحفة العروس (ص١١٨) .

(٣) **حسن** : رواه أبو داود (٢١٦٠) ، وابن ماجه (١٩١٨) ، والحاكم (٢/١٨٥) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه الشيخ الألباني في « آداب الزفاف » .

– يعني ابن مسعود : « إن الإلف من الله ، والفرك من الشيطان ، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم ، فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين » – وفي رواية – « وقل : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير »[١] . ومعنى « تفركني » : تبغضني .

(ز) صبحة البناء :

عن أنس بن مالك ﷺ « .. كان النبي ﷺ عروسًا بزينب ، فقالت لي أم سليم : لو أهدينا لرسول الله هدية ، فقلت لها : افعلي ، فعمدت إلى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة في برمة فأرسلت بها معي .. »[٢] .

ملاحظات :

(١) من الأمور المخالفة للشرع ، ما يحدث في بعض البلاد بفض بكارة المرأة بالأصبع ، وهو ما يتنافى مع الأخلاق ، وإنما يكون فض البكارة بالجماع .

(٢) لا تتهم المرأة إذا لم يفض غشاء البكارة ، لأنه قد يكون الغشاء قويًّا (مطاطيًّا) ، فلا يفض بسهولة ، وقد يحتاج الأمر إلى فضه بواسطة الطبيبة .

(٣) لا يحكم على المرأة بالزنا لمجرد عدم وجود غشاء البكارة ، وإنما يثبت حكم الزنا إما بإقرارها أو بشهادة أربعة ، أو بالحمل ، لأنه قد يزول غشاء البكارة بغير الوطء .

قال ابن قدامة : (وإن ذهبت عذرتها بغير جماع كالوثبة أو شدة حيضة ، ... فحكمها حكم الأبكار)[٣] .

(٤) لا يجوز لأهل الزوج أن يسألوا الزوج عن زوجته هل وجدتها بكرًا أم ثيبًا ، وليس لأهل الزوجة أن يطالبوا الزوج أن يريهم دم البكارة ، فهذه كلها أعراف تتنافى مع الأخلاق ، فضلًا عن تنافيها مع الشرع ، والصحيح أن يغلق هذا الباب

(١) صححه الألباني في « آداب الزفاف » (٢٤) ، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٩٢/٦) والطبراني في الكبير (٢٠٤/٩) .

(٢) البخاري (٥١٦٣) .

(٣) المغني (٤٩٥/٦) .

سترًا على عورات المسلمين[١].

(٥) يجوز البناء ليلًا أو نهارًا ، ويجوز أن يكون ذلك في أي يوم ، وفي أي شهر من العام ، وأما ما يدعيه بعض العامة من تحريم ذلك في شهر المحرم أو رمضان أو في شوال فلا دليل عليه . ويجوز أن يبني بها أثناء سفره كما بنى النبي ﷺ بصفية في سفره بين خيبر والمدينة[٢].

ثالثًا : شئون الجماع :

هناك من الأحكام والآداب التي تتعلق بأمر الجماع نذكر منها :

أ - التسمية قبل الوقاع :

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله : بسم الله ، اللهم جنبني الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ثم قدر بينهما في ذلك ، أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدًا »[٣].

ب - تحريم نشر أسرار الاستمتاع :

قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء : ٣٤] ، وعن أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود ، فقال : لعل رجل يقول بأهله ؟ ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟ فأرم القوم ؛ فقلت : أي والله يا رسول الله ، إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلونه ، قال : « فلا تفعلوا ، إنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها ، والناس ينظرون »[٤].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها »[٥].

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/٥- ٦) ترتيب الدويش .

(٢) **البخاري**(٥١٥٩) ، **ومسلم**(١٣٦٥) ، والنسائي (١١٤/٦) ، وابن ماجه (١٩٥٧) .

(٣) **البخاري**(١٤١) ، (٥١٦٥) ، **ومسلم**(١٤٣٤) ، وأبو داود (٢١٦١) ، والترمذي (١٠٩٢) ، وابن ماجه (١٩١٩) .

(٤) **حسن لشاهده** : رواه أحمد (٤٥٦/٦) ، والطبراني في الكبير (١٦٢/٢٤) ، وانظر « آداب الزفاف » للألباني (ص٧٠) .

(٥) **رواه مسلم**(١٤٣٧) ، وأبو داود (٤٨٧٠) ، وأحمد (٦٩/٣) .

قلت : وأقبح من هذا أن يجامع بحيث يراهما أحد أو يسمع كلامهما ، أو يقبلها أو يباشرها أمام الناس ، وهذا التحريم حتى لو كان الذي يسمع كلامهما زوجة له أخرى فإنه لا يجوز . قال الحسن في الذي يجامع المرأة والأخرى تسمع قال : « كانوا يكرهون الوجس » - وهو الصوت الخفي[١] .

(٣) ويحرم إتيانها في الدبر : ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها »[٢] .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ملعون من يأتي النساء في محاشهن - يعني أدبارهن »[٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد »[٤] .

ويلاحظ[٥] :

(١) أنه إن وطئها ، فعليه التوبة ، ويعزر لفعله المحرم .

(٢) لا تكون الزوجة محصنة ، ولا تصير البكر ثيبًا ما لم يحدث الوطء الصحيح في القبل ، وكذلك لا تحل لزوجها الأول إن حدث فراق .

(٣) ما ورد من التحريم بالدبر إنما المقصود به إيلاج العضو فيه .

قال ابن قدامة رحمه الله : (ولا بأس بالتلذذ بها بين الإليتين من غير إيلاج ، لأن السنة إنما وردت بتحريم الدبر ، فهو مخصوص بذلك)[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة (٤/٣٧) ، والبيهقي (٧/١٩٣) .

(٢) رواه الترمذي (١١٦٥) وحسنه ، وحسنه الألباني في « آداب الزفاف » (ص٣٣) ، وله شواهد كثيرة مذكورة في الباب .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٢/٢٦٣) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٢١٦٢) ، وأحمد (٢/٤٤٤) ، وحسنه الألباني في المصدر السابق .

(٤) رواه أبو داود (٣٩٠٤) ، والترمذي (١٣٥) ، وابن ماجه (٦٣٩) ، وصححه الألباني في المصدر السابق .

(٥) انظر المغني (٧/٢٣) .

(٦) انظر المغني (٧/٢٣) .

(٤) ويحرم جماع الحائض: قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وانظر الحديث السابق.

ويلاحظ في ذلك أمور[١]:

(١) أنه يجوز مباشرة الحائض دون الجماع.

(٢) أنه لا يجامعها إذا انقضت حيضتها إلا بعد أن تغتسل.

(٣) أنه لو جامعها أثناء حيضها وجب عليه كفارة (التصدق بدينار أو نصف دينار).

(٤) لا يجوز استعمال الواقي الذكري من أجل جماع المرأة وقت حيضها فإنه يحرم ذلك لعموم النهي عن جماعها في حيضها.

(٥) الاغتسال من الجنابة: فيجب على الجنب الغسل، لكن إن أراد أن ينام أو يأكل فله أن يتوضأ قبل النوم، وهذا الوضوء على الاستحباب، ثم ليغتسل بعد ذلك[٢].

قال الألباني رحمه الله: (ويجوز له التيمم بدل الوضوء أحيانًا لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم»[٣].

وإذا أراد أن يعاود الجماع فالأفضل له أن يغتسل أو يتوضأ، ويجوز أن يعاوده قبل الاغتسال والوضوء)[٤].

(هـ) **وليجتهد أن لا يراها في حالة شعثة**، فقد نهى ﷺ عن طرق الرجل أهله ليلًا، وعلل ذلك فقال: «حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة». ومعنى «**تستحد المغيبة**» أن تزيل شعر عانتها بعد غياب زوجها عنها، و«**تمتشط الشعثة**» أي التي شعث شعر رأسها وتفرق، والمقصود تهيؤ المرأة لاستقبال زوجها بإزالة

---

(١) تقدمت هذه الأحكام بأدلتها في كتاب الطهارة، فراجعها إن شئت.

(٢) انظر كتاب الطهارة (ص٩٥).

(٣) رواه البيهقي (١/٢٠٠)، وقال الحافظ في الفتح (١/٣١٣): إسناده صحيح، وانظر «آداب الزفاف» للألباني (ص٤٠).

(٤) آداب الزفاف (ص٤٥).

الوسخ ، وتمشيط الشعر .

وفي حديث جابر ﷺ حين قدومه على أهله قال له ﷺ : « الكَيْس الكَيْس »[١] أي الفطانة والانتباه ، فلا يدخل عليهم في أي وقت بغفلتهم خاصة إذا قدم من السفر ، فلا يدخل عليهم حتى يعلمهم بقدومه .

قلت : ومن الكياسة أيضًا ألا تزف المرأة على زوجها وقد قرب حيضها ، أو لا يسألون عن موعد الحيض ، فيفاجئون عند الدخول عليها أنها حائض ، وربما وقع محظور بسبب ذلك .

ملاحظات :

(١) يجوز نظر كل من الزوجين للآخر ، وتجردهما ، واستمتاع كل منهما بالآخر شريطة أن لا يكون جماع في الدبر ولا في الحيض ، وأما الأحاديث الواردة في النهي عن التجرد فكلها لا تصح .

(٢) لا بأس بكلام الرجل مع زوجته ، وكلامها معه أثناء الجماع بما يزيد الرغبة ، ولها أن تستثير غريزته بتليين صوتها ، وتكسر مشيتها ، والتمنع الخفيف الذي يزيد من حرصه .

(٣) استحب العلماء أمورًا هي من قبل المتممات لإحسان العشرة ، وتثبيت المحبة .

* فمن ذلك مداعبتها قبل الوقاع حتى يأتيها من الشهوة مثله .

* لا ينزع من جماعه بمجرد حدوث شهوته ، حتى تفرغ هي الأخرى .

(٤) **قال ابن قدامة** رحمه الله : (وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما ، صغيرًا كان أو كبيرًا ، لأن عليهما ضررًا لما بينهما من العداوة والغيرة ، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة ، وتسمع كل منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى ، أو ترى ذلك : فإن رضيتا بذلك جاز ، لأن الحق لهما ، فلها المسامحة بتركه) يعني السكنى في مسكن واحد[٢] .

---

(١) المغني (٧/٢٦) .

(٢) البخاري (٢٠٩٧) ، ومسلم (٧١٥) .

(٥) ينبغي لكل من الزوجين تجنب ما حرمه الشرع من الزينة فمن ذلك تجنب المرأة النمص ، ووصل الشعر (ويدخل في ذلك وصل الرموش) ، وإطالة الأظفار ، وتفليج الأسنان ، ويتجنب الرجل حلق اللحية والتحلي بالذهب والحرير ، فكل ذلك حرام وكذلك النمص لشعر الوجه ولتحذر المرأة كذلك ترك غسل الرأس بعد الجنابة بحجة التسريح والكي .

(٦) وليحذر الزوجان من ترتيب البيت وتأثيثه بما فيه معصيه أو مخالفة لأمر الله : فمن ذلك تعليق الصور ذات الأرواح ؛ وقد ثبت في الحديث أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ : « إنا لا دخل بيتًا فيه كلب ولا صورة »[1] ، وكذلك اقتناء التحف التى على شكل تماثيل ، سواء وضعت على المناضد ، أو على الحوائط ، أو نقشت بها بعض الكراسي ، وكذلك تحريم اتخاذ أواني الذهب والفضة للطعام والشـــراب ، فإن ابتلي بشيء فيه تصاوير ، فعليه أن يطمس الرأس ، أو يزيله بأي طريقة كانت[2] .

وكذلك يكره ، ستر الجدران بالسجاد ونحوه ، ولكن لا بأس بستر النوافذ للحاجة ، وأما الجدران فسترها هو من باب السرف والزينة غير المشروعة .

(٧) يندب لمن رأى امرأة فأعجبته أن يأتي أهله (أعني يجامع زوجته) فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب ، وهي تمغس منيئة لها[3] . فقضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه »[4] .

(٨) قررت المجامع الفقهية بتحريم تحديد النسل ، وأجازت تنظيمه ، والفرق

---

(١) **مسلم**(٢١٠٥) ، وأبو داود (٤١٥٧) .

(٢) وسيأتي تفصيل لذلك إن شاء الله في كتاب اللباس والزينة .

(٣) أي تدلك الجلد تمهيدًا للدباغة .

(٤) **رواه مسلم**(١٤٠٣) ، وأبو داود (٢١٥١) ، والترمذي (١١٥٨) .

بينهما ، أن « تحديد النسل » معناه : الوقوف عند عدد معين من الذرية باستعمال وسائل تمنع الحمل مطلقًا .

وأما « تنظيم الحمل » : فهو استعمال وسائل يراد بها الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان ، أو من يثقان من أهل الخبرة ، والقصد منه مراعاة حال الأسرة وشئونها من صحة أو قدرة على الخدمة أو نحو ذلك[١] .



(١) راجع في ذلك كتاب : « فتح الكريم في أحكام الحامل والجنين » (ص٩٧- ١٠٠) . للمؤلف ط . ثانية .

عشرة النساء وحقوق الزوجين

أولاً : حقوق الزوجة على زوجها :

(١) يجب إحسان العشرة : قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء : ١٩] . قال القرطبي : (وهو مثل قوله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ ، وذلك توفية حقها من المهر والنفقة وألا يعبس في وجهها بغير ذنب ، وأن لا يكون منطلقًا في القول ، لا فظًّا ولا غليظًا ولا مظهرًا ميلًا إلى غيرها)[١] .

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ قال : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي »[٢] .

* فمن إحسان العشرة : طيب الكلام ، وحسن الفعال والهيئات والتغاضي عن الهفوات .

* ومن ذلك الاستيصاء بها خيرًا ، لما ثبت في الحديث قوله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عوان عندكم »[٣] ، ومعنى « **الاستيصاء** » : قبول الوصية ، فكأنه قال : أوصيكم بهن فاقبلوا وصيتى فيهن ، أو يكون المعنى « اطلبوا الوصية » أي : من أنفسكم في حقهن .

* ومن حسن المعاشرة : « مداراة المرأة » قال ﷺ : « واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإنهن خلقن من ضلَع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمَه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج »[٤] .

---

(١) القرطبي (٥/٩٧) .

(٢) رواه الترمذي (٣٨٩٥) ، وابن حبان (٤١٧٧) من حديث عائشة ، ورواه ابن ماجه (١٩٧٧) ، والطحاوي (٣/٢١١) ، من حديث ابن عباس ، وصححه الحاكم (١/١٢٣) ، لكنه ذكر الجزء الأول منه . وانظر « آداب الزفاف » للألباني (ص١٤٧) .

(٣) أخرجه الترمذي (١١٦٣) ، وقال : حسن صحيح . ورواه ابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٨٠) .

(٤) البخاري (٥١٨٦) ، ومسلم (١٤٦٨) ، والترمذي (١١٨٨) .

وعن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها، فدارها، تعش بها»[١].

ولا يعني ذلك عدم تقويم الاعوجاج خاصة إذا تعدى حدود الله.

قال ابن جحر رحمه الله: (يؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها، أو ترك الواجب، وإنما يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة)[٢].

والمقصود بـ «**الكسر**» في الحديث: الطلاق كما ورد في رواية عند مسلم: «وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها»[٣].

* **ومن حسن العشرة**: أنه إذا رأى منها ما يسوؤه تذكر منها ما يسره، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر**»[٤]. ومعنى «**لا يفرك**» أي: لا يبغض.

وهذا توجيه عظيم لتحقيق السعادة الأسرية، بأن يتحلى كل من الزوجين بالصبر والحلم والاحتمال مع صاحبه، فليس هناك كمال لأحد، بل لابد من نقائص لبعض الصفات، ينبغي فيها المسامحة بما يشفع لها من الصفات الحسنة. وإن من الأنانية أن يطلب الآخر أو يعتقد أن غيره لا يخطئ مع علمه بأنه هو كثير النقص عظيم الخطأ.

*وليعلم المؤمن أن الأمور بتقدير الله، فرب شيء يرى فيه الشر جاءه منه الخير قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

* ومن هذا الباب جواز الكذب من الزوجين على بعضهما لمصلحة الحياة

---

(١) رواه أحمد (٥/٨)، (٩/٢٥٤)، وابن حبان (٤١٧٨)، والحاكم (٤/١٧٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٤٤).

(٢) مسلم (١٤٦٨)، وابن حبان (٤١٧٩).

(٣) فتح الباري (٩/٢٥٤).

(٤) رواه مسلم (١٤٦٩) وأحمد (٢/٣٢٩).

الزوجية ، أعني بتظاهر الحب ولو لم يوجد . فعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت : « ما سمعت رسول الله ﷺ رخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث ؛ الرجل يقول يريد به الإصلاح ، والرجل يقول القول في الحرب ، والرجل يحدث امرأته ، والمرأة تحدث زوجها »[١] .

قال صاحب « تحفة العروس » : (وأرى جواز الكذب هنا بين الزوجين يكون في تظاهر كل منهما للآخر بالحب في حال عدم ميل أحدهما للآخر ... ولعل هذا الميل المتصنع ينقلب إلى حب حقيقي بعد ذلك ... وما عدا ذلك فينبغي أن يسود الصدق بينهما ، وإلا زالت الثقة التي تتعذر الحياة الزوجية بدونها)[٢] .

* **ومن ذلك طلاقة الوجه وبشاشته ،** قال ﷺ : « لا تحقرن من المعروف شيئًا ، وأن تكلم أخاك وأنت متبسط إليه بوجهك ، فإن ذلك من المعروف »[٣] .

واعلم أن الكلمة الطيبة صدقة :

(إن الكلمة الطيبة أغلى عند الزوجة في كثير من الأحيان من الحلي الثمين ، والثوب الفاخر الجديد ، وذلك لأن العاطفة المحببة التى تبثها الكلمة الطيبة عذراء الروح ، فكما أنه لا حياة للبدن بلا طعام ، فكذلك لا حياة للروح بلا كلام حلو لطيف ... اشكر زوجتك على صحن الطعام اللذيذ الذي قد أعدته لك بيديها .. اشكرها بابتسامة ونظرة عطف وحنان ، أثن عليها وتحدث عن محاسنها وجمالها ، والنساء يعجبهن الثناء ويؤثر فيهن .. اذكر لها امتنانك لرعايتها وخدمتها لك ولبيتك وأولادك)[٤] .

وفي المقابل يقال للزوجة تجاه زوجها :

(إنه بحاجة إلى العاطفة التي أنت مصدرها ، .. إنه يريد أن يسمع باللحن المريح كلمة الشوق والشكر والحب ، والرغبة في الأنس به واللقاء ... ردد بين الفينة والفينة عبارات الإعجاب بمزاياه ، واذكري له اعتزازك بالزواج منه ، وأنك ذات حظ

---

(١) رواه مسلم (٢٦٠٥) ، وأبو داود (٤٩٢١) ، والترمذي (١٩٣٨) .

(٢) تحفة العروس (ص١٨٨) .

(٣) رواه أبو داود (٤٠٨٤) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٨) .

(٤) نقلًا من كتاب عودة الحجاب - بتصرف - للشيخ محمد إسماعيل المقدم (٤١٧/١- ٤١٨) .

عظيم ، فإن ذلك يرضي رجولته ويزيد تعلقه بك ، قابليه ساعة دخوله بالكلمة الحلوة العذبة ، وتناولي منه ما يحمل بيديه ، وأنت تلهجين بذكره وانتظارك إياه)[١] .

* ومن ذلك الاستماع إلى حديثها واحترام رأيها ومشورتها .

* ومن ذلك التسليم عليها إذا دخل عليها .

* ومن ذلك إكرامها في أهلها وصلة رحمها .

* ومن ذلك القيام على أمرها ، ومداواتها إذا مرضت ورعايتها بنفسه .

وغير ذلك من الأمور التي تدل على حسن الخلق وحسن المعاملة والعشرة ، وشريطة أن لا يكون في ذلك معاصٍ ومخالفات شرعية .

نماذج من معاملة النبي ﷺ لأهله :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة »[٢] .

وعنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يكون في مهنة أهله - يعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة »[٣] .

وفي رواية : « يخصف النعل ، ويرقع الثوب - ويخيط »[٤] .

وكان ﷺ « يرخم » عائشة : فيقول لها : « يا عائش ، وذلك لإدخال السرور على قلبها ، وأحيانًا يقول لها« يا حميراء » يعني : بيضاء .

ومن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : « والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم ، بين أذنه وعاتقه ، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو »[٥] .

---

(١) المصدر السابق (٢/٤١٩) .

(٢) البخاري (١١٦١) ، ومسلم (٧٤٣) ، وأبو داود (١٢٦٢) ، والترمذي (٤١٨) .

(٣) البخاري (٦٧٦) ، والترمذي (٢٤٨٩) .

(٤) رواه أحمد (٦/٢٤١) ، وابن حبان (٥٦٧٦) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٤٠) .

(٥) البخاري (٥٦٧٦) ، (٩٥٠) (٩٨٨) ، ومسلم (٨٩٢) ، والنسائي (٣/١٩٥) .

وعنها قالت : « ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادمًا ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نِيْلَ منه شيء قط فينتقم من صاحبه ، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله ، فينتقم »[١] .

وعنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر وهي جارية قالت : (لم أحمل اللحم ولم أبدن ، فقال لأصحابه : « تقدموا » فتقدموا ، ثم قال : « تعالي أسابقك » ، فسابقته ، فسبقته على رجلي ، فلما كان بعد ، خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : « تقدموا » ، ثم قال : « تعالي أسابقك » ، ونسيت الذي كان ، وقد حملت اللحم ، وبدنت ، فقلت : كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟ فقال : « لتفعلن » فسابقته فسبقني ، فجعل يضحك ، ويقول : « هذه بتلك السبقة »[٢] .

وعن أنس في حديثه عن صفية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قال : « ... فكان ﷺ يحوي لها وراءها بعباءة ، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته ، فتضع صفية رضي الله عنها رجلها على ركبته حتى تركب »[٣] .

ومن وفائه ﷺ ذكره لزوجه خديجة رضي الله عنها بعد موتها حتى قالت عائشة رضي الله عنها : « ما غرت من امرأة ما غرت من خديجة ، من كثرة ما كان رسول الله ﷺ يذكرها »[٤] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أشرب من الإناء وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في ، وأتعرَّق العَرْق وأنا حائض ، فأعطيه النبي ﷺ ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فيه فمي »[٥] .

(٢) من حقوق الزوجة على زوجها : المهر .

من الحقوق التى تجب على الزوج نحو زوجته تسليمها مهرها ، (وقد

---

(١) مسلم (٢٣٢٨) ، وأبو داود (٤٧٨٦) .

(٢) صحيح : أبو داود (٢٥٧٨) ، وأحمد (٣٩/٦) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣١) .

(٣) البخاري (٥١٥٩) ، ومسلم (١٣٦٥) .

(٤) البخاري (٣٨١٦) ، ومسلم (٢٤٣٥) ، والترمذي (٣٨٧٥) .

(٥) مسلم (٣٠٠) ، وأبو داود (٢٥٩) ، والنسائي (١٩٠/١) .

تقدمت أبحاث الصداق . فراجعها) .

(٣، ٤) ومن الحقوق أيضًا : النفقة والسكنى .

وسيأتي إن شاء الله أبواب النفقات ، ونذكر فيها حق الزوجة في النفقة والسكنى والأحكام المترتبة على ذلك .

(٥) تعليمها ووقايتها من النار .

قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم : ٦] .

قال قتادة : (أن يأمرهم بطاعة الله ﷻ ، وينهاهم عن معصيته ، وأن يقوم عليهم بأمر الله تعالى ، يأمرهم به ، ويساعدهم عليه ، فإذا رأيت لله معصية روعتهم عنها وزجرتهم عنها)[١] . وقال تعالى : ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾ [طه : ١٣٢] .

وفي الحديث : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »[٢] .

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران »[٣] .

فعليه أن يُعَلِّم أهله ما يحتاجون إليه من أحكام الشرع من الطهارة ، والصلاة ، والصيام ، ونحو ذلك ، ويلقنها اعتقاد أهل السنة والجماعة ، ويزيل عنها اعتقاد أهل الزيغ والضلال .

هذه بعض الحقوق أقتصر عليها . ومن أراد مزيدًا لذلك فليرجع إلى كتاب عودة الحجاب لفضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم المجلد الثاني .

---

(١) تفسير الطبري (١٦٦/٢٨) .

(٢) رواه البخاري (٥١٨٨) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأبو داود (٢٩٢٨) ، والترمذي (١٧٠٥) .

(٣) رواه البخاري (٩٧) ، (٢٥٤٧) ، ومسلم (١٥٤) ، وأبو داود (٢٠٥٣) ، والنسائي (١١٥/٦) .

ثانيًا : حقوق الزوج على الزوجة :

(١) الطاعة : قال تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤] .

وقد تقدم الحديث : قيل لرسول الله ﷺ : « أي النساء خير ؟ قال : التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره »[١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي من أي أبواب الجنة شئت »[٢] .

ويلاحظ في ذلك أمور :

(أ)اعلم أن الطاعة إنما تكون في المعروف ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فإن أمرها بالتبرج خارج المنزل مثلًا أو بمخالطة الرجال ، أو السماع إلى الأغاني ، فلا طاعة له في ذلك .

(ب)اعلمي - رحمك الله - أن حق الزوج مقدّم على حق الأبوين لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقًّا على المرأة ؟ قال : « زوجها » ، قلت : فأي الناس أعظم حقًّا على الرجل ، قال : « أمه »[٣] .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :(وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج)[٤] .

---

(١)رواه النسائي (٦/٦٨) ، وأحمد (٢/٢٥١) ، والبيهقي (٧/٨٢) ، وتقدم نحوه انظر (ص١١) .

(٢)رواه أحمد (١/١٩١) من حديث عبد الرحمن بن عوف ، ورواه ابن حبان (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة بسند صحيح ، ورواه البزار (١٤٦٣) (١٤٧٣) من حديث أنس .

(٣)رواه الحاكم (٤/١٥٠) ، (٤/١٧٥) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال المنذري في « الترغيب » : (رواه البزار والحاكم ، وإسناد البزار حسن) ا . هـ . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٩٥٩) .

(٤)« مجموع الفتاوى » (٣٢/٢٦٠) .

(٢) لا تصوم إلا بإذنه :

أعني صوم النافلة ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه »[١] .

وعلى هذا فيجوز لها أن تصوم وهو غائب ، قال أبو زرعة : وفي معنى غيبته كونه لا يمكن التمتع بها لنحو مرض .

(٣) لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه :

والمراد بذلك بيت الزوجية ، سواء كان الزوج حاضرًا أو غائبًا .

وفي حديث مسلم : « ... فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون »[٢] .

قال النووي رحمه الله : (والمختار أن معناه أن لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيًّا أو امرأة ، أو أحدًا من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك ، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء : أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ، ولا محرم ، ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه ، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه ، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك ، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ، ومتى حصل الشك في الرضا ، ولم يترجح شيء ، ولا وجدت قرينة ، لا يحل الدخول ، ولا الإذن . والله أعلم)[٣] .

(٤) ولا تخرج من بيته إلا بإذنه :

قال ابن قدامة رحمه الله : (وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد ، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما ، أو حضور جنازة أحدهما ، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها ، إلا أن ياذن

(١) البخاري (٥١٩٢) ، ومسلم (١٠٢٦) ، وأبو داود (٢٤٥٨) ، والترمذي (٧٨٢) ، وابن ماجه (١٧٦١) .
(٢) مسلم (١٢١٨) ، والترمذي (٣٠٨٧) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) .
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٨/١٨٤) .

زوجها)[١]، هذا ما ذكره ابن قدامة ، لكنه قال بعد ذلك تنبيهًا للأزواج الظلمة الذين يستغلون قوامتهم في منع أزواجهم عن آبائهم وأمهاتهم فقال : لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما ؛ لأن في ذلك قطيعة لهما ، وحملًا على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف)[٢] .

ملاحظات :

(١) إذا استأذنت للخروج للصلاة فلا يمنعها لحديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وقد تقدم حكم المسألة[٣] .

(٢) قال ابن تيمية : (إذا خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة)[٤] .

(٣) لا يحل لأحد أن يمنع الزوجة عن زوجها لأي سبب كان ، فمن الأخطاء الفاحشة ، والتي تسبب أحيانًا فراق الزوجين ، أن يذهب أحد أقارب الزوجة فيأمرها بالخروج ، ويأخذها عنوة من زوجها إليه ، ولا يمكنه من إرجاعها .

(٥) ومن حقه عليها : أن تحفظ ماله :

فلا تتصرف في ماله بغير رضاه ، لأنها راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها . وقد قال ﷺ في المرأة الصالحة : « ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره »[٥] .

وكذلك لا تتصرف من ماله إلا بإذنه ، إلا أن يكون من قوتها ، أو مما جرت العادة به بشرط عدم الإفساد ، وفي هذه الحالة يكون لها نصف الأجر لما ثبت في الحديث : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف الأجر » . متفق عليه[٦] .

قال النووي رحمه الله : (ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها ، بل عليها وزر ... واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم

---

(١) المغني (٧/٢٠) .

(٢) المغني (٧/٢٠- ٢١) .

(٣) انظر كتاب الصلاة (٢/١٥) .

(٤) « مجموع الفتاوى » (٣٢/٢٨١) .

(٥) تقدم تخريجه (ص١١٥) .

(٦) **البخاري** (٥١٩٥) ، **ومسلم** (١٠٢٦) ، وابو داود (١٦٨٧) .

رضا المالك به في العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز)[١].

(٦) عليها بالقناعة وعدم المطالبة فوق الطاقة :

فلا تنظر إلى غيرها من النساء ، ولتتأسى بأمهات المؤمنين ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبضه الله »[٢].

وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إن كنا لننظر إلى الهلال ، ثم الهلال ثم الهلال ، ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في بيت رسول الله ﷺ نار ، قلت : يا خالة ، فما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان ، التمر والماء ، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار ، وكانت لهم منائح ، فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه »[٣].

حقوق أخرى :

(٦) أن تشكره بما يقدمه لها لقوله ﷺ : « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وهي لا تستغني عنه »[٤].

(٧) أن تبر أهله خاصة والديه .

(٨) إرضاع الأطفال ، والقيام على تربيتهم .

(٩) أن تحفظه في دينه وعرضه ، وذلك بألا تتبرج أمام الأجانب ، ولا تخرج سافرة في الطرقات أو في الشرفات ، ولا تخلو برجل أجنبي(ومن ذلك لا تخلو بأخي زوجها) ، ولا تفشي أسرار بيتها وزوجها ، ونحو هذا .

(١٠) عدم امتناعها عن فراشه : حتى إن لم يكن لها رغبة إلا يكون هناك عذر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء فبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح »[٥].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٧/١١٢- ١١٣) .

(٢) البخاري(٥٣٧٤) (٥٤١٤) ، ومسلم(٢٩٧٦) ، والترمذي (٢٣٥٨) ، وابن ماجه (٣٣٤٣) .

(٣) البخاري(٢٥٦٧) ، ومسلم(٢٩٧٢) .

(٤) رواه البزار (٦/٣٤٠) ، والحاكم (٢/١٩٠) (٤/١٧٤) ، والبيهقي (٧/٢٩٤) ، وانظر الصحيحة للألباني (٢٨٩) .

(٥) البخاري(٣٢٣٧) ، ومسلم(١٤٣٦) ، وأبو داود (٢١٤١) .

وفي رواية : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى يصبح » . وفي رواية « حتى ترجع » متفق عليه[١] .

ملاحظات :

(١) المقصود بالفراش (كناية عن الجماع) ، ومن الأداب أن يكنى عن الأشياء التي يستحى منها .

(٢) ظاهر الحديث أن « اللعن » المذكور إذا كان امتناعها ليلًا لقوله : « حتى تصبح » ، لكنه لا يلزم من ذلك جواز الامتناع نهارًا ، للرواية الأخرى : « حتى ترجع » . وفي رواية : « حتى يرضى عنها » .

(٣) لا يقع هذا اللعن إلا إذا سخط الزوج ، أما إن عذرها ، أو ترك حقه من ذلك . وكذلك لا يكون هذا الذنب إلا إذا كانت هي الهاجرة ، أما لو هجرها هو ظالمًا لها فلا يتوجه عليها اللوم .

(٤) وفي هذا الحديث دليل على أن منع الحقوق يوجب سخط الله .



« فصل » في حكم خدمة المرأة لزوجها

اختلفت آراء العلماء في ذلك على قولين ، فيرى جمهور العلماء أنه لا تجب خدمة المرأة على زوجها ، إلا أن يكون ذلك من باب حسن العشرة له .

وذهب فريق آخر من العلماء إلى وجوب خدمتها ، وهذا الذي رجحه ابن القيم[٢] في زاد المعاد ، ويؤيد ذلك ما يأتي :

(١) ما صح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت : « كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكان له فرس ، وكنت أسوسه ، وكنت أحتش له وأقوم عليه »[٣] .

---

(١) البخاري (٥١٩٤) ، ومسلم (١٤٣٦) .

(٢) زاد المعاد (١٨٦/٥) .

(٣) البخاري (٥٢٢٤) ، ومسلم (٢١٨٢) .

(٢) ما ثبت أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تقوم بالعمل في بيتها حتى إنها جاءت تشكو إلى رسول الله ﷺ ما تلقى في يديها من الرحى، وتسأله خادمًا[١].

(٣) وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فالرجل يكون في الكسب والعمل، ولا يليق أن يكون هو القائم بخدمة البيت، بل هذا يتنافى مع القوامة.

(٤) كذلك فقد جرى عُرف الناس أن المرأة تقوم على خدمة زوجها، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

(٥) وقد أقر النبي ﷺ استخدام الصحابة أزواجهم مع علمه بأن منهم الكارهة والراضية، ولم يخبر بأن ذلك فيه ظلم لتنتصف - على الأقل - الكارهة.

ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه تزوج ثيبًا فقال له النبي ﷺ: « هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟ » فقلت له: إن عبد الله - يعني أباه - هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، قال: بارك الله لك »[٢].

(٦) وفي قوله ﷺ: « فإنهن عوان عندكم » أي أسيرات، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده.

قال ابن تيمية رحمه الله: (فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة)[٣].

(٧) وعن حصين بن محصن قال: حدثتني عمتي رضي الله عنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال: « أي هذه أذات بعل؟ » قلت: نعم، قال: « كيف أنت له؟ » قلت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: « فانظري أين أنت منه

---

(١) البخاري (٥٣٦١)، ومسلم (٢٧٢٧)، (ص٢٠٩١)، وأبو داود (٥٠٦٢).

(٢) البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٩٦٧)، (ص١٠٨٧)، والترمذي (١١٠٠)، والنسائي (٦/٦١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٦٣).

فإنما هو جنتك ونارك »[١] . ومعنى « **لا آلوه** » أي : لا أقصر في طاعته وخدمته .

قـــال الألبـــاني رَحِمَهُ اللَّهُ : (والحديث ظاهر الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها ، وخدمتها إياه في حدود استطاعتها ، ومما لا شك فيه أن أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله ، وما يتعلق به من تربية أولاده ، ونحو ذلك)[٢] .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) من تمام حسن الخلق أن يحتمل كل من الطرفين صاحبه ، ويتغاضى عن الهفوات والزلات ، ولا يعنتها عند الوقوع في الزلل .

(٢) ومن حسن العشرة أن يتعاون الزوجان في المشاركة الوجدانية لكل منهما حال الأفراح والأحزان .

(٣) يجب على الزوجين التعاون على طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ .

(٤) يجب عليهما أن يكتما أسرارهما ، ولا ينشرا شيئًا من ذلك خاصة فيما يتعلق بأمور الفراش ، وفي الحديث : « إن من أشر الناس يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها »[٣] .

(٥) إن من الذنوب الموجبة لدخول النساء النار : « كفران العشير » ، قال ﷺ : « ... ورأيت النار ، فلم أر كاليوم منظرًا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا : لم يا رسول الله ؟ قال : « يكفرن » ، قيل : أيكفرن بالله ، قال : « يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئًا . قالت : ما رأيت منك خيرًا قط »[٤] .



---

(١) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٤) ، وابن سعد في الطبقات (٤٥٩/٨) ، والنسائي في عشرة النساء (٧٦) ، وأحمد (٣٤١/٤) ، والطبراني (١٨٣/٢٥) ، والحاكم (١٨٩/٢) ، والبيهقي (٢٩١/٧) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) آداب الزفاف (ص٢٨٦) .

(٣) رواه مسلم (١٤٣٧) ، وأبو داود (٤٨٧٠) .

(٤) البخاري (٥١٩٧) ، ومسلم (٩٠٧) .

تعدد الزوجات

قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء : ٣] .

وسبب نزول الآية ، ما رواه البخاري عن عروة أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ فقالت : يا ابن أختي ، هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أو يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء : ٣] قالت : والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء : ٣] ... الحديث »[1].

قلت : وعلى هذا معنى الآية : أن الله تعالى خاطب أولياء اليتامى ؛ إذا كانت اليتيمة في حجر أحدكم وخاف ألا يعطيها مهر مثلها وقد رغب في نكاحها ، فليعدل عنها إلى غيرها من النساء فإنهن كثيرات ، فله أن ينكح مثنى وثلاث ورباع ، فإن خاف الجور والظلم فليكتف بواحدة أو ما ملكت يمينه من الإماء .

وعلى هذا فمعنى ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي : كي لا تجوروا وتظلموا ، وليس المقصود : ألا يكثر عيالكم فإن هذا المعنى بعيد ، وقد بين ضعفه ابن القيم وابن كثير وغيرهم من المحققين .

---

(١) **البخاري**(٤٥٧٣) ، (٤٥٧٤) ، **ومسلم**(٣٠١٨) ، وأبو داود (٢٠٦٨) .

شروط التعدد :

(١) ألّا يزيد الجمع عن أربع نسوة وقد دلت الآية السابقة على ذلك ، ودلت عليه الأحاديث كما تقدم .

(٢) ألّا يكون الجمع بين من يحرم الجمع بينهن ، فلا يجمع مثلا بين البنت وخالتها ، أو بين البنت وعمتها ، وقد تقدم بيان ذلك(١) .

(٣) أن يعدل بين الزوجات لقوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء : ٣] . فدل ذلك على تحريم الجور .

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل »(٢) .

وهذا العدل إنما يكون في الأمور الظاهرة من المسكن والملبس والمأكل والمبيت ، وأما العدل القلبي فهذا لا يملكه العبد فهو لا يؤاخذ عليه .

تنبيه : أورد البعض أنه لا يجوز الجمع لأن الله تعالى قال : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء : ١٢٩] ، مع نهيه سبحانه في الآية الأخرى عن ترك العدل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء : ٣] .

والجواب : أنه ليس بين الآيتين تعارض ، لأن الآية الأولى تبين أنه لا يملك الإنسان العدل القلبي مهما حرص ، وأما الآية الثانية فإنه توجيه إلى العدل الظاهري الذي يملكه الإنسان ، ولذلك فلا يجوز له - حتى لو أحب إحدى نسائه عن الأخريات - أن يهمل في حق الأخريات من النفقة والمسكن والمبيت ونحو ذلك .

القسم بين الزوجات :

يجب القسم بين الزوجات وذلك بأدلة القرآن والسنة والإجماع .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافًا ، وقد قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ، وليس مع الميل

---

(١) انظر باب المحرمات من النساء .

(٢) **صحيح** : أبو داود (٢١٣٣) ، والترمذي (١١٤١) ، والنسائي (٦٣/٧) .

معروف ، وقال تعالى : ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء : ١٢٩] ...)[١] .

ويلاحظ في ذلك أمور :

(١) يجب القسم على الرجل سواء كان صحيحًا أو مريضًا أو كان به ما يمنع المعاشرة الجنسية ، لأن القسم للأنس ، ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول : « أين أنا غدًا ؟ »[٢] .

(٢) إن شق عليه في حال مرضه القسم فإنه يستأذنهن ليكون عند إحداهن ، قالت عائشة رضي الله عنها : إن رسول الله ﷺ قال : « إني لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن ، فأذن له »[٣] .

(٣) **قال ابن قدامة** رحمه الله : (فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة ، أو اعتزلهن جميعًا إن أحب)[٤] .

(٤) ويقسم لنسائه حتى لو كانت مريضة أو حائضًا أو نفساء ، والتي ظاهر منها ، لأن القصد : الإيواء والأنس .

(٥) إذا كان عنده نسوة لم يجز أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة ، لأن البداءة بها تفضيل لها والتسوية واجبة .

(٦) اعلم – رحمك الله – أنه لا يعني العدل في القسم أن ذلك يعني التسوية في كل شيء حتى في اللقمة وحجمها ونوعها ، كما اشتهر على ألسن الكثير ، حتى قالوا : لو اشترى لهذه شيئًا من فاكهة معينة لابد أن يشتري للأخرى مثلها تمامًا ، فهذا مستحيل ، بل المقصود « الكفاية » والقيام بالواجب لها ، وقد يختلف حد الكفاية من امرأة لأخرى من حيث « الكم » ، و« الكيف » ، مع مراعاة الحالة

(١) المغني (٧/٢٧) .

(٢) **البخاري** (١٣٨٩) ، (٣٧٧٤) ، (٥٢١٧) ، **ومسلم** (٢٤٤٣) .

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٧) ، ورواه **البخاري** (٦٦٥) ، **ومسلم** (٤١٨) نحوه .

(٤) المغني (٧/٢٨) .

الاجتماعية لكل منهن، والظروف النفسية ونحو ذلك.

والخلاصة أنه لا يميل لواحدة ويهمل الثانية أو يجور عليها. والله أعلم.

(٧) الصحيح أنه لا يجب عليه التسوية في الوطء (الجماع) لأن هذا ليس في مقدوره، لأن سبيله الميل القلبي وحصول الشهوة، وهذا يتحقق عند واحدة، ولا يتحقق عند الأخرى، وبشرط أن لا يكون مقصوده الإضرار بالمرغوب عنها، أو الامتناع توفيرًا للأخرى.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن، وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها، لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال)[١].

ولا شك أنه مهما أمكن التسوية بينهن في الجماع كان أحسن وأليق، فإن لم يتمكن من التسوية فلا يهمل الأخرى، يجامعها قدر استطاعته؛ لقوله ﷺ: «إن لزوجك عليك حقًّا»[٢] رواه البخاري.

(٩) بقي أن يقال: هل يجب عليه وطء الزوجة؟ فيه أقوال:

القول الأول: يجب ما لم يكن عذر وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: لا يجب إلا أن يتركه للإضرار وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: لا يجب مطلقًا لأنه حقه، وهو مذهب الشافعية.

زمن القسم:

الراجح أن عماد القسم الليل.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا خلاف في هذا، وذلك لأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش والخروج والكسب والاشتغال)[٣].

---

(١) شرح مسلم (٥/٢٩٧).

(٢) البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) المغني (٧/٣٢).

ويلاحظ في ذلك :

(١) أن النهار يدخل في القسم تبعًا لليلة الماضية ، قالت عائشة : قبض رسول الله ﷺ في بيتي ، وفي يومي ، ومعلوم أن النبي ﷺ قبض نهارًا .

(٢) إن خرج من عندها نهارًا ، أو خرج ليلًا خروجًا جرت العادة بخروجه من أجله جاز له ذلك .

وأما إن خرج في غير ذلك (أعني خرج ليلًا ولم تجر العادة بخروجه) فإن عاد مباشرة ، فإنه لا يقضي لها هذه المدة ، وإن أقام قضاه لها .

(٣) هل يجوز أن يدخل على ضرّتها في زمنها ؟

الجواب : إن كان ليلًا لم يجز إلا للضرورة ، وأما الدخول في النهار فيجوز للحاجة من دفع نفقة ، أو عادة ، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يفضِّل بعضنا على بعض في القسم ، من مُكثه عندنا ، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها[١] .

(٤) طريقة القسم : أن يقسم لكل منهن ليلة ليلة ، فإن أرد الزيادة بأن يجعلهن ليلتين ليلتين ، أو ثلاثًا ثلاثًا جاز ذلك برضائهن ، وذلك لأن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه ليلة ليلة .

(٥) إذا جاء إلى من لها القسمة فأغلقت الباب أو منعته سقط حقها من القسم ، ولا يقضي لها لنشوزها لأنها أسقطت حق نفسها .

(٦) وأما إن ظلم واحدة فامتنع هو ، أو لم يقسم لها وجب عليه أن يقضي لها ما فاته من ظلمها .

(٧) **قال ابن قدامة** رحمه الله : (فإن كانت امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباعدة بينهما فلا يسقط حقهما عنه بذلك ، فإما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها ، وإما أن يقدمها إليه ويجمع بينهما في بلد واحدة ، فإن امتنعت من القدوم

(١) المغني (٣٢/٧) .

مع الإمكان سقط حقها لنشوزها)[١].

(٨) اعلم أن القسم واجب حتى لو كانت إحداهن مسلمة والأخرى كتابية .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ :(أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء)[٢].

(٩) ملك اليمين (وهي الأمة) لا قسم لها . وهذا لا خلاف فيه ، لأنها ليست زوجة ، فله أن يستمتع بمن شاء منهن ، وله أن يسوي بينهن ، وله أن يفضل بعضهن .

(١٠) إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها سقط حقها من القسم والنفقة ، وإن كان بإذنه ففيه قولان[٣].

المرأة تهب ليلتها :

قال تعالى : ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] .

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في تفسير الآية : « هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ، ويتزوج غيرها ، فتقول له : امسكني ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي ، فذلك قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ »[٤] [النساء: ١٢٨] .

وقد ثبت أن سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهبت يومها لعائشة وكان رسول الله يقسم لعائشة يومها ويوم سودة[٥].

ويلاحظ في ذلك أمور :

(١) جواز أن تهب المرأة نوبتها لضرتها ، ويشترط في ذلك رضا الزوج ، لأن له

---

(١) المغني (٧/٣٨) . وانظر الإجماع (ص٤٢) .

(٢) انظر المغني (٧/٣٦) .

(٣) المجموع (١٦/٤٢٨) ، والمغني (٧/٤٠) .

(٤) **البخاري**(٥٢٠٦) ، **ومسلم**(٣٠٢١) .

(٥) **رواه البخاري**(٥٢١٢) ، **ومسلم**(١٤٦٣) .

حق في الواهبة فلا يفوته إلا برضاه[١] .

(٢) لا يجوز لها أن تأخذ على هذه الهبة عوضًا .

(٣) ويجوز لها أن تهب يومها « للزوج » بأن يجعل نوبتها لمن شاء من بقية نسائه ، وله أن يخص به بعض نسائه ، وله أن يوزعه عليهن .

(٤) **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ : (وللواهبة الرجوع متى شاءت ، فترجع في المستقبل دون الماضي)[٢] .

(٥) إن قَبِل الزوج فليس للموهوبة أن تمتنع منه ، بل له أن يأتيها في نوبة الواهبة سواء رضيت الموهوبة أم كرهت .

إذا سافر الزوج :

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة : ألا تركبين الليلة بعيري ، وأركب بعيرك تنظرين وأنظر ، فقالت : بلى ، فركبت ، فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة ، فسلم عليها ، ثم سار حتى نزلوا ، وافتقدته عائشة ، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر ، وتقول : رب سلط علي عقربًا أو حية تلدغني ، ولا أستطيع أن أقول له شيئًا »[٣] .

ويتعلق بهذا الحديث أمور :

(١) إذا أراد الرجل سفرًا ، وكان له أكثر من زوجة وأراد أن يصحب بعضهن ، فإنه يقرع بينهن فمتى وقعت القرعة على إحداهن سافر بها .

(٢) الحكم السابق فيما إذا أراد أن يسافر معه إحداهن أما إن خرجن كلهن ، أو تركهن كلهن فلا شيء .

(٣) إذا قدم من سفره - وكان قد أقرع بين نسائه - فلا يجب عليه أن يقضي

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي (٣/٦٤٨) ، وصحيح أبي داود (٩/٣١٢) .

(٢) شرح مسلم (٣/٦٤٨) ، وانظر فتح الباري (٩/٣١٢) ، وسبل السلام (ص١٠٦٨) ، والمغني (٧/٣٨) .

(٣) البخاري (٥٢١١) ، ومسلم (٢٤٤٥) .

للبواقي اللائي لم يسافرن معه ، ولكنه يبتدأ القسم بينهن .

وقد ذهب الشافعي وأحمد رحمهما اللَّه أنه إذا سافر ولم يقرع بينهن قضى للبواقي ، وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ومالك أنه لا يقضي أيضًا ، والله أعلم .

كم يقيم عند الزوجة الجديدة بعد الزفاف ؟

عن أنس رضي الله عنه قال : « من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ، وقيسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ، ثم قسم »[1] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا ، وقال : « إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبّعت لك ، وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي »[2] .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (فيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة ، وتُقدّم به على غيرها ، فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء ، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار إن شاءت سبعًا ويقضي السبع لباقي النساء ، وإن شاءت ثلاثًا ، ولا يقضي ، وهذا مذهب الشافعي وموافقيه ، وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة ، وممن قال به ، مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن جرير ، وجمهور العلماء)[3] .

تنبيه :

اشتهر على ألسنة كثير من الناس (وبعضهم من الدعاة) أن الزوج يقيم عند زوجته ، ولا يخرج إلى الصلاة سبعة أيام إن كانت بكرًا ، وثلاثة إن كانت ثيبًا ، وهذا قول باطل ، ولا أثارة عليه من العلم ، ولم يثبت أن النبي ﷺ تخلّف عن صلاة الجماعة عقب زواجه .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولا يحل له في كل ما ذكرنا – كانت عنده زوجة غيرها

---

(١) البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، وأبو داود (٢١٢٤)، والترمذي (١١٣٩)، وابن ماجه (١٩١٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٦٤٤/٥).

أو لم يكن - أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ولا عن صلاة الجمعة ، فإن فعل فهي معصية(١) .

ملاحظات :

(١) كره أهل العلم أن يزف إلى الرجل امرأتان في ليلة واحدة(٢) .

(٢) ينبغي للزوج أن يكون حكيمًا في علاقته مع زوجاته لما يقع بينهن من الغيرة ، وهذا أمر جبلن عليه .

(٣) لا ينبغي للمرأة أن تدعوها غيرتها إلى النشوز عن طاعة زوجها ، أو طلب الطلاق ، أو طلاق ضرتها لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة طلبت الطلاق من زوجها من غير ما بأس فالجنة عليها حرام »(٣) .

(٤) لا يحل للمرأة أن تتشبع أمام ضراتها بما لم تعط ، فعن أسماء أن امرأة قالت : يا رسول الله ﷺ ، إن لي ضرة فهل عليَّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ، فقال ﷺ : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور »(٤) .

ومعنى الحديث أن تدّعى أن زوجها أعطاها وهو لم يعطها لتظهر بذلك أمام ضرتها أن لها حظوة عنده ، ولا شك أن هذا الصنيع يسبب فسادًا بين زوجها وضرتها ، لما يقع في نفسها من حرمانها . والله أعلم .

(٥) لا يلزم الزوج إذا أراد التعدد أن يستأذن زوجته الأولى ، بل لا يلزمه إعلامها بذلك .

❁ ❁ ❁

(١) المحلى (١١/٢٧٨) المسألة رقم (١٩٠٤) باب أحكام قسم الزوجات .

(٢) انظر تفصيل المسألة في المغني (٧/٤٥) .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٢٢٦) ، والترمذي (١١٨٧) ، وابن ماجه (٢٠٥٥) .

(٤) **البخاري** (٥٢١٩) ، **ومسلم** (٢١٢٩) ، وأبو داود (٤٩٩٧) .

شبهات وردود

شبهات حول تعدد الزوجات :

أورد البعض شبهات حول تعدد الزوجات ، أثاروا من خلالها بأنه لا يجوز التعدد ، أو أن التعدد إنما يجوز في حالات خاصة ، وأحاول في هذه الأسطر أن أبين بعض هذه الشبهات جملة والرد عليها سريعًا :

(١) الشبهة الأولى : أن الله تعالى قال : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء : ١٢٩] ، وقال : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء : ٣] ، قالوا : فدل ذلك على الاقتصار على واحدة ، لأن الآية الأولى بينت أنه لا يمكن أن يعدل بين النساء ، فإذا حملنا هذا المعنى على الآية الأخرى ظهر لنا عدم التعدد خوفًا من الظلم .

والجواب : أن العدل في الآية الأولى المقصود به الميل القلبي ، ومعلوم أن العدل فيه غير ممكن ، وأما الآية الثانية فمقصوده العدل في الأفعال وهي ممكنة .

(٢) الشبهة الثانية : قالوا : إن الله قال : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء : ٣] وزعموا أن المعنى : ألا يكثر عيالكم ، وبهذا يقتصر على واحدة ، لأن كثرة النساء يستدعي كثرة العيال وهو مخالف للآية .

والجواب : أن الفهم الصحيح للآية : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أي : لا تجوروا ، ولا تظلموا ، ولا شك أن التعدد مشروط بالعدل ، فهو من (عال) (يعول) أي : يجور ، ولو كانت الآية كثرة العيال لقال (تعيلوا) من (عال) (يعيل) .

الشبهة الثالثة : أن النبي ﷺ نهى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يجمع مع فاطمة بنت أبي جهل ، قالوا : وهذا يدل على منع التعدد .

والجواب من وجوه :

الأول : أن النبي ﷺ قبل أن ينهى عليًا عن هذا الجمع قال : « إني لا أحلّ حرامًا ، ولا أحرم حلالًا » ، فدل ذلك على أن أصل الجمع جائز ، ولكن قصة

فاطمة حالة خاصة .

الثاني : أنه ﷺ قال : « والله لا يجمع بين بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدًا »[١] ، فيكون ذلك من جملة المحرمات : الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله .

الثالث : أن هذا فيه إيذاء للنبي ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات للحديث : « فإنما هي بَضْعة مني يريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها »[٢] . ومن المعلوم حرمة التقدم لفعل يؤذي النبي ﷺ .

الشبهة الرابعة : قالوا : إنما يباح التعدد إذا كان بالأولى عيب أو مرض أو نحو ذلك .

والجواب : أن الله تعالى قال : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٣] ، ولم يقيد ذلك بهذه القيود .

وأيضًا فإن النبي ﷺ مع حبه لعائشة رضي الله عنها - وسلامتها من العيوب - تزوج وهي عنده : سبع نسوة فدل ذلك على بطلان هذه الشبهة .

الشبهة الخامسة : قالوا : إن هذا ظلم للأولى .

والجواب : أن الله حكيم في شرعه ، وحكمه عدل لا ظلم فيه ، وإذا كان الله قد شرع ذلك فهذا هو الخير للمرأة وللرجل وللمجتمع كله .

وقد ضمنت الشريعة للزوجات الحق والعدل ، ونددت بالأزواج الذين يوقعون الظلم على بعض الزوجات ، فإذا كان ظلم واقع فليس من الحكم التشريعي ، ولكن من سوء خلق الزوج ، وهو إذا كان كذلك - أعني سيء الخلق - ظلمها حتى لو كانت وحدها ، فهل يقال بتحريم الزواج أساسًا خشية الظلم ؟ أم نقول بإباحته ، مع الانتصاف للمظلوم إن كان هناك ظلم !! فتأمل .

الشبهة السادسة : قالوا : إن التعدد يفضي إلى الخلاف بين الزوجات ، وقد يمتد

---

(١) البخاري (٥٢٣٠) ، ومسلم (٢٤٤٩) ، وأبو داود (٢٠٧١) .

(٢) البخاري (٣١١٠) ، ومسلم (٢٤٤٩) ، وأبو داود (٢٠٦٩) ، وابن ماجه (١٩٩٩) .

ذلك إلى أبنائهم ، مما يشغل الزوج دائمًا في فض الخلافات ، فتضيع سعادة الأسرة .

والجواب : أن هذا الخلاف الواقع سببه سوء الخلق ، وليس هذا حكم الشريعة وعلى العكس من ذلك أنه لو منع الزوج من التعدد ربما سبب ذلك إساءة في تصرفاته معها فينهدم البيت ، أو يتخذ طريق الخليلات فتسوء أخلاقه .

والصحيح : أن يعالج التنافس والكيد الذي قد يقع بين الزوجات بتحسين أخلاقهن بأحكام الشرع ، ومن المعلوم أن المنافسة أمر طبيعي بين الناس فقد يقع بين الموظفين إرضاء لصاحب العمل أو مديره فهل يغلق أبواب العمل أمام الناس خشية الكيد ، أم تعالج الأخلاق ؟

الشبهة السابعة : قالوا : إذا كان الإسلام أباح التعدد للرجل فلماذا لم يبحه للمرأة ليكون لها حق المساواة ؟

وهذا من أقبح وأفسد الكلمات ، وما أراد بها أعداء الدين إلا تمرد النساء على أزواجهن ، بل على شريعة الله . لأن هذا الذي قالوه : مستحيل طبيعة وخلقة وواقعًا : (لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد ، ... وأما الرجل فغير ذلك ، فمن الممكن أن يكون للرجل أولاد متعددون من نساء متعددات ... وأيضًا تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة يضيع نسب ولدها إلى شخص معين ....، وشيء آخر ، وهو أن للرجل حق رئاسة الأسرة فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة ؟ ... وهناك أمور تتعلق بنسبة الولد إلى أحد الأزواج ، وأمور تتعلق بالعلاقة الزوجية ، لا تخفى على من كان عنده أدنى إدراك وبصيرة ، من إرهاق المرأة ، وإضرار بها ، ومن وقوع في المشاكل العائلية ، والأمراض الجسمية والنفسية .

إذًا : تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة مستقبح عقلًا ، وحرام شرعًا ومستحيل طبيعة وواقعًا ، فلا يقول به إلا من كان إباحي النزعة ، ومدنس السمعة ، فاسد الخلق ، عديم الغيرة ، ملوث الشرف)[1] .

---

(١) تعدد الزوجات في الإسلام للدكتور عبد الله صالح علوان . نقلًا من كتاب عودة الحجاب (٢/١٥١-١٥٢) . بتصرف .

الحكمة من تعدد الزوجات :

لا شك أن هناك حكمًا جمّة من تعدد الزوجات ، وقد صنف فيها الكُتّاب مصنفات ، وفيما يلي بعض هذه الحكم مختصرة :

(١) أن فيه إعفاف للنساء ، لأنه من المعلوم أن النساء أكثر من الرجال لما ينوب الرجال من التعرض للأخطار ، ومنازلة الأعداء ونحو ذلك . فلو ألزم الرجل بزوجة واحدة للزم من ذلك عنوسة كثير من النساء ، وضياع الكثير منهن بغير إعفاف .

(٢) أن فيه تكثير لنسل الأمة ، وقد رغب الإسلام في الإكثار من النسل ، ولا شك أن الرجل مهيأ لهذا الغرض إذا جامع أكثر من امرأة ، وأما المرأة فإنها تحمل في فترات متباعدة ، وتحتاج إلى أوقات راحة مما يقلل من النسل .

(٣) أن فيه صيانة للمجتمع من الرذيلة ، وذلك من جهة الرجال ومن جهة النساء .

أما من جهة الرجل ، فقد جبل غالب الرجال بالقدرة على الوطء ، وقد لا يكتفي بواحدة إرضاء لرغبته ، وعندئذ إذا لم يبح له التعدد سلك سبل الانحراف .

وأما النساء فإذا ضيعن بلا عائل يعولهن سلكن سبل الانحراف ، إما لدافع الشهوة ، وإما لدافع المال أو نحو ذلك .

فكان التعدد صيانة للرجال وللنساء على السواء .

(٤) في التعدد تدرب وقوة على تحمل المسئوليات ، وتحري العدل والفطنة في التعامل . وهذا ظاهر لا خفاء فيه .

(٥) في التعدد مخالفة لما عليه النّصارى وغيرهم ممن لا يرون التعدد ، على ما وقع في بلادهم من الفساد والانحراف ، واتخاذ الخليلات .

(٦) في التعدد مداومة المحبة بين الزوجين ، لأنه إذا غاب عنها بعض الأيام ازداد اشتياقها إليه واشتياقه إليها ، مما يوجب ذلك حسن اللقاء بعد الغياب ، وإغضاء الطرف عن بعض الهفوات .

وأيضًا فإنه بسبب منافسة الضرائر فيما بينهن على أن يكن في أحسن حال مع

زوجهن، استجلابًا لألفته لها؛ لما أودع الله في قلوبهن من الغيرة، على أن لا يتجاوز ذلك حدود الله ﷻ كما تقدم.

وغير ذلك من الحكم التي لا يعلمها إلا الله من فوائد تعدد الزوجات. والحمد لله رب العالمين.

ملاحظات وتنبيهات:

(١) ينبغي لمن أراد التعدد أن يصدق النية في زواجه من الأخريات، ولا يكون ذلك للتسلي والترفه والتلاعب بحدود الله.

(٢) ينبغي لمن أراد التعدد أن يكون مالكًا للباءة على مؤن الزواج، قادرًا على العدل بين الزوجات، وإلا فليكتف بواحدة، كما قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

(٣) ينبغي للرجال والنساء أن يُشربُوا قلوبهم روح الإسلام وأحكامه لتسموا الأخلاق علَى الأنانية، وتنظر الزوجة إلى التعدد نظرة واقعية وتعبدية تعامل من خلالها الزوجة الثانية.

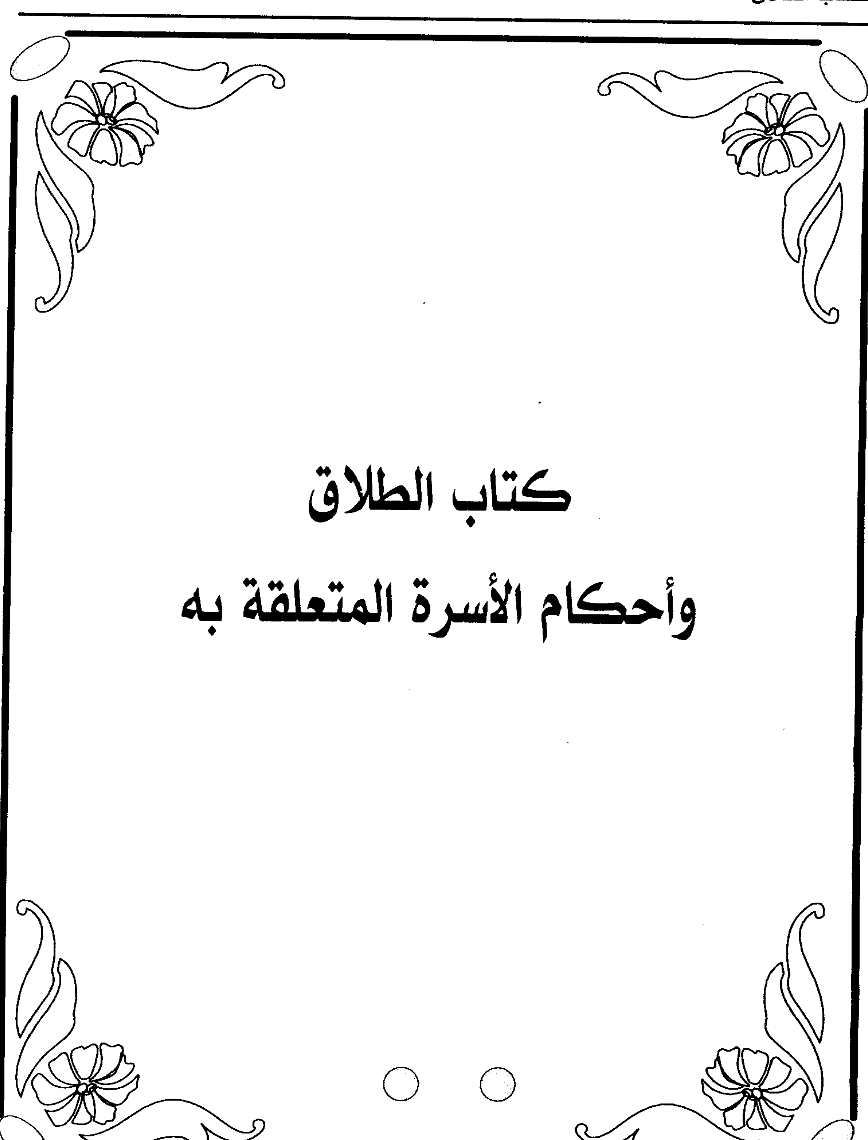
(٤) اعلمي – أختي المسلمة – أن ظاهرة التعدد كانت بصورة واسعة عند السلف، ولم يعرف عنهم ظاهرة تأذي الأولى بزواج الثانية، ولقد أشاع المفسدون هذه الدسائس الخبيثة واخترعوا منها ما يضحكون به الناس لهدم ما شرعه الله فإياك أن تكوني أداة هدم معهم لشرع الله، فتبوئي بإثم عظيم.

(٥) كوني – أختي المسلمة – داعية في إثبات حقيقة التعدد الصحيح في الشريعة، وأنها تثمر، لا تفسد، ولك في ذلك ثواب الجهاد لإعلاء كلمة الله ﷻ لتؤجري بعملك هذا، لأنك تسقطين خطط المتآمرين على الإسلام وإياك أن يتخذك الأعداء ذريعة ومثالًا للتقليل من شأن شريعة الله.

وهذا آخر ما تيسر لي جمعه في هذا الجزء من « أحكام النكاح »، وأسأله سبحانه أن يجزينا على الإحسان إحسانًا، وعلى السيئات غفرانًا.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





كتاب الطلاق
وأحكام الأسرة المتعلقة به

كتاب الطلاق

معنى الطلاق :

لغة : رفع القيد ، سواء كان حسيًّا أو معنويًّا ، تقول : أطلقت البعير من عقاله ، وتقول : أطلقت لك التصرف .

اصطلاحًا : حل عقدة التزويج بلفظ مخصوص ونحوه .



الدليل على مشروعيته :

ثبتت مشروعيته بالقرآن والسنة والإجماع :

أما « القرآن » :

قال تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] .

وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

وغير ذلك من الآيات .

وأما « السنة » :

عن عمر ﷺ « أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها »[1] .

وعن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أو جده ... فذكر الحديث وفيه قال : يا رسول الله ، إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وبذائها ، فقال : « طلقها » ، قال : يا رسول الله إنها ذات صحبة وولد ، قال : « فأمسكها وأمرها ، فإن يك فيها خير

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٢٨٣) ، والنسائي (٦/٢١٣) ، وابن ماجه (٢٠١٦) ، وله شواهد . رواه ابن حبان (٤٢٧٥) ، والحاكم (٢/١٥) ، وأحمد (٣/٤٧٨) .

فستفعل ، ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك »[١] . ومعنى « وأمرها » أي : عظها .

وغير ذلك من الأحاديث التي سترد أثناء البحث .

وأما « الإجماع » :

قال ابن قدامة رحمه الله : (وأجمع الناس على جواز الطلاق والعبرة دالة على جوازه ، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة ، وضررًا مجردًا ، وإلزام الزوج النفقة والسكنى ، وحبس المرأة مع سوء العشرة ، والخصومة الدائمة من غير فائدة ، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه)[٢] .

حكم الطلاق :

أجرى العلماء على الطلاق الأحكام التكليفية الخمسة فقد يجب أحيانًا ، وقد يكون مستحبًا أو مباحًا أو مكروهًا أو حرامًا ، لكن الأصل فيه كراهيته من غير حاجة .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وإنما يكون مبغوضًا من غير حاجة إليه ، وقد سمّاه النبي ﷺ حلالًا[٣] ، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروهًا)[٤] .

قلت : ومما يدل على هذه الكراهة أو يشير إليها ما يلي :

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئًا ، قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٤٢) ، وأحمد (٣٣/٤) .

(٢) المغني (٩٦/٧) .

(٣) يشير إلى حديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » رواه أبو داود (٢١٧٨) ، وابن ماجه (٢٠١٨) ، لكنه ضعيف .

(٤) المغني (٩٧/٧) ، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٣٣) .

فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه منه ، ويقول : نعم أنت »[١] .

وهذا يدل على أن الطلاق محبوب للشيطان لما يترتب بسببه من شقاق وخصام ، وتفرق وتشتت للأولاد ، وتضييع مصالح النكاح .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « ... واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرًا »[٢] ، وفي لفظ لمسلم « وكسرها طلاقها » .

وهذا يدل على الصبر والتحمل ، وعدم الإسراع إلى الطلاق .

ولا شك أن حال الوفاق يحبه الله ، فقد قال تعالى : ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ، والطلاق يعارض هذا .

وعن عمرو بن دينار قال : طلق ابن عمر ﷺ امرأة له ، فقالت له : هل رأيت مني شيئًا تكرهه ؟ ، قال : لا ، قالت : فلم تطلق المرأة العفيفة المسلمة ؟ قال : فارتجعها[٣] .

فهذا هو الأصل في أمر الطلاق ، لكنه كما سبق قد يختلف الحكم حسب الواقع لذا فيكون حكمه على النحو الآتي :

(أ) الوجوب : وله صور :

أن يقع الشقاق بين الزوجين ولا سبيل للإصلاح ، ويرى الحكمان وقوع الطلاق .

ومنها المولي[٤] إذا مضت عليه مدة أربعة أشهر لقوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٦، ٢٢٧] .

---

(١) رواه مسلم (٢٨١٣) ، وأحمد (٣/٣١٤) .

(٢) البخاري (٥١٨٥) ، ومسلم (١٤٦٨) ، والنسائي في الكبرى (٩١٤٠) .

(٣) صحيح : رواه سعيد بن منصور (٣٥٥/٧) .

(٤) وسيأتي أحكام الإيلاء ، انظر ص ١٩٨.

ومن صور الوجوب أيضًا ما قاله ابن تيمية رحمه الله : (ويجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة ، فإن لم تصل وجب عليه فراقها على الصحيح)[١] .

قلت : وكذلك المرأة إذا لم يصل زوجها طالبته بفراقها .

(ب) الاستحباب :

قال ابن قدامة رحمه الله : (مندوب إليه ، وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة ، مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجبارها عليها ، أو تكون له امرأة غير عفيفة ، قال أحمد : لا ينبغي له إمساكها ، وذلك لأن فيه نقصًا لدينه ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولدًا ليس هو منه ، ولا بأس بعضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه)[٢] .

ويستحب كذلك إذا رأى أن المرأة متضررة ، وشعر منها بضجر ؛ فيكون من باب الإحسان إليها فراقها وإزالة الضرر عنها ، وإن كان يحبها ، والأولى أن يسعى في إزالة الضرر الذي تضررت بسببه بالموعظة والصبر عليها ، فإن وجد أن المصلحة لها في طلاقها طلقها .

(جـ) الإباحة :

وذلك إذا كان هناك حاجة للطلاق ، لسوء خلق المرأة مثلًا أو سوء عشرتها ، والتضرر بها ، وعدم إمكانية إصلاحها .

(د) الكراهة :

إذا لم يكن لحاجة كما تقدم من الأحاديث .

(هـ) الحرمة :

وذلك أن يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه ، ويسمى هذا الطلاق طلاق البدعة ، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٤٢٦) .

(٢) المغني (٩٧/٧) .

الحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج :

جعل الله الطلاق بيد الزوج قال تعالى : ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٧] والراجح من أقوال أهل العلم أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، والحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج دون الزوجة يمكن أن تتلخص فيما يلي :

(١) قوة عقله وإرادته وسعة إدراكه ، وبعد نظره لعواقب الأمور ، بخلاف المرأة التي يغلب عليها العواطف والمشاعر .

(٢) قيامه بالإنفاق على المرأة مما يجعل له السيادة عليها قال تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤] .

(٣) أن المهر يجب على الزوج ، فجعل الطلاق بيده حتى لا تطمع المرأة ، فإنها لو كان الطلاق بيدها إذا تزوجت وأخذت مهرها طلقت زوجها ، لتحصل على مهر آخر من زوج آخر وهكذا .



شروط إيقاع الطلاق

يشترط لإيقاع الطلاق شروطًا :

(١) أن تكون الزوجة محلًّا للطلاق ، وذلك أن تكون الزوجية قائمة بينهما سواء دخل بها أو لم يدخل بها .

(٢) أن يكون الزوج بالغًا عاقلًا مختارًا . فيوقع الطلاق بنفسه أو بمن يوكله .

(٣) أن يكون بإحدى صيغ الطلاق (وسيأتي تفصيل ذلك) ويتفرع عن هذه الشروط أحكام يأتي بيانها في الكلام الآتي :

طلاق المجنون :

لا يصح طلاق المجنون لما ثبت في الحديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم »[١] .

وقد نقل ابن المنذر وابن القيم وابن قدامة الإجماع على أن طلاق المجنون لا يقع[٢] .

ملاحظات :

(١) أدخل العلماء في هذا الباب كل من زال عقله بعذر فإن طلاقه لا يقع ، ومن صور ذلك : النائم ، والمغمى عليه ، ومن زال عقله ببنج أو لكبر ، وكذلك الموسوس ، فكل هؤلاء لا يقع طلاقهم ، واختلفوا فيمن زال عقله بلا عذر وهو السكران (وسنذكر الخلاف والراجح فيه قريبًا إن شاء الله) .

(٢) إذا كان المجنون له نوبات ، يفيق أحيانًا ويجن أحيانًا ، وقع طلاقه في حال إفاقته ، ولم يقع في حال جنونه .

---

(١) حسن صحيح : رواه أبو داود (٤٣٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، وأحمد (١٠٠/٦) من حديث عائشة بسند حسن ، ورواه أبو داود (٤٣٩٩) من حديث ابن عباس ، ورواه أبو داود (٤٤٠٣) ، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي .

(٢) انظر : « إعلام الموقعين » (٣٩/٤) ، و« المغني » (١١٣/٧) ، و« الإجماع » (ص٤٤) .

طلاق السكران :

اختلف العلماء في وقوع طلاق السكران على قولين :

القول الأول : يرون وقوع الطلاق ؛ لأنه مكلف ومؤاخذ بجناياته ، وأنه المتسبب في إذهاب عقله وإنما يقع الطلاق عقوبة له ، ثم أوردوا بعض الأحاديث والآثار في وقوع طلاق السكران وكلها لا تصح وقد انتقد أدلتهم ابن القيم في زاد المعاد فراجعها[١] .

القول الثاني : يرون أن طلاق السكران لا يقع ، ولهم في ذلك حجج :

(١) قول النبي ﷺ لماعز رضي الله عنه لما جاءه مقرًا بالزنا : « أبك جنون ؟ ... أشربت خمرًا ؟ »[٢] . فجعل النبي ﷺ السكر بشرب الخمر كالجنون في إسقاط العقوبة .

(٢) قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[٣] والسكران لا نية له .

(٣) قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء : ٤٣] . فجعل قول السكران غير معتد به .

وقد أجابوا عن حجج الأولين بأن محل التكليف هو العقل وقد أزيل ، وأما عن العقوبة فإنه يعاقب الحد لا يزيد على ذلك ، وأما الأحاديث التي استدلوا بها فضعيفة .

والقول الثاني هو الراجح ، وقد ذهب إلى ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : « كل طلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون »[٤] . ولا يعلم له مخالف من الصحابة ، وهو ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز وقضى به[٥] .

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين[٦] ، وهو الذي رجع إليه أحمد بن حنبل .

---

(١) زاد المعاد (٥/٢١١) .

(٢) البخاري (٥٢٧٠) ، ومسلم (١٦٩١) .

(٣) البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي (١/٥٨) .

(٤) صحيح : رواه سعيد بن منصور (١١١٢)، وعبد الرزاق (١٢٣٠٨) .

(٥) صحيح : رواه سعيد بن منصور (١١١٠) .

(٦) الاختيارات الفقهية ص ٤٣٥، وزاد المعاد (٥/٢١١)، والشرح الممتع (٥/٤٣٦) .

تنبيه : لو ادعى الزوج أنه كان حين الطلاق زائل العقل لمرض أو غشي ؟ .

الجواب : أفتى شيخ الإسلام أنه إذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه ، فالقول قوله مع يمينه[١] .

۞ ۞ ۞

طلاق المكره :

طلاق المكره لا يقع ، وهو قول جمهور أهل العلم ؛ لقوله ﷺ : « إن اللَّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »[٢]، ولأن المكره لا يقصد وقوع الطلاق ، وإنما قصد دفع الضرر المعرض له من قتل أو إتلاف عضو ، أو ضياع مال ، أو حبس .

ويشترط في ذلك أن يكون الإكراه ظلمًا ، وأما إن أكره بحق كأن يكون آلى[٣] من امرأته أربعة أشهر ، وأبى أن يطلق أو يفيء بعد مضي الزمن فأكرهه الحاكم وقع الطلاق .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (وكل محرم يكون بحق ، فإنه يزول التحريم فيه ؛ لأن الشيء لا يحرم إلا لأنه باطل ، فإذا انقلب الشيء حقًّا صار غير محرم ، ... كذلك ولو أكره عليه لكونه لا يقوم بالنفقة الواجبة للزوجة فإننا نكرهه ، ونلزمه أن يطلق ، فإن أبى في هذه الحال أن يطلق فإن القاضي يتولى التطليق عنه)[٤].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره ، فصح عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته ، وصح عنه أيضًا أن رجلًا تدلى بحبل ليشتار عسلًا فأتت امرأته فقالت :

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٤٣٦) .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، وابن حبان (٧٢١٩) ، والدارقطني (٣/١٣٩) ، والطبراني في « الكبير » (١١/ ١٣٣) ، والبيهقي (٨/٢٦٤) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٦) .

(٣) وسيأتي حكم الإيلاء . انظر (ص١٩٨) .

(٤) الشرح الممتع (٥/٤٣٧) ط . الإسلامية .

لأقطعن الحبل أو لتطلقني ، فناشدها الله فأبت ، فطلقها ، فأتى عمر فذكر له ذلك ، فقال له : ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس بطلاق ، وكان علي ﷺ لا يجيز طلاق المكره ، وقال ثابت الأعرج : سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعًا : ليس بشيء)[١] .

قال ابن قدامة رحمه الله : (ومن شروط الإكراه ثلاثة أمور :

أحدها : أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه .

الثاني : أن يغلب على ظنه نزول الوعيد إن لم يجبه إلى طلبه .

الثالث : أن يكون مما يستضر به ضررًا كثيرًا كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين ، فأما السب والشتم فليس بإكراه ، وكذلك أخذ المال اليسير)[٢] .



طلاق الصبي :

تقدم أن الطلاق إنما يقع من الزوج البالغ ، أما الصغير الذي لم يبلغ فقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه لا يقع حتى يحتلم لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يحتلم ...» الحديث[٣] .

بينما يرى آخرون إلى أن الصغير إذا كان مميزًا يعقل معنى الطلاق فطلاقه واقع[٤] .



طلاق الغضبان :

المعلوم أن الغضبان لا يؤاخذ بما صدر منه قال تعالى : ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٠٨) ، وأصل « الشتر » القطع ، أي أنه أراد أن يحصل على هذا العسل .

(٢) المغني (٧/١١٩) .

(٣) تقدم تخريجه (ص١٤٤) .

(٤) راجع في ذلك « المدونة » لمالك (٢/١٢٧) ، و« الأم » للشافعي (٦/٢٥٨) ، و« المغني » لابن قدامة (٧/١١٦) ، و« مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٣٣/١٠٨) ، و« فتح الباري » (٩/٣٩٣) .

قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنۢ بَعْدِيٓۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِۚ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لك امرئ ما نوى ...».

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[١].

أقسام الغضب:

وقد تكلم العلماء في وقوع طلاق الغضبان، والتحقيق أن الغضب ينقسم إلى أقسام ثلاثة:

الأول: أن يصل به الغضب إلى حد لا يدري ما يقوله، فهذا أغلق عليه عقله، فلا يقع الطلاق باتفاق.

الثاني: أن يكون في ابتداء الغضب، لكنه يدري ما يقوله ويعقله فهذا يقع طلاقه، وهذا متفق عليه أيضًا.

الثالث: بين بين، يعني أنه يدري ما يقوله، لكنه لقوة الغضب عجز أن يملك نفسه؛ فهو يحول بينه وبين نيته وإرادته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال عنه الغضب، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إن طلاقه يقع، ومنهم من قال: لا يقع؛ لأن فيه إغلاق. وهذا هو الراجح - أعني أنه لا يقع -، وهو اختيار ابن القيم وشيخه ابن تيمية رحمهما الله.

قال ابن القيم رحمه الله: (والتحقيق: أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمبرسم، والمكره، والغضبان، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق، والطلاق إنما يكون عن وطر[٢]، فيكون عن قصد من المطلق، وتصور لما يقصده، فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاق)[٣].



---

(١) حسنه الألباني: رواه أبو داود (٢١٩٣)، وأحمد (٦/٢٧٦)، وانظر إرواء الغليل (٢٠٤٧).

(٢) معنى «الوطر»: الحاجة، لسان العرب مادة «وطر».

(٣) إعلام الموقعين (٤/٥٠).

طلاق الهازل :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة »[١] .

اختلف العلماء في حكم طلاق الهازل فمذهب الشافعية والحنفية أن الطلاق يقع ، ومذهب مالك وأحمد أنه لا يقع .

قال الخطابي رحمه الله : (اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ، ولا ينفعه أن يقول : كنت لاعبًا أو هازلًا ، أو لم أنو به طلاقًا ، أو ما أشبه ذلك من الأمور)[٢] .

قال ابن القيم رحمه الله : (وتضمنت - أي الأحاديث - أن المكلف إذا هزل بالطلاق ، أو النكاح أو الرجعة ، لزمه ما هزل به ، فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر ، وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي ، وزائل العقل والمكره ، والفرق بينهما : أن الهازل قاصدٌ للفظ غيرُ مريد لحكمه ، وذلك ليس إليه ، وإنما إلى المكلف الأسباب ، وأما تَرتُّبُ مسبباتها وأحكامها ، فهو إلى الشارع ؛ قصده المكلف أو لم يقصده ، والعبرة بقصده السبب اختيارًا في حال عقله وتكليفه ، فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل ، وهذا بخلاف النائم والمبرسم ، والمجنون ، والسكران ، وزائل العقل ، فإنهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين ، فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ، ولا يقصده .

وسرُّ المسألة : الفرق بين من قصد اللفظ - وهو عالم به - ولم يرد حكمه ، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه ، فالمراتب التي اعتبرها الشارع أربعة :

إحداها : أن يقصد الحكم ، ولا يتلفظ به .

الثانية : أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه .

---

(١) حسنه الألباني : رواه أبو داود (٢١٩٤) ، والترمذي (١١٨٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) ، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط . انظر تعليقه على زاد المعاد ٥/ ٢٠١.

(٢) « معالم السنن » (٢/٦٤٤ - هامش سنن أبي داود) .

الثالثة : أن يقصد اللفظ دون حكمه .

الرابعة : أن يقصد اللفظ والحكم .

فالأوليان لغو ، والأخريان معتبرتان)[١] .

قلت : **مثال الأول** : أن يقع في نفسه طلاقها فهو يقصد في نفسه الحكم لكنه لم يتلفظ ، فهذا لا يقع .

ومثال الثاني : تلفظ النائم والمكره ونحوهما بلفظ الطلاق ، فهذا لا يقع كذلك ؛ لأنه لم يقصد اللفظ .

ومثال الثالث : طلاق الهازل يقع ؛ لأنه قصد اللفظ ، وأما الحكم فليس إليه .

ومثال الرابع : طلاق العاقل البالغ يقع لأنه قصد اللفظ والحكم .



طلاق السفيه :

والمقصود بالسفيه الضعيف العقل في مصلحة نفسه المطّال في دَيْنه ، فمثل هذا يحجر عليه في ماله ويمنع من التصرف فيه ، لكن هل يقع طلاقه ؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ : (فأما السفيه فيقع طلاقه في قول أكثر أهل العلم ، منهم القاسم ابن محمد ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابه ، ومنع منه عطاء ، والأولى صحته ؛ لأنه مكلف مالك لمحل الطلاق ، فوقع طلاقه كالرشيد ، والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه كالمفلس)[٢] .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ : (وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له ، وانفرد عطاء بن أبي رباح فقال : لا يجوز نكاحه ولا طلاق)[٣].



(١) زاد المعاد (٥/ ٢٠٤، ٢٠٥) .

(٢) المغني (١١٩/٧) .

(٣) الإجماع (ص٤٥) .

طلاق المريض :

اختلف العلماء في حكم طلاق المريض في مرض وفاته . هل يصح طلاقه أم لا ؟

فبعضهم يرى عدم وقوع الطلاق ؛ لأنه إنما أراد بالطلاق حرمانها من الميراث ، فيعاقب بنقيض قصده ، وقد استدلوا بذلك أن عثمان بن عفان ﷺ : « ورَّثَ امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة ، وكان طلقها مريضًا »[١] .

وذهب آخرون إلى وقوع الطلاق وقد عارض ابن الزبير ﷺ فعل عثمان ﷺ فإنه قال : « وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة »[٢] .

قلت : ولم يأت في نصوص الكتاب والسنة ما يشير إلى أن طلاق المريض لا يقع مع عموم البلوى ، والحاجة إلى مثل هذا الحكم ، والأصل وقوع الطلاق ، وما أضمره في نفسه فعقوبته عند الله ، وأما جريان الأحكام الشرعية فيقع آثارها إذا تحققت أركانها وشروطها ، وطالما أن الزوجة محل لتطليقه فالطلاق واقع ، وهذا ما ذهب إليه الشافعي في « الأم » ، وانتصر له ابن حزم في « المحلى » ، وهو الراجح عندي ، والله أعلم .

وأما فعل عثمان فهو محمول على واقعة عين ، ومعارض بقول ابن الزبير السابق .



الطلاق قبل النكاح :

إذا قال رجل لامرأة ما : أنت طالق ، أو إذا تزوجتك فأنت طالق ، ثم تزوجها ، فإن الطلاق لا يقع ، ودليل ذلك :

قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . فلم يجعل الطلاق إلا بعد النكاح .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك »[٣] .

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢١٩١- ١٢١٩٥) . (٢) رواه عبد الرزاق (١٢١٩٢) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٢١٩٠) ، والترمذي (١١٨١) ، وابن ماجه (٢٠٤٧) .

رواه الترمذي وقال : (وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) .

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وهو الراجح كما تقدم[١] .

تنبيه : إذا طلق في نفسه ، ولم يتلفظ بالطلاق ، فإن الطلاق لا يقع لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم »[٢] .

قال قتادة – بعد أن روى الحديث –: « إذا طلق في نفسه فليس بشيء » .



طلاق المشرك :

بمعنى إذا طلق زوجته وهو مشرك ، ثم أسلم ، فهل يحسب عليه تطليقه في شركه أم لا ؟

في المسألة نزاع ، والراجح أنه لا يحتسب عليه تطليقاته التي طلقها في شركه ، ودليل ذلك :

(١) قوله تعالى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

(٢) قول النبي ﷺ : « الإسلام يهدم ما قبله »[٣] .

(٣) ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يسأل أحدًا ممن أسلم هل طلق زوجه في الشرك أم لا ؟ مع إقراره ﷺ لأنكحتهم ، فدل ذلك على أنه لم يعتد بتطليقهم أثناء شركهم .



---

(١) انظر فتح الباري (٩/٣٨٦) .

(٢) البخاري (٥٢٦٩) ، ومسلم (١٢٧) ، وأبو داود (٢٢٠٩) ، والترمذي (١١٨٣) ، والنسائي (٦/١٥٦) ، وابن ماجه (٢٠٤٠) .

(٣) مسلم (١٢١) ، وابن خزيمة (٢٥١٥) ، والبيهقي (٩/٩٨) .

طلاق الغائب :

إذا كان الرجل غائبًا عن زوجته وأرسل إليها بالطلاق كتابة هل يقع طلاقه أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك فمنهم من يرى عدم وقوعه ، ومنهم من يرى وقوعه ، وهو الراجح بشرط أن يشهد على كتابه ، لأن الكتاب يقوم مقام القول في البيان ، ولذلك فإن النبي ﷺ بلغ رسالة ربه إلى بعض الناس بالقول ، وإلى بعضهم وهم الملوك بالكتب ، وأيضًا فقد ثبت في الحديث عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها « أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب »[١] .

ولكن متى يكون الطلاق واقعًا عليها ؟

رجح ابن حزم في المحلى : أن الطلاق لا يعتد به إلا حين يبلغها الخبر ، فإن لم يبلغها الخبر فهي على حكم الزوجية من حيث وجوب النفقة والتوارث وغير ذلك ، ولا تحتسب عدتها إلا من وقت بلوغ خبر الطلاق إليها[٢] .

ورجح الشيخ ابن عثيمين أنه يعتبر من وقت الطلاق ، وهذا مذهب الحنابلة[٣] ، والله أعلم .



(١) مسلم (١٤٨٠) ، وأبو داود (٢٢٨٤) .
(٢) انظر في ذلك المحلى (١١/٥١٥) ، المسألة ٩٦٦.
(٣) الشرح الممتع (٥/٦٨٩) .

صيغ وألفاظ الطلاق

أولًا : ألفاظ الطلاق

الألفاظ التي وردت في القرآن تعبيرًا عن الطلاق ثلاثة : وهى الطلاق ، والفراق ، والتسريح .

الأول : لفظ الطلاق قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] .

والثاني : لفظ الفراق : كقوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق : ٢] .

والثالث : لفظ التسريح : قوله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

واختلف العلماء في الألفاظ التي يقع بها الطلاق ، فذهب ابن حزم إلى أنه لا يقع إلا بهذه الألفاظ الثلاثة فقط ، ولم يوقع طلاقًا في غير هذه الألفاظ سواء نوى الطلاق أم لم ينوه .

وهذا خلاف ما عليه جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة ، فإنهم يوقعون الطلاق بغير هذه الألفاظ ، فإنهم قسموا الألفاظ إلى صريح وكناية .

فالصريح : ما يقع به الطلاق ، كأنت طالق ، أو طلقتك ، أو أنت طلاق .

والكناية : هو اللفظ الذي لم يوضع للطلاق ، ولكنه يحتمله كقول الزوج لزوجته : الحقي بأهلك ، أو اعتدي ، أو لست لي بزوجة ، أو نحو هذا فلا يقع به الطلاق إلا بالنية أو قرينة تدل عليه .

ملاحظات :

(١) اعلم أن اللفظ الصريح يقع به الطلاق ولو لم ينوه ، هذا من حيث القضاء ، وأما من حيث الفتيا فيصدق فيما بينه وبين الله على نيته .

مثال : لو قال لزوجته : أنت طالق ، ثم ادعى أنه قصد طالق من وثاق (يعني

ليست مقيدة بحبل ونحوه)، فإن رفعت المرأة أمرها إلى القضاء حكمنا عليه بالطلاق ولا يقبل في ذلك بنيته، وأما إن صدقته المرأة لدينه واعتبرت كلامه قبل منه فتيا ولا يفتى لهما بالطلاق[١].

(٢) الدليل على أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق ما يلي[٢]:

أ - أن الله تعالى ذكر الطلاق ولم يعين له لفظًا، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقًا، فأي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية.

ب - الألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على مقاصد فاعلها، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى، وقصد به ذلك المعنى، ترتب عليه حكمه.

جـ - أن الصحابة ﷺ أوقعوا الطلاق وهم القدوة بـ: «أنت حرام»، و«أمرك بيدك»، و«اختاري»، و«وهبتك لأهلك»، و«أنت خلية»، و«قد خلوت مني»، و«أنت برية»، و«قد أبرأتك»، و«أنت مبرأة»، و«حبلك على غاربك»، و«أنت الحرج» فبعضهم يجعلها ثلاثًا، وبعضهم يجعلها واحدة بائنة، وبعضهم يجعلها واحدة وهو أحق بها (يعني واحدة رجعية) وهذا ما ذهب إليه عمر ﷺ.

(٣) اعلم - رحمك الله - أن تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية - وإن كان تقسيمًا صحيحًا في أصل الوضع - لكنه يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكمًا ثابتًا للفظ لذاته، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان، كناية في غير ذلك الزمان والمكان.

(٤) يرى بعض الفقهاء أن لفظ الكناية لا يقع به الطلاق إلا بالنية، وهو مذهب المالكية والشافعية، ويرى بعضهم أنه يقع بالنية، أو بقرينة الحال كالذي يقع في حال الخصومة، أو جوابًا لسؤالها كأن تقول له: طلقني، فيقول لها: الحقي بأهلك مثلا. وهذا مذهب الحنفية وهو إحدى الروايتين في مذهب أحمد.

---

(١) راجع في ذلك «المحلى» المسألة (١٩٦٠)، والشرح الممتع (٥/٤٦٣) ط. الإسلامية.

(٢) راجع في ذلك زاد المعاد (٥/٣٢- ٣٢١).

(٣) زاد المعاد (٥/٣٢١).

ثانيًا : صيغ الطلاق

الطلاق المنجز والمعلق :

صيغة الطلاق إما أن تكون منجزة ، وإما أن تكون معلقة ، وإما أن تكون صيغة قسم[1] .

(أ) **فالصيغة المنجزة** : هي التي يقصد من إصدارها إيقاع الطلاق في الحال ، كان يقول الزوج لزوجته : « أنت طالق » . وقد تقدم الكلام عليه . وحكم هذا الطلاق أنه يقع في الحال إذا تحققت شروطه .

(ب) **صيغة القسم** : كقوله : « الطلاق يلزمني » لأفعلن كذا وكذا ، أو لا أفعل كذا ، فيحلف به حضًّا لنفسه أو لغيره ، أو منعًا لنفسه أو لغيره ، أو على تصديق خبر أو تكذيبه .

ومن هذه الصيغ : « علي الطلاق » ، فالراجح في هذه الصيغة أنه لا يقع بها طلاق ، ورجح ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يمين ، وكفارته كفارة يمين (إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) .

(جـ) **صيغة التعليق** : كقوله : « إن دخلت الدار » فأنت طالق ويسمى هذا « طلاق بصفة » ، وله حالتان :

الأولى : أن يكون قصد صاحبه الحلف ليحمل نفسه أو غيره على فعل أو ترك ، ولذا يسميه الفقهاء : « التعليق القسمى » فإنه لا يريد إيقاع الطلاق ، بل يكره وقوعه ، فهذا لا يقع به الطلاق ويلحق بالقسم الذي قبله .

الثانية : أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند الصفة ، فهذا يقع به الطلاق - كما يقع المنجز - متى تحققت الصفة .

ومن صور هذا النوع : أن يقول : « إذا طلعت الشمس فأنت طالق » ، فإنه يقع

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٣/٤٤) .

الطلاق ، لكن يرى بعضهم وقوعه في الحال ، ويرى آخرون وقوعه عند طلوع الشمس .

تنبيهات :

(١) اختلف العلماء في حكم إيقاع الطلاق بصيغة التعليق السابقة ، فيرى بعضهم إيقاع الطلاق به إذا حنث أو تحقق الشرط ، ويرى آخرون أنه لا يقع بحال ؛ لأنه لم يثبت في الكتاب والسنة فهو تعد لحدود الله .

وتوسط آخرون على التفصيل السابق الذي ذكرته [إن قصد الطلاق عند وجود الصفة وقع ، وإن قصد التهديد أو الحث على شيء لم يقع] وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمه الله .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (هذا هو الصحيح في هذا المسألة ، وهو الذي تقتضيه الأدلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية)[١] .

(٢) اعلم أنه لم يرد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنه لم يقع في زمانهم ، لذلك ننصح المسلمين بعدم الحلف بأيمان الطلاق .

(٣) إذا علق الطلاق على شرط ولم تكن الزوجة محلًّا للطلاق وقتها لم يقع الطلاق ، فإذا قال لامرأة : إذا تزوجتك فأنت طالق ، ثم تزوجها لا يقع الطلاق ؛ لأنه حين قال مقالته لم تكون محلًّا للطلاق .

(٤) إذا علق الطلاق على شرط ، ثم أراد إلغاء الشرط بعد مدة فهذا لا ينفعه ، بل يظل الطلاق على شرطه .

مثاله : إذا قال لزوجته : إن كلمت فلانًا فأنت طالق – وهو يريد إيقاع الطلاق حقيقة لو كلمته – ثم مضت مدة من الزمان ، فقال : أريد أن ألغي ، وأنا قد سمحت لها بالكلام معه .

فالجواب : أنه لا يملك ذلك ، بل يقع الطلاق كما أراد أولًا .

---

(١) الشرح الممتع (٥/٥١٠) ط . الإسلامية .

(٥) لو ادعى أنه نوى شرطًا في تلفظه بالطلاق ، مع أنه لم يتلفظ به ، قبل منه ديانة ، ولم يقبل منه حكمًا .

مثال : قال لزوجته : أنت طالق ، ثم قال بعد ذلك : أنا أردت إن كلمت زيدًا ونويت ذلك بقلبي .

فحكمه : يقع الطلاق أمام القضاء – إن حاكمته المرأة – ، وأما إن صدقته ديانة ولم تقاضه : لم يقع .

(٦) وكذلك إذا طلق بناءً على سبب من الأسباب ، ثم تبين أن السبب غير صحيح لم تطلق .

مثاله : قيل لرجل إن زوجتك تفعل معصية ، فذهب إلى بيته وقال لزوجته : أنت طالق ، ثم تبين له أنها لم تفعل هذه المعصية لم يقع الطلاق ديانة ، وإن حاكمته وقع قضاءً .

(٧) هل يقع الطلاق على الفور أو على التراخي إذا تحقق الشرط المعلق ؟

الجواب : أن هذا يرجع إلى نية المطلق أو إلى قرينة تدل عليه .

مثال ذلك : قال لزوجته : إن خرجت فأنت طالق ، ثم خرجت ، فهل يقع الطلاق أم لا ؟

الجواب : إن كان يقصد بالخروج الآن وقع فورًا ، وإن كان يقصد الخروج في وقت معين وقع في هذا الوقت ، وإن قامت قرينة تدل على خروج لشيء ما أو لمكان ما أو في وقت ما ، فلا يقع الطلاق إلا مع وجود هذه القرينة .

(٨) هل يتكرر الحنث إذا تكرر الشرط ؟ بمعنى : إذا قال لها : إن خرجت فأنت طالق ، فخرجت ووقع الطلاق ، ثم راجعها ، ثم خرجت بعد هذه الرجعة هل يقع الطلاق مرة ثانية ؟

الراجح : أنه لا يكرر الحنث ، ولا يقع الطلاق مرة ثانية ، إلا إذا كرر الحلف مرة أخرى .

(٩) إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا ، أو جاهلًا ، أو مكرهًا ، أو مخطئًا ، أو نائمًا ،

أو متأولًا ، أو معتقدًا أنه لا يحنث به تقليدًا لمن أفتاه بذلك ، أو مغلوبًا على عقله ، أو ظنًّا منه أن امرأته طلقت فيفعل المحلوف عليه بناءً على أن المرأة أجنبية فالصحيح في كل هذا أنه لا يحنث ، وكذلك إذا حلف على شيء يغلب على ظنه أنه كذا ثم تبين له خلافه لا يحنث .

(١٠) إذا علق الطلاق على سبب ، ثم زال السبب ، لم يحنث بفعله كأن يقول لها : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ، وكان سبب ذلك أن في الدار فلانًا أو فلانة ، ثم بيعت الدار لآخرين فدخلتها فلا يقع الحنث ، وكذلك إذا قال لها : إن كلمت فلانة فأنت طالق ، وذلك لأن هذه المرأة سيئة عاصية ، ثم تابت هذه المرأة وصلحت فكلمتها فلا يقع الطلاق .

(١١) إذا نطق بالطلاق خطأ لا يقع طلاقه لقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] ، ولكن إن قامت بينة أنه أوقع الطلاق ، ولم يكن تلفظه خطأ لم تقبل دعواه ، وأوقعنا عليه الطلاق .

(١٢) قال الإمام مالك رحمه الله : (إذا قال : أنت طالق ألبتة – وهو يريد أن يحلف على شيء – ثم بدا له فترك اليمين فليست طالقًا ، لأنه لم يرد أن يطلقها)[١].

ومعنى ذلك أنه أراد أن يطلق زوجته على شرط ، ولكنه أثناء الكلام لم يكمله ، فقال : « أنتِ طالق ألبتة » ، وعندما أراد أن يذكر الشرط (كأن يقول : « إن فعلت كذا ... » توقف عن الكلام وتراجع عن ذكر الشرط ، فهذا لا يقع طلاقه .



(١) نقله عنه ابن حزم في المحلى (٥٢١/١١) .

أقســـام الطــلاق

ينقسم الطلاق إلى أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة :

أولًا : أقسام الطلاق باعتبار أثره :

ينقسم الطلاق إلى طلاق رجعي وطلاق بائن ، والطلاق البائن ينقسم إلى بائن بينونة صغرى ، وبائن بينونة كبرى وإليك تفصيل ذلك :

أولا : الطلاق الرجعي :

تعريفه : هو ما يرتفع به قيد النكاح بعد انقضاء العدة ، ويملك فيه الزوج إعادة المطلقة إلى الزوجية بلا عقد ولا مهر ما دامت في العدة وبغير رضاها .

شرح التعريف : إذا طلق الزوج زوجته بلفظ الطلاق (سواء كان صريحًا أو كناية) ، وكان هذا الطلاق بعد الدخول ، وكانت هذه الطلقة هي الأولى أو الثانية ، فإن الزوج يستطيع أن يراجع زوجته طالما أنها في العدة ، وتكون هذه الرجعة بلا عقد ولا مهر ، ولا يشترط فيها رضا الزوجة ، وأما إذا انقضت العدة فلا يملك مراجعتها إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين .

ويتلخص مما سبق أن الطلاق الرجعي مقيد بما يلي :

(١) أن تكون هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية .

(٢) أن يكون هذا الطلاق بعد الدخول .

(٣) يشترط كذلك أن لا يكون الطلاق في مقابلة مال ، وهو الخلع ؛ لأن الخلع فسخ للنكاح لا يملك الزوج فيه الرجعة على الراجح .

❁ ❁ ❁

ثانيًا : الطلاق البائن بينونة صغرى :

معناه : هو الذي لا يملك فيه الزوج إعادة مطلقته إلى عصمة الزوجية إلا بعقد جديد ومهر جديد ، ويشترط إذنها ورضاها .

ويعتبر الطلاق بائنًا بينونة صغرى في الحالات الآتية :

(١) إذا طلقها قبل الدخول ؛ لأنه ليس لها عدة ، فإذا طلقها وأراد أن يراجعها فلا بد من عقد ومهر جديدين .

(٢) يعتبر الطلاق بائنًا كذلك بينونة صغرى : إذا انقضت عدتها بعد الطلقة الأولى أو الثانية ، فإنه لا يملك رجعتها إلا بعقد ومهر جديدين .

(٣) اعتبر بعض الفقهاء « الخلع » طلاقًا ، وأنه يقع بائنًا بينونة صغرى ، والراجح أنه « فسخ » كما سيأتي ترجيح ذلك في باب الخلع .

(٤) اعتبر كذلك الفقهاء أن من الطلاق البائن الطلاق قضاءً بسبب العيب أو الضرر ، لأن رفع الضرر في هذا الحالة لا يتحقق إذا كان الزوج يملك الرجعة . والله أعلم .

ثالثًا : الطلاق البائن بينونة كبرى :

معناه : هو الطلاق الذي لا يملك فيه الزوج إعادة مطلقته إلى عصمته ، إلا بعد أن تنقضي عدتها منه ، وتتزوج غيره زواجًا صحيحًا ، ويدخل بها الثاني دخولًا حقيقيًّا ، ثم يفارقها بالموت أو الطلاق ، فإذا أراد الزوج الأول الرجوع إليها بعد انقضاء عدتها من الثاني أعادها بعقد ومهر جديدين ، وبرضاها .

قال تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

وعن عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقني ، فبت طلاقي ، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، وإن ما معه مثل الهدبة ، فقال رسول الله ﷺ : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »[1] .

ومعنى « **بت طلاقي** » أي : أنها طلقت آخر الثلاث تطليقات ، « **ما معه مثل**

---

(٢) البخاري (٥٢٦٠) ، ومسلم (١٤٣٣) ، والترمذي (١١١٨) .

الهُدبة » ، الهدبة : هي طرف الثوب ، ومقصودها أنه لا يقوى على جماعها ، و« **العسيلة** » : الجماع وإن لم ينزل .

ملاحظات :

(١) الطلاق الرجعي لا يرفع أحكام النكاح قبل انتهاء العدة ، وبناءً على هذا فإنه يترتب عليه الأحكام الآتية :

أ- تمكث الزوجة في بيت زوجها ولا تخرج حتى تنقضي عدتها ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] .

ب - يجوز لمطلقها الخلوة بها والتردد عليها بغير إذنها طالما أنها في العدة ، ولا يجب عليها الاحتجاب منه ، بل له أن يراها متزينة بأكمل الزينة ، ولها أن تتزين أمامه ، ويجوز له الاستمتاع بها (ويعتبر جمهور العلماء أن هذا الاستمتاع يعتبر رجعة) .

جـ - تجب لها النفقة والسكنى عليه ما دامت في العدة .

د - إذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر .

هـ - لا يحل به مؤخر الصداق (أي : لا يُطالَب الزوج بمؤخر الصداق) إلا إذا انقضت العدة .

و- يجوز للزوج مراجعة الزوجة بغير رضاها ، وبغير عقد ولا مهر طالما أنها في العدة .

ز- يحرم عليه أن ينكح أختها ، أو عمتها أو خالتها ، أو أربعًا سواها حتى تنقضي عدتها .

ح - ويرى بعض العلماء أنه لو طلقها ثانية وهي في العدة وقع الطلاق الثاني ، والراجح أنه لا يقع ، لأنه لا طلاق إلا بعد رجعة[1] .

(٢) إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول طلقة ، ثم أعادها بعقد ومهر جديدين ، فإن هذا الطلقة تحتسب من الطلقات الثلاث ، لا كما يظنه بعض العامة : أن الطلقات تحتسب من أولها ، فهذا خطأ ، وعلى هذا فلو طلق زوجته ثلاث مرات

---

(١) وسيأتي تفصيل ذلك ، انظر (ص١٧١، ١٧٢) .

قبل الدخول حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره زواجًا صحيحًا ، ويتم بينهما (أي بينها وبين الزوج الثاني) الدخول حقيقة ، ثم إن فارقها الثاني بطلاق أو موت جاز للأول مراجعتها - إن أراد - بعد انقضاء عدتها بعقد ومهر جديدين .

(٣) كذلك الحكم يقال فيمن طلق زوجته طلاقًا رجعيًا فانقضت عدتها بعد الأولى أو الثانية ، وأعادها إليه بمهر وعقد جديدين حسبت هذه الطلقات من الثلاث .

(٤) إذا طلقت المرأة الطلاق الثالث (البينونة الكبرى) فليس لها نفقة ولا سكنى إلا أن تكون حاملًا . وسيأتي تقرير هذا[1] .

(٥) الطلاق الثالث يزيل أحكام النكاح بين الزوجين ولا يبقى إلا أثر العدة فقط ، فعلى المرأة أن تعتد ولو كانت تلك الطلقة هي الثالثة ، لكن يجب عليها في هذه الحالة أن تحتجب عن زوجها ، وتنقل عن بيت الزوجية (أعني لا يكون بينهما خلوة سواء انتقلت هي أو ترك لها السكن) ، ولا توارث بينهما لو مات أحدهما في العدة ، وليس لها نفقة ، ويحل لها مؤخر الصداق في الحال بخلاف الرجعية فإنه لا يحل لها إلا بعد انقضاء عدتها .

(٦) إذا طلق زوجته ثلاث تطليقات فلا يمكنه مراجعتها إلا إذا تحقق الآتي :

أ - تنتهي عدتها منه .

ب- يتزوجها زوج آخر زواجًا صحيحًا برغبة منهما ليس فيه تدليس ولا تحليل .

جـ - ولابد أن يدخل بها الثاني دخولًا حقيقيًا وذلك بجماعها ولو مرة (وأقلها أن يغيب حشفته) ، لقوله ﷺ في الحديث السابق : « حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » ، وقد استدل به العلماء على « وجود الذوق منهما » باشتراط علم الزوجين بالجماع ، فلو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف حتى لو أنزل هو

---

(١) انظر (ص٢٤١) .

لأنها لم تذق عسيلته[1] .

د - ثم تكون هناك مفارقة من الزوج الثاني لها بموت أو طلاق .

هـ - ثم تنتهي عدتها من الزوج الثاني .

و - فإن أراد الزوج الأول بعد ذلك الرجوع برضاها عقد عليها بعقد ومهر جديد ، على أنه زواج جديد ، يملك فيه ثلاث طلقات .



(١) انظر فتح الباري (٩/٤٦٧) .

أحكـــام الرجعـــة

يجوز أن يراجع الرجل زوجته وهي في العدة من الطلقة الأولى أو الثانية سواء رضيت أم كرهت، وذلك بأن يقول لزوجته: «راجعتك» أو «راجعتك إلى عصمتي» أو بأي لفظ يدل على إرجاعها وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ويتعلق بذلك أمور:

(أ) أن لا يكون مقصوده بالرجعة الإضرار بالمرأة لتطويل العدة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: أن تكون الرجعة رغبة منه في الحياة الزوجية، لا إضرارًا بالمرأة.

(ب) أن يشهد على رجعته رجلين مسلمين عدلين لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، واختلف العلماء هل هذا الإشهاد على الوجوب أو أنه مندوب إليه على قولين لأهل العلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويحتمل أن يقال في هذا تفصيل؛ إن راجعها بحضرتها فلا حاجة للإشهاد، وإن راجعها في غيبتها وجب الإشهاد)[١].

تنبيه: اختلف العلماء: هل الإشهاد المذكور في الآية يرجع إلى الطلاق والرجعة، أو إلى الرجعة فقط؟

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق).

فإن راجع من غير إشهاد ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء، وقيل: المعنى وأشهدوا عند الرجعة والفرقة جميعًا[٢].

قلت: وعلى هذا لو طلق بدون إشهاد يقع طلاقه، وهذا هو الأرجح - وإن

---

(١) الشرح الممتع (٥/٥٤٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٥٧).

كان الأولى الإشهاد - ودليل وقوعه أن النبي ﷺ لم يسأل أحدًا ممن طلق في زمانه : هل أشهد أم لا ، فدل ذلك على إيقاع الطلاق بدون إشهاد .

(جـ) إذا قبَّل أو جامع ، أو باشر زوجته بشهوة ، هل يكون ذلك رجعة ؟ .

اختلف في ذلك العلماء : فيرى بعضهم أنه بذلك مراجع ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وفرق مالك بين من يفعل ذلك ينوي الرجعة فهو مراجع ، وبين من لم ينوها فليس بمراجع .

وذهب أهل الظاهر أنه لا يكون مراجعًا إلا بالكلام فقط أي يقول لها : راجعتك ، ولا يرون الرجعة بالفعل .

ونقل القرطبي عن الشافعي : (إذا تكلم بالرجعة فهو رجعة)[١] .

والذي يترجح أن المراجعة تكون بالفعل كما تكون بالقول ، وقد أطلق الله ﷻ الإمساك فقال : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي : الرجعة ، فإذا وطء الرجل مطلقته الرجعية ونوى بذلك الرجعة فقد استباح منها ما لا يباح إلا للأزواج فدل ذلك ضمنًا على مراجعته لها[٢] .

وهذا مذهب مالك كما سبق ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وصححه ابن عثيمين في الشرح الممتع[٣] .

(د) يمتد وقت إمكانية المراجعة حتى تنتهي من الحيضة الثالثة (وهذا في حق من تحيض) ، وقبل أن تغتسل ، أي أنها إذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل جاز له أن يراجعها ، فإن اغتسلت فقد بانت منه ، ولا يملك مراجعتها إلا بعقد جديد . وقد صح ذلك عن عمر ، وعلي وابن مسعود ﷺ .

(هـ) إذا تركها حتى انقضت عدتها ، وبانت منه بعد الطلقة الأولى أو الثانية ، ثم تزوجت زوجًا آخر ، وطلقها الثاني ، ثم عادت للأول ، فإنها تعود بما بقي من عدد

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٥٨) .

(٢) راجع في ذلك الشرح الممتع (٥/٥٤٨) .

(٣) الاختيارات الفقهية (ص٤٦٨) ، والشرح الممتع (٥/٥٥١) .

الطلقات . وهذا بخلاف ما لو طلقها ثلاث تطليقات ، وتزوجت بآخر ، فإنها تعود للأول بعدد ثلاث طلقات ، وسيأتي تفصيل لهذه المسألة[١] .

(و) إذا طلق الرجل زوجته ، وأعلمها بطلاقها ، ثم راجعها ولم يُعْلِمها برجعتها حتى تنقضي عدتها ، بانت منه ، لأنه لم يراجع بإحسان إذ الإحسان أن يُعْلمها أنه راجعها ، وقد صح ذلك عن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين رضي الله عنهما ، وهو ما ذهب إليه شريح القاضي وسعيد بن المسيب والحسن[٢] ، وفي المسألة خلاف .

(ز) قال القرطبي رحمه الله : (ومن ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة ، فإن صدّقته جاز ، وإن أنكرت حلفت ، فإن أقام بينة أنه ارتجعها في العدة ولم تعلم بذلك لم يضره جهلها بذلك ، وكانت زوجته)[٣].



(١) انظر (ص١٧٩) .

(٢) انظر هذه الآثار في « المحلى » لابن حزم (٦١٧/١١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٥٨/١٨ - ١٥٩) .

ثانيًا : أقسام الطلاق باعتبار وصفه

ينقسم الطلاق باعتبار وصفه إلى طلاق سني وطلاق بدعي .

قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق : ١] .

ومقصود الآية كما ذهب إليه جمهور أهل العلم : أن من أراد أن يطلق زوجته المدخول بها فليطلقها في طهر لم يجامعها فيه ، وزاد بعضهم : أو يطلقها وهي حامل قد تبين حملها ؛ وعلى هذا فقد قسم العلماء الطلاق إلى طلاق السنة ، وطلاق البدعة على النحو الآتي :

أولًا : طلاق السنة :

وهو الطلاق الموافق لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وله صورتان :

الأولى : أن يطلقها وهي طاهر (غير حائض) بشرط أنه لم يكن جامعها في هذا الطهر ، مهما طال زمن هذا الطهر .

الثاني : أن يطلقها وهي حامل :

قال ابن كثير رحمه الله : (فطلاق السنة : أن يطلقها طاهرة من غير جماع ، أو حاملًا قد استبان حملها)(١) .

قلت : ودليله أيضًا ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا »(٢) .

ثانيًا : طلاق البدعة :

وهو ما كان مخالفًا لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وهذا الطلاق بهذه

---

(١) التفسير (٤/٣٧٨) .

(٢) مسلم (١٤٧١) ، وأبو داود (٢١٨١) ، والترمذي (١١٧٦) ، والنسائي (٦/١٤١) ، وابن ماجه (٢٠٢٣) .

الكيفية حرام[١]، وله صورتان :

الأولى : أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض .

الثانية : أن يطلق الرجل امرأته في طهر جامعها فيه .

قال ابن كثير رحمه الله : (والبدعي هو : أن يطلقها في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، ولا يدري أحملت أم لا)[٢] .

ملاحظات :

(١) معنى قوله تعالى : ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ : احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق ؛ لأنه يترتب عليه آثار وحقوق شرعية .

وقد اختلف العلماء من المخاطب بإحصاء العدة هل هم الأزواج أو الزوجات أو المسلمون، والراجح أن الآية تشمل كل هؤلاء .

(٢) المرأة الغير مدخول بها لا عدة لها، ولذلك يجوز طلاقها في الحيض وفي غير الحيض . وكذلك المختلعة يجوز خلعها في الحيض وفي غيره .

(٣) وكذلك إذا كانت لا تحيض إما لكبرها أو لصغرها فله أن يطلقها متى شاء سواء وطئها أو لم يطئها ؛ لأن عدتها في هذه الحالة لا تكون بالقروء، وإنما بالأشهر .

(٤) إذا طلق الرجل امرأته وهي « حائض » فإنه يؤمر بمراجعتها، ويطلقها بعد ذلك[٣] إذا أراد ؛ لما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في طلاقه امرأته أن النبي ﷺ قال لعمر : « مره فليراجعها ...» الحديث، وقد اختلف العلماء هل هذه المراجعة على الوجوب أم على الاستحباب، فيرى جمهور العلماء أنها على الاستحباب، وذهب مالك إلى الوجوب وهو إحدي الروايتين عن أحمد، حتى قالوا : فإذا امتنع

(١) وسيأتي حكم وقوعه : هل يقع أم لا ؟ انظر (ص١٧١) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣٧٨/٤) .

(٣) وذلك بعد التفصيل الآتي في البند رقم (٥) .

الرجل أدبه الحاكم ، فإن أصر على الامتناع ارتجع الحاكم عنه[١] .

(٥) فإذا ارتجعها فله أن يمسكها ولا يطلق ، وله أن يطلقها لكن بشرط أن تطهر ، لكن اختلفت الروايات فبعضها بلفظ « **فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها** » أي : بعد طهر واحد ، وقبل أن يجامعها وبعض الروايات بلفظ : « **حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر** » أي : لا يطلقها إلا بعد طهرين من ارتجاعها .

ولذا اختلف العلماء هل يطلق - إذا أراد - بعد طهر واحد أم بعد طهرين؟ ذهب مالك إلى وجوب الانتظار للطهر الثاني ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية ، وعن ابن تيمية قال : ولا يطلقها في الطهر المتعقب فإنه بدعة .

وذهب أحمد بن حنبل ، وأبو حنيفة أن الانتظار للطهر الثاني مندوب إليه ، وليس على الوجوب . والله أعلم .

والرأي الأول وهو جوب الانتظار للطهر الثاني هو الأرجح لظاهر الحديث .

(٦) هل هذا الحكم السابق يكون كذلك إذا طلقها في « طهر جامعها فيه » ، أعني هل يؤمر بمراجعتها ؟

الجواب : ليس هناك دليل على ذلك ، وقد سئل مالك عن ذلك فقال : لا يؤمر بمراجعتها[٢] .

(٧) إذا طهرت المرأة من حيضها ولم يجامعها زوجها وأراد أن يطلقها فهل ينتظر حتى تغتسل ؟

الراجح : نعم ينتظر حتى تغتسل لما ورد في بعض روايات ابن عمر رضي الله عنهما : « مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض ، فإذا اغتسلت من حيضها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها ، فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء »[٣] .

---

(١) المدونة لمالك (٢/٧٠) .

(٢) المدونة (٢/٧٠) .

(٣) صحيح : رواه النسائي (٦/١٤٠) ، والدارقطني (٤/٧) .

(٨) اعلم أن حال النفساء كحال الحائض فإنه لا يطلقها حتى تطهر من نفاسها .

❁ ❁ ❁

هل يقع الطلاق البدعي أم لا يقع :

اتفق العلماء على أن طلاق البدعة يأثم صاحبه ؛ لأنه خالف القرآن والسنة ، لكن السؤال هل يقع هذا الطلاق - مع تأثيم صاحبه - أم لا يقع ؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن طلاق البدعة يقع ويحتسب عليه من تطليقاته ، وذهب فريق آخر من العلماء إلى عدم وقوعه ومدار اختلافهم على ألفاظ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ بمراجعتها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، وهي ثابتة في « الصحيحين » وغيرهما :

والراجح من الأقوال هو : وقوع هذه الطلقة واحتسابها من التطليقات ، وبيان ذلك فيما يلي :

أدلة القائلين باحتساب الطلقة :

(١) في رواية : قيل لابن عمر : « أفأحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : فمه »[١] . ومعناه : الاستفهام ، أي : فما يكون إلا الاحتساب .

(٢) في رواية قيل لابن عمر : تحتسب ؟ قال : « أرأيت إن عجز واستحمق » . وهو استفهام إنكار ، وتقديره كما قال النووي رحمه الله : (نعم تحتسب ، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته)[٢] ، ويؤيد ذلك في رواية أحمد : (نعم ، أرأيت إن عجز واستحمق) فقد أجاب بـ « نعم » التي يثبت لها احتساب الطلقة .

(٣) في رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته ، وهي حائض فأتى عمر

---

(١) مسلم (١٤٧١) ، وأصله في البخاري (٥٢٥٢) .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٦٦٤) .

النبي ﷺ فذكر ذلك له « فجعلها واحدة »[١].

قال الحافظ: (وهو نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه)[٢].

(٤) في بعض الروايات: قال ابن عمر رضي الله عنهما: « فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها » رواه مسلم، وقوله: « وحسبت » يترجح أن الذي احتسبها هو رسول الله ﷺ، وهذا شبيه بقول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، فهو في حكم المرفوع أن الذي أمر أو نهي هو رسول الله ﷺ.

(٥) وأيضًا فإن ابن عمر رضي الله عنهما - وهو صاحب القصة - كان يفتي السائل « بذلك » فكان يقول: « أما أنت - يعني السائل - طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا[٣]، وإن كنت طلقت ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك » رواه مسلم[٤].

فلو كانت الطلقة لم تحتسب ما أفتاه بالفراق التام، ولأمره بارتجاعها.

فهذه أدلة القائلين باحتساب الطلقة وهو الراجح.

أدلة القائلين بعدم احتسابها:

(١) ما ورد في بعض روايات ابن عمر رضي الله عنهما قال: « .. فردها علي ولم يرها شيئًا » رواه أبو داود، لكن هذه الزيادة شاذة، انفرد بها أبو الزبير، وهي مخالفة لرواية الثقات فإنهم لم يذكروها[٥]. فلا يحتج بهذه الزيادة لشذوذها.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (قوله « ولم يرها شيئًا » منكر، لم يقله غير أبي الزبير،

---

(١) رواه الطيالسي (٦٨)، والبيهقي (٣٢٦/٧) وحسنه الألباني في الإرواء (١٢٦/٧).

(٢) فتح الباري (٣٥٣/٩).

(٣) يعني بمراجعتها إن كان طلقها في الحيض.

(٤) مسلم (١٠٩٤/٢) برقم (١٤٧١).

(٥) فقد رواه أكثر من خمسة عشر راوٍ عن ابن عمر ولم يذكروها. بل اختلف فيها الرواة عن أبي الزبير نفسه فبعضهم يثبتها عنه، وبعضهم لم يثبتها، وهم أكثر من الذين أثبتوها، وقد بين ذلك الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله في بحث نفيس ضمن كتابه « الجامع لأحكام النساء » (٤٢/٤- ٤٥).

وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح فمعناه عندي - والله أعلم - ولم يرها شيئًا مستقيمًا لكونها لم تقع على السنة)[١] .

(٢) واحتجوا أيضًا بأثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : « لا يعتد لذلك » .

لكن لا يسلم الاحتجاج بهذا الأثر لأن المقصود بقوله « لا يعتد لذلك » : أي بالحيضة ضمن القروء ، فالحيضة التي طلقها فيها لا تحتسب من عدتها ، ويؤيد هذا المعنى أن هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة وفيه قال ابن عمر رضي الله عنهما : « لا تعتد بتلك الحيضة »[٢] .

(٣) اعتمد أصحاب هذا القول على القياس ، وقد أطال في ذلك ابن القيم في « زاد المعاد » وغيره .

قال ابن حجر رحمه الله ردًّا عليه : (ثم أطال - أي : ابن القيم - من هذا الجنس - أي : القياس - بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة ، فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة - يعني ابن عمر رضي الله عنهما - بأنها حسبت عليه تطليقة ، والقياس في معارض النص فاسد الاعتبار ، والله أعلم .

فقال ابن عبد البر : ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها ، وإنما هو إزالة عصمة حق آدمي فكيفما أوقعه وقع ، سواء أجر في ذلك أم أثم ، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي ، لكان أخف حالًا من المطيع)[٣] .

خلاصة ما سبق : أنه يترجح بالأدلة أن طلاق البدعة حرام يأثم صاحبه ، وأنه يقع ويحسب من التطليقات ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة .



(١) نقلًا من فتح الباري (٩/٣٥٤) .
(٢) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (٤/٥٧) .
(٣) فتح الباري (٩/٢٦٧) .

حكم طلاق الثلاث

أولًا : حكم مشروعية إيقاع الثلاث :

اعلم – رحمك الله – أن الطلاق المشروع بعد الدخول الذي أذن الله فيه ، هو الطلاق الذي يملك فيه الرجعة ، ولم يشرع الله ﷻ إيقاع الثلاث جملة واحدة ، ومن أدلة ذلك :

(١) قال تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ أي : مرة بعد مرة ، فهذا هو المتبادر المفهوم من لغة العرب ، كقوله تعالى : ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور : ٦] فإنه لا يعقل أن يقول : أشهد بالله أربع شهادات ... إلخ ، ولكن يشهد بالله مرة ، ثم يشهد الثانية وهكذا .

(٢) قال تعالى : ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . أي : أن الزوج أحق بالرجعة في ذلك : أي : في وقت عدتها ، وهذا يدل أنه طلاق بعد الدخول ، فالزوج أحق بالرجعة ما لم يستكمل طلقاته .

(٣) وقد ذكر الله في كتابه أقسام وأحكام الطلاق كلها :

فذكر الطلاق قبل الدخول ، وأنه لا عدة فيه .

وذكر الطلقة الثالثة وأنها تُحرِّم الزوجة حتى تنكح زوجًا غيره .

وذكر طلاق الفِداء وهو « الخلع » ، وسماه فداء ، ولم يحسبه من الطلاق .

بقي الطلاق الرجعي الذي يكون المطلق فيه أحق به بالرجعة ، وهو ما ذكره الله عدا هذه الأقسام الثلاثة السابقة .

وبناء على ما سبق فإن إيقاع الطلاق الثلاث جملة غير مشروع ولا مأذون فيه ، سواء قال لها : أنت طالق ثلاثًا ، أو قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فكل هذا مخالف لأمر الله وشرعه .

ثانيًا : ما الحكم لو أوقع الثلاث جملة واحدة ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال ، وأصح هذه الأقوال أنها تقع طلقة واحدة رجعية أي : يملك الزوج فيه مراجعة زوجته .

ودليله : عن أبي الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما : « ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وصدرًا من إمارة عمر ؟ قال : نعم »[١] .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله[٢] .

تنبيه : هذا الحكم السابق عام سواء طلقها بإنشاء واحد بلفظ واحد ، فقال : « أنت طالق ثلاثًا » ، أو قال لها في مجلس واحد : « أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق » أو قال لها في مجلس : « أنت طالق » ، ثم قال لها بعد أيام وهي في عدتها ولم يكن راجعها : « أنت طالق » ثم قال لها بعد أيام كذلك : « أنت طالق » فكل هذا لا يقع منه إلا طلاقًا واحدًا[٣] ؛ لأن المعتدة لا يقع عليها طلاق ما لم يكن راجعها زوجها ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، وعلى هذا فلا يملك المطلق إلا الرجعة أو التسريح لها ، ولا يملك أن يطلقها طلقة أخرى ، حتى يراجعها[٤] .



مسائل متعلقة بالطلاق :

المسألة الأولى : وتسمى « **الهدم** » فيمن طلق امرأته مرة أو مرتين ، ثم تزوجت ، ثم عادت إليه بعد فراقها من الثاني هل ترجع إليه بما بقي من طلاق أم

---

(١) مسلم (١٤٧٢) ، وأبي داود (٢٢٠٠) .

(٢) انظر بحوثهم في هذه المسألة : « إعلام الموقعين » (٣/٣٠- ٤٠) ، « إغاثة اللهفان » (٣/١٣-٢٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية رحمه الله.

(٣) وهذا جرى به العمل في المحاكم المصرية كما ورد ذلك في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م في المادة (٣) : « الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارة لا يقع إلا واحدة » .

(٤) راجع بحوث هذه المسألة في كتاب « نظام الطلاق في الإسلام » للشيخ أحمد شاكر ، و« إعلام الموقعين » (٣/٣٠- ٤٠) ، و« زاد المعاد » (٥/٢٦٣) .

تعود إليه بثلاث تطليقات ؟

الجواب : تقدم أن الرجل إذا طلق امرأته آخر ثلاث تطليقات ، وانتهت عدتها وتزوجت زوجًا غيره ووطئها الثاني ، ثم فارقها ، ثم عادت للأول بعد انقضاء عدتها من الثاني ، فإنها تعود إليه في هذه الحالة ، ويملك عليها ثلاث تطليقات .

لكن السؤال هنا : إذا كان قد طلقها طلقة أو طلقتين فقط ، ثم تزوجت غيره ، ثم طلقها الثاني ، وبعد انتهاء عدتها عادت للأول فهل ترجع إليه بما بقي من الطلقات ، أو ترجع إليه بثلاث تطليقات كما هو الحال في المسألة السابقة[1] ؟ :

أ - إن كان الزوج الثاني لم يجامعها عادت إلى الأول بما بقي من طلقات ؛ فإن كان الزوج الأول طلقها مرة ، فله طلقتان ، وإن كان طلقها مرتين فله طلقة واحدة ، وهذا لا خلاف فيه .

ب - وأما إن كان الزوج الثاني جامعها ، فقد اختلف الصحابة في حكم هذه المسألة على قولين :

الأول : أنها ترجع إليه بما بقي من الطلاق أيضًا ، قال الإمام أحمد : (وهذا قول الأكابر من أصحاب النبي ﷺ) .

قلت : فهو قول عمر وعلي وأبي بن كعب وعمران بن حصين ﷺ[2] ، وهو الذي ذهب إليه أهل الحديث فيهم أحمد والشافعي ومالك .

الثاني : قالوا : ترجع إليه بثلاث تطليقات ، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود ﷺ ، ومذهب الحنفية[3] .

فالمسألة إذًا اجتهادية ، وليس فيها نص يفصل الحكم ، وإذا كان كذلك فأصحاب القول الأول فيهم اثنان من الخلفاء ، وقد قال ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي »[4] ، ولذا فيرجح تقديم هذا القول ، والله أعلم .

---

(١) راجع زاد المعاد (٥/٢٧٩) . (٢) مصنف عبد الرزاق (١١١٥٤ - ١١١٥٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١١١٦٣ - ١١١٦٦) .

(٤) **صحيح** : أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٤) ، وفي صحيح الجامع (٢٥٤٩) .

المسألة الثانية : فيمن خير زوجته بين المقام معه أو مفارقته :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه ، بدأ بي ، فقال : « إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك » ، قالت : وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ، ثم قرأ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب : ٢٨، ٢٩] . فقلت : في هذا أستأمر أبواي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت ، فلم يكن ذلك طلاقًا[١] .

ونلاحظ في هذه المسألة أمورًا :

أولاً : تخيير الزوج لزوجته بالمقام معه أو مفارقته ، بأن يقول لها : اختاري ، أو اختاري نفسك ، وهذا التخيير بمجرده لا يعد طلاقًا لا خلاف في ذلك .

ثانيًا : بعد أن يخيرها الزوج ، فقد تختار البقاء معه ، أو تختار الطلاق :

(أ) فإن اختارت الزوج فالذي عليه معظم أصحاب النبي ﷺ ونساؤه كلهن ومعظم الأمة أن من اختارت زوجها لم تطلق ، ولا يكون التخيير بمجرده طلاقًا ، صح ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة[٢] ، وصح عن علي ، وزيد ابن ثابت ، وجماعة من الصحابة أنها إن اختارت زوجها فهي طلقة رجعية .

والراجح الأول لأن النبي ﷺ لما اختاره أزواجه لم يقل لهن : وقع لكن طلقة ، ولم يثبت أنه راجعهن ، بمعنى أنه لم يكن ثَمّ طلاق ليحتاج إلى رجعة ، ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول : « خيرنا رسول الله ﷺ ، أفكان طلاقًا ؟ ! »[٣] - وفي رواية - « ولم يكن ذلك طلاقًا » .

---

(١) البخاري (٤٧٨٥) ، ومسلم (١٤٧٥) ، والترمذي (٣٢٠٤) ، وابن ماجه (٢٠٥٣) .

(٢) راجع « زاد المعاد » (٥/٢٨٧) .

(٣) البخاري (٥٢٦٤) ، ومسلم (١٤٧٧) ، والترمذي (١١٧٩) ، والنسائي (٦/٥٦) .

(ب) وأما إن اختارت نفسها بأن تقول : اخترت نفسي ، فهل يقع بذلك طلاق أم لا ؟

اتفق الصحابة في وقوع الطلاق ، لكنهم اختلفوا ، فمنهم من يرى أنها طلقة رجعية ، ومنهم من يرى أنها طلقة بائنة ، ومنهم من يرى أنها ثلاث .

ومن ثَمّ اختلف الفقهاء في حكم هذا التخيير ، ولهم في ذلك تفريعات كثيرة ، وقد تقصى ابن حزم هذه المسألة ورجح أنه لا يقع بذلك طلاق ؛ لأن الله لم يجعل أمر الطلاق بيد النساء ، وله في ذلك كلام حسن ، لكننا نرى أن ابن القيم بعد أن ذكر شيئًا من كلام ابن حزم يقول : (ولولا هيبة أصحاب رسول الله ﷺ لما عدل عن هذا القول ، ولكن أصحاب رسول الله هم القدوة وإن اختلفوا في حكم التخيير ، ففي ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار التخيير وعدم إلغائه ، ولا مفسدة في ذلك ، والمفسدة التي ذكر نحوها في كون الطلاق بيد المرأة إنما تكون لو كان ذلك بيدها استقلالا ، فأما إذا كان الزوج هو المستقل بها ، فقد تكون المصلحة له في تفويضها إلى المرأة لتصير حاله معها على بينة ؛ إن أحبته أقامت معه ، وإن كرهته فارقته ، فهذا مصلحة له ولها ، وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمته ، ولا فرق في توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الأجنبي ، ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق كما يصح توكيله في النكاح والخلع)[١] .

قلت : ولكن يشكل على هذا ظاهر الآية فقد قال تعالى : ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ الآية [الأحزاب : ٢٨] . ومعلوم من الآية أنهن إن اخترن الطلاق طلقهن بنفسه ، لا أن مجرد الاختيار لنفسها يقع طلاقًا وهذا ظاهر .

ويمكن أن يقال : إن المقصود بالتسريح : إمضاء الفرقة ، وعدم الرجعة ، وذلك كقوله تعالى : عن المطلقة الرجعية ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٩٩) .

بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ﴾ [البقرة: ٢٣١] أي إذا انتهت العدة فإما أن تمسكها، وإما أن تتركها فلا تراجعها إضرارًا بها. وعلى هذا فيترجح القول بأن التخيير إذا اختارت نفسها أنها طلقة رجعية.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والإرسال... وذلك راجع إلى الاختلاف فيما خير به النبي ﷺ نساءه، هل كان في الطلاق والإقامة، فإذا اختارت نفسها طلقت، وإن اختارت الإقامة لم تطلق... أو كان التخيير بين الدنيا والآخرة، فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها، ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمته)[١].

ويشكل على ذلك أيضًا ما ثبت أن رجلا جاء إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: ملكت امرأتي أمرها، فطلقتني ثلاثًا، فقال ابن عباس: «خطأ الله نوءها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك»[٢].

لكن هذا الأثر أجاب عنه ابن القيم بأن المرأة طلقت الرجل، وليس لها ذلك، والنزاع فيمن لو طلقت نفسها بعد تمليكه نفسها[٣].



المسألة الثالثة: إذا أمره أحد أبويه بطلاق زوجته هل يطلقها:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «طلقها»[٤].

قلت: ظاهر الحديث يدل على طاعة الأب، ويلحق به الأم في طلاق زوجته، لكن إذا تأملنا الحديث فإنه لا يدل على أن ذلك حكمًا عامًّا، بل هذا يدل على

---

(١) فتح الباري (٩/٣٧٠).
(٢) **صحيح**: رواه عبد الرزاق (٦/٥٢١)، وابن حزم (١١/٢٧٦).
(٣) راجع زاد المعاد (٥/٢٩٢).
(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨).

واقعة معينة ، وغالب الظن أن عمر إنما كان يكرهها لسبب ديني ، وأنه إنما أمره بطلاقها لذلك .

ولذلك لما سئل الإمام أحمد عمن أمره أبوه أن يطلق زوجته مستدلًّا بحادثة عمر مع ابنه ، فقال الإمام أحمد : وهل أبوك مثل عمر .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل متزوج وله أولاد ، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها ، هل يجوز له طلاقها ؟

فأجاب : لا يحل له أن يطلقها لقول أمه ، بل عليه أن يبر أمه ، وليس تطليق امرأته من برها ، والله أعلم[١] .

۞ ۞ ۞

المسألة الرابعة : إذا شك في الطلاق :

إذا شك هل طلق امرأته أم لا ؟ لم تطلق لأن الأصل بقاء النكاح ، واليقين لا يزال إلا بيقين .

وإذا طلق امرأته على شرط (أي : علق الطلاق عليه) ، ثم شك هل تحقق الشرط أم لا ؟ لا يلزمه الطلاق أيضًا .

وكذلك إذا شك كم مرة طلق زوجته هل واحدة أو اثنتان أو ثلاثة ، فلا تحسب إلا واحدة ، لأنها المتيقنة وما عداها شك .

۞ ۞ ۞

المسألة الخامسة : في الحلف بالحرام[٢] :

ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته « **علي الحرام** » أو « **إن فعلت كذا فأنت عليَّ حرام** » ؟

الراجح في الصيغة الأولى : أنه التزام بالتحريم إن نوى به التحريم ، وعليه كفارة

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/١١٢) .

(٢) انظر إعلام الموقعين (٣/٦٤- ٧٣) ، و« زاد المعاد » (٥/٣) .

يمين ؛ لأن التحريم لا يلزمه .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « الحرام يمين يكفرها » ثم قال « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »[1] .

وأما الصيغة الثانية : **فهي كفارة يمين أيضًا**

وبقي في هذا الأمر ما لو قال لها صراحة : « أنت علي حرام » هكذا باللفظ الصريح فما حكمها ؟

اختلف العلماء في ذلك على نحو عشرين قولًا :

والذي نختاره أن هذا منكر من القول وزور ، وأنه أشبه بالظهار ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2] .

وعلى هذا فيتلخص مما سبق :

(١) أن الحرام إذا أوقعه باللفظ الصريح المنجز كان ظهارًا حتى لو نوى به الطلاق ، وذلك بأن يقول لزوجه : « أنت علي حرام » ، أو « **حرمتك على نفسي** » .

(٢) وإن حلف به كان يمينًا في حالة التعليق وذلك بأن يقول لها : إن فعلت كذا فأنت علي حرام ، وقصد به تحريمها أو تطليقها .

(٣) وإن حلف بها بصيغة الإلزام بأن قال : « عليَّ الحرام » فإن قصد التحريم للزوجة كان يمينًا .

❁ ❁ ❁

المسألة السادسة : الاستثناء في الطلاق :

أي : إذا قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله ، لا يقع به الطلاق .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل حلف بالطلاق ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام ؟

---

(١) مسلم (١٤٧٣) ، وأحمد (١/٢٢٥) .

(٢) نقله عنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ش٧٢) .

فأجاب : (لا يقع فيه الطلاق ، ولا كفارة عليه والحال هذه ، ولو قيل له قل : إن شاء الله ينفعه ذلك أيضًا ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له ، والله أعلم)[١] .

۞ ۞ ۞

المسألة السابعة : هل يجوز التوكيل في الطلاق :

يرى بعض العلماء أن الوكالة في الطلاق لا تصح ، وحجتهم في ذلك أن الطلاق جعله الله بيد الرجل ، فلا يملك أحد أن يطلق سواه .

وذهب أكثر العلماء إلى جواز الوكالة في الطلاق ، وهذا هو الراجح ، وليس فيه مفسدة ، فإن المطلق في الحقيقة هو الزوج ، ولكن طريقة تطليقه إما بنفسه ، وإما بتوكيل غيره ، ولذلك فإن هذا الغير لا يملك أن يطلق له إلا بتوكيله .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق ، كما يصح توكيله في النكاح والخلع ، وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر في حال الزوجين عند الشقاق ؛ إن رأيا التفريق فرقا ، وإن رأيا الجمع جمعا ، وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج ، إما برضاه إن قيل : هما وكيلان ، وإما بغير رضاه إن قيل : هما حكمان ، وقد جعل للحاكم أن يطلق على الزوج من يطلق عنه ، أو يخالع ، لم يكن في هذا تغيير لحكم الله ، ولا مخالفة لدينه ، فإن الزوج هو الذي يطلق إما بنفسه أو بوكيله ...)[٢] .

تنبيهات :

(١) ينبغي أن يُحدد لموكله زوجته التي يطلقها (خاصة إذا كانت له أكثر من زوجة) ، وأن يلتزم الموعد الذي يطلق فيه إن حدده له ، وأن يوقع الطلاق على السنة .

(٢) ليس هناك دليل على جعل العصمة بيد المرأة تطلق الزوج متى شاءت ، وهو شرط باطل لو اشترطاه فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط[٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٢٣٨) .

(٢) زاد المعاد (٥/٢٩٩) .

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/١٠/٥٢٤٥) ترتيب الدويش .

المسألة الثامنة : في ادعاء الزوجة الطلاق والزوج منكر :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ قال : « إذا ادعت المرأة طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها ، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد ، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقها »(١) .

ويتلخص من ذلك إن ثبت الحديث ، أن دعوى المرأة بوقوع الطلاق لا يثبت .

وأنها إذا جاءت بشاهد واحد فحلف الزوج بطلت دعواها .

وأما إذا نكل الزوج فلم يحلف حكم لها وأجيز الطلاق .



المسألة التاسعة : إذا عتقت الأمة وزوجها عبد :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان زوج بريرة عبدًا أسود يقال له : مغيث عبدًا لبني فلان كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة »(٢) .

ومعنى الحديث : أن « بريرة » كانت أمة وهي زوجة لعبد يقال له : « مغيث » ، ثم اعتقت بريرة ، وفي هذه الحالة يكون لها الخيار إما أن تظل تحت زوجها ، وإما أن تفارقه ، وهل هذا الفراق فسخ أم طلاق ؟ خلاف بين أهل العلم ، والراجح أنه فسخ .



المسألة العاشرة : في حكم طلاق العبد :

اختلف العلماء في طلاق العبد ، هل يملك طلقتين فقط أم ثلاث تطليقات على النحو الآتي :

القول الأول : قالوا : إن طلاق العبد والحر سواء يملك فيها ثلاث تطليقات ، وسواء في ذلك كانت الزوجة حرة أو أمة وهذا مذهب أهل الظاهر .

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٣٨) ، والدارقطني (١٦٦/٤) ، وصححه البوصيري في « الزوائد » ، وقواه ابن القيم في « زاد المعاد » (٢٨٣/٥) ، وأما الشيخ الألباني فقد ضعفه انظر ضعيف الجامع (٣١٠) .

(٢) البخاري (٤٠٧/٩ - فتح) ، والترمذي (١١٥٦) ، وانظر ما يتعلق بالمسألة عند البخاري (١٣٨/٩) ، ومسلم (٧٥٥) ، والنسائي (١٦٢/٦) .

القول الثاني : إذا وجد الرق في أحد الزوجين كان الطلاق - بسبب الرق - اثنتين ، فإذا كان الزوج حرًا والزوجة أمة فالطلاق اثنتان ، وكذلك إذا كان الزوج عبدًا والزوجة حرة يكون الطلاق اثنتين .

القول الثالث : أن الأمر متعلق بالزوج ، فإن كان حرًا فالطلاق ثلاثًا سواء كانت الزوجة حرة أم أمة ، وإن كان عبدًا فالطلاق اثنتان سواء كانت الزوجة حرة أم أمة . وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد في ظاهر مذهبه .

القول الرابع : أن الطلاق متعلق بالزوجة ، فالزوج (سواء كان حرًا أو عبدًا) يطلق ثلاثًا إذا كانت الزوجة حرة ، ويطلق اثنتين إذا كانت الزوجة أمة . وهذا مذهب أبي حنيفة .

قلت : وقد ذكر ابن القيم هذه المسألة وأقوال العلماء ولم يرجح شيئًا ، إلا أنه أشار بأن الأحاديث الواردة في ذلك كلها ضعيفة ، والآثار الثابتة عن الصحابة متعارضة ، وليس بعضها أولى ببعض ، ثم بين مأخذ كل فريق من حيث القياس[١] .

قلت : ويترجح عندي - والله أعلم - مذهب الظاهرية لأن النصوص الواردة في الطلاق من القرآن والسنة الصحيحة لم تفرق بين عبد وحر ، والحكمة التي جعل الله لأجلها الطلاق الرجعي اثنين قبل الثالثة هي في الحر والعبد سواء .

ملاحظات :

(١) ينبغي للزوجين أن يتقيا الله في أمر الطلاق ، فلا يوقعانه إلا إذا كان هناك سبب يستدعي ذلك .

(٢) ينبغي أن يتقي الله إذا وقع الطلاق ، فلا يهضم أحد حق الآخر قال تعالى : ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

(٣) لا يحل لرجل أسلم وزوجته باقية على شركها أن يبقيها معه ، بل واجب عليه أن يفارقها إلا إذا كانت كتابية .

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٢٧٥، ٢٧٧) .

وأما المرأة إذا أسلمت فإنها لا تبقي مع زوجها المشرك سواء كان كتابيًّا أم غير كتابي .

(٤) إذا قالت المرأة لزوجها : « أنت طالق » ، أو « أنت حرام علي » أو نحو هذا ، فهذا كله لغو وباطل ، ولا يقع به طلاق ولا ظهار ولا شيء ، وعليها أن تستغفر الله وتتوب إليه .

(٥) إذا لعن الرجل زوجته لا يقع به طلاق ، وعليه أن يتوب إلى الله ؛ لأن المؤمن لا يكون لعانًا ولا فاحشًا ولا بذيئًا .

(٦) كتابة الطلاق عند المأذون في الوثائق الرسمية أمر حسن ، وهو من المصالح المرسلة لإثبات الحقوق ، كما هو الحال عند النكاح . لكنه إذا لم يكتبه عند المأذون فعليه أن يتقي الله وليعلم أنه من الطلاق المحسوب عليه ، فإنه بمجرد تلفظه به سواء كتبه عند المأذون أو لم يكتبه ترتب عليه أحكامه الشرعية .

(٧) على المأذون الشرعي ألا يوقع الطلاق البدعي ، بل يبين لهما الحكم الشرعي ، ويؤخرهما لحين طهر المرأة طهرًا لم يجامعها فيه الزوج ليقع الطلاق على السنة ، لكن إن كان الزوج قد طلق بالفعل وأراد إثبات الطلقة ، وكان طلاقه بدعيًّا فيجوز للمأذون إثبات الطلاق ؛ لأنه قد وقع بالفعل على القول الراجح .

(٨) إذا تواعد الزوجان على الطلاق في يوم ما ، لم يقع الطلاق حتى يوقعه ، فإذا جاء الموعد ولم يطلق لا يحسب طلاقًا .

(٩) قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : (ويُطلِّق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق ، ويطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت والإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعًا أنهما أرادا الطلاق)[1] .

(١٠) إذا طلق امرأته ، ثم كرر طلاقها لكل من لقيه مشهدًا أو مخبرًا أو مستفتيًا ، لا يقع إلا طلاقًا واحدًا .

---

(١) المحلى (١١/٥١٤) المسألة (١٩٦٥) .

(١١) إذا تيقنت المرأة أن زوجها طلقها ثلاث تطليقات فلا يجوز لها أن تمكنه منها ، فإن فعلت وأمكنته فهي زانية ؛ ولذا ننصح بتسجيل وقائع الطلاق التي تقع شفهيًا في السجلات الرسمية حتى لو كان بينهما تصالح ومراجعة ، وذلك لكي لا ينكر الزوج عدد هذه الطلقات في يوم من الأيام .

(١٢) مسائل الطلاق يسأل عنها المطلق بنفسه ، ولا تكون بإرسال نائب عنه ؛ لأنه قد يحتاج المفتي أن يستفهم من السائل عن نيته وألفاظه ونحو ذلك .



النشـــــــوز

معناه : معصية المرأة لزوجها فيما يجب عليها .

وأصل النشوز : الارتفاع ، وسميت معصيتها نشوزًا لأن المرأة تترفع على زوجها ، وتتعالى عليه ولا تقوم بحقه .

ومن أمثلة ذلك :

امتناعها عن الاستمتاع بها في الفراش .

وكذلك إذا أجابته وهي متبرمة ساخطة ؛ لأن ذلك لا يحصل به كمال الاستمتاع .

۞ ۞ ۞

كيف يعامل الرجل زوجته الناشز :

قال تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ [النساء : ٣٤] ، وعلى هذا فإن الرجل إذا وجد من امرأته نشوزًا فعليه بالآتي :

أولًا : أن يعظها : والمقصود بالموعظة تليين القلب بتذكيرها بما يكون لها من ثواب الله إن أطاعت ، وما ينتظرها من العقاب إن خالفت . سواء كان هذا العقاب دنيوي أو أخروي .

وعلى الرجل أن يكون فطنًا لبقًا يحسن كيف يعظها ، وما هي المواطن التي يؤثر بها على قلب زوجته ، وذلك من دوام عشرته لها ومعرفته لأحوالها وشخصيتها وما الذي ينجع فيها من الكلمات والتحذيرات .

ثانيًا : الهجر في المضجع : والمقصود بالمضجع : الفراش ، وذلك بألا ينام معها في الفراش .

وعلى هذا فيجوز أن يهجرها وهو في نفس البيت ، وهو الأصل ، ويجوز أن

يهجرها خارج البيت .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (والجمهور على أن المراد بالهجران : ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية)[١] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا ، وقعد في مَشْرُبة له ، فنزل لتسع وعشرين ، فقيل : يا رسول الله إنك آليت شهرًا ، قال : « إن الشهر تسع وعشرون »[٢] .

وورد في حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قوله ﷺ : « ولا تهجر إلا في البيت »[٣] .

فالحديث الأول أثبت الهجر خارج البيت والثاني منعه ، ولا منافاة بينهما .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها ، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصًا النساء لضعف نفوسهن)[٤] .

ويرى بعض العلماء أن المقصود بأن يهجرها في المضجع أي يولي لها ظهره ، ولا يكلمها .

ثالثًا : أن يضربها :

عن عبد بن زمعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم »[٥] .

وقد جاء في الحديث المنع من أن يكون الضرب مبرحًا ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حجة النبي ﷺ قال النبي في خطبته : « ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم

(١) انظر الفتح (٩/٣٠١) .

(٢) البخاري (٥٢٠١) ، ومسلم (ص٧٦٤) ، والترمذي (٧٩٠) ، والنسائي (٦/١٦٦) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٢١٤٢) ، وابن ماجه (١٨٥٠) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٢٩) .

(٤) فتح الباري (٩/٣٠١) .

(٥) البخاري (٥٢٠٤) ، ومسلم (ص٢١٩١) ، والترمذي (٢٣٤٣) ، وابن ماجه (١٩٨٣) .

أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرِّح »[1] .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (والضرب غير المبرح : هو ما ليس بشديد ولا شاق ولا مؤثر)[2] .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما عن كميته – يعني الضرب – فإنه لا يزيد عن عشر ضربات لقول النبي ﷺ : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله »[3])[4] .

ملاحظات :

(١) وردت أحاديث في النهي عن ضرب النساء فمن ذلك عن إياس بن عبد اللَّه بن أبي ذباب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : « ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي ﷺ : « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم »[5] . ومعنى « ذئر » نشز .

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : (يحتمل أن يكون النهي على الاختيار ، والإذن على الإباحة ، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ، ثم أذن بعد نزولها فيه)[6] .

(٢) المقصود بالضرب هو التأديب ، وليس الانتقام كما يفعله بعض الجهلاء ، من ضرب أزواجهم بكل ما يملكه من قوة ، وربما استعمل العصي الغليظة ، وربما رمى بأثاث البيت ، وهذا كله لا يليق بأهل المروءات .

---

(١) مسلم (١٢١٨) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) ، وأحمد (٦٧/٢) .

(٢) مسلم شرح النووي (٣٤٥/٣) .

(٣) البخاري (٦٨٤٨) (٦٨٥٠) ، ومسلم (١٧٠٨) ، وأبو داود (٤٤٩٢) ، والترمذي (١٤٦٣) ، والنسائي في الرجم ، وابن ماجه (٢٦٠١) .

(٤) الشرح الممتع (٣٨٤/٥) . ط . الإسلامية .

(٥) حسن لغيره : رواه أبو داود (٢١٤٦) ، وابن حبان (٤١٨٩) ، وله شاهد مرسل عند البيهقي (٣٠٤/٧) ، قال الحافظ (٣٠٣/٩) : وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان .

(٦) نقلًا من فتح الباري (٣٠٤/٩) .

(٣) ليس من التأديب : التقبيح لها وسبها بالألفاظ البذيئة ، أو التعدي بهذه الألفاظ إلى سب أبويها وعشيرتها ، فالمؤمن ليس بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء .

(٤) متى عادت المرأة عن نشوزها فليس له عليها سبيل السخرية والاستهزاء ، وكثرة اللوم والعتب ، وتعديد ما سبق من زلاتها ؛ لأن الله يقول : ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤] .



إرسال الحكمين :

إذا وصل الأمر إلى أشده ، وخشينا الشقاق بين الزوجين أرسلنا إليهما حكمين يحكمان بينهما . قال تعالى : ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥] .

فيرسل إليهما حكمان لهما من العلم والثقة والمعرفة ما يؤهلهما للحكم بينهما ، على أن يكون هذان الحكمان أحدهما من أهله والآخر من أهلها ؛ لأنهما أعرف بشئونهما وأرفق لهما من الأجنبيين[١] .

ملاحظات :

(١) هذان الرجلان « **حكمان** » كما ذكر ربنا ﷻ ، فلهما أن يقضيا بما يرياه دون الرجوع إلى الزوجين ، وما يحكمان به فهو ملزم عليهما ، رضيا الزوجين أم كرها ، فلهما أن يحكما بالتفريق أو التوفيق وهو أفضل .

وقد قال بعض أهل العلم أنهما « **وكيلان** » عن الزوجين ، وليس بصحيح بل هم « **حكمان** » كما ورد في الآية[٢] .

---

(١) زاد المعاد (٥/٥٢١) .

(٢) والفرق بين الوكيل والحاكم ؛ أن « الوكيل » لا يتصرف إلا بإذن موكله ، وعلى هذا فلا يملكان التفريق بينهما إلا بإذن الزوجين ، وأما « الحَكَم » فهو قاضٍ بما يحكم به ، وعلى هذا فهما يملكان التفريق بينهما دون الرجوع إليهما .

كتاب الخلع

معناه :

لغة : فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل معنى(١) .

وشرعًا : فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج(٢) .

ويقال له : « فداء » ، لأن المرأة تفتدي نفسها من زوجها .



دليل مشروعيته :

قال تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر فقال رسول الله ﷺ : « فتردين عليه حديقته ؟ » فقالت : نعم ، فردت عليه وأمره بفراقها(٣) .



شروط الخلع :

اعلم أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها من غير سبب ، لما ثبت في الحديث عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة »(٤) .

وعلى هذا فإنها لا تطلب الطلاق إلا بشرط أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، وبيان

---

(١) انظر فتح الباري (٩/٣٩٥) .

(٢) المصدر السابق (٩/٣٩٦) ، وانظر المحلى (١١/٥٨٤) ، وانظر الشرح الممتع (٥/٣٨٨) .

(٣) البخاري (٥٢٧٦) ، وأبو داود (٢٢٢٩) ، والنسائي (٦/١٦٩) ، وابن ماجه (٢٠٥٦) .

(٤) صحيح : أبو داود (٢٢٢٦) ، والترمذي (١١٧٨) ، وحسنه ، وابن ماجه (٢٠٥٥) .

ذلك : أن تكره المرأة زوجها بسبب ما فتخاف ألا تؤدي حق الله في طاعة زوجها .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخَلْقه أو خُلُقه ، أو دينه ، أو كبره ، أو ضعفه ، أو نحو ذلك ، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٢٩])[١] .

❁ ❁ ❁

هل الخلع فسخ أم طلاق :

اختلف أهل العلم في ذلك ، فيرى بعضهم أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، ويرى آخرون أنه فسخ للنكاح وفرقة بائنة ، ولكنه ليس من الطلاق الثلاث ، وهذا مذهب أحمد والقول الآخر للشافعي واختيار طائفة من أصحابه ، وهو قول جمهور فقهاء الحديث كإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود ، وابن المنذر وابن خزيمة . فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة[٢] .

وهو الثابت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأصحابه ، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣] .

ومعنى هذا : أنه لو طلقها تطليقتين ، ثم خالعها ، فهل يجوز له أن تعود إليه ؟

الجواب : نعم ؛ لأنه بقي له طلقة ، وهو لم يطلقها ، بل فسخ النكاح .

وقد وردت آثار عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تخالف ما ذهب إليه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لكنها كلها لا تصح ، ولم يصح في الباب من الآثار إلا أثر ابن عباس ، وقد ثبت عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر المختلعة أن تستبرئ بحيضة .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولو كانت مطلقة لوجب عليها أن تتربص ثلاثة قروء)[٤] .

---

(١) المغني (٥١/٧) .

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٩) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٣) رواه أبو داود (٢٢٣٠) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٨٩/٣٢) .

قلت : أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فقد رواه عبد الرزاق بسنده أن طاوسًا قال : كنت عند ابن عباس إذ سأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص فقال : إني أستعمل هاهنا ، وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعايات[1] - فعلمني الطلاق فإن عامة تطليقهم الفداء ، فقال ابن عباس : ليست بواحدة - وكان يجيزه - يفرق به ، قال : وكان يقول : إنما هو الفداء ، ولكن الناس أخطئوا اسمه ، فقال لي حسن بن مسلم : قال طاوس : فرادت ابن عباس بعد ذلك ، فقال : ليس الفداء بتطليق ، قال : وكنت أسمع ابن عباس يتلو في ذلك : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، ثم يقول : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ . ثم ذكر الطلاق بعد الفداء قال : وكان يقول : ذكر الطلاق قبل الفداء وبعده ، وذكر الله الفداء بين ذلك ، فلا أسمعه ذكر في الفداء طلاقًا قال : وكان لا يراه تطليقًا[2] .

ومعنى هذا أن الله ذكر الطلاق في أول الآية فقال : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ، ثم ذكر الخلع ، ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فلو كان الخلع طلاقًا لكان أربع تطليقات .

قلت : ومن الأدلة أيضًا : عن الرُّبيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : اختلعت من زوجي ، ثم جئت عثمان فسألته ماذا عليَّ من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة ، قال : وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية[3] كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه[4] .

تنبيه : يرى بعض العلماء أن الخلع طلاق لما ثبت في بعض روايات حديث ثابت بن قيس أن الرسول ﷺ قال له : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » ، وهذه الرواية وإن كانت في صحيح البخاري فإنها من رواية أزهر بن جميل قال البخاري

(١) أي : أنه يوظفه على جمع الأموال ونحوها .
(٢) صحيح : رواه عبد الرزاق (١١٧٦٥) ، رواه نحوه سعيد بن منصور (١٤٥٥) ، والبيهقي (٣١٦/٧) .
(٣) المغالية : نسبة إلى بني مغال قبيلة من الأنصار .
(٤) صحيح لشواهده : رواه النسائي (١٨٦/٦) ، وابن ماجه (٢٠٥٨) ، وانظر سنن البيهقي (٤٥٠/٧) ، والمحلى (٢٣٧/١٠) .

في آخره : لا يتابع فيه عن ابن عباس ، أي : أن البخاري يرى أن لفظه شاذ .

قلت : الرواية المحفوظة ما تقدمت بلفظ : « وأمره بفراقها » ، وليس فيه الأمر بالتطليق .

❁ ❁ ❁

ألفاظ الخلع :

اعلم أن الخلع بذل عوض لتفتدي به المرأة نفسها والألفاظ الواردة في ذلك لها صيغ :

(أ) أن يخلعها بلفظ الطلاق الصريح ، كأن يقول : طلقتك (ويكون ذلك على عوض) .

(ب) أن يخلعها بلفظ كناية الطلاق مع قصده وقوع الطلاق كأن يقول : حررتها بألف جنيه مثلًا . وينوي بذلك فراقها .

(جـ) أن يخلعها بلفظ « الخلع » أو « الفسخ » أو « الفداء » ولا ينوي طلاقًا .

د – أن يخلعها بلفظ « الخلع » أو « الفسخ » أو « الفداء » وينوي الطلاق .

وبناءً على هذه الألفاظ اختلف العلماء في الأثر المترتب عليها على ثلاثة أقوال :

الأول : قالوا : هو طلاق بكل حال وبأي لفظ ، يعني : أنه يحسب من الطلقات .

الثاني : اعتبروا الحالات (أ ، ب ، د) طلاقًا ، والحالة رقم جـ- فقط فسخًا .

الثالث : وهو الراجح : أن كله فسخ بأي لفظ كان ، وبأي نية كانت فهو « فسخ » لأنه في مقابل عوض ، وقد سماه الله فداء ولم يفرق بين لفظ ولفظ ، ولا عبرة باللفظ وإنما العبرة بالمعاني ، فطالما أن المرأة قد بذلت المال فداء لنفسها فهو فسخ وليس بطلاق . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1] .

ملاحظات :

(١) اعلم أن الخلع يجوز والمرأة حائض ، ويجوز أن يختلعها في طهر قد جامعها فيه ، يعني أنه ليس هناك خُلع بدعيًا وسنيًا كما هو الحال في الطلاق .

---

(١) الاختيارات الفقهية (٤٣١) .

(٢) المختلعة ليس عليها عدة، بل تستبرأ بحيضة واحدة وقد تقدم ذلك عن عثمان رضي الله عنه.

(٣) لا يملك الزوج الرجعة على المختلعة، بل لابد من تجديد العقد، ورضا الزوجة.

(٤) لو طلقها بعدما اختلعت منه، فقال لها: أنت طالق مواجهة أو غير مواجهة، فالطلاق لا يقع؛ لأن الطلاق لا يكون إلا على زوجة، وقد انفسخ عقد الزوجية بينهما.

(٥) لو اشترط في الخلع الرجعة متى شاء، كأن يقول لها: خالعتك لكن لي أن أرجع في الخلع فأعطيك العوض، فهل يصح هذا؟

فيه أقوال: وقد صحح الشيخ ابن عثيمين: أن الخلع صحيح، والشرط فاسد؛ لأنه شرط باطل.

(٦) لو تكرر الخلع مثلًا ثلاث مرات أو أربع أو أكثر هل تحرم عليه؟ الجواب: لا تحرم عليه، لأنه فسخ وليس بطلاق.

هل يجوز للزوج إعضالها لتختلع؟

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

وعلى هذا فإنه إن أعضلها من غير ما سبب كان ظالمًا لها، ويكون فعله هذا محرمًا، ولا يحل له أخذه. قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. لكنه يمكن إعضالها في الحالات الآتية:

أ - إن زنت جاز له أن يضيق عليها لتختلع كما قال تعالى في الآية: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، ويرى ابن عثيمين أنه يجوز له إعضالها كذلك إذا خرجت تكلم الشباب وتتكلم معهم في الهاتف.

ب - وكذلك إن تركت فرضًا من فرائض الله كتركها للصلاة أو الصيام أو

الزكاة ، أو ترك الحجاب ، فله أن يعضلها إذا لم يكن من إصلاحها سبيل ، وأما إن كان يمكن أن يربيها وتبقى وهو يرغب فيها فلا حرج[١] .

جـ - إذا نشزت بأن عصت زوجها فيما يجب عليها ، ولم يمكنه إصلاحها جاز له إعضالها لتفتدي[٢] .

الآثار المترتبة على الخلع :

يترتب على الخلع آثار :

الأول : الفراق ، وقد تقدم أن الصحيح أنه فسخ وليس طلاقًا .

الثاني : العوض (وهو بذل المال) ويتعلق به أمور :

(١) يصح أن يكون العوض من الزوجة نفسها وهو لا خلاف فيه .

ولكن هل يجوز لإنسان أن يطلب من آخر طلاق زوجته مع بذله العوض له ؟

الجواب : فيه تفصيل : إن كان لمصلحة الزوجة فجائز كأن يكون الزوج لا دين له ولا خُلق والمرأة صالحة ، فهو يريد أن ينقذها من يده ، ولا تملك العوض مثلًا .

وقد يكون لمصلحة الزوج كعكس المثال السابق فهو جائز .

وقد يفعل ذلك ليتزوجها هو فهذا حرام ، أو للإضرار بالزوجة فهذا حرام أيضًا .

(٢) كل ما يصح أن يكون مهرًا يصح أن يكون عوضًا في الخلع ، وعلى هذا فلا يصح أن يخالعها بمحرم .

(٣) هل يجوز أن يخالعها على غير عوض؟ رجح شيخ الإسلام ابن تيمية جوازه ؛ لأنه حق للزوج ، فإذا أسقطه باختياره فلا حرج ، ولأنه في الحقيقة قد تحقق العوض بأنها أسقطت نفقتها عليه لو كان الطلاق رجعيًا .

(٤) هل يجوز له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ؟ فيه خلاف بين العلماء :

والراجح : نعم يجوز لعموم الآية في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ

---

(١) انظر الشرح الممتع (٣٩٦/٥) ط . الإسلامية .

(٢) انظر الشرح الممتع (٣٩٦/٥) ط . الإسلامية .

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا هو مذهب جمهور العلماء وهو الصحيح.

(٥) إذا خالعت الحامل بنفقة عدتها صح الخلع، بمعنى أنها تسقط عنه نفقة الحمل؛ لأنها واجبة في هذه الحالة، والخلاف بين العلماء هل هو للمرأة من أجل الحمل، أو للحمل نفسه، وعلى أى تقدير فيصح الخلع؛ لأنه لو كانت للمرأة فقد اسقطت حقها، وإن كانت للحمل فقد التزمت أن تقوم هي به بدلًا عن زوجها.

(٦) إذا علق الزوج الخلع على شرط بأن يقول لها مثلًا، إن أعطيتني ألف جنيه فأنت طالق، فأعطته ولو بعد فترة فإنه يقع الخلع، لكنه يمكنه في هذه الحالة الرجوع قبل أن تعطيه على الراجح. وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٧) اعلم أن الخلع لا يسقط بقية الحقوق، فإن خالعته على بذل عوض ما، ولها عليه شيء من الحقوق كبقية مهر، أو دين اقترضه منها، أو نفقة أنفقتها على نفسها في غيبته، فلها كل هذه الحقوق، ما لم تكن أسقطتها عنه.



كتـــاب الإيــلاء

معنى الإيلاء :

لغة . الامتناع باليمين .

وشرعًا : أن يحلف الزوج على ترك وطء زوجته ، وسواء حدد مدة أو أطلق ، كأن يحلف ألا يطأها شهرًا ، أو أربعة أشهر ، أو ستة ، أو يحلف ألا يطأها بدون تحديد لمدة . ويدخل في ذلك إذا حلف أن لا يجمعه وإياها سقف أو بيت .



حكمه :

قال تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٦، ٢٢٧] ، ومعنى « يؤلون » يحلفون .

وعلى هذا إذا آلى الرجل من زوجته ، فإن كانت المدة التي آلى فيها أكثر من أربعة أشهر ، تُرك حتى تمضي عليه الأربعة أشهر ، ثم يؤمر إما أن يجامعها وأما أن يفارقها .

وأما إن كانت المدة أقل من ذلك فلا يطالب بشيء لما ثبت في الحديث « أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهرًا »[١] .

❁ ❁ ❁

شروط الإيلاء :

يشترط لصحة الإيلاء شروط : –

(١) أن يحلف بالله ، أو باسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ، وأما إن حلف بالطلاق أو بالظهار أو نحوه فلا يكون إيلاء .

---

(١) البخاري (٣٧٨) ، (٥٢٠٣) ، والترمذي (٦٩٠) ، والنسائي (٣٨١/٧) .

(٢) أن يكون الزوج المولي أهلًا للطلاق ، وذلك بأن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا غير مكره . (راجع في ذلك أبواب الطلاق من يصح طلاقه ومن لا يصح) .

(٣) أن تكون المرأة محلًّا للوطء ، فلو قال لامرأة لم يتزوجها : والله لا أجامعك إن تزوجتك ستة أشهر مثلًا ، فلا يقع ايلاءًا ؛ لأنها ليست زوجة له عند القسم .

تنبيهات :

(١) اختلف الفقهاء إذا كان الزوج غير قادر على الاتصال الجنسي بزوجته كالمجبوب والمشلول ، ثم حلف ألا يطأها أكثر من أربعة أشهر هل يعد ذلك إيلاء ؟

فالجمهور يرون أنه غير مُول ؛ لأنه سواء حلف أم لم يحلف فإنه لا يقوى على وطئها . ويرى ابن حزم أنه مول لعموم الآية : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية ، قال : (لأن الله لم يخص بذلك جماعًا من غيره فواجب أن يكلف من الفيئة ما يطيق ، وهو مطيق على الفيئة بلسانه ، ومراجعته مضجعها ، وحسن صحبتها)[(١)] .

(٢) حدد كثير من العلماء أن مدة الإيلاء أربعة أشهر وأنها إذا نقصت لا تكون إيلاء ، والصحيح أن كلمة إيلاء عامة في الآية ، سواء قلت المدة أم كثرت ويؤيد ذلك الحديث : « آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا » إلا أن الفرق بينهما ما يترتب عليه ، فإن كان أقل من أربعة أشهر فلا يطالب الزوج بشيء ، وإن كان أكثر من أربعة أشهر فالحكم كما جاء في الآية وهو أن يطالب بالفيء وذلك بجماعها ، وإلا فالطلاق .

وأصل الفيء الرجوع ، ومقصوده هنا : « الجماع » قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الفيء الجماع إذا لم يكن له عذر)[(٢)] .

(٣) يرى بعض العلماء أنه إذا آلى منها وهي في عدتها من طلاق رجعي أن ذلك

---

(١) المحلى (١١/٢٤١) .
(٢) المغني (٧/٣٢٤) .

إيلاء ويثبت له حكمه ، والصحيح أنه ليس بإيلاء حتى يرتجعها .

(٤) إذا حلف ألا يطأها حتى تأتي بمحرم كشرب الخمر مثلًا ، فهو آثم ، ولا تطيعه الزوجة ، قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (هذا الإيلاء لا يقع ؛ لأنه على شيء محرم ... وهذا الرجل يؤمر بالجماع وإلا يفسخ منه النكاح)[١] .

(٥) إذا قال لها : لا أجامعك حتى تسقطي دَيْنك ، أو أن تهبي لي مالك ، فهذا مُولٍ[٢] .

(٦) إذا علق وطأها على أمر مستحيل كان موليًا كأن يقول لها : حتى تصعدي إلى السماء ، أو تقلبي الحجر ذهبًا ، أو لا أطؤك حتى تحملي مني .

❁ ❁ ❁

الآثار المترتبة على الإيلاء :

يترتب على الإيلاء ما يلي :

(أ) إذا وطأ الزوج زوجته قبل انقضاء الأربعة أشهر ، لزمته كفارة اليمين ، ولا شيء عليه غير ذلك ، ويكون بذلك خرج من الإيلاء .

(ب) وإذا انقضت الأربعة أشهر ولم يطأ زوجته ، فالذي ذهب إليه الجمهور من العلماء أنه يوقف ويطالب بالفيئة بجماعها أو بالطلاق ويجبر على واحدة منهما ولا بد .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ : (ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة)[٣] .

ومقصوده : أن مضي المدة وهي الأربعة أشهر لا يكون بمجردها طلاقًا حتى يوقف الزوج ويؤمر بالفيئة أو الطلاق ، وهذا هو الراجح ، وهو الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم .

(جـ) **قال الخرقي** رَحِمَهُ اللهُ : (أو يكون له عذر من مرض أو إحرام أو شيء ؛ لأنه

---

(١) الشرح الممتع (٥/٥٧٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المغني (٨/٥٢٩) .

لا يمكن معه الجماع ، فيقول – أي : الزوج – متى قدرت جامعتها ، فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر)[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (وإن كان معذورًا ففاء بلسانه ، ثم قدر على الوطء أمر به ، فإن فعل ، وإلا أمر بالطلاق)[٢].

د- ما الحكم لو امتنع من الطلاق أو الفيئة ؟

يرى كثير من أهل العلم أن الحاكم يطلق عليه إذا طلبت المرأة منه تطليقها ، فيستوفي لها حقها بتطليقها .

ويرى بعض أهل العلم أنه ليس للحاكم أن يطلقها ، ولكن له أن يضيق عليه ولو بالحبس حتى يستوفي لها الحق إما بأن يفيء وإما بأن يطلق .

ملاحظات :

(١) تحسب مدة الإيلاء من وقت إيلائه ، لا من وقت مطالبة المرأة بالرجوع ، ودليل ذلك أن الله تعالى قال : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة : ٢٢٦] . فجعل الله التربص مقرونًا بوصف وهو الإيلاء .

(٢) تقدم أنه إذا كان غير قادر على الوطء أن يفيء بالقول الحسن بلسانه ، ومراجعته مضجعها ، وحسن صحبتها .

(٣) إذا تغيب الزوج عن زوجته مدة من الزمن لسفر ، أو علاج لمرض ، أو نحو ذلك ، فلا يعد ذلك إيلاء ولا طلاقًا ، حتى لو هجرها إضرارًا بها بدون قسم ، لا يعد موليًا وللمرأة الحق في هذه الحالة بطلب الطلاق للإضرار بها لأنه ، « لا ضرر ولا ضرار » .

(٤) يعتبر رجوع الزوج عن إيلائه بوطئها ، ولو بتغيب الحشفة (رأس الذكر) ؛ لأن هذا يعتبر جماعًا وإن كان لم تكتمل فيه لذة الجماع ، فإن لم يقو على جماعها . كان فيئه بالقول الحسن ومضاجعتها ، وحسن صحبتها .

---

(١) انظر المغني (٣٢٧/٧) .

(٢) المغني (٣٣٠/٧) .

(٥) إذا رضيت المرأة ، ولم تطالب زوجها المولي بالطلاق بعد انقضاء المدة (الأربعة أشهر) ، فلا يطالب بالطلاق ، ويرى ابن حزم أنه يطالب بالفيئة سواء طالبت المرأة أم لم تطالب ؛ لأنه حق الله في عبده لا لها .

(٦) لا يعتبر الوطء إلا في القبل ، فإن وطئها في دبرها ، أو دون القبل فلا يعد وطئًا ، وبالتالي لا يُعد رجوعًا .

(٧) إذا طلق زوجته وهو مول ، ولم يكن رجع عن يمينه ، ثم عاد فتزوجها هل يعود إليه حكم الإيلاء ، أم أنه سقط بطلاقه ؟ فيه خلاف ، والراجح أنه سقط بطلاقه ، فلا يتربص بعد زواجه منها مرة ثانية .

(٨) ينبغي للأزواج أن يتقوا الله في أزواجهن ، فإن الإيلاء لهذه المدة إضرار بالمرأة ، وسوء معاشرة لها ، وقد أمرنا الله ﷻ بمعاشرتهن بالمعروف .

(٩) اعلم أن حكم الإيلاء عام ، سواء كان الإيلاء من الحر أو من العبد ، وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة .

(١٠) الراجح أن الإيلاء عام ، سواء كان حلفه في حالة الرضى أم في حالة الغضب ؛ لأن الآية لم تنص على هذا التفريق .

(١١) هل للمرأة المطالبة قبل مضي الأربعة أشهر أم عند انقضائها ؟ فيه خلاف .

(١٢) إذا انقضت المدة ، وطالبته بالفيئة ، فطالب هو أن يمهل ، فإن لم يكن هناك عذر للإمهال لم يمهل ، لكنه يؤخر قدر ما يتمكن من الجماع في حكم العادة .

فإن كان لها عذر يمنعه من وطئها كالحيض فليس لها المطالبة بجماعها ، لكنه يفيء بالقول الحسن ومضاجعتها ، إلى أن يزول عذرها ويتمكن من جماعها .

❁ ❁ ❁

كتاب الظهار

معناه وحكمه :

الظهار مشتق من الظهر ، وهو قول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي :

وكانوا في الجاهلية يجعلون الظهار طلاقًا ، فأبطل الإسلام هذا الحكم ، وجعل حكمه مختلفًا وهو منع الرجل من مجامعة زوجته حتى يُكَفِّر .

وقد أجمع العلماء على حرمته ، فلا يجوز للرجل أن يُقْدِم على ذلك فيظاهر من زوجه ؛ لأن الله سماه منكرًا من القول وزورًا . قال تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ﴾ [المجادلة : ٢] .

۞ ۞ ۞

من يصح منه الظهار :

يكون الظهار من الزوج المسلم العاقل لزوجته ، فإن قاله لأجنبية لا يكون ظهارًا حتى لو تزوجها بعد ذلك .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ والأجنبية ليست زوجة ، فلا يقع الظهار منه موقعه .

ملاحظات :

(١) الظهار لا يكون طلاقًا حتى لو نوى به الطلاق .

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (قال الشافعي : ولو ظاهر يريد طلاقًا كان ظهارًا ، ولو طلق يريد ظهارًا كان طلاقًا ، فلا يجوز أن ينسب إلى مذهبه خلاف هذا ، ونص أحمد على أنه إذا قال : أنت عليَّ كظهر أمي أعني به الطلاق أنه ظهار ، ولا تطلق به ، وهذا الظهار كان طلاقًا في الجاهلية فنسخ ، فلم يجز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ)[1] .

---

[1] زاد المعاد (٥/٣٢٥- ٣٢٦) .

(٢) يصح الظهار من كل زوجة له سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وسواء كانت يمكن وطؤها أو لا يمكن وطؤها.

(٣) يصح الظهار من الحر والعبد على السواء، وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة؛ لأن الله لم يخص في الآية أحدًا من أحد.

(٤) إذا قال لزوجته أنت مثل أمي، من باب التكريم فهذا لغو لا شيء؛ ولا يتعلق به حكم الظهار، وإن قصد به منعه الاستمتاع بها كما يمتنع من ذلك بأمه وأخته فهو مظاهر.

(٥) اختلف العلماء إذا قال لزوجته أنت عليَّ كبطن أمي، فالجمهور على أن ذلك ظهارًا وهو الراجح، أما الظاهرية فلم يروه ظهارًا إلا بلفظ الظهر.

(٦) وكذلك اختلفوا إذا شبهها بمن تحرم عليه غير الأم على النحو الآتي:

أ - أن يشبهها بمن تحرم عليه من ذوي الرحم كالأخت، والابنة. فأكثر العلماء على أنه ظهار، وذهب بعضهم إلى أن الظهار مختص بالأم لنص الآية، وأجاب الأولون بأن الله قال في الآية: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، وهذا موجود في غير الأم فدل على ثبوت الحكم في غيرها.

ب - أن يشبهها بظهر من تحرم عليه على التأبيد سوى الأقارب كالمحرمات من الرضاعة، والمحرمات بسبب المصاهرة، والحكم فيه كالحكم في المسألة السابقة.

جـ - أن يشبهها بمن تحرم عليه تحريمًا مؤقتًا كأخت زوجته، فهذا لا يقع به ظهار على الراجح.

د - أن يشبهها بظهر رجل فعن أحمد رحمه الله (لا يكون ظهارًا، ولم أره يلزمه فيه شيء، وذلك لأنه شبه لامرأته بما ليس بمحل للاستمتاع)[١].



(١) انظر المغني (٣٤١/٧).

الآثار المترتبة على الظهار :

إذا ظاهر الرجل من زوجته ترتب على ذلك أثران :

الأول : حرمة وطء الزوجة حتى يُكفِّر ؛ لقوله تعالى : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة : ٢] .

واختلفوا في غير الوطء كالمعانقة والتقبيل . هل يجوز أم لا ؟ فذهب بعض أهل العلم إلى أن المحرم فقط هو الجماع ، وأما مقدماته من معانقة وتقبيل ونحو ذلك فيرون جوازه . وهذا هو الراجح لأن الآية أرادت « الجماع » .

وذهب آخرون إلى أن مقدمات الوطء أيضًا محرمة .

الثاني : وجوب الكفارة بالعود :

وفي ذلك أمور :

(أ) **ما معنى « العود » ؟** : اختلف العلماء في معنى العود على أقوال .

فيري بعضهم أنها : « إرادة المسيس » (يعني : إرادة الجماع) لما حرم بالظهار سواء جامع أم لا . وهذا مذهب الحنفية ، أي أنه يكفي في ذلك مجرد الإرادة للجماع ولو لم يجامع .

ويرى بعضهم بأن العود معناه : « إمساك المرأة » أي عدم طلاقها ، وذلك أن يمسك المرأة بعد الظهار مدة من الزمن يسع أن يطلق فيها فلم يطلق ، وهذا مذهب الشافعية . وقال أحمد ومالك : هو « الوطء » أي : استحلال المرأة بوطئها (لكن يمنع من الوطء حتى يُكفِّر) . وهذا ما رجحه ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] .

وأما الظاهرية فقد ذهبوا إلى أن العود بالقول فلا يرون الظهار في المرة الأولى حتى يعود فيظاهر منها مرة ثانية ، وهو قول ضعيف لا يعرف عن أحد من السلف .

(ب) **ما هي الكفارة ؟**

قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ

---

(١) الشرح الممتع (٥/٥٩٦) ط . المكتبة الإسلامية .

أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

وعلى هذا فالكفارة على هذا الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

ملاحظات:

(١) روعي في الكفارة التشديد مراعاة للعلاقة الزوجية وحفاظًا عليها، ومنعًا من ظلم المرأة بإيقاع الظهار عليها قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ﴾.

(٢) يحرم على الرجل أن يمس (يجامع) زوجته قبل التكفير بعتق الرقبة، أو قبل التكفير بالصيام، وهذا لا خلاف فيه، لكنهم اختلفوا في جماعها قبل التكفير بالإطعام، وذلك لأن الآية لم تنص على ذكر ذلك في حال الإطعام. فتمسك بعضهم بظاهر النص وأجاز جماعها إذا كان سيكفر بالإطعام. ورأى بعضهم أنه لم يُذكر اكتفاء بما ذكر في الحالتين الأوليين (العتق والصيام)، حتى لا يطول الكلام بإعادته وهذا هو الراجح، والله أعلم.

(٣) يحرم على الرجل أن يمس (يجامع) زوجته قبل الكفارة فإن جامع فهو آثم، وعليه أن يتوب إلى الله، ولا تسقط الكفارة بذلك، بل يمتنع ويُكفِّر، ولا تتضاعف عليه الكفارة، بل تبقى كما هي كفارة واحدة.

(٤) لو طلق زوجته أو مات قبل «العود» لا يلزمه شيء في تركته، لأنه لم يتعلق بذمته شيء، فالكفارة إنما تتعلق بذمته إذا «عاد» لما قال، وعلى هذا فلو عاد ومات قبل أن يُكفِّر أخرج من تركته كفارة ظهاره.

(٥) لو كرر لفظ الظهار ولم يكن كفر عن الأول لزمته كفارة واحدة، وأما إن كفر، ثم ظاهر ثانية لزمته كفارة ثانية.

(٦) أول هذه الكفارات: «عتق رقبة» بأن يملكها أو يتمكن من شرائها على وجه لا يضر به عن كفايته أو كفاية من يعولهم، ثم يعتقها.

(٧) اختلف العلماء في «الرقبة» هل يشترط أن تكون مؤمنة أو لا يشترط؟

وذلك لأن الآية لم تنص على ذلك ، فمنهم من حمل المطلق على المقيد في كفارة القتل حيث وصفت « الرقبة بالإيمان »[١] ، ومنهم من التزم ظاهر النص ، ولم يقيدها بالإيمان .

والقول الأول هو قول جمهور العلماء . وهو الأبرأ للذمة . والله أعلم .

(٨) إذا كان التكفير بالصوم ، فإنه يشترط فيه التتابع لشهرين كاملين لقوله تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ، فإن أفطر خلالها يومًا ، أو صامه بنية النافلة مثلًا انقطع التتابع ، وعليه بأن يستأنف الصوم من جديد .

(٩) إذا تخلل الصيام صيام واجب (كرمضان) أو فطر واجب كفطر يوم العيد وأيام التشريق ، فإنه لا يقطع التتابع - أي يبني على ما صامه ، يعني : يكمل صيامه - ، بل عليه أن يكمل صيامه ، إلا أنه ينبغي ألّا يتحايل ليقع صومه خلال هذه الأيام حتى يستريح ، فلا يحل له ذلك . وعليه - لو تعمد ذلك - أن يستأنف الصيام من جديد .

(١٠) لو أفطر ناسيًا أو مكرهًا أو لعذر يبيح له الفطر لم ينقطع التتابع .

(١١) إذا كان التكفير بالإطعام ، فإنه لا بد أن يراعي العدد وذلك بأن يطعم ستين مسكينًا ، كما ورد النص في الآية ، فلو أطعم مسكينًا واحدًا ستين يومًا لم يجزئه في قول أكثر أهل العلم .

وأما عن كيفية إطعامهم فإنه يكفي في ذلك إطعام مرة واحدة لكل مسكين من قوت البلد ، سواء جمعهم فأطعمهم طعامًا مطهيًا ، أو ملكهم القوت .



---

(١) وذلك في قول الله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآية .

كتاب اللعان

معناه :

لغة : حصول التلاعن بين شخصين ، وأصل اللعن : « الطرد والإبعاد » .

واصطلاحًا : شهادات مؤكدات بالأيمان من الجانبين - الزوج والزوجة - مقرونة بلعن من الزوج ، وغضب من الزوجة .

۞ ۞ ۞

سببه : أن يقذف الرجل زوجته بالزنا - والعياذ بالله - سواء قذفها بشخص معين ، أو غير معين ، أو نفى نسب ولدها منه ، وليس لديه شهود على هذا القذف ، ولم تقر هي على ما قذفها به ، فشرع في حقه اللعان .

۞ ۞ ۞

مشروعيته :

ثبتت مشروعية اللعان بالكتاب والسنة :

أما « **الكتاب** » : فقد قال الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۞ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۞ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۞ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور : ٦- ٩] .

وأما « **السنة** » : فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سَحْماء ، فقال النبي ﷺ : « البينة أو حد في ظهرك » ، فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة وإلا حدٌّ في ظهرك » ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن

أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﷺ : « أبصروها ؛ فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خَدَلّج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء » فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن »[1]. ومعنى « **أكحل العينين** » :سواد في أجفان العين . « **سابغ الأليتين** » : ضخم الأليتين (وهي مقعدته) . « **خَدَلَّجَ الساقين** » : ضخم ممتلئ الساقين . وفي رواية أخرى عند مسلم من حديث أنس : « وإن جاءت به أبيض سبطًا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية »[2]. « **سبطًا** » : السبط : الشعر المنبسط المسترسل ، « **قضيء العينين** » : فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة .

شروط اللعان[3] :

(١) أن يكون بين زوجين ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، فإن كان بين أجنبيين فلا لعان ، ولكن إما حد القذف على القاذف إذا لم يأت بالبينة ، وإما حد الزنا على المقذوف إذا جاء بالبينة .

(٢) أن يرميها بصريح الزنا ، بأن يقول : زنيت ، أو زنت أو ينفي حملها منه ، وأما إن قال لها : قبلك فلان ، أو استمتع بك فلان من غير وطء ، فهذا لا يثبت به اللعان ، لأنه لا يثبت به القذف .

(٣) أن تكذبه الزوجة ، فإن أقرت بما رماها به أقيم عليها الحد ، وكذلك إن سكتت فلم تنكر .

(٤) أن يكون الزوج بالغًا عاقلًا مختارًا غير مكره حين رميها بالزنا .

(٥) أن يكون أمام الإمام أو نائبه (يعني أمام القضاء) .

---

(١) البخاري(٤٧٤٧) ، وأبو داود (٢٢٥٤) ، والترمذي (٣١٧٩) ، وابن ماجه (٢٠٦٧) .

(٢) مسلم(١٤٩٦) ، والنسائي (١٧١/٦) .

(٣)انظر المغني (٢٤٨/٧) ، والشرح الممتع (٦٢١/٥) .

(٦) أن يأتي كل منهما باللعان بعد إلقائه عليه من الإمام أو نائبه ، كما في حديث هلال بن أمية .

(٧) استكمال لفظات اللعان الخمس ، فإن نقص منها لفظة لم يصح .

(٨) أن يأتي بصورته كما نص عليه القرآن : (وهناك خلاف فيما إذا استبدل لفظًا بمثلها في المعنى) .

(٩) الترتيب : أي : في لفظات اللعان ، وكذلك أن يقدم الرجل على المرأة .

(١٠) اشترط الفقهاء كذلك الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضرًا ، أو تسميته ونسبته إن كان غائبًا .

(١١) اشترط بعضهم أن يكون باللغة العربية إلا لمن لا يحسنها فله أن يلتعن بلغته .

(١٢) ويشترط التوالي بين الكلمات ، والتوالي بين الجمل .

كيف يتم اللعان ؟

(١) يحضر الزوجان أما الحاكم أو نائبه (كالقاضي) ؛ لأن النبي ﷺ أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه ، ثم لاعن بينهما .

(٢) ويستحب أن يكون بمحضر جماعة من المسلمين ، وأن يتلاعنا قيامًا ؛ لأن النبي ﷺ قال لهلال : « **قم فاشهد أربع شهادات** .....» إلخ .

(٣) ويبدأ اللعان بالزوج ، فيقوم ويقول : (أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا) ، ويقول ذلك أربع مرات ، ويكفي أن يقول « فيما رميتها به » ، ولا يشترط قوله : « من الزنا » .

(٤) وبعد الأربع شهادات يوقفه الحاكم ، ويأمر رجلًا أن يضع يده على فيه حتى لا ينطق بالخامسة ، ثم يعظه ويقول له : اتق الله فإنها الموجبة (عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) . كل شيء أهون من لعنة الله .

ثم يأمر الرجل فيرفع يده عن فيه فإن رآه يمضي قال له قل : (وأن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين) فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا .

(٥) ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها : قولي : (أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا - وتشير إليه) - ، تقول ذلك أربع مرات - ثم يوقفها بعد الرابعة - ويعظها كما تقدم مع الزوج ، ويأمر امرأة أن تضع يدها على فيها ، فإن رآها تمضي على ذلك قال لها قولي : (وأن غضب الله عليَّ إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا) .

الآثار المترتبة على اللعان :

إذا تم اللعان ترتب عليه ما يلي :

(أ) سقوط الحد عن الزوجين ، فلا يقام على الزوج حد القذف ولا يعزر ، ولا يقام على الزوجة حد الزنا .

فإن نكل الزوج عن اللعان أقيم عليه حد القذف ، وإن نكلت الزوجة أقيم عليها حد الزنا في مذهب مالك والشافعي ، وأما أبو حنيفة فقال : لا تحد ، بل تحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنا ، وإن صدقته أقيم عليها الحد ، وهذا مذهب أحمد أيضًا[١] .

(ب) تثبت الفرقة بين الزوجين ، ولا يحتاج إلى تفريق الحاكم ، ولا إلى إيقاع الطلاق ، بل متى وقع اللعان وقعت الفرقة بينهما .

(جـ) وتحرم عليه تحريمًا مؤبدًا ، فلا يحل له أن يتزوجها أبدًا ، حتى لو تزوجها غيره ، ومع أنها محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا فإنه لا يكون محرمًا لها ، فلا يحل لهما الخلوة ، ولا يحل له النظر إليها ، ولا السفر بها .

(د) انتفاء (الحمل) سواء نفاه الزوج وقت اللعان أم لا ، لأن لعانه ينفي حملها ، وفي هذه الحالة ينسب الولد للأم فقط ، ويتعلق بهذا الحكم ما يلي :

(١) إن كان حملها سابقًا على ما رماها به ، وعلم أنها زنت وهي حامل ، فالولد له قطعًا ، ولا ينفى عنه بلعانه ، ولا يحل له أن ينفيه في لعانه لقوله ﷺ : « الولد للفراش »[٢] وزناها لا يزيل حكم لحوقه به .

انظر المغني (٧/٤٤٤) .

(٢٠٥٣) ، (٢٢١٨) ، (٢٤٢١) ، (٤٣٠٣) ، (٦٧٤٩) ، ومسلم (١٤٥٧) .

(٢) وأما إن لم يُعلم حملها حال زناها الذي قذفها به ، فهذا ينظر فيه :

فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من الزنا الذي رماها به ، فالولد له ، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من الزنا الذي رماها به ، نُظر : إن كان استبرأها (أي حاضت) قبل هذا الوقت ، انتفى عنه الولد بمجرد اللعان سواء نفاه أو لم ينفه ، وإن لم يكن استبرأها ففيه احتمال أن يكون الولد منه ، وأن يكون من الزنا .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : (فإن نفاه في اللعان انتفى ، وإلا لحق به ؛ لأنه أمكن كونه منه ولم ينفه)[1] .

ملاحظات :

(١) هذا المسألة السابقة لا يعتمد فيها على شَبَهِ المولود ، وإلحاقة بالشَّبَه ، ولا بإجراء بحوث الجينات ؛ لأن حكم اللعان قضى على كل هذه الأحكام ، ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ قال : « إن جاءت به على كذا وكذا فلا أراه إلا صدق عليها ، وإن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا كذب عليها ، فجاءت على النعت المكروه » ، ومع هذا فلم يحكم على المرأة بالزنا ، ولم يقم عليها الحد .

(٢) إذا لاعنها وهي حامل ، ونفى حملها لا يحتاج إلى الملاعنة مرة أخرى بعد وضعها خلافًا لمن رأى ذلك ؛ لأن هلال بن أمية نفى حملها ، فنفاه عنه النبي ﷺ وألحقه بأمه .

(٣) وإن استلحق الولد لحق به . أي : إذا اعترف بأن الحمل منه ، فهو له ، ولا يملك نفيه بعد ذلك ، وكذلك إذا ولدت امرأته ولدًا فسكت عن نفيه ألحق به .

(٤) إذا قذف الرجل امرأته بالزنا برجل بعينه ، ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما (أعني : للزوجة ، ولمن رماها به) ، وأما إذا لم يلاعن ، فيقام عليه حد القذف ، وهل يقام عليه الحد مرتين (من أجل رميه للزوجة ورميه لمن زنا بها) ، أم يقام عليه حد واحد ؟ ، محل خلاف بين العلماء ، والصحيح أنه يقام عليه حد واحد ؛ لأن النبي ﷺ قال لهلال : « البينة وإلا حد في ظهرك » ولم يقل : حدان .

---

(١) زاد المعاد (٥/٣٨٠) .

وهذا بخلاف ما لو رمى أجنبية بالزنا برجل سمّاه ، فإنه إن لم يأت بالشهود حُدَّ حدان .

(٥) اختلف العلماء في وقت الفرقة بين المتلاعنين فرأى بعضهم أنها حاصلة « **بمجرد القذف** » ، وهذا قول ضعيف ، وهو مخالف لرأي الجمهور ؛ فرأوا أنه لا تكون إلا « بعد اللعان » ثم اختلفوا إلى ثلاثة مذاهب :

الأول : أنها تكون بعد لعان الزوج وحده ، وهو قول الشافعي .

الثاني : أنها لا تحصل إلا بلعانهما جميعًا لما ثبت في الحديث عن سهل قال : « مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما »[1] ، ومعلوم أنهما لا يكونان متلاعنين إلا بعد لعانهما جميعًا ، وهذا قول مالك وأهل الظاهر .

الثالث : أنها لا تحصل إلا بعد لعانهما ، وتفريق الحاكم بينهما ، لما ثبت في بعض روايات الحديث : « فرق رسول الله ﷺ بينهما » وقال : « لا يجتمعان أبدًا »[2] ، وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد .

(٦) أن الفرقة فسخ للنكاح ، وأنها توجب التحريم المؤبد ، فلا يجتمعان أبدًا لما تقدم من الحديث حتى لو أكذب نفسه بعد ذلك ، فإنها لا تحل له على القول الراجح .

(٧) في حكم صداق المرأة الملاعنة :

إن كان بعد الدخول لا يسقط صداقها ، بل تأخذه كاملًا لما ثبت في الصحيحين قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها » ؛ قال : يا رسول الله ، مالي ؟ ، قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فهو أبعد لك منها »[3] .

وأما إن كان اللعان قبل الدخول ففيه قولان للعلماء بعضهم يرى سقوط المهر ، وبعضهم يرى سقوط نصفه والله أعلم ، وأما السكنى والنفقة فالظاهر أنه لا نفقة لها

---

(١) البخاري (٤٧٤٦) ، ومسلم (١٤٩٢) ، وأبو داود (٢٢٤٨) .

(٢) البخاري (٥٣١٢) ، ومسلم (١٤٩٣) ، وأبو داود (٢٢٤٨) ، واللفظ له .

(٣) البخاري (٥٣١١) ، ومسلم (١٤٩٣) .

ولا سكنى في جميع الحالات .

(٨) انقطاع نسب الولد من جهة الأب ، وهذا قول الجمهور ، فلا يدعى ولدها لأب ، هذا إذا لم يستلحقه بل نفاه كما تقدم .

وفي هذه الحالة يلحق الولد بأمه فقط ، ويتعلق بذلك ما يلي :

أ- لا يجوز أن ترمى المرأة بالزنا ، وكذلك لا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه حد القذف ، وهذا قول جمهور الأمة ، وهو الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة .

ب- وأن عصبة الولد انتقلت إلى أمه وعصباتها ، فإذا مات حازت الميراث كله لما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : « أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » .



حسن : رواه أبو داود (٢٩٠٨) ، والدارمي (٣١١٥) .

التفريق بين الزوجين قضاءً

هناك بعض الحالات يتدخل فيها القضاء لينظر في مصلحة الأسرة ، وقد يصل الأمر إلى التفريق بينهما ، وفيما يلي تفصيل لهذه الحالات :

أولاً : التفريق بسبب إعسار الزوج :

إذا أعسر الزوج بحيث أنه لا يستطيع النفقة على أهله ، فهل للزوجة أن تطالبه بالفسخ ؟

اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال :

(الأول) وهو مذهب الجمهور : لها حق الفسخ ، ويجبر على الطلاق إذا لم ينفق عليها ، لأن إمساكها مع الإعسار إضرار بها والله يقول : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، ولما ثبت عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أمراء الأمصار : « أن ادع فلانًا وفلانًا - ناس قد انقطعوا عن المدينة وخلوا منها - فإما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يبعثوا إليهن بالنفقة ، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى »[١] .

(الثاني) قالوا : يلزمها الصبر ، وتتعلق النفقة بذمته[٢] ، لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأته بسبب الإعسار ، ولأن أزواج النبي ﷺ لما سألنه النفقة قام أبو بكر إلى عائشة فوجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة فوجأ عنقها »[٣] . فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر النبي ﷺ الشيخين على ما فعلا ، ولقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق : ٧] .

وهذا ما ذهب إليه عطاء ، والحسن البصري ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو مذهب الحنفية ، وقول للشافعي .

---

(١) **صحيح** : رواه عبد الرزاق (٧/٩٣) ، والبيهقي (٧/٤٦٩) .

(٢) المغني (٧/٥٧٢) .

(٣) مسلم (١٤٧٨) ، وأحمد (٣/٣٢٨) .

(الثالث) وهو ما ذهب إليه ابن حزم أنها إذا كانت موسرة وجب النفقة عليها أي أصبحت هي المكلفة بالنفقة (وهو قول ضعيف) .

(الرابع) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال ، فتزوجته على ذلك فظهر معدمًا لا شيء له ، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ ، وإن تزوجته عالمة بعسرته ، أو كان موسرًا ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فلا فسخ لها في ذلك ، ولم يزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن ، وبالله التوفيق)[١] .

❁ ❁ ❁

ثانيًا : التفريق بسبب العيب :

تقدمت هذه المسألة بأدلتها في كتاب النكاح تحت عنوان : العيوب في النكاح[٢].

❁ ❁ ❁

ثالثًا : التفريق للضرر :

المقصود بالضرر : إلحاق مفسدة بالغير ، فيدخل في ذلك سوء العشرة بضرب مبرح ، أو سب مفذع ، أو إعراض وهجر وامتناع عن الكلام ، أو إكراه على فعل محرم ، أو نهي عن أداء عبادة ، وكذلك بالنسبة للمرأة سوء عشرتها لزوجها كخروجها عن طاعته ، وامتناعها عن الاستجابة لرغباته ، وإيذائها بمنكر القول بما لا تستقيم معها الحياة .

وقد اختلف العلماء في جواز التفريق بين الزوجين بمثل هذه الأضرار .

(أ) فيرى بعضهم أنه لا يفرق بينهم ، لأن الحياة الزوجية لا تخلو في العادة من ضرر في الجملة ، ولأن هذا الضرر يمكن إزالته بغير التفريق ، لكن إذا اشتد النزاع كان هناك التحكيم كما قال تعالى : ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ

---

(١) زاد المعاد (٥/٥٢١) .

(٢) انظر كتاب النكاح .

﴿أَهْلِهَآ﴾ [النساء : ٣٥] الآية . لكنهم يرون أن مهمة الحكمين الإصلاح ، لا التفريق .

(ب) ويرى آخرون أنه للزوجة الحق في طلب التفريق ، وأن مهمة الحكمين لا تقتصر على الإصلاح ، بل تتعداه إلى التفريق إذا اقتضى الحال .

وهذا مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين ، والقول الأول للشافعي والرواية الأخرى عند الإمام أحمد .

۞ ۞ ۞

رابعًا : التفريق بسبب فقدان الزوج :

إذا غاب الزوج عن زوجته ، وانقطعت أخباره ، ولا يعلم له موضع ويغلب على الظن هلاكه . فالراجح في هذه المسألة إذا رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم أن تتربص أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا ، ثم يطلقها ولي الزوج ، ثم إن شاءت أن تتزوج تزوجت .

فقد ثبت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنين ، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، فإن جاء زوجها ، وإلا تزوجت ، فتزوجت بعد أن مضت السنوات الأربع ولم تسمع له بذكر - ثم جاء زوجها فأخبر بالخبر ، فأتى إلى عمر ، فقال له عمر : إن شئت رددنا إليك امرأتك ، وإن شئت زوجناك غيرها ؟ قال : بلى زوجني غيرها[1] .

وفي رواية : « فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته » .

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قالا في امرأة المفقود : تتربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر وعشرًا[2] .

---

(١) صحيح : رواه عبد الرزاق (٧/٨٦) ، وابن حزم في المحلى (١١/٤٠١) ، وانظر مسائل عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه (٢٤٦) .

(٢) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (١٦٧١٧) .

ومما سبق يمكن أن نلخص أحكام امرأة المفقود فيما يلي :

(أ) تؤجل المرأة أربع سنين ، على أن تبدأ هذه المدة من حين رفع أمرها للحاكم ، ولا تحتسب من حين غيبته .

(ب) أنها بعد ذلك تعتد أربعة أشهر وعشرًا .

(جـ) فإن قدم زوجها قبل أن تتزوج سواء انتهت المدة بآخر أو في خلال المدة فهو أحق بها .

(د) وأما إن تزوجت ثم قدم زوجها فهو بالخيار بين زوجته وبين الصداق ، وقد ثبت ذلك عن عمر وعثمان وعلي ﷺ ، وثبت في رواية أخرى عن عمر أنه بالخيار بين زوجته وبين أن يزوجه زوجة أخرى .

بقي بعد ذلك حكم نفقة المفقود ، فعن جابر بن زيد ، عن ابن عباس وابن عمر ﷺ . قالا جميعًا في امرأة المفقود تنتظر أربع سنين ، قال ابن عمر ينفق عليها من مال زوجها ، لأنها حبست نفسها عليه ، قال ابن عباس : إذًا يجحف ذلك بالورثة ، ولكن تستدين فإن جاء زوجها أخذت من ماله ، فإن مات قضت من نصيبها من الميراث ، ثم قالا جميعًا : ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرًا من جميع المال[1] .



---

(١) صحيح : المحلى (١١/٤٠٢) ، وجزء لوين (١٦٠) ، نقلًا من كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه ، تأليف زكريا بن غلام قادر الباكستاني (٣/١٠٧٧) .

أحكام العدة

معنى العدة : هي : « تربص يلزم المرأة عند فرقة النكاح وشبهه » ومعنى « تربص » : انتظار انقضاء لمدة تترك الزواج فيها .

والمقصود أنه إذا زال عقد الزواج بأي سبب وجب على المرأة أن تمتنع من الزواج حتى تنتهى المدة المقررة شرعًا .

ملاحظة :

مما سبق يتبين أن العدة على المرأة فقط ، وليس على الرجل عدة ، فإن الرجل إذا طلق زوجته مثلًا أو ماتت عنه زوجته فإنه يجوز له أن يتزوج في نفس اللحظة إلا أن يكون هناك مانع شرعي من زواجه ، ويتمثل هذا المانع في هذه الصور :

(أ) أن يفارق زوجته « **بالطلاق** » ويريد أن يتزوج ممن لا يحل له الجمع بينها وبين زوجته المطلقة كأختها وعمتها وخالتها ، فإنه يجب عليه أن ينتظر حتى تنتهي عدة زوجته التي طلقها ، وأما إذا كانت المفارقة « **بوفاة الزوجة** » فإنه يباح له أن يتزوج من شاء من النساء ، حتى أختها أو عمتها أو خالتها .

(ب) أن يفارق إحدى زوجاته الأربع ، ويريد الزواج بغيرها ، فلا يحل له حتى تنتهي عدة المطلقة ، بخلاف ما لو ماتت فيباح له الزواج مباشرة .

(حـ) أن يريد الزواج من امرأة **(معتدة من الغير)** لطلاق أو وفاة فإنه لا يحل له أن يعقد عليها حتى تنقضي عدتها .

واعلم أنه لا يقال لانتظار الزوج لما سبق : « عدة » ، بل يقال : هناك مانع شرعي من الزواج ، فليس للرجل عدة كما يقول بعض العامة .



أسباب العدة :

تبين مما سبق أن سبب العدة هو الفرقة بين الزوجين ، سواء كانت هذه الفرقة

لوفاة أو طلاق ، وسواء كان العقد صحيحًا أو فاسدًا . لكن يلاحظ ما يلي :

(أ) إذا كان الطلاق قبل الدخول لا تجب العدة على المرأة لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

(ب) إذا كان الطلاق بعد الدخول وجبت العدة على المرأة سواء كانت الطلقة الأولى أو الثانية أو الثالثة .

(جـ) إذا كان الفراق بموت الزوج وجبت العدة على المرأة سواء دخل بها أم لم يدخل بها .



حكم العدة :

العدة واجبة شرعًا في كل فرقة إلا فيما استثناه الشرع ، [وهو الفراق بالطلاق قبل الدخول ، فإنه لا عدة فيه] ، ولا يحل لأحد إسقاط العدة لأي سبب ما ، حتى لو كانت المطلقة صغيرة أو بائنة أو عقيمًا وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ فهذا الأمر يبين أن العدة حق الله ﷻ في وجوب إحصائها ، علمًا بأن في إحصائها حقوقًا أخرى ففيها حق للزوج ، وللزوجة ، وللولد ، وحق للناكح الثاني .

قال ابن القيم رحمه الله : (فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة ، وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه سبحانه ، وهو منصوص أحمد ، ومذهب أبي حنيفة ، وحق الولد لئلا يضيع نسبه ، ولا يدرى لأي الواطئين ، وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث)[1] .



أنواع العدة :

بين الله سبحانه في كتابه أنواع العدد ، وجملتها أربعة أنواع وهي على النحو الآتي :

(١) زاد المعاد (٤/٣٤٠) ط . دار التقوى القاهرة .

النوع الأول : **عدة الحامل** : وتنتهي بوضع حملها سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا ، أو كانت المفارقة بسبب وفاة الزوج ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] .

وعن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها أنها كانت تحت سعد بن خولة وكان ممن شهد بدرًا ، فتوفي عنها في حجة ، الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار ، فقال لها : مالي أراك متجملة ؛ لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة ، فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي[1] .

ملاحظات :

(١) قال الحافظ رحمه الله : « واستدل بقول : « فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي » ، بأنه يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس ، وبه قال الجمهور[2] .

قلت : وكره ذلك الحسن والشعبي ، والراجح قول الجمهور لما تقدم ، ولكن لا يطؤها زوجها الذي عقد عليها بعد عدتها حتى تطهر وتغتسل من نفاسها .

(٢) في صفة ما تضعه الحامل

قال النووي رحمه الله : (قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : سواء كان حملها ولدًا أو أكثر ، كامل الخلقة ، أو ناقصها ، أو علقة ، أو مضغة ، سواء أكانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جلية يعرفها كل أحد ، ودليله إطلاقه لسبيعة بالتحلل من

---

(١) البخاري (٥٣١٨) ، ومسلم (١٤٨٤) ، وأبو داود (٢٣٠٦) ، والنسائي (٦/١٩٦) ، وابن ماجه (٢٠٢٧) .

(٢) فتح الباري (٩/٤٧٤) .

غير سؤال عن صفة حملها)[١].

قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد)[٢]. أي : مولود .

(٣) أما إذا ألقت نطفة أو دمًا لا ندري هل هو ما يخلق منه الأدمي أم لا ، فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام[٣].

(٤) لا خلاف بين العلماء أن الحامل إن كانت مطلقة فعدتها وضع حملها ، وأما إن كانت متوفى عنها زوجها فأكثر العلماء أن عدتها وضع حملها كذلك إلا ما ثبت عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما أن عدتها تنقضي بأبعد الأجلين ، وحجة من ذهب لذلك أن المتوفى عنها زوجها توارد عليها عمومات الآيتين :

الأولى : قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] . فهذا عام للحامل ولغيرها .

والثانية : قوله تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] . فهذا عام أيضًا للحامل ولغيرها .

فهل تنقضي عدتها بوضع الحمل ولو كان قبل الأربعة أشهر وعشر ، أم تنقضى إذا مر عليها أربعة أشهر وعشر ولو لم تضع ؟

قالوا : تنقضي بـ « **أبعد الأجلين** » فإذا وضعت قبل المدة تربصت بقية المدة ، وإذا مضت عليها المدة ولم تضع انتظرت حتى تضع ، وهذا مأخذ قوي إلا أن السنة مقدمة عليه ، كما تقدم في حديث أبي السنابل فإنه يقطع بأن العدة للحامل تنقضي بوضع حملها سواء كان ذلك قبل الأجل أم بعده .

(٥) لو تم نقل الماء المنوي من الرجل إلى فرج المرأة وحملت بدون أن يجامعها ؛ فالراجح أنها تعتد بوضع حملها ، ولا يقال إنها لا عدة لها ؛ لأنه لم

---

(١) شرح مسلم للنووي (٣/٧٠٣) .

(٢) نقلًا من المغني (٧/٤٧٤) ، وانظر « الإجماع » (ص٤٩) .

(٣) انظر المغني (٧/٤٧٤) ، وانظر المحلى (١٠/٢٦٦) .

يمسها ، لأن الآية شملت كل حامل بأي وسيلة ، سواء كانت من زواج صحيح ، أو وطء بشبهة أو زنا ، وسواء كان الحمل بجماع ، أو إدخال مني الرجل رحمها ، أو كان التلقيح خارج الرحم ثم وضع فيه .

❁ ❁ ❁

النوع الثاني : عدة المطلقة التي تحيض : وهي ثلاثة قروء ، لقوله تعالى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، واختلفوا في تحديد « القرء » هل هو الحيض أم الطهر ، والراجح أنه الحيض لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] ، وقد تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يشير إلى أن الطلاق إنما يكون إذا كانت المرأة غير حائض أو في طهر لم يجامعها فيه ، وذلك لتبدأ عدتها من أول حيضها إلى تمام ثلاث حيض إلا أن تكون حاملًا فعدتها وضع حملها .

واعتبار « القرء » بمعنى الحيض هو الذي عليه جمهور العلماء ، وذهب إليه الخلفاء الراشدون الأربعة وغيرهم من الصحابة .

وعلى هذا فلا تنقضي العدة حتى تنتهي الحيضة الثالثة ، ويلاحظ أنه إذا طلقها طلاقًا بدعيًا أثناء حيضها أن هذه الحيضة لا تحتسب من الأقراء .

وقد قرر أكابر الصحابة رضي الله عنهم أيضًا أن العدة لا تنقضي بمجرد انتهاء الحيضة حتى تغتسل ، وعلى هذا فله رجعتها إذا لم تغتسل[١] .

واعلم أن العدة بالحيض قد تكون أكثر من ثلاثة أشهر ، وقد تكون أقل ؛ لأنها قد تحيض كل شهرين مثلًا ، أو تكون مرضعًا وقت طلاقها فيرتفع حيضها لمدة طويلة ، فهذه تنتظر حتى ينتهي رضاعها ويعود إليها الحيض لتعتد به ، ولا يكفي في هذه الحالة الاعتداد بالأشهر كما يظن كثير من العوام ، وكذلك قد تحيض في أقل من شهر فتنتهي عدتها قبل الثلاثة أشهر .

النوع الثالث : عدة المطلقة التي لا تحيض : لصغر أو لأنها بلغت اليأس من

---

(١) تقدم ذلك في أحكام الطلاق ، انظر (ص١٦٦) .

الحيض وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].

ملاحظات:

(١) إذا انقطع حيضها ولم تدر ما سببه (كأن تكون لم تبلغ سن اليأس)، فقد قضى عمر بن الخطاب ﷺ أن تعتد سنة؛ تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة.

(٢) المستحاضة التي نسيت عادتها أو المبتدأة ما لم يكن لديهما تمييز فعدتهن ثلاثة شهور، أما إن كانت لديها تمييز أو عادة اعتدت بالأقراء.

(٣) إن انقطع الحيض لسبب نعلمه كرضاع أو مرض أو غيرهما فهي في عدة حتى يزول السبب فتعتد به (أعني: بالأقراء)، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر.

فإن زال السبب واستمر الانقطاع وهي لم تبلغ بعدُ سن اليأس فالأقرب والأولى أن ترجع للحالة السابقة التي قضى بها عمر ﷺ وهي أن تنتظر سنة.

(٤) المرأة التي استأصل رحمها تعتبر من الآيسات؛ لأنه لا يُرجى عود الحيض إليها مرة أخرى.

۞ ۞ ۞

النوع الرابع: المتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخول بها أم غير مدخول بها، عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وهذا عام للمدخول بها وغير المدخول بها، والصغيرة، والكبيرة، والحرة، والأمة.

ومما يدل على أن غير المدخول بها ينطبق عليها الحكم: ما ثبت عن ابن مسعود ﷺ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها[1]، فترددوا إليه في ذلك مرارًا، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، لها الصداق كاملًا

---

(١) يعني: لم يسم لها صداق.

- وفي لفظ لها صداق مثلها - لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار ، فقال سمعت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق - أي بمثل ذلك - ، ففرح عبد الله بذلك فرحًا شديدة[١] .

قلت : ويلاحظ أن الحامل تستثنى من هذه الآية في عدتها ، لأن الله تعالى جعل وضع الحمل انقضاء للعدة وحصره فيه ، فعدة الحامل عامة في جميع الأحوال ، سواء كان عن طلاق أو وفاة ولذلك يقال لها « أم العدة » ، وأما غير الحامل فإن الله أوجب العدة بقوله « يتربصن » فلم يجعله عامًّا كعدة الحامل .



تحول العدة :

قد تتغير العدة ، فتنتقل المعتدة من الاعتداد بنوع من أنواع العدة إلى نوع آخر بسبب يحدث لها ، وبيان ذلك في الأحوال الآتية :

(أ) إذا طلقت المرأة طلاقًا رجعيًا ، ثم مات زوجها وهي في العدة ، انتقلت إلى عدة الوفاة .

قال القرطبي رحمه الله : (أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقًا يملك رجعتها ، ثم توفي قبل انقضاء العدة ، أن عليها عدة الوفاة ، وترثه)[٢] .

وعلى هذا فإنها تستأنف العدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج ، ولا تحسب المدة السابقة التي كانت تعتد فيها من طلاقها ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٣] . فالآية تدل على أن الزوجة المتوفى عنها زوجها تعتد عدة الوفاة ، وقد سمّى الله تعالى المطلق رجعيًا زوجًا فقال : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ .

وأما إذا كانت المرأة تعتد عدة الطلاق البائن ، أعني بعد ثلاث تطليقات فالراجح

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢١١٤) ، والترمذي (١١٤٥) ، والنسائي (١٢١/٦) ، وابن ماجه (١٨٩١) ، وأحمد (٢٧٩/٤) .

(٢) تفسير القرطبي (١٨٢/٣) .

أنها تستمر في عدتها ولا تنتقل إلى عدة الوفاة ، وهناك تفصيل في هذه المسألة . والذي يترجح ما ذكرته ؛ لأن الزوجية أصبحت غير قائمة بينهما ، وكذلك الحكم لو فارقها على عوض (الخلع) فإنها لا تعتد عدة وفاة لو مات قبل أن تستبرئ رحمها .

(ب) إذا وجبت العدة على المرأة « بالأشهر » لصغرها أو لبلوغها سن اليأس ، ثم حاضت أثناء العدة ، فإنها تستأنف عدتها بالحيض ؛ لأن الاعتداد بالحيض هو الأصل ، وبالأشهر بدل ، فإذا وجد الأصل زال البدل .

قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على أن المرأة الصبية أو البالغ المطلقة التي لم تحض ، إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم أن عليها استئناف العدة بالحيض)[1].

هذا إذا حاضت أثناء العدة ، أما لو انتهت عدتها بالأشهر ثم حاضت بعد ذلك ، فلا عبرة بهذا ؛ لأن عدتها قد انتهت .

(جـ) من بدأت عدتها بالحيض ، ثم انقطع حيضها بأن بلغت سن اليأس ، قبل تمام الثلاث حيض ، انتقلت عدتها إلى الأشهر ؛ لأن العدة إما أن تكون بالحيض أو بالأشهر وحيث إنها لم تستكملها بالحيض عادت إلى الأشهر .

ومعنى هذا أنها تبدأ العدة ، وتحسبها بالأشهر ، ولا يدخل في حسابها ما تقدم أثناء حيضها .

(د) إذا بدأت عدتها بالأقراء ، ثم تبين أنها حامل انتقلت إلى عدة الحامل ؛ لأنها الأصل وهي « أم العدد » ، أعني عدة الحامل .



متى تبتدأ العدة :

تعتد المطلقة من تاريخ الفُرقة ، وذلك بعد إيقاع الطلاق عليها ، أو بعد الوفاة مباشرة وعلى هذا يلاحظ :

---

(١) « الإجماع » (ص ٤٩) .

(١) إذا طلقت أو مات عنها زوجها، ولم تعلم إلا بعد زمن، فإن عدتها تحسب من وقت طلاقها أو موت زوجها، فتستكمل ما بقي، فإن لم تعلم إلا بعد انقضاء مدة العدة، فقد انتهت عدتها. وهذا مذهب الحنابلة ورجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، ويرى ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ أن العدة من حين بلوغ الخبر إليها[1].

(٢) وعلى العكس من ذلك إذا كانت المرأة بعيدة عن زوجها زمنًا ثم طلقها، فإنه لابد أن تعتد، ولا تكتفي بأنها كانت بعيدة عنه.

(٣) الموطوءة بشبهة (مثل أن ينكح امرأة لا يدري أنها أخته من الرضاع، أو يجامع امرأة يظن أنها زوجته وهي ليست بزوجته). فهذه يفرق بينهما، والصحيح أنها تستبرأ رحمها بحيضة فقط[2]. إلا أن تكون حاملًا، فتنتظر حتى تضع حملها. وتحسب الحيضة من تاريخ آخر مسيس بها.

(٣) الموطوءة بالزنا تستبرأ بحيضة على الراجح، إلا أن تكون حاملًا فلابد من وضع حملها.

(٤) الموطوءة بعقد فاسد مثل أن تتزوج بلا ولي عدتها عدة المطلقة، وأما الموطوءة بعقد باطل، تستبرأ فقط بحيضة، والفرق بين الفاسد والباطل، أن الباطل ما اتفق العلماء على فساده، والفاسد ما اختلفوا فيه، واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا كله أن تستبرأ بحيضة سواء كان العقد فاسدًا أو باطلًا، وتحسب الحيضة من تاريخ المتاركة أو وفاة الزوج.

❁ ❁ ❁

أحكام المعتدات:

أولًا: المعتدة من طلاق:

يتعلق بالمعتدة المطلقة بعض الأحكام أهمها:

(أ) **تحريم خطبتها**: فإن كانت المطلقة رجعية فلا يجوز لأحد أن يخطبها لا

---

(١) انظر (ص ١٥١).

(٢) ومن العلماء من يرى أنها تعتد مثل المطلقة.

تصريحًا ولا تعريضًا ، إلا زوجها فقط فإنه له الحق في إرجاعها طالما أنها في العدة سواء رضيت أم كرهت ؛ لأنها في حكم الزوجة لقوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ .

وأما المطلقة طلاقًا بائنا آخر ثلاث تطليقات فإنه يجوز التعريض بالخطبة دون التصريح لعموم قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

(ب) **يحرم العقد عليها مطلقًا** : سواء كانت مطلقة رجعية أم بائنًا حتى تنتهي عدتها ، فإن عقد عليها أحد أثناء العدة فالنكاح باطل ، ويجب التفريق بينهما .

فإن كان قد دخل بها فرق بينهما ، وأتمت عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الثاني ، وهذا مذهب أحمد والشافعي ومالك ، بينما يرى الحنفية أن تعتد عدة واحدة لهما .

واختلفوا : هل يجوز لهذا الثاني أن يتزوجها بعد ذلك ، والراجح الجواز[(١)] .

(جـ) **المطلقة الرجعية لها السُّكنى والنفقة** : طوال مدة العدة ، وأما المطلقة البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس – وقد تقدم – إلا أن تكون حاملًا فيجب النفقة عليها من أجل الحمل .

(د) **المطلقة الرجعية تلبث في بيت الزوجية** مع زوجها لقوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] ، ويجوز لها أن تتزين أمام زوجها وأن يتردد عليها ما دامت في العدة .

وأما المطلقة البائنة فيجب عليها أن تحتجب عن مطلقها ؛ لأنها صارت أجنبية عنه ، ويحرم عليه الخلوة بها .

(هـ) **حكم الميراث** : المطلقة الرجعية إذا مات أحد الزوجين أثناء العدة ورثه الثاني ، بخلاف البائنة فإنه لا توارث بينهما .

---

(١) انظر كتاب النكاح .

(و) **مؤخر الصداق** : لا تُطالِب المرأة بمؤخر صداقها إلا إذا انقضت عدتها في حال الطلاق الرجعي ، بينما لها حق المطالبة مباشرة في حق الطلاق البائن .

(ز) لا يجوز للزوج أن يتزوج ممن يحرم عليه الجمع بينهن وبين زوجته طالما أنها في العدة . فلا يجوز له أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها حتى تنقضي العدة سواء كانت المطلقة رجعية أو بائنة .

هل للمطلقة متعة غير الصداق :

تقدم أن المطلقة لها نصف الصداق إن كان قبل الدخول ، أو الصداق كله إن كان بعد الدخول ، هذا إذا كان سمى لها صداقًا ، فإن لم يسم لها صداقًا فلها المتعة قبل الدخول ، ومهر المثل بعد الدخول .

لكن هل يجب لهؤلاء المطلقات متعة غير الصداق ؟

الراجح : وجوب المتعة لكل مطلقة سواء كان سمى لها صداقًا أم لم يُسمّ لعموم قوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ٢٤١] ، فعم لكل مطلقة ولم يخص مطلقة من أخرى . سواء كانت رجعية أم بائنة قبل الدخول أم بعده .

وهذا قول علي بن أبي طالب ﷺ ، والزهري ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي وأبو قلابة والثوري والحسن .

وأما تقدير المتعة فلم يأت في ذلك نص إلا قوله تعالى : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فهو يختلف من حيث يسار الزوج وإعساره ، لكن ثبت بعض الآثار عن الصحابة ، فابن عمر ﷺ يرى أن أدنى المتعة ثلاثون درهمًا، وابن عباس ﷺ يقول : أعلى المتعة الخادم ، ثم كسوة ، ثم نفقة[١] .



---

(١) راجع في ذلك « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٢٠٢/٣) .

ثانيا : المعتدة من وفاة :

يتعلق بعدة المتوفى عنها زوجها بعض الأحكام أهمها :

(أ) يجوز التعريض بخطبتها دون التصريح فإنه يحرم حتى تنتهي عدتها .

(ب) يحرم العقد عليها حتى تنتهي عدتها .

(جـ) ليس لها نفقة حتى لو كانت حاملًا ، ونفقة الحامل من مال الحمل ، فإن لم يكن له مال ففي مال الوارث لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إلى أن قال : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ .

(د) ترث من مال زوجها سواء دخل بها أم لم يدخل بها ، ولها الصداق كاملًا كذلك دخل بها أم لم يدخل بها .

تنبيه : المطلقة بينونة صغرى بعوض (ونقصد بها في هذا الباب المختلعة التي طلقت على عوض) ، لا يثبت لها حق من الحقوق ؛ فليس عليها عدة بل تستبرأ بحيضة ، وليس لها نفقة ولا سكنى ولا توارث بينها وبين زوجها ، ويجب عليها أن تحتجب عنه ولا يجوز له مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها .

وكذلك من البينونة الصغرى المطلقة قبل الدخول فليس عليها عدة ولا نفقة لها ولا سكنى ولا توارث ، ويجوز للزوج - إن لم يكن طلقها آخر ثلاث تطليقات - ولغيره أن يخطبها وأن يعقد عليها .



أين تعتد المتوفى عنها زوجها :

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : (وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في حكم هذه المسألة)[١] .

ثم أورد رَحِمَهُ اللهُ الآثار عن الصحابة ، فبعضهم يرى أن تعتد حيث شاءت ، وممن ذهب إلى ذلك عائشة وابن عباس وجابر بن عبد الله ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

(١) زاد المعاد (٥/٦٨١) .

وذهب غيرهم إلى أنه لا بد أن تعتد في بيت زوجها .

وممن ذهب إلى ذلك عمر وابنه عبد الله ، وعثمان ، وابن مسعود ، وأم سلمة رضي الله عنهم إلا أنهم رخصوا لهن أن يخرجن بالنهار لكن لابد أن تبيت بالليل في بيتها .

وهذا الرأي الأخير يقول به الأئمة الأربعة ، وقد ثبت في ذلك حديث تنازع العلماء في تضعيفه وتصحيحه وقد حققه ابن القيم وصححه في زاد المعاد ، ورد قول ابن حزم بتضعيفه وصححه ابن حبان والحاكم (٢/٢٠٨) ، وأقره الذهبي ، ونقل الحاكم تصحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي ، وتراجع الشيخ الألباني بعدما ضعفه فحكم بصحته في التحقيق الثاني للإرواء (٢١٣١) ، ونص الحديث كما ورد في سنن ابن ماجه عن زينب بنت كعب بن عجرة (وكانت تحت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أن أخته الفريعة بنت مالك رضي الله عنها قالت : خرج زوجي في طلب أعلاج له[1] . فأدركهم بطرف القدوم[2] ، فقتلوه ، فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة[3] عن دار أهلي فأتيت النبي ﷺ : فقلت : يا رسول الله ، إنه جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ودار إخوتي ، ولم يدع مالا ينفق علي ، ولا مالًا ورثته ، ولا دارًا يملكها ، فإن رأيت أن تأذن لي فألحق بدار أهلي ، ودار إخوتي فإنه أحب إلي وأجمع لي في بعض أمري . قال : « فافعلي إن شئت » ، قالت : فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسول الله ﷺ حتى إذا كنت في المسجد ، أو في بعض الحجرة دعاني فقال : « كيف زعمت ؟ » ، قالت : فقصصت عليه ، فقال : « امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله »[4] قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا[5] .

---

(١) جمع « علج » ، وهو الرجل من العجم ، المراد : عبيد .

(٢) موضع على ستة أميال من المدينة .

(٣) أي بعيدة .

(٤) أي : حتى تنقضي العدة .

(٥) مالك (٢/٥٩١) ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، والترمذي (١٢٠٤) ، والنسائي (٦/١٩٩) ، وابن ماجه (٢٠٣١) .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (فإن قيل : ملازمة المنزل حق عليها ، أو حق لها ؟ قيل : بل هو حق عليها إذا تركه لها الورثة ، ولم يكن عليها فيه ضرر ، أو كان المسكن لها ، فلو حولها الوراث ، أو طلبوا منها الأجرة ، لم يلزمها السكن وجاز لها التحول)[١] .



(١) زاد المعاد (٥/٦٨٧) .

الإحــــداد

معناه لغة : قال أبو عبيد : إحداد المرأة على زوجها : ترك الزينة .

وقال ابن منظور : والحداد : ثياب المأتم السود[١] .

ومعناه في الشرع : ترك الطيب والزينة[٢] .

وجوب إحداد المرأة على زوجها :

عن نافع ، عن زينب ابنة أبي سلمة ﵄ أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة :

قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها – أبو سفيان بن حرب – فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة – خلوق أو غيره – فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا » .

قالت زينب : فدخت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة وعشرًا .

قالت زينب : وسمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول : « لا » ثم قال رسول الله ﷺ : « إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » .

---

(١) لسان العرب مادة حدد .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٧٠٦) .

قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي البعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبًا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة - حمار أو شاة أو طائر - فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . سئل مالك : ما تفتض به ؟ قال تمسح به جلدها[١] .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها »[٢] .

قال ابن القيم رحمه الله : (وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا ما حكي عن الحسن والحكم بن عتيبة)[٣] .

وكذلك نقل الإجماع القرطبي وابن قدامة والنووي وغيرهم[٤] .

ملاحظات :

(١) يلزمها الإحداد ما دامت في العدة ، فإن كانت حاملًا فبوضع حملها ، وإن كانت غير حامل فأربعة أشهر وعشرا .

(٢) إن الإحداد عام لكل متوفى عنها زوجها ؛ سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة ، وسواء كانت مجنونة أو عاقلة ، وسواء كانت حرة أو أمة ، وسواء كانت الزوجة مسلمة أو ذمية ، ولا يعارض قوله ﷺ في الحديث « تؤمن بالله واليوم الآخر » ، لأن المقصود به الإغراء ، وليس قيدًا في الحكم .

(٣) يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فقط ، ولكن لا يجب ، فهو على الزوج واجب ، وعلى غير الزوج جائز .

---

(١) البخاري (٥٣٣٤- ٥٣٣٦) ، ومسلم (١٤٨٦، ١٤٨٩) ، وأبو داود (٢٢٩٩) ، والترمذي (١١٩٥) ، والنسائي (٦/٢٠١) ، وابن ماجه (٢٠٨٤) .

(٢) رواه مسلم (١٤٩١) ، والنسائي (٦/١٨٩) ، وابن ماجه (٢٠٨٥) .

(٣) زاد المعاد (٥/٦٩٦) .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣/١٨١) ، والمغني (٧/٥٠٧) ، وشرح النووي (٣/٧٠٦) .

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ، ويهجم من ألم الوجد ، وليس ذلك واجبًا ؛ لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال)[١] .

(٤) لا إحداد على غير الزوجات لنص الآية والأحاديث في ذلك ، فإذا مات السيد فلا تحد عليه أم الولد وكذلك الأمة التي كان يطؤها سيدها ، ولا المرأة الموطوءة بشبهة ؛ لأنها ليست زوجة ، ولا المزني بها ؛ لأنها ليست بزوجة .

ما يجب على الحادة اجتنابه :

عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : « كنا ننهى أن نُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكتحل ، ولا نطيب ، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب[٢] ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة[٣] من كست أظفار[٤] ، وكنا ننهى من اتباع الجنائز[٥] .

وعن زينب ابنة أم سلمة ، عن أمها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فأتوا رسول الله ﷺ فأستأذنوه في التكحيل فقال : « لا تكتحل ؛ قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها - أو شر بيتها - فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة ، فلا ؛ حتى تمضي أربعة أشهر وعشر »[٦] .

وعن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال : « لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا ، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبًا إلا أدنى طهر لها من محيضها بنبذة من قسط أو أظفار » -

---

(١) فتح الباري (٣/١٤٦) ، وانظر زاد المعاد (٥/٦٩٦) .

(٢) هي برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ، ثم يصبغ ثم ينسج معصوبًا ، فيخرج موشي (أي ملون) لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ .

(٣) أي قطعة .

(٤) الكست هو القسط بخور معروف ، وأظفار مدينة معروفة باليمن .

(٥) **البخاري** (٣١٣) ، **ومسلم** (ص١١٧٢) (٦٦) في الطلاق ، وأبو داود (٢٣٠٣) ، والنسائي (٦/٤٠٨) .

(٦) البخاري (٥٣٣٨) .

وفي رواية مكان عصب « إلا مغسولا » - وزاد في رواية : « ولا تختضب »[١] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل »[٢] .

مما تقدم من هذه الأحاديث يتضح أن المعتدة من وفاة تمتنع من الآتي :

(أ) الكحل :

قال ابن حزم رحمه الله : (وفرض على المعتدة من الوفاة أن تجتنب الكحل كله لضرورة ، أو لغير ضرورة ، ولو ذهبت عيناها لا ليلًا ولا نهارًا ، وأما الضماد فمباح لها)[٣] .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الكحل بالإثمد لضرورة التداوي - لا للزينة - ليلًا وتمسحه نهارًا ، وقد استدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبرًا ، فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب ، قال : « إنه يشب الوجه[٤] فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ... » الحديث[٥] ، وهو حديث ضعيف مسلسل بالمجاهيل وفيه انقطاع .

وعلى هذا فلا يصح الجمع بين هذا الحديث الضعيف ، وأحاديث النهي عن الكحل مطلقًا ، وهي أحاديث صحيحة . خاصة أنه يمكن للمرأة أن تعالج عينها - إن احتاجت لذلك - بغير الكحل من المستحضرات الطبية كالقطرة والمراهم ، والحمد لله على تيسيره .

---

(١) صحيح : أبو داود (٢٣٠٢) .

(٢) صحيح : أبو داود (٢٣٠٤) ، والنسائي (٦/٢٠٣) ، و« الممشقة » : المصبوغة بالمشق . وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة . النهاية ٤/ ٢٣٤.

(٣) المحلى (١١) ، و« الضماد » : ما تضعه على عينها للعلاج .

(٤) أي يوقد اللون والمقصود أنه يجمله .

(٥) رواه أبو داود (٢٣٠٥) ، والنسائي (٦/٢٠٤) ، وضعفه الشيخ الألباني .

(ب) الطيب :

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد)[١] .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (ويدخل في الطيب المسك والعنبر والكافور والند والغالية والزّبّاد والذريرة والبخور ، والأدهان المطيبة كدهن البان والورد والبنفسج والياسمين ، والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة كماء الورد وماء القرنفل وماء زهر النارنج فهذا كله طيب ، ولا يدخل فيه الزيت ولا الشيرج ولا السمن ولا تمنع من الأدهان بشيء من ذلك)[٢] .

قلت : وقد أباح الشرع للحادة عند انتهاء الحيض أن تمس نبذة من قسط أظفار ، وهي نوع من الطيب ، ويسمى عود يمني يذهب رائحة الدم ، فيباح للمرأة استخدامه لتزيل رائحة الدم عن فرجها . و« أظفار » مدينة باليمن نسب إليها هذا العود .

(جـ) الخضاب :

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (فيحرم عليها أن تختضب ، وأن تحمر وجهها بالكلكون ، وأن تبيضه بأسفيذاج العرايس ، وأن تجعل عليه صبرًا يصفره ، وأن تنقش وجهها ويديها وأن تحفف وجهها ، وما أشبهه مما يحسنها)[٣] .

وعلى هذا فيحرم عليها التزين بجميع وسائل التجميل الحديثة كالمكياج .

(د) الثياب المصبوغة والمعصفرة والممشقة[٤] .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (فيحرم عليها ما نهاها عنه النبي ﷺ وما هو أولى بالمنع منه ، وما هو مثله ، وقد صح عنه أنه قال : « **ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا** » ، وهذا يعم المعصفر ، والمزعفر ، وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق

---

(١) المغني (٥١٨/٧) .

(٢) زاد المعاد (٧٠١/٥) .

(٣) المغني (٥١٨/٧) .

(٤) الثوب الممشق : المصبوغ بالمغرة ، وهو المدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب . النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٣٤- ٢٣٥ .

الصافي ، وكل ما يصنع للتحسين والتزين ، وفي اللفظ الآخر : « ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق » وها هنا نوعان آخران :

أحدهما : مأذون فيه : وهو ما نسج من الثياب على وجهه ولم يدخل فيه صبغ من خز أو قز أو قطن أو كتان ، أو صوف ، أو وبر ، أو شعر ، أو صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود .

والثاني : ما لا يراد بصبغه الزينة : مثل السواد ، وما صنع لتقبيح أو ليستر الوسخ فهذا لا يمنع منه)[١] .

وأما قوله ﷺ : « إلا ثوب عصب » فقد فسره بعض العلماء بأنه الذي يصبغ غزله ، ثم ينسج ، وعلى هذا أجازوا هذا النوع من الثياب ولا يخفى أنه يشترط في ذلك ألا يكون الثياب زينة في نفسه .

وقد أنكر بعض العلماء هذا التفسير لـ « العصب » وقالوا : الصحيح أنه نبت تصبغ به الثياب ، فأباح النبي ﷺ هذا النوع من الصبغ دون غيره ، وهذا ما رجحه ابن قدامة رحمه الله في المغني[٢] .

وعلى هذا فتمنع المرأة من الثياب المصبوغة ، لكن لا يعني ذلك أنها تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة إذا كان حسنه من أصل خلقته سواء كان من كتان أو قطن أو حرير[٣] .

فعلى هذا لا تمنع المرأة من الثوب الأبيض ؛ لأنه غير مصبوغ .

قال ابن المنذر رحمه الله : (ورخص كل من أحفظ عنه في لباس البياض)[٤] .

وقال ابن حجر رحمه الله : (قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ، ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي

---

(١) زاد المعاد (٥/٧٠٥) .
(٢) المغني (٧/٥٢٠) ، وانظر زاد المعاد (٥/٧٠٦) .
(٣) انظر المغني (٧/٥٢٠) .
(٤) نقلًا من تفسير القرطبي (٣/١٨١) .

لكونه لا يتخذ للزينة ، بل هو من لباس الحزن ، وكره عروة العصب أيضًا ، وكره مالك غليظه .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقًا ، وهذا الحديث حجة لمن أجازه .

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ : (يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ ، وهي الثياب البيض ، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به ، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به)[١] .

(هـ) الحلي :

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (فيحرم عليها لبس الحلي كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم)[٢] .

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (ويحرم حلي الذهب والفضة ، وكذلك اللؤلؤ ، وفي اللؤلؤ وجه أن يجوز)[٣] .

قلت : ظاهر الحديث كل ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة أو جواهر ويواقيت ، وسواء كان الحلي في الأذنين أو على الرقبة أو في اليدين أو الرجلين أو غير ذلك .

تنبيهات :

(١) لا تمنع الحادة من التنظيف وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، ولا من الاغتسال ، ولا من الامتشاط ، ولا تمنع من لبس النقاب إذ لا دليل على ذلك .

(٢) ولا تمنع كذلك من تناول أي نوع من الأطعمة والفواكه والأشربة مما أباحها الله عَزَّ وَجَلَّ حتى لو كان لها رائحة طيبة .

---

(١) فتح الباري (٩/٤٩١) .
(٢) المغني (٧/٥٢٠) .
(٣) شرح مسلم للنووي (٣/٧٢) .

(٣) تقدم أنها تمنع من الطيب ، ولكن يجوز لها أن تشمه ؛ لأن ذلك لا يَعْلَق بها .

(٤) إذا كان الحلي عليها حين موت زوجها فإنها تخلعه إلا ما لا تقدر عليه كالسن من الذهب فإنه قد وضع للضرورة .

(٥) اعلم أن الأحاديث قد وردت في النهي عن لبس المعصفر وعن لبس الحلي ، لا عن سترها - فلا يجوز للحادة أن تلبس هذه الثياب والحلي حتى لو كانت غير ظاهرة للناس ، بأن تكون مثلًا تحت ثياب أخرى ، فهي ممنوعة عن لبسها عمومًا .

(٦) اعتاد النساء أن يلبسن السواد في الحداد ، ولا دليل على إلزامها بالسواد إلا في الثلاثة الأيام الأولى فقط من وفاة زوجها ، ولها بعد ذلك أن تلبس الثياب المأذون لها فيها ، وتجتنب الثياب المنهي عنها طوال مدة الإحداد .

وذلك لما ثبت في الحديث عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها لما أصيب زوجها جعفر : « تسلبي ثلاثًا ، ثم اصنعي ما شئت »[1] ، ومعنى « تسلبي » : البسي ثوب السلاب وهو الحداد ، وقيل : هو ثوب أسود تغطى به المحد رأسها .



(١) **صحيح** : رواه ابن حبان (٣١٤٨) ، والطحاوي (٢/٤٤) ، وأحمد (٦/٤٣٨) ، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٢٦) .

كتاب النفقات

النفقة على الزوجة :

ويتعلق بهذا الباب عدة مسائل :

الأولى : وجوب نفقة الرجل على زوجته :

وهذا ثابت **بالكتاب والسنة والإجماع** .

أما « **الكتاب** » قال تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٧] .

وأما « **السنة** » : فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حجة الوداع أن النبي ﷺ قال : « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبرِّح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »(١) .

وأما « **الإجماع** » : فقد قال ابن قدامة رحمه الله : (أما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ، ذكره ابن المنذر وغيره)(٢) .

وقال الحافظ رحمه الله : (فانعقد الإجماع على الوجوب)(٣) .

قلت : وتجب هذه النفقة من الزوج على زوجته ولو كانت هي أغنى منه ، ويجب النفقة على الزوجة ولو كانت مريضة ، لأنها يشملها عموم قوله ﷺ : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) .

(٢) المغني (٥٦٣/٧) .

(٣) فتح الباري (٥٠٠/٩) .

الثانية : ثواب النفقة على الأهل :

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة »(١) .

وعن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر ؛ حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك »(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ؛ أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك »(٣) .

❁ ❁ ❁

الثالثة : طلب الحلال والتحذير من الكسب الحرام :

قال تعالى : ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة : ١٠٠] .

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا كعب بن عجرة ، إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا من سحت ؛ النار أولى به »(٤) .

❁ ❁ ❁

الرابعة : التحذير من عدم الإنفاق :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته »(٥) .

---

(١) **البخاري** (٥٥) ، **ومسلم** (١٠٠٢) ، والترمذي (١٩٦٥) ، والنسائي (٦٩/٥) .

(٢) **البخاري** (٥٦) ، **ومسلم** (١٦٢٨) ، وأبو داود (٢٨٦٤) ، والترمذي (٢١١٦) .

(٣) **مسلم** (٩٩٥) ، وأحمد (٤٧٣/٢) .

(٤) **صححه الألباني** : رواه الترمذي (٦١٤) ، وابن حبان برقم (١٧٢٣) ، والدارمي (٣١٨/٢) ، والحاكم (٤٢٢/٤) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٦١) .

(٥) **مسلم** (ص٦٩٢) في الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وأبو داود (١٦٩٢) ، وأحمد (٢/ ١٦٠) .

وعن أنس ﷺ : قال رسول الله ﷺ : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه : أحفظ ذلك أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته »[١] .

الخامسة : تقديم النفقة على الصدقة :

ثبت في الحديث عن حكيم بن حزام ﷺ قوله ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول »[٢] .

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أعطى الله أحدكم خيرًا فليبدأ بنفسه وأهل بيته »[٣] .



السادسة : تقدير النفقة :

لم يحدد الشرع تقديرًا للنفقة ، وإنما أطلق ذلك حسب يسار الزوج وإعساره كما تقدم في الآية ، ومرد ذلك إلى العرف كما تقدم في الحديث : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، فالنفقة لا تقدر بوزن ولا بكيل ، وإنما بالكفاية المتعارف عليها مع مراعاة حال الزوج .

قال القرطبي رحمه الله : (والنفقة مقدرة بالكفاية : وتختلف باختلاف من تجب عليه النفقة في مقدارها)[٤] .

وقال ابن تيمية رحمه الله : (وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف ، فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة في حاجتها ، وبتنوع الزمان والمكان ، وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره ، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة

---

(١) رواه ابن حبان (٤٤٩٢) ، والنسائي في الكبرى (٩١٧٤) ، وصححه الحافظ في الفتح (١٣/١١٣) ط السلفية ، وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٣٦) .

(٢) البخاري (١٤٢٧) ، ومسلم (١٠٣٤) .

(٣) رواه مسلم (١٨٢٢) ، وأحمد (٥/ ٨٦، ٨٩) .

(٤) تفسير القرطبي (١٨/١١٢) .

الطويلة الجسيمة ...)[١] .

واعلم أن الحديث لم يخص النفقة على المرأة بنوع ما ، فقال : « ولهن عليكم رزقهن ...» والرزق : يشمل الطعام الكافي من المأكول والمشروب بالمعروف .

وهل يدخل في ذلك الدواء لعلاجها ؟

والراجح : نعم لعموم قوله : « **رزقهن** » وهو شامل لذلك ، بل يدخل فيه ما أصبح مألوفًا عند الناس .

قال صديق حسن خان رحمه الله : (ثم الظاهر من قوله ﷺ : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** »[٢] أن ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب ، بل يعم جميع ما يحتاج إليه ، فيدخل تحته الفضلات التي قد صارت بالاستمرار مألوفة بحيث يحصل التضرر بمفارقتها ، أو التضجر أو التكدر ، ويختلف ذلك بالأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال ، ويدخل فيها الأدوية ونحوها)[٣] .

قال ابن قدامة رحمه الله : (فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ومن العشرة بالمعروف أن تقيم لها خادمًا ... ثم قال : إذا ثبت هذا ، فلا يكون الخادم إلا ممن يحل له النظر إليها إما امرأة ، وإما ذو رحم محرم ، لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر)[٤] .

قلت : وكذلك يجب عليه السكنى بما يناسبها بالمعروف وما تحتاج إليه من الفراش حسب العرف ، لا يسكنها في سكن يحصل منه ضرر مع جيران أو أحماء أو ضرة .

قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم – حفظه الله – : (والسكنى من كفايتها ، فتجب لها كالنفقة ، وقد أوجبه الله ﷻ مقرونًا بالنفقة ، وإذا وجب حقًّا

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/٨٦) .

(٢) البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) ، وأبو داود (٣٥٣٢) ، والنسائي (٨/٢٤٦) .

(٣) الروضة الندية (٢/١١٥) .

(٤) المغني (٧/٥٦٩) .

لها فليس له أن يشرك غيرها فيه ، إلا أن ترضى بذلك ، فإن تضررت من السكنى مع ضرتها أو أحمائها ، أو كانوا يؤذونها ، فعليه أن يسكنها في منزل منفرد لحاله يسارًا وإعسارًا ، والله تعالى أعلم)[١] .

❁ ❁ ❁

السابعة : إذا منعها حقها من النفقة والكسوة :

ثبت في الصحيحين أن هندًا امرأة أبي سفيان قالت للنبي ﷺ : « يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[٢] .

قال ابن القيم رحمه الله : (وفيه دليل على أن نفقة الزوجة والأقارب مقدرة بالكفاية ، وأن ذلك بالمعروف ، وأن لمن له النفقة أن يأخذها بنفسه إذا منعه إياها من هي عليه)[٣] .

قلت : فلها أن تأخذ ما يكفيها بإذنه وبغير إذنه إذا لم يعطها ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة ، أو دفع إليها أقل من كفايتها ، مراعية في ذلك العرف وحال الزوج من الإعسار واليسار ، وإياها أن تتعدى فتكون آثمة ظالمة .

ولكن هل تسقط النفقة بمضي الزمن ؟ يعني : إذا لم ينفق عليها وقتًا ما ، فهل تكون النفقة في ذمته يطالب بها ، أم تسقط عنه ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

فذهب الحنفية إلى سقوطها ، وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية إلى أنها لا تسقط ، بل هي دين في ذمته طالما أنه قادر على النفقة ولم ينفق ، سواء كان حاضرًا أم غائبًا ، ويؤخذ منه أبدًا ، ويقضى لها به في حياته ، وبعد مماته وهذا

---

(١) عودة الحجاب (٢/٣٢٦) .

(٢) البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) ، وأبو داود (٣٥٣٢) ، والنسائي (٨/٢٤٦) ، وابن ماجه (٢٢٩٣) .

(٣) زاد المعاد (٥/٥٠٣) .

ما قضت به المحاكم الشرعية[١] .

وأما إن كان معسرًا فلا يقضى عليه بشيء . حتى لو أنفقت هي على نفسها في وقت إعساره وليس لها أن تطالبه بما أنفقته[٢] .

الثامنة : طريقة إعطائها النفقة والكسوة :

لم تنص الأحاديث على شيء ملزم لطريقة إعطائها النفقة ، وإنما يرجع ذلك إلى العرف السائد ، والتراضي بين الزوجين ، وعدم الإضرار .

والذي يدور عليه كلام العلماء أن النفقة تجب يومًا بيوم ، لكن لا بأس أن يقدم نفقة شهر أو سنة فقد ثبت في الحديث عن عمر ﷺ « أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم »[٣] . فإن ماتت أو طلقها قبل انتهاء مدة النفقة التي أعطاها ، رجع بحقه عليها فيما بقي ؛ لأنه لا يلزمه شيء .

وأما الكسوة فقد ملكتها بإعطائه إياها ، فليس عليها ردها سواء ماتت أو طلقت[٤] .

أما لو أتلفت ما أعطاها في وقت لا يعهد بمثله إخلاق الثوب فلا شيء لها عليه ، ولا يلزمه أن يأتيها بغيره إلا إذا تلف أو أخلق بدون تعد منها ، أو بعد انقضاء وقت يخلق في مثله الثوب عرفًا[٥] .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وإذا دفع إليها نفقتها ، فلها أن تتصرف فيها بما أحبت من الصدقة والهبة والمعاوضة ما لم يعد ذلك بضرر عليها في بدنها وضعف في جسمها ، لأنه حق لها)[٦] .

---

(١) إلا أنها حددتها بمدة لا تزيد عن سنة كما ورد في المادة (١) من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(٢) والذي رجحه ابن القيم في هذا الباب بعد عرضه لأدلة العلماء سقوط النفقة بمضي الزمان ، لأنه لم يثبت أن الصحابة رضي الله عنهم قضوا بمثل ذلك ، ولأن مطالبته بذلك ينشئ العداوة والبغضاء بين الزوجين ، لكن إن امتنع الزوج ثم طلق أن يطالب بنفقة ما مضى .

(٣) **البخاري** (٥٣٥٧) ، **ومسلم** (١٧٥٧) ، وأبو داود (٢٩٦٣) .

(٤) انظر المحلى (١١/٣٢٥) ، المسألة (١٩٢٨) .

(٥) راجع حكم المسألة في المحلى (١١/٣٢٥) ، والمغني (٧/٥٧١) ، والمجموع (١٨/٢٦٢) .

(٦) المغني (٧/٥٧٢) .

تنبيه : وأما ما يعده الرجل من الغطاء والفراش فهو لازم عليه ليدفع الضرر عنها ، لكنها لا تملكه ، فإن الفراش الذي يحضره يكون ملكًا له .

❁ ❁ ❁

التاسعة : هل يجوز الفسخ بسبب الإعسار :

تقدم بيان هذه المسألة والراجح منها[1] .

❁ ❁ ❁

العاشرة : متى تبدأ النفقة :

ذهب ابن حزم إلى أنه بمجرد العقد وجبت النفقة على الزوجة ، ويرى الجمهور أنه لا تثبت النفقة إلا بعد تمكنه من استمتاعه بها ، أى بعد أن يدعى إلى البناء ، (أي الدخول) ، وذلك لأنه لم يثبت ولم ينقل لنا من حال النبي ﷺ مع عائشة ، وأحوال الصحابة مع نسائهم أنهم كانوا يدفعون أموالًا لأزواجهم قبل البناء .



الحادية عشرة : سقوط النفقة : تسقط نفقة الزوجة في الحالات الآتية :

(أ) **النشوز** : اختلف العلماء في نفقة الناشز - وهي التي عصت زوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح - فذهب ابن حزم إلى وجوب النفقة لها أيضًا رغم نشوزها ، ولكن ذهب الجمهور إلى أنه لا نفقة لها ، ويشهد لمذهب الجمهور عموم قوله تعالى : ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ وقوله ﷺ : « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » ، قيل : كيف أنصره ظالمًا ، قال ﷺ : « تمنعه من الظلم »[2][3] .

وعلى هذا إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أمسكها فيه بغير إذنه فلا نفقة لها . فإذا عادت المرأة عن نشوزها عادت إليها النفقة .

---

(١) انظر (ص٢١٥) .

(٢) المغني (٦١٢/٧) ، والمجموع (٢٣٥/١٨) ، المحلى (٣٥٥/١٧) .

(٣) البخاري (٢٤٤٣) ، ومسلم (٢٥٨٤) ، والترمذي (٢٢٥٥) .

لكن الناشز إذا كان لها ولد فعلى الزوج نفقة الولد لأنها واجبة عليه، فلا يسقط حقه بمعصيتها، وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هي الحاضنة له أو المرضعة له[١].

(ب) الردة : وتسقط النفقة أيضًا إذا ارتدت، حتى تعود إلى الإسلام وتمكنه من نفسها، لتعود عليها النفقة.

(جـ) بالإبراء : أي : إذا أبرأت الزوجة زوجها من نفقتها، فإن ذلك يسقط النفقة من ذمته لما مضى، وعليه النفقة في المستقبل.

❁ ❁ ❁

الثانية عشرة : نفقة المطلقة :

المرأة المطلقة الرجعية يجب لها النفقة والسكنى طالمًا أنها في العدة، وتسقط :نفقة العدة بنشوز الزوجة أو ارتدادها عن الإسلام، أو بوفاة المطلق.

وأما البائنة والمختلعة : فليس لها نفقة ولا سكنى على الراجح وذلك لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نفقة دون[٢]، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئًا، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا نفقة لك ولا سكنى »[٣].

وإذا طلقت المرأة وهي حامل، فإن لها النفقة والسكنى حتى تضع حملها.

قال القرطبي رحمه الله : (لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثًا أو أقل منهن، حتى تضع حملها)[٤].

قلت : وينتهي حقها في النفقة عليها بوضع الحمل سواء كان الوضع بعد تمام

(١) المغني (٧/٦١١).

(٢) يعني نفقة قليلة رديئة.

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠)، ص ١١١٤.

(٤) تفسير القرطبي تحت تفسير سورة الطلاق.

الحمل أو كان سقطًا ، لأن عدتها تنتهي بذلك .

ملاحظات :

(١) إذا أرضعت ولده بعد طلاقها فلها أجرة الرضاع لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] : فإن أبت إرضاعه ، فليسترضع أخرى ويعطيها أجرة الرضاع ، وسيأتي مزيد لأحكام الرضاع قريبًا إن شاء الله .

(٢) إذا مات وزوجته حامل هل تجب النفقة عليها من ماله .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

الأول : تسقط ، **والثاني** : أن لها النفقة .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ : (وبالقول الأول أقول لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه (أي : بالموت) فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه . لكن نفقة الحمل من نصيب الحمل من الميراث) .

(٣) يجوز للمرأة أن تهب لزوجها من صداقها أو غيره من مالها طيبة نفسها لقوله تعالى : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء : ٤] .

قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : من غير إضرار ولا خديعة ، وعلى هذا فلا يحل للزوج أن يلجأ زوجه إلى هذه الهبة بسوء عشرة أو مخادعة ، أو إضرار بها ، أو غير ذلك .

(٤) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللهُ : (والذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة في قول عامة أهل العلم ، وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لعموم النصوص)[1] .

(٥) إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم تبين لها أنه مات ، حسبت نفقتها من يوم موته وخصم ذلك من ميراثها .

(٦) إذا كان العقد فاسدًا ، أو كان الوطء بشبهة فلا تستحق النفقة .

---

(١) المغني (٥٧٣/٧) .

(٧) إذا ادعت المرأة (التي تعتد بالحيض) أنها لم تر الحيض ثلاث مرات، فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الله استأمن النساء على ما في أرحامهن فقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].



النفقة على الأقارب

معنى الأقارب :

القرابة الموجبة للنفقة : هي الرابطة الأسرية التي تقوم على قرابة الدم ، وصلة النسب وتشمل :

(أ) **الأصول** : وهم الأب والجد وإن علا ، والأم والجدة وإن علت .

(ب) **الفروع** : وهم الأولاد وإن نزلوا .

(جـ) **الحواشي** : وهم الإخوة والأخوات وأولادهم ، والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم جميعًا .

❁ ❁ ❁

الأدلة على وجوب نفقة الأقارب :

قال تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٣٣] . قال تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

عن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول ﷺ فقال : « يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أبوك ، ثم أدناك أدناك »[١] .

وتقدم في حديث هند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[٢] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئًا »[٣] .

---

(١) البخاري (٥٩٧١) ، ومسلم (٢٥٤٨) ، وثبت نحوه من حديث معاوية القشيري رواه الترمذي (١٨٩٧) ، وأبو داود (٥١٣٩) بسندٍ حسن .

(٢) البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) ، وأبو داود (٣٥٣٢) ، والنسائي (٢٤٦/٨) ، وابن ماجه (٢٢٩٣).

(٣) حسن : رواه أبو داود (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٩٢) ، وأحمد (١٧٩/٢) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا »(١) .

فهذه الأحاديث فيها دليل على وجوب النفقة على الأقارب .

قال ابن القيم رحمه الله : (وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فأوجب الله تعالى على الوارث مثل ما أوجب على المولود له)(٢) .



السبب الموجب للنفقة :

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب كثيرة ، ولهم تفريعات فيمن تجب عليهم النفقة تجدها في كتب الفقة المطولات ، ولا يسعها هذا المختصر ، وإنما أبين خلاصة ما ترجح لدي ، وهو أن النفقة تجب بشيئين كما قال ابن القيم رحمه الله : (بالميراث بكتاب الله ، وبالرحم بسنة رسول الله)(٣) . أي : أن ابن القيم يرجح أن النفقة بسبب الإرث ، (وهم الذين يستحقون الإرث) وبسبب المحرمية (وهم القرابة التي يحرم الزواج بسببها)(٤) .

---

(١) مسلم (٩٩٧) ، وأبو داود (٣٩٥٧) ، والنسائي (٥/٦٩) ، وأحمد (٣/٣٦٩) .

(٢) زاد المعاد (٥/٤٤- ٤٥) .

(٣) المصدر السابق (٥/٥٤٩) .

(٤) وقد اختلفت آراء المذاهب في أسباب النفقة على الأقارب ويتلخص ذلك مما يلي :

الحنفية : رأوا أن السبب هو « المحرمية » ، فيدخلون الأصول والفروع والحواشي ممن كان محرمًا كالإخوة (وأبنائهم) والأعمام والأخوال ، ولا يدخلون أبناء العم وأبناء الخال .

والحنابلة : يرون أن السبب : « الإرث » ، فما دام القريب وارثًا وجبت النفقة عليه سواء كان محرمًا أو غير محرم .

=

فالمقصود بالميراث بكتاب الله قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ والمقصود بالرحم بسنة رسول الله ما تقدم من الأحاديث.

وعلى هذا فيكون وجوب النفقة على النحو الآتي:

(أ) يجب على الإنسان، سواء كان رجلًا أو امرأة كبيرًا أو صغيرًا أن يبدأ بالنفقة على نفسه بما لا بد له منه ولا غنى عنه به.

(ب) فإن فضل له مال فإنه يجب النفقة على الوالدين والأجداد والجدات وإن علوا، وعلى أولاده الذكور والإناث وبنيهم وإن نزلوا والإخوة والأخوات، ويقدم في ذلك الأقرب في الميراث، ويشترط لذلك أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم. وأن يكون من يجب عليه النفقة موسرًا. إلا في حالة نفقة الأب على أولاده فإنه لا يشترط يسار الأولاد، ولا تسقط عنه النفقة إلا بالعجز الكلي.

(جـ) فإن فضل معه شيء أنفق على ذوي رحمه المحرمة وموروثيه إن كانوا فقراء ولا عمل يقومون به، وهم الأعمام والعمات، والأخوال والخالات.

ملاحظات:

(١) إذا اختلف دينهما فإن كان في عمودي النسب (وهما الأصل والفرع) وجبت النفقة أيضًا. وأما إن كان في غير عمودي النسب فينظر:

(أ) إن كانت النفقة وجبت بسبب الرحم أنفق عليهم أيضًا.

(ب) وإن كانت بسبب الميراث فإنه لا ينفق عليهم؛ لأنه لا توارث بينهما.

(٢) إذا كان القريب الفقير محجوبًا عن الميراث بمن هو أقرب منه فينظر:

(أ) فإن كان الأقرب موسرًا فالنفقة عليه.

(ب) وإن كان الأقرب معسرًا انتقلت النفقة إلى الأبعد إذا كان الموسر في

= **الشافعية**: قصروا النفقة فقط على الأصول مهما علت، والفروع مهما نزلت.

المالكية: قصروا على الأبوين المباشرين، والأبناء المباشرين فقط. وأما الجد وابن الابن فلم يوجبوا لهم نفقة.

عمودي النسب خاصة . وأما إن كان من غير عمودي النسب فلا تجب عليه النفقة .

مثال : ابن فقير له أب معسر ، وجدٌّ موسر ، فإنه من المعلوم إذا مات هذا الابن فإن هذا الجد لا يرثه ؛ لأنه محجوب عنه بأبيه (أعني أبا الابن) لكنه في باب النفقة حيث إنه من عمود النسب فإنه يجب على هذا الجد النفقة ، وذلك لأن الأب معسر ، لا يمكن أن ينفق على الجد ، وأما إن كان الأب موسرًا فالنفقة عليه لا على الابن .

مثال آخر في غير عمود النسب : رجل فقير له ابن فقير وأخ موسر ، فإن هذا الرجل إذا مات فالأخ لا يرثه لأنه محجوب بابن هذا الرجل ، وحيث إن الأخ ليس من عمود النسب فلا يجب عليه النفقة على أخيه ، ومن المعلوم أنه إذا لم يكن لهذا الرجل الفقير ابن فإن النفقة تجب على أخيه الموسر ؛ لأنه من ذوي الميراث .

(٣) يجب نفقة الأب على أولاده سواء كانوا بالغين أو غير بالغين ذكورًا أو إناثًا ، طالما أنهم فقراء لا يستطيعون أن يقوموا بما يكفيهم ، وذلك حتى يكتسب الذكور ، وتتزوج النساء .

(٤) يلزم الرجل إعفاف ابنه إذا احتاج إلى النكاح[1] ولم يجد ما يعف به نفسه ، بل يجب إعفاف من لزمته نفقته من الآباء والأجداد .

قال القاضي رحمه الله : (وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته من أخ وعم وغيرهم .

وكل من لزمه إعفافه لزمه نفقة زوجته ؛ لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك)[2] .

(٥) إذا خالعت المرأة زوجها ، وأبرأته من حملها لم يكن لها نفقة ولا للولد حتى تفطمه .

---

(١) انظر المغني (٧/٥٨٧) .

(٢) المصدر السابق (٧/٥٨٩) .

(٦) لا يكلف أحد أن ينفق على أقاربه إذا كان هذا القريب قادرًا على المعاش والتكسب .

وعليه أن يصون آباءه وزوجاته عن خسيس الكسب إن قدر على ذلك .

(٧) **قال ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ : (ويلزم المرأة كل ما ذكرنا مما يلزم الرجل إلا نفقة الولد ، فما دام الأب قادرًا عليها فليس على المرأة من ذلك شيء .. فإن عجز الأب عن ذلك أو مات ولا مال لهم فحينئذ يقضي بنفقتهم وكسوتهم على أمهم لقول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٣٣])[١] .



---

(١) المحلى (١١/٣٥٦) .

ثبـوت النسـب

معنى النسب : هو صلة القرابة بالآباء الأجداد ، والمقصود هنا لحوق الولد بأبويه .

العناية بالنسب :

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام »[١] .

وعن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين »[٢] .

ولم يشرع الإسلام للنسب إلا الزواج الشرعي ، أو ملك اليمين ، وأبطل ما سوى ذلك فجعله عدوانًا وظلمًا .

ولم يبح الإسلام التبني قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب : ٤، ٥] .



أسباب ثبوت النسب :

أولًا : بالنسبة للأم : يثبت النسب بمجرد ولادته منها ، إثر زواج صحيح أو فاسد ، أو وطء بشبهة ، أو زنا .

ثانيًا : بالنسبة للأب : ينسب له الولد بالفراش ، أولا الإقرار الصحيح ، أو البينة ، أو القافة والثلاثة الأولى متفق عليها .

وسوف أبين معنى هذه الطرق وشروطها فيما بعد .

---

(١) البخاري (٤٣٢٦) (٦٧٦٦) ، ومسلم (٦٣) ، وأبو داود (٥١١٣) ، وابن ماجه (٢٦١٠) .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٦٠٩) ، وأحمد (١/ ٣١٨، ٣٢٨) ، وابن حبان (٤١٧) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام.

فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عُتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه!

وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته.

فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهًا بينًا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة» فلم تره سودة قط[1].

شرح الحديث:

(أ) أن وليدة - يعني أمة - ولدت غلامًا، وهذه الأمة ملك لـ «زمعة» والد «**عبد**»، وهو أيضًا والد «**سودة**» زوج النبي ﷺ [أي أن سودة أخت عبد].

(ب) اختصم في هذا المولود رجلان:

الأول: سعد بن أبي وقاص؛ حيث ادعى أنه ابن أخيه «عتبة» حيث أوصى سعدًا بذلك أن هذا المولود ابنه (وهذا يعني أنه زنا بهذه الأمة فحملت منه)[2]، واحتج سعد بالشبه حيث إن بالمولود شبهًا بعتبة[3].

الثاني: عبد بن زمعة [أخو سودة]؛ حيث قال: إنه أخي، لأنه ولد من (أمة أبيه) فهو أحق به.

(جـ) فحكم النبي ﷺ لعبد بن زمعة أنه له، رغم أن الشبه قوى بعتبة أخي سعد وعلل ذلك بأن «**الولد للفراش**» أي: لصاحب الفراش، وهو الزوج أو السيد، وأما الزاني فلا شيء له «**وللعاهر الحجر**».

(د) ولكن لما كان الشبه قويًا احتاط النبي ﷺ فقال لسودة: «**احتجبي**

---

(١) البخاري (٢٠٥٣)، (٢٢١٨)، (٢٤٢١)، (٤٣٠٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) قال الخطابي: «وكان من سيرتهم - أي: في الجاهلية - إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد» (معالم السنن ٢/٧٠٤- هامش أبي داود).

(٣) وعتبة مات كافرًا، ولم يسلم، فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق الحمل الذي في بطن أمة زمعة.

منه » ، مع أنه حكم أنه أخوها ، لكنه من باب الاحتياط أمرها بالاحتجاب .

❁ ❁ ❁

طرق ثبوت النسب :

سبق بيان أن النسب يثبت بالفراش ، أو الإقرار ، أو البينة ، أو القافة ، وفيما يلي أبين شروط هذه الطرق على النحو الآتي :

شروط ثبوت النسب بالفراش :

والمقصود بالفراش (الزوجة ، أو الأمة الموطوءة) ، ويشترط لذلك :

(أ) وجود عقد الزوجية الصحيح بين الزوجين ، وكذلك التسري بالأمة على الراجح لحديث عائشة السابق .

(ب) أن يتحقق الفراش ، وهو تحقق اجتماعه بها ووطئه إياها ، وعلى هذا إذا عقد عليها ولم يدخل بها ، ثم ولدت فلا يكون له ؛ لأنه لم يتحقق دخوله بها[1] .

وأما بالنسبة للأمة فيكفي في ذلك إقراره بأنه وطئها .

(جـ) أن تلد المولود في مدة لا تقل عن ستة أشهر منذ تحقق وطئها ، وأما إذا ولدته لأقل من ذلك فلا ينسب إليه ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ . وقال : ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ فتبين بذلك أن أقل الحمل ستة أشهر .

(د) أن يكون الزوج ممن يولد لمثله .

ملاحظات :

(١) إذا زنا بامرأة لا يلحق به الولد ولا ينسب إليه ، حتى لو تزوجها بعد ذلك ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وذهب فريق من أهل العلم منهم إسحاق بن راهويه وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الزاني إذا استلحق الولد الذي خلق من مائه

---

(١) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أرجح الأقوال خلافًا لمن رأى أنها فراش « إذا أمكن وطؤها » ، ولم يتحقق ذلك ، وخلافًا لمن قال : بمجرد العقد حتى لو كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ولم يجتمعا . فهذا لا دليل عليه ، والذي قبله لم يتحقق فيه الفراش . والقول الراجح : لا بد من تحقق دخوله بها .

ولم يدعه أحد غيره ، فإنه يلحق به . (وهذا من حيث النسب ، وأما من حيث الميراث فلا توارث بينهما) ، وحملوا حديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » إذا كان هناك نزاع على المولود كما هو وارد في الحديث .

فإن كان هكذا فإنما ينسب إلى الزاني من حيث التحريم والبعضية[1] ، (أي لكي يعرف من المحرمات عليه من النساء مثلا) ، ولكن لا يدخل في باب الميراث والنفقة والولاية وغيرها .

(٢) إذا كانت له أمة واعترف بوطئها في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه ولدها ، وفي هذه الحالة تكون الأمة « **أم ولد** » وعتقت بموت سيدها .

(٣) ثبوت النسب بالفراش هو أقوى أسباب النسب ، ولذا إذا تعارض معه الشبه قدم عليه الفراش ؛ لأنه أقوى . وذلك ما يؤيده الحديث السابق .

(٤) إذا وطء الرجل المرأة بشبهة ، كأن يعتقد صحة عقد النكاح - والعقد باطل - أو كان لا يعلم أنها محرمة عليه (كأن تكون أخته من الرضاعة) ثم تبين له غير ذلك ، ففي كل هذه الحالات ينسب له الولد .

ثانيًا : الاستلحاق (الإقرار)

وذلك إذا استلحقه : أي : أقر أنه ابنه ، أو استلحقه الورثة بأنه أخوهم ويشترط لصحة هذا الإقرار شروطًا :

(١) أن يكون المقر مكلفًا ، أي : عاقلًا بالغًا ، مختارًا غير مكره .

(٢) أن يكون الولد « المقر له » مجهول النسب ، فإن كان معلوم النسب لم يصح الإقرار .

(٣) أن يكون المقر ممن يولد مثله لمثله عادة ، ويصح أن يكون أبًا له باعتبار السن وإلا كان مكذبًا في الظاهر ، فإذا أقر لرجل يكبره سنًّا أنه ابنه دل ذلك على كذبه في إقراره .

---

(١) أي أنه من نسبه ، فهو بعض منه .

(٤) أن لا يكون الإقرار عن زنا (لأنه لا يثبت به النسب على الصحيح).

وفي المسألة فروع متعلقة به يمكن الرجوع إليها في المطولات.

ثالثًا: البينة:

قال ابن القيم رحمه الله: (وذلك بأن يشهد شاهدان أنه ابنه، أو أنه ولد على فراشه من زوجته، أو أمته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم، ولا يعرف في ذلك نزاع)[١].

رابعًا: القيافة:

القائف: هو الذي يعرف الشبه، ويميز الأثر[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مجززًا المدلجي نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة، قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامها، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[٣].

والمعنى: أن مجزز المُدلجي وكان قائفًا نظر إلى أرجل زيد وابنه، وحكم أن بعضهم من بعض، وقد سر النبي ﷺ؛ لأنهم كان يقدحون في نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه أبيض من القطن.

تنبيهات:

(١) اعلم أن أقوى أسباب ثبوت النسب هي الفراش، فإذا تعارض مع الشبه، فالحكم للفراش كما تقدم في قصة «وليدة زمعة». وتنازع سعد وعبد فيها.

(٢) اعلم أن الولد إذا جاء على غير لون أبيه فإن هذا لا يقدح في نسبه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل

---

(١) زاد المعاد (٥/٣٧٤).

(٢) فتح الباري (١٢/٥٦).

(٣) البخاري (٣٧٣١) (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

فيها من أورق ؟ » قال : إن فيها لَوُرقًا ، قال : « فأنى تُراه ؟ » قال : عسى أن يكون نزعه عرق ، قال : « وهذا عسى أن يكون نزعه عرق »[1] .

و« **الأورق** » : الذي فيه سواد ليس بحالك . والمقصود بـ « **نزعة عرق** » أي : جذبه الأصل من النسب ، أي : لعل هذا موجود في عمود النسب من جهة الأم أو من جهة الأب .

(٣) يمكن الاستفادة بالطرق الطبية بمعرفة « **الجينات** » في ثبوت النسب ، ويكون هذا قائمًا مقام القيافة ، فلا تقدم على الفراش ؛ لأنه أقوى الأسباب .

(٤) لا يجوز لأحد أن يأخذ « **لقيطًا** » مجهول النسب ، فينسبه إليه ، ويسجل ذلك في السجلات الرسمية ؛ لأن الله ﷻ حرم التبني ، وقال : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب : ٥] .

(٥) تسجيل أسماء المواليد في السجلات الرسمية عمل حسن ، وقد اعتبره القانون حجة في إثبات النسب ، إلا إذا ثبت عكسها ، أو بطلانها ، أو تزويرها[2] .



(١) البخاري (٥٣٠٥) ، ومسلم (١٥٠٠) ، وأبو داود (٢٢٦٠) ، والترمذي (٢١٢٩) ، والنسائي (٦/ ١٧٨) ، وابن ماجه (٢٠٠٢) .

(٢) القانون رقم (٢٦٠) لسنة ١٩٦٠ الخاص بالسجل المدني ، المادة (١١) .

الحضانة

معناها :

الحضانة مأخوذة من الحضن ، وهو ما دون الإبط إلى الكشح ، وحَضَنَ الطائرُ بَيْضَه : إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحة ، وكذلك المرأة ضمت ولدها .

وأما معناها عند الفقهاء فهي : حفظ من لا يستقل بأموره ، وتربيته .



حكم الحضانة :

هي واجبة لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم : ٦] فإن وقاية الأهلين من النار تكون بحفظهم ، والقيام بمصالحهم ، ولقوله ﷺ : « **كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت** »[١] .

من تجب حضانته :

(أ) **الصغير :** وهو الذي لم يبلغ .

(ب) **المجنون :** وهو فاقد العقل .

(جـ) **المعتوه :** وهو مختل العقل .

(د) **الكبير :** أي : الذي وصل إلى درجة فقدان العقل أو اختلاله بسبب الكبر .



من أحق بحضانة الصغير :

(أ) أحق الناس بحضانة الصغير هم والداه ، فلا ينزع من والديه ؛ لأنهما أرعى الناس له ، وأحفظ الناس لمصالحه ، ويتحقق هذا عند وفاق الزوجين وعدم تفرقهما .

(ب) إذا تفرق الزوجان ، فالأم هي الأحق بحضانة الصغير ؛ لما ثبت في

---

(١) صحيح : أبو داود (١٦٩٢) ، والنسائي في « عشرة النساء » (٢٩٥) ، وأحمد (٢/١٦٠) ، والحاكم (١/٤١٥) ، وصححه ووافقه الذهبي .

الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، فأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي »[1] .

فدل ذلك على أنه إذا افترق الأبوان ، وبينهما ولد ، فالأم أحق به من الأب ، ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها ، أو بالولد وصف يقتضي تخييره .

(جـ) إذا كان هناك ما يمنع من حضانة الأم انتقلت الحضانة إلى غيرها ، ولكن اختلف العلماء في ترتيب أصحاب الحقوق في هذه الحضانة بعد الأم .

ومنشأ الخلاف في تعليل الحكم السابق بتقديم الأم على الأب هل بسبب تقديم جهة الأمومة على الأبوة ، وعلى ذلك فيقدم نساء أقارب الأم على أقارب الأب ، وهذا هو قول الجمهور .

أو أن السبب تقديم الأم لأجل أنوثتها فقط ؟ فعلى هذا يقدم نساء أقارب الأب على نساء أقارب الأم ، لأنهن متساويات في الأنوثة ، ويفضل نساء الأب بالعصبة .

وهذا الثاني هو الذي نص عليه « الخرقي » في « مختصره » ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وكذلك ابن القيم رحمه الله[2] ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[3] .

فعلى القول الأول يكون الترتيب للحضانة كالآتي :

الأم .

ثم أم الأم وإن علت : ثم أم الأب .

ثم الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأم (ثم الأخت لأب) .

ثم بنت الأخت الشقيقة ، ثم بنت الأخت لأم .

ثم الخالة الشقيقة – ثم الخالة لأم ، ثم الخالة لأب .

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٢٢٧٦) ، وأحمد (٢/١٨٢) ، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٦٨) .

(٢) راجع تفصيل المسألة في « زاد المعاد » (٥/٤٣٥– ٤٥٠) .

(٣) الشرح الممتع (٥/٢٦) .

ثم بنت الأخت لأب[1] .

ثم بنت الأخ الشقيق ، ثم بنت الأخ لأم ، ثم بنت الأخ لأب .

ثم العمة الشقيقة - فالعمة لأب .

ثم خالة الأم ، فخالة الأب .

ثم عمة الأم ، فعمة الأب .

فإذا لم يوجد للصغير قريبات من النساء من هذه المحارم ، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم ، ومن الرجال على حسب ترتيبهم في الإرث .

فإن لم يوجد انتقل إلى محارمه من الرجال غير العصبة .

فإن لم يوجد عين القاضي من يقوم على حضانته[2] .

وأما على القول الثاني : فقد وضع ابن تيمية ضابطًا لحضانة الطفل بعد الأم يتلخص فيما يلي : -

(١) الأحق بالحضانة هم أقرباء الطفل من جهة الأب .

(٢) إذا اجتمع منهم اثنان فأكثر فحكمه كالآتي :

(أ) إذا استوت درجتهم تقدم الأنثى على الذكر فتقدم الأم على الأب ، والجدة على الجد ، والخالة على الخال ، والعمة على العم .

فإن كانا ذكرين ، أو أنثيين كأن يكونا أخوين ، أو أختين يقدم أحدهما بالقرعة .

(ب) وإن اختلفت درجتهما من الطفل ؛ فإن كانا من جهة واحدة ، قدم الأقرب إليه ، فتقدم الأخت على ابنة الأخت ، والخالة على خالة الأب ، وعلى خالة الأم .

وأما إن كانوا من جهتين كقرابة الأم وقرابة الأب ، مثل العمة والخالة ، والأخت لأب والأخت لأم ، وأم الأب وأم الأم ، وخالة الأب وخالة الأم - قدم من في جهة

(١) هكذا ورد تأخير بنت الأخت لأب على الخالات .

(٢) وهناك خلاف أيضًا في هذا الترتيب في المذاهب ، ولم أذكره حتى لا يطول الكتاب ، وما ذكرته نقلًا من فقه السنة .

الأب في ذلك كله ، هذا كله إذا استوت درجتهم كما تقدم ، أو كانت جهة الأب أقرب إليه من باب أولى .

وأما إن كانت جهة الأم أقرب كأم الأم ، وأم أب الأب ففي هذه الحالة الأولى أن يقدم الأقرب لقوة شفقته ، ولا تقدم قرابة الأب إلا إذا تساوت الدرجتان .

ويلاحظ أن الفرق بين الرأي الأول والرأي الثاني هو أيهما يقدم عند التنازع وتساوي الجهتين : قرابة الأم أم قرابة الأب ؟

فالأول يرجح قرابة الأم وعلى هذا تقدم أم الأم على أم الأب .

والثاني يرحج قرابة الأب فيقدم أم الأب على أم الأم ، والمسألة اجتهادية ، وقد قضت المحاكم بالرأي الأول وبه يفصل النزاع ، والله أعلم .



سقوط الحضانة :

تسقط الحضانة لأسباب وهي :

(أ) **أن يفوت مقصودها** : إذ مقصود الحضانة حماية المحضون والقيام بمصالحة ، فإذا وجد ما لا يحقق ذلك سقطت الحضانة ، فإذا حصل للحاضن إخلال في عقله ، أو إهمال في تربية أولاده ، أو سافر سفرًا يضر بالمحضون ، ففي كل هذه الأمثلة وغيرها تسقط حضانته ، وتنتقل إلى غيره .

(ب) **إذا تزوجت الأم** : لما تقدم في الحديث : « أنت أحق به ما لم تنكحي » .

وفي ذلك مسائل :

الأولى : في قوله ﷺ : « ما لم تنكحي » بمجرد العقد أم بعد الدخول ؟ على قولين ، والراجح أنها تسقط بمجرد العقد ، وهو قول الجمهور .

الثانية : اختلف العلماء في سقوط الحضانة بالنكاح ، فمنهم من يرى سقوطها مطلقًا ذكرًا كان المحضون أو أنثي ، ومنهم من لا يسقطها بحال ، ومنهم من لا

يسقطها إن كانت أنثى ويسقطها إذا كان ذكرًا ، ومنهم من يرى أنها لا تسقط إلا إذا كان الزوج أجنبيًا عن الطفل ، فإن كان نسبيًا له لم تسقط الحضانة .

والقول الأخير هو الذي تطمئن إليه النفس لورود الأدلة على ذلك ففي صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب ﷺ « أن ابنة حمزة اختصم فيها علي ، وجعفر ، وزيد ، فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي ، وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم »[١] .

فقد حكم النبي ﷺ لخالتها مع أنها متزوجة ، لكن الزوج قريب للمحضونة ، فإنه قال : « ابنة عمي »[٢] .

ويلاحظ أن هذا كله إذا كان نزاع فإن لم يكن نزاع ، أو اتفقوا على أن يبقى عند الأم بعد زواجها ، فلا يسقط حقها في الحضانة ، فها هو أنس بن مالك كان في حضانة أمه علمًا بأنها تزوجت أبا طلحة ، لكننا لا نعلم أن أحدًا نازعها في حضانته .

الثالثة : في قوله ﷺ : « ما لم تنكحي » هل هو تعليل أو توقيت ؟ .

والفرق بينهما أنه « لو كان تعليلًا للحكم » ، فتزوجت وسقطت حضانتها ، ثم طلقت عادت إليها الحضانة ؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا .

وأما « إن كان توقيتًا » ، سقط حقها في الحضانة بزواجها سواء طلقت بعد ذلك أم لا . وهذا قول مالك .

والقول الأول هو قول الأكثرين ، ثم اختلفوا متى يعود إليها الحق إذا كان الطلاق رجعيًا هل بمجرد الطلاق ، أو يتوقف على انقضاء العدة ؟ على قولين .

الرابعة : لا يستفاد من قوله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » عموم الحكم

---

(١) البخاري (٢٧٠٠) ، (٤٢٥١) ، كتاب الصلح ، وأبو داود (٢٢٧٨) ، والترمذي (١٩٠٥) .

(٢) ويرى الشيخ ابن عثيمين أن الأمر يحتاج إلى النظر إلى مصلحة الطفل ، فمتى ضاعت مصلحته بتزويجها بزوج جديد سقط حقها ، وإلا فحقها قائم ، لا سيما إذا كان أبوه ممن لو أخذه أضاعه . (انظر الشرح الممتع ٥/٢٨) .

لكل أم بل يشترط لذلك ألا يكون هناك مانع من هذا الحكم : بل لا بد من تحقق الشروط في الحاضن وعدم وجود مانع . وهذا ما يتضح في الأسطر الآتية .

شروط الحاضن :

يُشترط للحضانة أمور لا بد أن تتحقق منها :

(أ)الاتفاق في الدين ؛ لأن الحضانة فيها معنى الولاية وقال تعالى : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ ، قال عن الكفار : ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ وهذا هو الأرجح أنه إذا كانت المرأة كافرة فإنها لا تكون حاضنة للطفل المسلم .

ويرى بعض الفقهاء جواز حضانة الكافرة إذا كان في فترة الرضاع والخدمة ، ما لم يعقل الأديان ، والقول الأول هو الأرجح ، والله أعلم .

(ب)أن تكون الحاضنة كاملة الأهلية من العقل والبلوغ .

(جـ)أن تكون أمينة على المحضون غير مشغولة عنه .

(د)أن تكون قادرة على تربية الولد وصيانته ، بألا تكون مريضة مثلًا مرضًا يعجزها عن القيام بمصلحته .

تنبيهات :

(١) لا تشترط الحرية في الحضانة .

(٢)إذا كانت الحاضنة فاسقة ، فلا تمنع من الحضانة لأن النبي ﷺ لم يمنع من ذلك ، ولم يمنع أحد من الصحابة فاسقًا من تربية ابنه وحضانته له [(١)] .

(٣) إذا أراد الحاضن السفر ، فقد اختلف العلماء هل يبقى مع المسافر ، أم يأخذه المقيم ، ولم يأت في ذلك دليل يحسم النزاع ، (فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح والأنفع من الإقامة أو النقلة ، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي ، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة ، وهذا كله ما لم يرد أحدهم بالنقلة مضارة الآخر ، وانتزاع الولد منه ، فإن أراد ذلك لم يجب إليه) قاله ابن القيم رحمه الله [(٢)] .

(١)لكن إن كان هناك إضرار بالطفل نزعت منها الحضانة .

(٢)زاد المعاد (٥/٤٦٣) .

مدة الحضانة :

اختلف العلماء في المدة التي يصير المحضون فيه عند الحاضنة ، فبعضهم يرى إذا تم سبع سنوات عند الأم أخذه الأب ، وبعضهم يرى إذا كانت بنتًا يأخذها الأب بعد سبع سنين ، وإذا كان ولدًا خير بين والديه ، وبعضهم يرى أنه معها لا يخير حتى يبلغ ، وفي المسألة نزاع طويل ، والأحاديث لم تنص على شيء بعينه .

والأولى في ذلك أن يراعى مصلحة الطفل أيهما أحق به في الحضانة حتى إذا بلغ سن التمييز خير .

وقد وردت أحاديث أن النبي ﷺ « خير غلامًا بين أبيه وأمه » لكنها قضية عين ، ولم يذكر النبي ﷺ أن هذا في حكم كل حال ، بل قد نحتاج إلى التخيير ، وقد لا نحتاج إليه . كل ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة للطفل . والله أعلم[١] .

وأيا كان الأمر فقد قضت المحاكم الشرعية بتحديد سن الحضانة عملًا بهذا الرأي ، وبه يحسم النزاع عند الخلاف فجاء في نص القانون : (وللقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تعين أن مصلحتها تقتضي ذلك) .

ثم عدل القانون ، بانتهاء حق حضانة الولد إلى عشر سنين ، والبنت إلى اثنتي عشرة سنة ، ويجوز للقاضي إبقاء الصغير إلى الخامسة عشرة ، والصغيرة حتى تتزوج بدون أجرة حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك[٢] .



ملاحظات :

(١) قرر الفقهاء أن أجرة الحضانة ومسكن الحضانة واجبة على من تجب عليه النفقة بل إن احتاج المحضون إلى خادم ، وكان الأب موسرًا كانت أجرة الخادم عليه أيضًا .

---

(١) راجع في ذلك زاد المعاد (٥/٤٦٤- ٤٩٠) .

(٢) المادة (٢٠) القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(٢) أجرة الحضانة تعتبر من قبل النفقة على الصغير ، فإن كان للصغير مال ، وجبت أجرة الحضانة في ماله ، كما تجب نفقته ورضاعه في ماله .

وإن لم يكن له مال ، وجبت أجرة الحضانة على أبيه .

فإن كان الأب معسرًا ، وجبت على من تلزمه نفقته من أقاربه وهي دين على أبيه يقضيه إذا أيسر .

وتكون أجرة الحضانة إذا لم يكن هناك نفقة على الأم ، فإذا كانت الأم لم تفترق عن الأب ، أو طلقت وما زالت في العدة وتأخذ نفقة العدة ، ففي هذه الحالات ليس لها أجرة حضانة .

فإذا انتهت نفقة العدة ، أخذت أجرة حضانة للصغير .

(٢) للطرف الآخر غير الحاضن الحق في رؤية المحضون ، ولا يحق للحاضن أن يمنع الآخر من رؤية المحضون ، وقد قصر القانون هذا الحق للأبوين والأجداد[١] .

كما نص على أنه في حالة المنع وعدم الرغبة في رؤية الولد للطرف الآخر ، يعين القاضي موعدًا دوريًا ، ومكانًا مناسبًا لرؤية الولد ، يتمكن فيه بقية أهله من رؤيته ، وهذه كلها مسائل اجتهادية ترجع إلى مصلحة الطفل ولا مانع من الأخذ بها إذ لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة .



(١) المادة (٢) من القانون (٤٤) لسنة (١٩٧٩) المعدل بالقانون (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ ونصه : (ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة ، وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين) .

الرضـــــاع

تكلمنا في أبواب الرضاع من كتاب النكاح ، عن بعض أحكام الرضاعة من حيث المحرمات من النساء ، وشروط هذا التحريم وغير ذلك ، ونتكلم هنا عما يتعلق بالإرضاع لحق الصغير ، وذلك فيما يلي :

أولًا : حكم الرضاع :

يتلخص حكم الرضاع على النحو الآتي :

الحالة الأولى : في حال بقاء الزوجية .

يجب على الأم أن ترضع ولدها - لقوله تعالى : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . وهذا خبر يراد به الأمر ، وقيل : يراد به المشروعية ، أي : أنهن أحق بذلك من غيرهن ، فإن أريد به الأمر أجبرت الأم على إرضاعه أحبت أم كرهت ، وإن أريد به الندب فإنها لا تجبر إلا في حالات خاصة ، والظاهر الأول . والله أعلم .

وهذه الحالات التي تجبر فيها المرأة - بلا خلاف - على الإرضاع الآتي بـ :

(أ) أن لا يلتقم الولد غير ثدي أمه .

(ب) أن لا تكون هناك مرضعة أخرى متبرعة أو بأجر .

(جـ) أن يكون الأب فقيرًا ليس له مال لاستئجار مرضعة .

(د) أن يلحق الصغير ضرر بإرضاعه من غير أمه .

الحالة الثانية : في حالة الطلاق :

لا تجبر الأم على الإرضاع ، إلا أن تشاء هي لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [الطلاق : ٤] ، فجعل الاختيار إليهن[1] .

---

(١) انظر المحلى (١١/٧٦٢) المسألة (٢٠٢) .

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها ، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي ، فهي أحق بأجرة المثل هذا مع يسر الزوج ، فإن كان معدمًا لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الرضاع)[١] .

وإن حدث تعاسر وعدم توافق بين الأبوبين في إرضاع الصغير ، فعلى الوالد أن يسترضع امرأة أخرى ، لكن إن أبي الطفل إلا ثدي أمه أجبرت على إرضاع ولدها ، وإن كان أبو الرضيع قد مات ، أو أفلس ، أو غاب بحيث لا يقدر عليه أجبرت الأم على إرضاعه .

❁ ❁ ❁

ثانيًا : مدة الرضاعة :

مدة الإرضاع سنتان كما قال تعالى : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

ويلاحظ : أن ذكر الحولين لتحديد قطع النزاع بين الزوجين في مدة الرضاع وعلى ذلك :

(١) لا يجب على الزوج إعطاء أجرة الرضاعة لأكثر من حولين .

(٢) في قوله : ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ دليل على أن الحولين ليس حتمًا فيجوز الزيادة والنقصان .

(٣) لا يجوز الزيادة والنقصان إلا برضا الوالدين معًا وتشاورهما وبشرط أن لا يقع بالمولود ضرر لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

(٤) ذهب جمهور المفسرين أن الحولين لكل ولد سواء تم حمله تسعة أشهر أو ولد لستة أشهر ، وثبت عن ابن عباس أنها لمن ولد لستة أشهر ، فإن كان لسبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرًا ، فإن ولد لتسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦١/٣) .

شهرًا وذلك من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وعلى هذا تتداخل مدة الحمل والرضاع[1]. والله أعلم.



أجرة الرضاعة:

أولًا: في حال بقاء الزوجة: فإن النفقة والكسوة على الزوج وكذلك إذا كانت مطلقة وما زالت في العدة فإن لها النفقة والكسوة على الزوج. ولا يجب في هذه الحالة أجرة رضاع لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فإن غاب وله مال أرضعت الولد، واتبع الوالد بالنفقة والكسوة متى قُدر عليه أو على ماله أخذ منه.

ثانيًا: في حال الطلاق الرجعي وانتهاء العدة: أو في طلاق ثلاث وحيث لا نفقة لها ولا سكنى فيجب على الوالد أجرة الرضاع لقوله تعالى: بعد ذكر المعتدات ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فإن تعاسرت الأم مع والد الرضيع بأن طلبت أكثر من أجرة المثل فللأب حينئذ أن يسترضع أخرى.

لكن إن أبى الرضيع إلا ثدي أمه، أو كان في إرضاع الغير مضرة به أو ضياعًا له، أجبرت على إرضاعه، وأجبر الجميع على أجرة المثل.

فإن كان فقيرًا لا مال له أجبرت على إرضاعه ولا شيء عليه لعموم الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٦].

تحديد الأجرة:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦].

---

(١) البيهقي (٧/٤٦٢).

لم يحدد الله ﷻ قدرًا معينًا ، بل يقال في ذلك ما يقال في النفقة والكسوة : « بالمعروف » ، أى يتناسب مع حال الزوج والزوجة ، وما يقدره القاضي تبعًا للمثل .



متى تستحق الأجرة :

(أ) إن كانت المرضعة هي الأم ، وأرضعت في زمن تستحق فيه الأجرة ، وذلك بأن أرضعت بعد الطلاق الثلاث ، أو بعد انقضاء عدتها من الطلاق الرجعي ، فإنها تستحق الأجرة من وقت الإرضاع بالفعل .

(ب) وإن كانت المرضعة غير الأم استحقت الأجرة من وقت العقد ، وتسليم نفسها للإرضاع .

من تجب عليه أجرة الرضاع :

(أ) اختلف أهل العلم إذا كان للرضيع مال هل تكون أجرة الرضاع عليه أم لا ، فذهب بعضهم إلى أنها تجب أجرة رضاعه من ماله ، إذ الأصل أن نفقة كل إنسان تجب في ماله إلا أن يكون عاجزًا أو فقيرًا .

وذهب فريق آخر إلى أن أجرة الرضاع على الوالد سواء كان للرضيع مال أم لا ، لأن الله تعالى أوجب ذلك ولم يستثن في الآية إن كان للرضيع مال أم لا .

(ب) وبناءً على ما تقدم فإن أجرة الرضاعة إنما تجب على « المولود له » وهو الأب كما ورد ذلك في الآية .

(جـ) فإن مات الأب فإن كل ما كان يجب عليه من نفقة أو كسوة أو أجرة فهو على وارث الرضيع – إن كان له وارث – سواء كان للرضيع مال أو لم يكن[1] .

(د) فإن لم يكن له وارثون ، فيجب على الأم إرضاعه لقوله تعالى : ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ ، وسواء كان للرضيع مال أم لا ، والراجح أنها لا حق لها في مال الرضيع .

---

(١) هذه المسألة والتي بعدها من كتاب المحلى لابن حزم (١١/٧٧٥- ٧٧٧) .

(هـ) فإن ماتت ، أو مرضت ، أو أضر لبنها ، أو كانت لا لبن لها ، ولا مال لها ، فإرضاعه على بيت المسلمين ، فإن منع فعل الجيران يجبرهم الحاكم على ذلك ، لقول رسول الله ﷺ : « من ترك دينًا أو ضياعًا فإليّ وعليّ »[1] . وقال تعالى : ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء : ٣٦] .

❁ ❁ ❁

أحكام الظئر[2] :

الظئر : هي المرضع التي تستأجر لإرضاع الطفل ، ويتعلق بها أحكام أهمها :

(أ) أنها تلتزم بالعقد ، بإرضاع الطفل ، وتحتسب لها المدة من وقت العقد كما تقدم .

(ب) تلزم بإرضاع الطفل في الزمن والمكان المتفق عليه .

(جـ) إذا لم يتفق على مكان ، يجب عليها إرضاعه عند حاضنيه أمًّا كانت أم غيرها ، كيلا يفوت حق الحاضنة في حضانته .

(د) إذا انتهت مدة الحضانة ، ولم يقبل الطفل غير ثديها ، أجبرت على مد المدة ، حتى يقبل ثدي غيرها ، أو يستغني عن الرضاعة ، وذلك صيانة للولد من الهلاك .

❁ ❁ ❁

وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه من كتاب « الطلاق » ، أسأل الله أن يتقبله مني ، وأن يتجاوز عن زلاتي وأخطائي والحمد لله أولًا وآخرًا . ويتلوه إن شاء اللَّه تعالى : « كتاب البيوع » .

وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) مسلم (٨٦٧) ، وأبو داود (٢٩٥٤) ، والنسائي (٣/١٨٨) .

(٢) من كتاب الطلاق ومذاهبه في الشريعة الإسلامية أ د . محمد فوزي ، مكتب المنار - الكويت .



كتاب البيوع

كتــــاب البيــــوع

معنى البيع :

لغة : المبادلة ، أو تمليك مال بمال .

شرعًا : تمليك مال بمال بالتراضي .

وقال ابن مفلح : تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي ، غير ربا ولا قرض .

وعند الشافعية : عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد .

شرح التعريف :

معنى المعاوضة : المبادلة ، ومعنى « مالية » : كل عين مباحة النفع ، كالذهب والفضة ، وكالأطعمة ، والعقارات ، وغير ذلك ، ومعنى « بيع المنفعة » : كمن يشتري ممرًّا في دار غيره ؛ كي يتمكن من الوصول إلى الشارع ، فهذا يقال له : اشترى المنفعة ، ولم يشترِ الممر ذاته ، ومعنى « على التأبيد » أن ملكية الشيء تنقل إليه نقلًا مؤبدًا ليس لأحد أن ينتزعها منه ، وله حق التصرف فيها كيف شاء .

فعلى هذا يكون معنى التعريف : « مبادلة » بين البائع والمشتري ، وهذه المبادلة قد تكون « سلعة » ، وقد تكون « منفعة » ، وقد تكون « عملة بعملة » ، لكن لا يدخل فيها الربا ، ولا القرض .

ويترتب على تعريف عقد البيع ما يلي :

(أ) لا يدخل في المعاوضة : الربا ، والقرض .

(ب) ويشمل جميع البيوع ، فيشمل « البيع المطلق » ، وهو بيع العين (السلعة) بالنقد ، ويشمل « الصرف » : وهو بيع النقد بالنقد (بيع العملات) ، ويشمل « المقايضة » : وهو بيع العين بالعين (يعني : بيع السلعة بالسلعة) .

(ج) عقد البيع ملزم للجانبين : البائع والمشتري .

(د)أنه يتحقق برضا الطرفين ، ولا يشترط فيه الإعلان كما هو الحال في عقد النكاح ، فمتى تم بينهما التراضي ولو سرًا فالعقد صحيح .

(هـ)أنه ناقل للملكية ، فتنتقل ملكية البائع للمشتري ، وملكية المشتري للبائع .

مشروعية البيع :

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقد قال الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقال تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وغير ذلك من الآيات .

وأما السنة : فعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا »[١]، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في أبواب البيوع .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز البيع في الجملة ، والحكمة تقتضيه ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبًا ، وصاحبه قد لا يبذله له ، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج[٢].

❁ ❁ ❁

أفضل المكاسب :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب ، قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة ، قال : والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة ؛ لأنها أقرب إلى التوكل ، وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في الباب[٣]، وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ، قال : فإن كان زراعًا فهو أطيب المكاسب ؛ لما يشتمل

---

(١) البخاري(٢٠٧٩) ، (٢١٠٨) ، (٢١١٤) ، ومسلم(١٥٣٢) ، وأبو داود (٣٤٥٩) ، والنسائي (٧/ ٢٤٤) ، والترمذي (١٢٤٥) .

(٢)فتح الباري (٤/٢٨٧) .

(٣)لفظه : « ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من عمل يده » البخاري (٢٠٧٢) .

عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب؛ لأنه لابد فيه في العادة أن يوكل منه بغير عوض.

قلت – القائل ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ –: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه، وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي.

قال: أي النووي: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا.

قلت: –أي: الحافظ– وهو مبني على ما يحدث فيه من النفع المتعدي، ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة، بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد؛ لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه، والحق أن ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله تعالى»[1].



فضل الاكتساب:

في الاكتساب والعمل فوائد كثيرة أذكر منها:

(أ) فيه معنى التوكل على الله وطلب الفضل منه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

(ب) يستعان به على الإنفاق في سبيل الله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(جـ) يتعفف به الإنسان عن ذل السؤال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه»[2].

(د) الانشغال به عن البطالة واللهو:

---

(١) فتح الباري (٤/٣٠٤).

(٢) البخاري (٢٠٧٤)، ومسلم (١٠٤٢)، والترمذي (٦٨٠)، والنسائي (٥/٩٦).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (ومن فضل العمل باليد : الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك)[١] .

(هـ) في العمل قوة للأمة لكثرة إنتاجها ، وإغناء أفرادها ، فيعود ذلك عليهم بالاستقرار النفسي ، الرعاية الصحية ، واستغنائها عن أعدائها ، والمهابة لها في أعينهم ، وغير ذلك من الحكم والفوائد التي تعود على الأمة .

❁ ❁ ❁

العمل سنة الأنبياء والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

اعلم – رحمك الله – أن الاحتراف والتكسب قام به خير الخلق ، وهم أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم ، ثم من بعدهم أصحاب النبي ﷺ ، وقد تكاثرت الآيات والأحاديث في بيان ذلك :

قال تعالى عن داود عليه السلام : ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] ، وقال تعالى : ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠] .

وعن المقدام رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده »[٢] .

وثبت في الحديث أن نبي الله زكريا كان نجارًا[٣] .

وعمل موسى عليه السلام أجيرًا عشر سنين كما قال الله تعالى حكاية عن الرجل الصالح :﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨] .

---

(١) فتح الباري (٤/٣٠٤) .

(٢) البخاري (٢٠٧٢) .

(٣) مسلم (٢٣٧٩) ، وابن ماجه (٢١٥٠) .

وقد تاجر النبي ﷺ في مال خديجة كما هو معلوم من سيرته ﷺ، وسئل ﷺ: أكنت ترعى الغنم؟ قال: «وهل من نبي إلا وقد رعاها»[١].

وأما ما ورد عن عمل الصحابة رضي الله عنهم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم، فكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: لو اغتسلتم»[٢]، ومعنى «**أرواح**» أي: لهم روائح بسبب عملهم وعرقهم.

وعنها رضي الله عنها قالت: «لما استخلف أبو بكر الصديق قال: قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه»[٣].

ومعنى الحديث أن أبا بكر كان صاحب حرفة يكتسب منها، فلما ولي الخلافة شغل عن حرفته لأمر المسلمين، ففرض له حاجته من بيت مال المسلمين يأكل منه هو وآله، وقوله: «وأحترف للمسلمين فيه»، أي: أنظر في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أنه استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له -وكأنه كان مشغولًا- فرجع أبو موسى .. الحديث وفيه قال عمر رضي الله عنه: «أخفي على هذا[٤] من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهاني الصفق بالأسواق» يعني: الخروج إلى التجارة[٥].

وعن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن

---

(١) البخاري (٣٤٠٦)، (٥٤٥٣)، ومسلم (٢٠٥٠)، وابن ماجه (٢١٤٩).

(٢) رواه البخاري (٩٠٣)، (٢٠٧١)، ومسلم (٨٤٧)، وأبو داود (٣٥٢).

(٣) البخاري (٢٠٧٠).

(٤) يقصد بذلك سنة الاستئذان ثلاثًا.

(٥) البخاري (٢٠٦٢)، (٦٢٤٥)، (٢١٥٣)، وأبو داود (٥١٨٢)، وأصل الحديث عند مسلم أيضًا (٢١٥٣).

الصرف ، فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألناه عن الصرف ، فقال : « إن كان يدًا بيد ، فلا بأس ، وإن كان نسيئًا فلا يصلح » [(١)].

و« **الصرف** » : هو مبادلة النقد بالنقد ، ويعرف الآن ببيع العملة ، وسيأتي بيان أحكامه في أبواب الربا .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إنكم تقولون : إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ ، وتقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة ؟ وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني ، فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا ، وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم ، وكنت امرءًا مسكينًا من مساكين الصُّفَّة ، أعي حين ينسَوْن ، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه : « إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ، ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول » ، فبسطت نمرة علي ، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري ، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء[(٢)].

وعن أنس رضي الله عنه قال : قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، وكان سعد ذا غنى ، فقال لعبد الرحمن : أقاسمك مالي نصفين وأزوجك ، قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ، فما رجع حتى استفضل أقطًا وسمنًا ، فأتى به أهل منزله .. الحديث[(٣)].

وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : كنت قينا في الجاهلية ، كان لي على العاص بن وائل دين ، فأتيته أتقاضاه ، قال : لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ ، فقلت : لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث ، قال : دعني حتى أموت وأبعث فسأوتي مالًا وولدًا فأقضيك ، فنزلت : ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾

---

(١) البخاري (٢٠٦٠) ، ومسلم (١٥٨٩) .

(٢) البخاري (١١٨)/ (٢٠٤٧) ، ومسلم (٢٤٩٢) .

(٣) البخاري (٢٠٤٩) ، مسلم (١٤٢٧) ، والترمذي (١٩٣٣) .

﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾(١) [مريم: ٧٧- ٧٨]. و« **القَيْنُ** »: الحدّاد.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كانت زينب -يعني بنت جحش رضي الله عنها- امرأة صناعة اليد، فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله »(٢).

وغير ذلك من الآثار والأحاديث الدالة على عملهم رضي الله عنهم.



آداب البيع والشراء:

ينبغي للبائع والمشتري أن يتخلق بالآداب الشرعية والأخلاق الإسلامية، وسوف أسوق هنا بعض هذه الآداب والأخلاق بما يسره الله لي من جمعه وترتيبه، وهذه الآداب هي:

(١) إخلاص النية: فعليه أن يخلص نيته في طلب الرزق لإعفاف نفسه والنفقة على من يعولهم، وإعزاز المسلمين بكثرة ثرواتهم، ونحو ذلك مما يؤجر به العبد، ولا يكون همه جمع الأموال تكثرًا وبطرًا وأشرًا وإعجابًا.

(٢) الأخذ بالأسباب: وذلك بالدراسة الجيدة لإتقان مهنة العمل الذي يريد أن يعمل فيه، ومعرفة إيجابياته وسلبياته، ومشاورة أهل الخبرة فيه، واتخاذ أحسن السبل التي في مقدوره لتحصيل أحسن النتائج لقوله ﷺ في الحديث: « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، فإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا، لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن (لو) تفتح عمل الشيطان »(٣).

(٣) التوكل على الله: وقد تقدم في الحديث السابق قوله ﷺ: « واستعن

---

(١) البخاري (٢٠٩١)، ومسلم (٢٧٩٥)، والترمذي (٣١٦٢)، وأحمد (٥/١١٠- ١١١).

(٢) رواه الحاكم (٤/٢٦) وقال: على شرط مسلم، وانظر معرفة الصحابة (٧٤٢١)، وانظر البخاري (١٤٢٠)، ومسلم (٢٤٥٢).

(٣) رواه مسلم (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩).

بالله » ، فمن أخذ بالأسباب ، عليه أن لا يكون اعتماده على هذه الأسباب ، بل توكله واستعانته بالله ﷻ فليعلق قلبه بربه لتحصيل الرزق : ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق : ٣] .

(٤) عدم الانشغال عن الطاعات : بل عليه مداومة التقوى ، وهي من أقوى الأسباب في تحصيل الرزق كما قال تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق : ٢] .

وقد أثنى الله على المؤمنين بقوله : ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور : ٣٧] .

وذم آخرين بقوله : ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة : ١١] .

قال سلمان الفارسي ﷺ : « لا تكونن -إن استطعت- أول من يدحل السوق ، ولا آخر من يخرج منه ، فإنها معركة الشيطان ، وبها ينصب رايته »[١] .

(٥) طلب الرزق الحلال :

قال تعالى : ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة : ١٠٠] . وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة : ١٦٨] .

وثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب »[٢] .

---

(١) رواه مسلم (٢٤٥١) ، والطبراني (٢٤٨/٦) .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه (٢١٤٤) ، والحاكم (٤٠٢) ، والبيهقي (٢٦٤/٥) ، من حديث جابر بإسناد صحيح ، وله شاهد من حديث أبي أمامة : رواه الطبراني (٧٦٩٤) ، وأبو نعيم (٢٦/١٠) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٨٥) ، وشاهد من حديث ابن مسعود رواه الحاكم (٤/٢) ، وفيه ضعف ، وشاهد من حديث حذيفة عند البزار (١٢٥٣) ، وفيه ضعف أيضًا .

(٦) اجتناب الشبهات :

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيها ، وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب »[١] .

وورد الذَّمُّ فيمن لا يبالي من أين أصاب المال من حل أو حرام .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام »[٢] .

(٧) تعلم أحكام البيع والشراء :

وهذا على الوجوب لقوله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[٣] ، فعليه أن يعرف صحيح العقود من فاسدها حتى لا يقع في الشبهات والحرام ، ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف بالسوق ، ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول : « لا يبيع في سوقنا إلا من تفقَّه ، وإلّا أكل الربا ، شاء أم أبى » .

(٨) السماحة في البيع والشراء :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى »[٤] .

---

(١) البخاري (٥٢) ، (٢٠٥١) ، ومسلم (١٥٩٩) ، وأبو داود (٣٣٣٠) ، والترمذي (١٢٠٥) ، النسائي (٢٤١/٧) ، وابن ماجه (٣٩٨٤) .

(٢) البخاري (٢٠٥٩) ، والنسائي (٢٤٣/٧) ، وأحمد (٤٣٥/٢) .

(٣) صحيح : له طرق وشواهد كثيرة ، وقد استوفاها بحثًا وتخريجًا الشيخ أبو الأشبال حفظه الله في تحقيقه لكتاب « جامع بيان العلم وفضله » (١٥ - ٣٨) .

(٤) البخاري (٢٠٧٦) ، والترمذي (١٣٢٠) ، وابن ماجه (٢٢٠٣) .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فيه الحض على السماحة في المعاملة ، واستعمال معالي الأخلاق ، وترك المشاحة ، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة ، وأخذ العفو منهم)[١] .

(٩) تجنب الصخب بالأسواق :

وهو الذي يرفع صوته في المعاملة ، فهذا يتنافى مع الوقار ، وقد ورد في الحديث عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد سئل عن وصف رسول الله ﷺ في التوراة فقال : « أجل ، إنه لموصوف في التوراة بصفته في القرآن : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ، وحرزًا للأميين ، أنت عبدي ورسولي ، سمّيتك المتوكل ، لا فظ ، ولا غليظ ، ولا سخاب في الأسواق ، ولا يدفع السيئة بالسيئة ، ولكن يعفو ويغفر ، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء ، بأن يقولوا : لا إله إلا الله فيفتح به أعينًا عميًا ، وآذانًا صمًّا ، وقلوبًا غلفًا »[٢] .

(١٠) إنظار الموسر والعفو عن المعسر :

قال تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، فقالوا : أعملت من الخير شيئًا ، قال : كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر ، -وفي رواية : أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر- قال : فتجاوز الله عنه »[٣] .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فإذا أعسر المديون وجب إنظاره ، ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه)[٤] .

---

(١) فتح الباري (٤/٣٠٧) .

(٢) رواه البخاري (٢١٢٥) ، (٤٨٣٨) ، وأحمد (٢/١٧٤) .

(٣) البخاري (٢٠٧٧) ، ومسلم (١٥٦٠) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه البخاري (٢٠٧٨) ، ومسلم (١٥٦٢) .

(٤) فتح الباري (٤/٣٠٩) .

تنبيه : اختلف العلماء في تحديد الموسر والمعسر ، وأرجحها أن ذلك راجع إلى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يسارًا ، فهو موسر ، وعكسه ، وهذا الذي اعتمده الحافظ في الفتح ، وبنحوه نحا الشافعي حيث قال : (قد يكون الشخص بالدرهم غنيًا مع كسبه ، وقد يكون فقيرًا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله) .

(١١) الصدق والأمانة :

على التاجر أن يكون صادقًا أمينًا ، وليحذر الكذب والكتمان مع من يتعامل معهم من الشركاء والعملاء ، فعن حكيم بن حزام ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما »[١] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللًا ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » قال : أصابته السماء يا رسول الله ، فقال : « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني »[٢] .

قال عقبة بن عامر ﷺ : (لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره)[٣] .

(١٢) عدم إنفاق السلعة بالحلف الكاذب :

عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة »[٤] . وورد في بعض الروايات : « الحلف الكاذب ..» ، ومعنى « **منفقة** » ، أي : يكثر المشترون ويرغبون في سلعته ، « **ممحقة** » من المحق وهو

---

(١) البخاري (٢٠٧٩) ، ومسلم (١٥٣٢) ، وأبو داود (٣٤٥٩) ، والنسائي (٧/٢٤٤) .

(٢) رواه مسلم (١٠٢) ، وأبو داود (٣٤٥٢) ، والترمذي (١٣١٥) ، وابن ماجه (٢٢٢٤) .

(٣) البخاري تعليقًا (٤/٣٠٩) ، ووصله أحمد (٤/١٥٨) ، وابن ماجه (٢٢٤٦) ، والحاكم (٢/١٠) ، وحسنه الحافظ في الفتح (٤/٣١١) .

(٤) البخاري (٢٠٨٧) ، ومسلم (١٦٠٦) ، وأبو داود (٣٣٣٥) ، والنسائي (٧/٢٤٦) .

النقص والإعطال .

وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم » فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : « المسبل ، والمنّان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب »[(١)] . ومعنى « **المسبل** » هو الذي يطيل ثوبه أسفل الكعبين ، والكعب : هو العظمة البارزة بين الساق والقدم .

(١٤) الإكثار من الصدقات :

وذلك لكي يطهر المال مما قد يشوبه من شيء من الإثم .

عن قيس بن أبي غرزة ﷺ قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ -ونحن نسمى السماسرة- فمر بنا رسول الله ﷺ فسمّانا باسم هو أحسن منه فقال : يا معشر التجار ، إن الشيطان والإثم يحضران البيع ، فشوبوا بيعكم بالصدقة »[(٢)] .

قال الخطابي رحمه الله : (السمسار : أعجمي ، وكان كثيرًا ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجمًا ، فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية ، وذلك معنى قوله : « فسمّانا باسم هو أحسن منه »)[(٣)] .



(١) مسلم (١٠٦) ، وأبو داود (٤٠٨٧) ، والترمذي (١٢١١) ، والنسائي (٧/٢٤٥) .

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢٦) ، والترمذي (١٢٠٨) ، واللفظ له وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٧/١٤) ، ابن ماجه (٢١٤٥) ، والطبراني في الكبير (١٨/٣٥٧) .

(٣) معالم السنن (٣/٦٢٠ هامش أبي داود) .

شـــروط العقـــد

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ : (وقد جعلوا شروط البيع أنواعًا : فمنها في العاقد وهو أن يكون عاقلًا مميزًا ، ومنها في الآلة -يعني : الصيغة- وهو أن يكون بلفظ الماضي ، ومنها في المحل -يعني المعقود عليه- وهو أن يكون مالًا متقوّمًا ، وأن يكون مقدور التسليم ...)[١] ، وسيأتي معنى المال المتقوّم[٢] .

وسوف أبين بمشيئة الله هذه الشروط على النحو الآتي :

أولًا : ما يشترط في صيغة العقد :

قيّد بعض الفقهاء لعقد البيع صيغًا وألفاظًا مخصوصة للإيجاب والقبول ، كأن يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي ، وأن يكون بلفظ البيع ، والحقيقة أنه لا دليل على ذلك ، بل المعتبر فيه حصول التراضي سواء كان ذلك بلفظ الإيجاب والقبول ، أو بالمعاطاة التي تدل على التراضي ، وسواء كان ذلك بقرينة الإشارة أو الكتابة أو نحو ذلك ، والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] . وقول النبي ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس »[٣] .

فمتى حصل هذا التراضي بأي صفة كانت فقد حصل المراد ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في جميع العقود[٤] ، ورجحه ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٥] .

قلت : مما يدل على ذلك ما قاله ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (إن الله أحل البيع ، ولم

---

(١) سبل السلام (٣/ ٧٨٨) .

(٢) انظر (ص ٢٩٤) .

(٣) رواه أحمد (٥/ ٧٢) ، والبيهقي (٦/ ١٠٠) ، وصححه الألباني وذكر طرقه وشواهده . انظر «إرواء الغليل» (١٤٥٥) .

(٤) الاختيارات الفقهية (ص ١٢١) .

(٥) الشرح الممتع (٨/ ١١٤) .

يبين كيفيته ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف ... ولم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم ، استعمال الإيجاب والقبول ، ولو استعملوا ذلك في بياعتهم لنقل نقلًا شائعًا ... ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي ، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي ، قام مقامهما ، وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه)[١] .

ملاحظات :

(١) معنى المعاطاة : المبادلة الفعلية الدالة على التراضي (بدون ذكر صيغة بينهما) مثل شراء الخبز ونحوه من السلع فيعطى المشتري النقود ويأخذ السلعة .

(٢) قد تكون المعاطاة مع آلة صماء كمن يضع مبلغًا في جهاز فيخرج له الجهاز زجاجة شراب مباحة أو تذكرة سفر أو غير ذلك ، فالبيع صحيح أيضًا .

(٣) هل تصح العقود عن طريق آلات الاتصال الحديثة ؟

الجواب : قرر المجمع الفقهي[٢] أن العقود التي تتم عن طريق البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي « الكمبيوتر » أو عن طريق السفارات ، قرر المجمع صحة العقد وانعقاده عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه (يعني عند وصول صيغة العقد من أحد الطرفين للأخر) وقبوله من الطرف الآخر ، واستثنوا من ذلك عقود النكاح لاشتراط الإشهاد ، واستثنوا كذلك الصرف (الصرافة) لاشتراط التقابض في نفس المجلس ، وكذلك « بيع السلم » لاشتراط تعجيل رأس المال[٣] .

(٤) يعتبر عرض البضائع في معارض الباعة مع بيان ثمنها عليها إيجابًا ، والموافقة على شرائها قبولًا .

(٥) ويدخل في ذلك أيضًا الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة ، حيث نعتبر نشرة الإصدار إيجابًا ، وموافقة الجهة الأخرى قبولًا .

---

(١) المغني (٣/٦٠- ٦٢) .

(٢) قرار مجمع الفقه رقم (٥٤/٣/٦) .

(٣) وسيأتي أحكام بيع السلم في باب مستقل ، انظر (ص٣٧٧) .

ثانيًا : شروط المعقود عليه (السلعة) :

(١) أن تكون العين المباعة مباحة النفع بلا حاجة ، وعلى هذا إذا كانت محرمة النفع كآلات اللهو والخمر فلا يجوز بيعها ؛ لأن منفعتها محرمة .

وكذلك إذا كانت العين (لا نفع فيها) كالحشرات فإنه لا يجوز بيعها ، وأيضًا إذا كان (النفع لحاجة) لا يجوز بيعه لأن المقصود النفع المطلق الغير مقيد بالحاجة، وعلى هذا فكلب الصيد ينتفع به لحاجة الصيد وليس نفعًا مطلقًا ، ولذلك لا يجوز بيعه حتى لو كان بيعه لأجل الصيد ، وذلك لعموم نهيه ﷺ عن بيع الكلب[١] .

(٢) أن يكون مالكًا لها أو يقوم مقام المالك : فلا يتصرف في مال غيره لأن الله تعالى يقول : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] ، ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه : « لا تبع ما ليس عندك »[٢] .

والمقصود بمن يقوم مقامه : الولي ، والوصي ، والوكيل ، والناظر على مال الوقوف .

(٣) أن يكون مقدورًا على تسليمه لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر »[٣] .

(٤) أن يكون معلومًا برؤية أو صفة عند البائع والمشتري .

ثالثًا : شروط المتعاقدين :

(١) أن يكونا أهلًا للتعاقد بأن يكون كل منهما جائز التصرف ، ومعنى الجائز التصرف : من جمع أربعة أوصاف : أن يكون حرًا ، بالغًا ، عاقلًا ، رشيدًا .

(٢) ويشترط أن يكون التعاقد بينهما عن تراض من كل منهما ، فلا يصح البيع

---

(١) انظر (ص٢٩٩) .

(٢) **صحيح لشواهده** : رواه أبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣٢) ، والنسائي (٧/٢٨٩) .

(٣) **رواه مسلم** (١٥١٣) ، وأبو داود (٣٣٧٦) ، والنسائي (٧/٢٦٢) ، وابن ماجه (٢١٩٤) .

من مكره بلا حق .

وذلك لأنه لا يكره أحد ببيع ما يملكه ، وأما المكره بحق كالمحجور عليه بفلس إذا أبى أن يبيع فإنه يجبر على البيع من أجل أن يسدد للغرماء .

مثال : رجل عليه دين وأعلن إفلاسه ، فللغرماء (أصحاب الديون) أن يطلبوا من الحاكم أن يحجر على أملاكه لكي يسدد ديونهم ، وفي هذه الحالة إذا امتنع عن بيع أملاكه ، أكرهه الحاكم على البيع ، فهذا إكراه بحق .



البيوع التي حرمها الشرع

اعلم – رحمك الله – أن الأصل في البيوع الحل ، فكل بيع وكل عقد لم يأت فيه دليل على تحريمه فهو حلال ، فيحتاج الأمر إذًا إلى بيان المحرمات في هذه المعاملات ، ويمكن أن تقسم البيوع المحرمة في الشرع إلى فصلين :

الفصل الأول : محرمات تتعلق بالعقد وهي أقسام :

الأول : محرم لأن المال غير متقوم ؛ أي : أن الشرع لا يعتبره مالًا .

الثاني : محرم بسبب الغرر .

الثالث : محرم لأنه غير مملوك .

الرابع : محرم بسبب الربا .

الفصل الثاني : محرمات لا تتعلق بالعقد وهي أقسام :

الأول : محرم بسبب التدليس والخديعة .

الثاني : محرم بسبب الإضرار بالغير .

الثالث : محرم لأنه يؤدي إلى محرم .

الرابع : محرم لأسباب تعبدية .



الفصل الأول

محرمات تتعلق بالعقد

ويندرج تحت هذا القسم حالات كثيرة، أذكرها فيما يلي:

أولاً: محرمات لأن المال غير متقوم:

أي أن الشرع لا يعده مالاً، إما لنجاسته، أو لحرمته، أو لعدم الانتفاع به.

ويدخل تحت هذا القسم ما يلي:

(١) تحريم بيع الميتة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جَمَلُوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[١]، ومعنى «**جملوه**»: أذابوه.

قال ابن حجر رحمه الله: (الميتة: ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية)[٢].

وقال ابن المنذر رحمه الله: (الإجماع على تحريم بيع الميتة)[٣].

العلة في تحريم بيع الميتة:

ذهب فريق من العلماء إلى أن العلة في تحريم بيع الميتة هي النجاسة، وعلى ذلك قاسوا عليها تحريم بيع كل نجس.

قال الصنعاني رحمه الله: (والأظهر أنه لا ينهض دليل على التعليل بذلك بل العلة: «**التحريم**» ولذا قال ﷺ - أي عن اليهود - «حرمت عليهم الشحوم» إلخ،

---

(١) **البخاري** (٢٢٣٦)، (٤٦٣٣)، **ومسلم** (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٧/٣٠٩)، وابن ماجه (٢١٦٧).

(٢) فتح الباري (٤/٤٩٥).

(٣) الإجماع (٥٢).

فجعل العلة نفس «التحريم»[١]).

ملاحظات:

(١) يدخل في حكم الميتة ما قطع من البهيمة وهي حية؛ أي: من اللحم والشحم والعصب. لما تقدم من قوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[٢].

(٢) الحيوان غير مأكول اللحم حكمه حكم الميتة، حتى ولو ذُكِّي بالذبح.

(٣) شعر الميتة وصوفها ووبرها وعظمها وقرنها مما لا تحله الحياة طاهر؛ لذا فإنه يجوز بيعه.

قال الصنعاني رحمه الله: (ولا يصدق عليها - أي الشعر والصوف والعظم - اسم الميتة، وجواز بيعها مذهب الجمهور)[٣].

(٤) جلد الميتة إذا دبغ، جاز بيعه، وأما إذا لم يدبغ، فلا يجوز بيعه.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ويجوز بيعه -يعني الجلد- وإجارته والانتفاع به في كل ما يمكن الانتفاع به فيه سوى الأكل؛ لأنه صار بمنزلة المذكى في غير الأكل، ولا يجوز بيعه قبل دبغه؛ لأنه نجس)[٤].

قلت: وفي الحديث دليل على تحريم بيع النجاسات؛ لقوله ﷺ في آخر الحديث: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جَمَلُوه فباعوه فأكلوا ثمنه»، والنجاسات مما حرمها الله، لذا ذهب جمهور العلماء إلى حرمة بيعها، واستثنى الحنفية والظاهرية كل ما فيها منفعة تحل شرعًا، فجوزوا بيعه كاستعمال الأرواث والأزبال النجسة التي تدعو الضرورة إلى استعمالها في البساتين، وينتفع بها وقودًا وسمادًا.

---

(١) سبل السلام (٣/٧٩٠).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي، ورواه ابن ماجه (٣٢١٦) من حديث ابن عمر.

(٣) سبل السلام (٣/٧٩٠).

(٤) المغني (١/٨٧).

(٢) تحريم بيع الخمر :

والخمر كل ما خامر العقل ، وهو محرّم بأدلة القرآن والسنة والإجماع ، سواء كان قليلًا أو كثيرًا ، مهما اختلفت أسماؤه ، ويدخل في ذلك « البيرة » .

وقد ورد النهي عن كل « مسكر ومفتِّر »[١] ، فيدخل في ذلك المخدرات والأفيون والحشيش ونحوها .

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ : (« المفتر » : كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف ، وهو مقدمة السكر ، نهى عن شرابه لئلا يكون ذريعة إلى السكر . والله أعلم)[٢] .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (بيع الخمر باطل سواء باعها مسلم أو ذِمِّيٌ أو تبايعها ذِمِّيان ، أو وكل المسلم ذميًا في شرائها له ، فكله باطل بلا خلاف عندنا)[٣] .

ملاحظات :

(١) هل يجوز اتخاذ الخمر خلًّا ؟

الجواب : ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ « سئل عن الخمر تتخذ خلًّا فقال : لا »[٤] .

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ : (ذهب جهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد .. وقال آخرون : لا بأس بتخليل الخمر ، ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي ، أو غيرها)[٥] .

قلت : ولا يعني – على قول الجمهور – ذلك تحريم « الخل » المصنوع من غير تخمير ، فقد ثبت في الحديث قوله ﷺ : « نعم الإدام الخل »[٦] ، فلو صنع الخل دون أن يمر المحلول بمرحلة التخمير فإنه جائز ، وإنما الكلام في الذي تخمّر أولًا ثم تخلل .

(١) رواه أبو داود (٣٦٨٦) ، وفيه شهر بن حوشب : صدوق كثير الإرسال والأوهام .

(٢) معالم السنن للخطابي (٤/ ٩٠ هامش سنن أبي داود) .

(٣) المجموع (٩/ ٢٢٧) .

(٤) مسلم (١٩٨٣) ، وأحمد (٣/ ٢٦٠) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٩٠) .

(٦) مسلم (٢٠٥٢) ، وأبو داود (٣٨٢٠) ، والترمذي (١٨٣٩) ، والنسائي (٧/ ١٤) ، وابن ماجه (٣٣١٦) .

تنبيه : ذكر لي بعض طلاب العلم أن الخل الأبيض الموجود الآن لا يمر بالتخمير ، بل هو يعالج بالهدرجة فيفصل الخل مباشرة ، فهذا إن ثبت يدل على جواز هذا الخل بيعًا وشراء وطعامًا بلا خلاف .

(٢) جاء في فتاوى المجمع الفقهي : يجوز استعمال الأدوية المشتملة على كحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها ، بشرط أن يصفها طبيب عدل ، كما يجوز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًا للجروح ، وقاتلًا للجراثيم ، وفي الكريمات والدهون الخارجية[١] .

(٣) يحرم الاتجار في « الدخان » بجميع أنواعه ، بيعًا وشراءً فضلًا عن تحريم تعاطيه ، كما يحرم العمل في شركات الدخان بأي نوع من أنواع العمل ، حتى ولو كان لا يباشر صناعتها بنفسه ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] .

(٤) العطور الكحولية (البارفنات) ونحوها ، إذا كانت نسبة الكحول فيها كبيرة ، فلا يجوز تصنيعها أو استعمالها ، وأما إذا كانت بنسب ضئيلة مستهلكة ، فهي جائزة[٢] .

ونسب إلى بعض المعاصرين أن الكحولات المستخدمة في هذه البارفنات إنما هي كحولات مركبة ، وهي تختلف عن الكحولات المسكرة ، وعلى هذا فيجوز استعمال هذه البارفنات ، وهذا كلام معتبر إن صح تحققه .

(٥) لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ، ولا العمل في الأماكن التي تُقَدَّم فيها الخمور ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أتاني جبريل فقال : يا محمد إن الله لعن الخمر ، وشاربها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وساقيها ، ومستقيها »[٣] .

---

(١) المجمع الفقهي الإسلامي (الدورة ١٦- مكة) .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٦٩٠٧) ، (١٣/٥٣) ترتيب الدويش .

(٣) صحيح بمجموع طرقه : رواه الترمذي (١٢٩٥) ، وابن ماجه (٣٣٨١) ، وإسناده حسن ، وله شاهد

(٣) تحريم بيع الأصنام :

دل الحديث السابق[١] على تحريم بيع الأصنام .

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (الأصنام : جمع صنم ، قال الجوهري : هو الوثن ، وقال غيره : الوثن : ما له جثة ، والصنم : ما كان مصورًا)[٢] .

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأما علة بيع تحريم الأصنام ، فقيل : لأنها لا منفعة فيها مباحة ، وقيل : إن كانت بحيث إذا كسرت انتفع بأكسارها ، جاز بيعها ، والأولى أن يقال : لا يجوز بيعها وهي أصنام للنهي ، ويجوز بيع كسرها إذ هي ليست بأصنام ، ولا وجه لمنع بيع الأكسار أصلًا)[٣] .

ملاحظات :

(١) لا يجوز بيع المشغولات التي فيها صور ذوات الأرواح ، وذلك مثل المشغولات الذهبية المصنوع عليها الطيور والحيات ونحو ذلك ، وكذلك لا يجوز لُبْسُها .

(٢) وأما ما كان عليه هذه الصور وهي تمتهن ، كآلة يقطع بها ، أو بساط ، أو وسادة يرقد عليها فيجوز هذا من حيث الاستعمال ، وأما من حيث الصناعة فلا يجوز فعله ، لا في الملابس ، ولا في غيرها[٤] . هكذا قررت اللجنة الدائمة .

قلت : والأولى تجنب ذلك عمومًا سواء في الاستعمال ، أو الصناعة .



= من حديث ابن عمر ، رواه أبو داود (٣٦٧٤) ، وابن ماجه (٣٣٨٠) ، والحاكم (٤/١٤٤- ١٤٥) .

(١) انظر (ص٢٩٤) .

(٢) فتح الباري (٤/٤٩٥) .

(٣) انظر المجموع (٩/٢٢٨) ، والمغني (٢/٢٧٨) ، ونيل الأوطار (٥/٢٣٩) .

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٧٣- ٧٤) ، ترتيب الدويش .

(٤) تحريم بيع الخنزير :

فيحرم بيعه ، وبيع ما تولد منه ، والعلة الحرمة كما تقدم في الميتة ، وأما شعره وكذلك إيهابه بعد دبغه ، ففيه خلاف تقدم في أبواب النجاسات من كتاب الطهارة .

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام)[١] .



(٥) تحريم بيع الكلب :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّور »[٢] ، ومعنى « السِّنَّور » : الهِرَّة .

فلا يجوز بيع الكلب ، وظاهر الحديث سواء كان معلّمًا أو غير معلّم ، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه ككلب الصيد ، أو مما لا يجوز اقتناؤه ، وإلى هذا ذهب الجمهور .

وأما ما ورد من حديث جابر رضي الله عنهما : « نهى عن بيع الكلب إلا كلب الصيد » ، فهو حديث لا تقوم به الحجة[٣] .

وقد وردت أحاديث أخرى تدل على تحريم بيع الكلب .

منها حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحُلْوان الكاهن[٤] .

ومعنى « **مهر البغي** » : ما تتعاطاه الزانية على زناها ، فهو كسب خبيث ، وأما

---

(١) الإجماع (٤٧٢) .

(٢) رواه **مسلم** (١٥٦٩) ، وأبو داود (٣٤٧٩) ، والترمذي (١٢٧٩) .

(٣) رواه أحمد (٣/٣١٧) ، والنسائي (٧/١٩٠) ، وقال النسائي : ليس بصحيح ، وقال في موضع آخر : منكر .

(٤) **البخاري** (٢٢٣٧) ، **ومسلم** (١٥٦٧) .

« **حلوان الكاهن** » : ما يعطاه على كهانته ، وهو من أكل المال بالباطل ، ويدخل في ذلك المنجم ، والعرّاف ، والرمّال ، ومن ينظر في الفنجان ، ونحو ذلك .

ملاحظات :

(١) ذهب الحنفية إلى جواز بيع كلب الصيد ، ولكن الأدلة التي احتجوا بها ضعيفة ، وقول الجمهور القائلين بالتحريم هو الأرجح ؛ لقوة أدلتهم .

(٢) إذا امتنع الناس عن منح الكلاب إلا بالبيع ، وكان محتاجًا له لصيد أو زرع أو ماشية مما أبيح اقتناؤه لسببه ، فهل يجوز له أن يشتريه ؟

الجواب : نعم يجوز له أن يشتريه ، مع أنه يحرم على البائع أخذ ثمنه ، فيكون العقد لأحد الطرفين جائزًا وللآخر محرمًا .

(٣) لا ضمان على متلفه (أي : متلف الكلب بالقتل مثلًا) .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولا يحل ثمنه ، ولا قيمته على متلفه سواء كان معلّمًا أو لا ، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أو لا ، وبهذا قال جماهير العلماء)[١] .

(٤) وأما قتل ما لا يباح إمساكه ، كالكلب الأسود البهيم ، والكلب العقور ، فإنه مباح قتلهم .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (وعلى قياس « الكلب العقور » كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله)[٢] .

(٥) لا يجوز اقتناء الكلب إلا كلب الصيد وكلب الماشية أو الزرع ، لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من اتخذ كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط » ، وفي رواية عن ابن عمر : « قيراطان » [٣] .



(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/٢٣٢) .

(٢) المغني (٤/٢٨١) .

(٣) البخاري (٢٣٢٢) ، مسلم (١٥٧٥) ، وأما حديث ابن عمر : رواه البخاري (٥٤٨٢) ، ومسلم (١٥٧٤) .

(٦) النهي عن بيع السِّنَّور (الهرّة) :

اختلف أهل العلم في حكم بيع الهرّة ، فذهب جمهور أهل العلم إلى جواز بيعه ، وأعلوا الحديث الوارد في النهي عنه ، وصححه بعضهم ، وحملوا النهي على التنزيه .

وذهب آخرون إلى تحريم بيعه ، وهذا ما رجحه ابن القيم وابن حزم والشوكاني[١] .

قال النووي رحمه الله : (وأما النهي عن ثمن السِّنَّور ، فهو محمول على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب ، فإن كان مما ينفع وباعه ، صح البيع ، وكان ثمنه حلالًا ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أن لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث .

وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه ، فهذا هو الحديث المعتمد ، وأما ما ذكره الخطابي وأبو عمر بن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف ، فليس كما قالا ، بل الحديث صحيح ، ورواه مسلم وغيره)[٢] .

ملاحظات :

(١) لا يصح بيع ما لا نفع فيه مباح كالحشرات ، لكن ما كان فيه نفع مباح جاز بيعه كدودة القز .

(٢) يجوز بيع البغال والحمير وإن كان يحرم أكلها ؛ لأن بيعهما من أجل الركوب ، وهذه منفعة مباحة ؛ فهي جائزة .

(٣) ويدخل في ذلك أيضًا جواز بيع الفيل ؛ لأنه يُحمل عليه الأثقال .

(٤) يجوز بيع «سباع البهائم والطيور» التي تصلح للصيد كالنمـــور

---

(١) زاد المعاد (٥/٧٧٣) ، والمحلى (٩/٦٥٣) ، ونيل الأوطار (٥/٢٤٠) .

(٢) شرح مسلم (١٠/٢٣٣- ٢٣٤) .

والصقور[١] ، وغيرها (عدا الكلب) لورود النص في النهي عن بيعه .

(٥) يجوز بيع طيور الزينة كالببغاوات والطيور الملونة والبلابل -وكذا بيع الأسماك- لأنه لم يأت نص في النهي عن بيعها ، والأصل الحل ، ويجوز حبس هذه الطيور في أقفاصها بشرط أن يقوم برعايتها من الطعام والشراب ونحوه مما يلزمه .

(٦) ترى اللجنة الدائمة عدم جواز بيع الزواحف مثل « الثعابين والسحالي » ؛ لأن من شرط المعقود عليه أن يكون مباح النفع من غير حاجة ، وكذا ترى اللجنة عدم جواز بيع المفترسات من الذئاب والأسود والثعالب من كل ذي ناب من السباع لما فيها من إضاعة المال[٢] .



(٧) تحريم بيع الدم :

عن أبي جحيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ : « نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا ، وموكله ، والمصورين »[٣] .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وجميع العلماء على تحريم بيع الدم[٤] .

وعلى هذا فلا يجوز بيع الدم لمن يحتاج إليه في عملية جراحية ، ولكن يجوز التبرع لما فيه من المواساة ، وحفظ النفوس .

لكن إذا وصل بالإنسان الحال أنه لا يجد الدم إلا بالشراء ، فلا بأس بشرائه للضرورة ، وإنما الإثم على من باعه وأكل ثمنه ، وقد ثبت في الحديث : « إن الله إذا حرّم شيئًا ، حرم ثمنه »[٥] .



(١) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٨٠٧) الدويش .
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٨٠٧) ، ترتيب الدويش .
(٣) **البخاري** (٢٢٣٨) .
(٤) التمهيد (٤/١٤٤) .
(٥) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٤٨٨) ، وأحمد (١/٢٩٣، ٣٢٢) .

(٨) النهي عن بيع ضراب الفحل :

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن ضراب الفحل[١] . وفي رواية عند البخاري : « نهى عن عسب الفحل » .

والمقصود بـ« **الفحل** » الذكر من كل حيوان فرسًا كان أو جملًا أو تيسًا أو غير ذلك .

وقد ذهب الجمهور إلى تحريم بيع « ماء الفحل » -يعني منيه- لكي ينزو على الأنثى ، وكذلك لا يجوز تأجيره لذلك ، مستدلين بهذه الأحاديث السابقة .

ورأى بعض العلماء جواز استئجارها لمدة معلومة ؛ لأن الحاجة تدعو لذلك ، وحملوا النهي على التنزيه .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور لظاهر النص .

قال ابن القيم رحمه الله : (والصحيح تحريمه مطلقًا ، وفساد العقد على كل حال)[٢] .

قلت : والتحريم وارد سواء كان تقدير معنى عسب الفحل في الحديث هو « ماء الفحل » ، أو كان معناه أجرة الجماع .

قال ابن حجر رحمه الله : (وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام ؛ لأنه غير متقوم ، ولا معلوم ، ولا مقدور على تسليمه)[٣] .

قلت : هذا من حيث البيع أو الإجارة ، فإنه حرام لا يصح التعاقد على ذلك ، وأما إذا أعطي كرامة بدون تعاقد واشتراط ، فهو جائز إن شاء الله تعالى ، فعن أنس أن رجلًا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه ، فقال : يا رسول الله ، إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص له في الكرامة . رواه الترمذي[٤] ، وقال : حديث حسن .



(١) **مسلم** (١٥٦٥) ، والنسائي (٧/٣٠٦) ، وابن ماجه (٢٤٧٧) .
(٢) زاد المعاد (٥/٧٩٨- ٧٩٩) .
(٣) فتح الباري (٥/٢٤١) .
(٤) الترمذي (١٢٧٤) ، والنسائي (٧/٣١٠) .

ثانيًا : محرمات بسبب الغرر :

عن أبي هريرة ﷺ قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر »[١] .

الغرر لغة : الجهل والخطر ، والغرر : الخداع والإطماع بالباطل[٢] .

قال الخطابي رحمه الله : (أصل الغرر ما طوي عنك علمه ، وخفي عليك باطنه وسره .. وكل بيع كان المقصود منه مجهولًا غير معلوم ، ومعجوزًا عنه غير مقدور عليه فهو غرر ، وذلك مثل أن يبيعه سمكًا في الماء ، أو طيرًا في الهواء ، أو لؤلؤة في البحر ، أو عبدًا آبقًا ، أو جملًا شاردًا ، أو ثوبًا في جراب لم يره ولم ينشره ، أو طعامًا في بيت لم يفتحه ، أو ولد بهيمة لم يولد ، أو ثمرة شجر لم تثمر ، ونحوها من الأمور التي لا تعلم ، ولا يدرى هل تكون أم لا ، فإن البيع فيها مفسوخ)[٣] .

ملاحظات :

(١) بيع الغرر حرام ، ويدخل تحته أبواب كثيرة ، فهو أصل من أصول كتاب البيوع .

(٢) إذا كان الغرر يسيرًا تدعو إليه الحاجة أو يتسامح الناس بمثله ، فلا يؤثر ذلك في البيع ، ومن أمثلة ذلك :

الجهالة بأساس الدار المباعة ، ومنها : بيع الجبة المحشوة وإن لم ير الحشو ، ومنها : جواز إجارة الدار شهرًا علمًا بأن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا ، وقد يكون تسعة وعشرين يومًا .

(٣) إن كانت له بركة فيها سمك يمكن اصطياده ، والماء رقيق لا يمنع مشاهدته ، صح بيعه ؛ لأن هذا ليس غررًا حيث إن السمك مشاهد معلوم .

---

(١) مسلم (١٥١٣) ، وأبو داود (٣٣٧٦) ، والترمذي (١٢٣٠) ، والنسائي (٢٦٢/٧) ، وابن ماجه (٢١٩٤) .

(٢) المعجم الوسيط (٦٤٨/٢) ، إحياء التراث الإسلامي .

(٣) معالم السنن للخطابي (٦٧٢/٣) هامش أبي داود .

(٤) العلة في تحريم بيع الغرر أنه أكل مال بالباطل، ولأن البيع فيه معنى القمار والميسر.

قلت: وأنواع الغرر: إما بسبب الجهالة، أو كون المبيع معدومًا، أو عدم القدرة على التسليم، ومن أمثلة ذلك:

(١) النهي عن بيع الحصاة:

وهو نوع من الغرر، واختلف في تفسيره.

فقيل: هو أن يقول: ارم بهذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا.

وقيل: هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة.

وقيل: هو أن يقبض على كف من حصاة، ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المباع، أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصاة، ويقول: لي بكل حصاة درهم.

❁ ❁ ❁

(٢) النهي عن الملامسة والمنابذة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع». والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض[1]. ومعنى (ينبذ): يخرج ويبرز فهذا البيع بهذه الصورة لا يصح، لما فيه من الجهالة.

وقد ذكر العلماء لمعنى المنابذة والملامسة صورًا أخرى غير ما تقدم في الحديث، وهي باطلة على جميع صورها.

---

(١) البخاري (٢١٤٤)، (٢١٤٧)، (٦٢٨٤)، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٧/ ٢٦١)، وابن ماجه (٢١٧٠).

النهي عن المزابنة :

عن أبي سعيد الخدري ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة»[١] . **والمزابنة :** شراء الثمر بالتمر على رءوس النخل .

وفسر ابن عمر المزابنة فقال : هي أن يبيع ثمر حائطه (بستانه) بتمر كيلًا إن كانت نخلًا ، أو زبيب إن كانت كرمًا (عنبًا) أو حنطة إن كانت زرعًا[٢] .

قلت : ومعنى ما تقدم أنهم يقدرون التمر الذي على النخل دون أن يقطع ، فيقدرونه ويبيعونه بناءً على هذا التقدير بتمر عند المشتري بالكيل ، فهذا البيع بهذه الصورة لا يجوز .

ولم يرخص في هذا البيع إلّا « **العرايا** » للحاجة ، وسيأتي تفصيل « العرايا »[٣] فيما بعد .

❁ ❁ ❁

(٤) النهي عن المحاقلة :

يدخل في هذا النوع ما يسمى بيع « **المحاقلة** » وجاء في تفسيرها هو أن يبيع الحقل (الحب في سنبله) بكيل من الطعام معلوم ، وهو بهذا التعريف يشبه « **المزابنة** » ، لكنه خاص بالزرع (الحبوب) فقط .

وعرّفه بعضهم بأن يؤجر الأرض ببعض ما ينبت منها ، وتسمى هذه المعاملة أيضًا « **المخابرة** » ، وهي بهذا التعريف لها حالتان :

الأولى : أن يؤجر الأرض ببعض ما يخرج منها « مشاعًا » كأن يؤجرها بربع المحصول أو بثلثه ، فهذه الحالة جائزة .

الثاني : أن يؤجرها ببعض المحصول من مكان معين من الأرض ، مثل أن

---

(١) **البخاري** (٢١٨٦) ; **ومسلم** (١٥٤٦) .

(٢) التمهيد (٢/٣١٣) .

(٣) انظر (ص٣٦٩) .

يؤجرها على أن يكون ربع الأرض الشرقي أو الغربي أو القريب من الماء له ، فهذا لا يجوز ؛ لما فيه من الغرر ولوقوع المنازعات .

(٥) النهي عن بيع السنين (المعاومة) :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، والمعاومة ، والمخابرة ، وعن الثنيا ، ورخص في العرايا »[١] .

والمقصود ببيع المعاومة : بيع السنين ، كأن يشتري تمر الشجر لمدة عامين أو ثلاثة أو أكثر فهذا لا يجوز .

قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على أن بيع الثمار بالسنين لا يجوز)[٢] .

(٦) النهي عن الثنيا :

المقصود « بالثنيا » : الاستثناء في البيع .

والاستثناء في البيع قسمين كالآتي :

الأول : استثناء « **غير محدود** » كأن يقول له : بعتك هذه الأشجار أو هذه الثياب إلا بعضها ، فلا يصح البيع ، لجهالة المستثنى .

الثاني : استثناء « **محدد** » كأن يقول له : بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة ، أو بعتك هذه الثياب إلا هذا الثوب ، فهذا جائز ؛ لعدم الجهالة .



(١) **البخاري** (٢٣٨١) ، **ومسلم** (١٥٣٦) ، وأبو داود (٣٤٠٤) ، والترمذي (١٣١٣) ، والنسائي (٧/ ٢٩٦) ، وابن ماجه (٢٢٦٦) .

(٢) الإجماع (ص٥٢) .

(٧) النهي عن بيع حبل الحبلة :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن حَبَلِ الحَبَلة» ، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها[1] .

ومعنى «الجزور» : الجمل ، و«تنتج» : أي : تلد .



(٨) النهي عن بيع المضامين والملاقيح :

قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على تحريم بيع المضامين والملاقيح)[2] .

ومعنى «المضامين» ، أي : ما في أصلاب العجول . و«الملاقيح» : ما في بطون الأنعام وهو الأجنة ، فكانوا يبيعون الجنين في بطن أمه ، وما يضربه الفحل في عامه ، أي : يبيعون ما ينزو به الذكر على الأنثى أو الإناث خلال العام ، وهو بيع فيه جهالة وغرر .



---

(١) البخاري (٢١٤٣) ، (٢٢٥٦) ، (٣٨٤٣) ، ومسلم (١٥١٤) ، وأبو داود (٣٣٨٠) ، والترمذي (١٢٢٩) ، والنسائي (٧/٢٩٣) ، وابن ماجه (٢١٩٧) ، وقوله : «وكان بيعًا ...» إلخ . مدرج من كلام نافع راوي الحديث .

(٢) الإجماع (٥٢) .

ثالثًا : محرم لأنه غير مملوك :

(١) النهي عن بيع ما ليس عنده :

عن حكيم بن حزام ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : « لا تبع ما ليس عندك »[١] .

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »[٢] .

فعلى هذا يشترط أن يكون المبيع وقت العقد مملوكًا ملكًا تامًّا للبائع أو مأذونًا له فيه بالتصرف ، كالوكيل ، والولي ، والوصي ، والناظر على مال الوقف .

ويدخل في هذا أنواع من البيوع ، كلها غير جائزة .

فمنها : أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد .

ومنها : أن يبيعه شيئًا اشتراه لكنه لم يقبضه ؛ لأنه لا يجوز له البيع قبل القبض .

الحكمة من النهي عن بيع ما ليس عنده :

قال ابن القيم رحمه الله : (فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل ، وقد لا يحصل ، وهو جنس القمار والميسر)[٣] .

قلت : ورد في الحديث السابق صور أخرى من البيوع المنهي عنها ، وهي :

(أ) لا يحل سلف وبيع .

وصورة ذلك : أن يبيعه شيئًا بكذا على أن يقرضه (كذا من المال) مثال : (بع لي هذا الكتاب وأنا أقرضك مائة جنيه) فهذا البيع غير صحيح ؛ لأن فيه قرضًا جرَّ نفعًا ، ولأنه اشتمل على بيع وسلف .

---

(١) صحيح لشواهد : رواه أبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣٢) وحسنه ، والنسائي (٢٨٩/٧) ، وابن ماجه (٢١٨٧) ، وأحمد (٤٢/٣) ، وله شواهد عند النسائي وابن أبي شيبة وغيرهم ، وانظر صحيح الجامع (٧٢٠٦) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي (٢٨٨/٧) ، وابن ماجه (٢١٨٨) .

(٣) زاد المعاد (٥/٨١٥- ٨١٦) .

(ب) شرطان في بيع .

فسره بعضهم بالبيعتين في بيعة ، وسيأتي معناها[١] .

وفسره بعضهم بأن يقول : بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني هذه السلعة بكذا .

(جـ) بيع ما لم يضمن .

قيل : معناه : ما لم يملك : كبيع الغاصب ؛ [فإذا اغتصب شخص شيئًا ما فلا يجوز له بيعه] لأن ما اغتصبه ليس في ملكه ، فإذا باعه وربح فيه ، فإنه لا يحل له البيع ، ولا يحل له الربح[٢] .

وقيل معناه : ما لم يقبض ؛ لأنه إذا لم يستلم السلعة ويقبضها ، فليست في ضمان المشتري ، بل هي في ضمان البائع ، يعني أنها إذا تلفت قبل أن يستلمها كان إتلافها على البائع - يعني هو الذي يتحمل الخسارة - حتى يقبضها المشتري .



(٢) النهي عن بيع ما لم يقبض .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتاع طعامًا ، فلا يبعه حتى يقبضه »[٣] .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وكل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه ، لم يجز بيعه حتى يقبضه)[٤] .

وقال ابن حزم رحمه الله : (ومن ابتاع شيئًا -أي شيء كان- فلا يحل له أن يبيعه حتى يقبضه)[٥] .

---

(١) انظر (ص٣٦٧) .

(٢) وستأتي أحكام الغصب في الجزء القادم إن شاء الله .

(٣) **البخاري** (٢١٣٣) ، **ومسلم** (١٥٢٦) ، وأبو داود (٣٤٩٥) ، والنسائي (٢٨٥/٧) .

(٤) المغني (١٢٦/٤) .

(٥) المحلى (٥٩١/٩) المسألة (١٥٠٨) كتاب البيوع .

قلت : وهو قول جمهور العلماء ، وقيد المالكية هذا النهي بالطعام فقط اعتمادًا على ظاهر نص الحديث السابق .

والراجح : ما ذهب إليه جمهور العلماء ، ومما يؤيد قولهم نهيه ﷺ عن « بيع ما لم يضمن »[١] ، وأيضًا ما ثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى أن تباع السلع حتى تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم »[٢] . فلفظ « **السلع** » عام ، سواء كان طعامًا أو غير طعام .

صفة القبض :

الراجح أن صفة القبض ترجع إلى العرف ، وتختلف باختلاف السلعة .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وقبض كل شيء بحسبه ، فإن كان مكيلًا أو موزونًا بيع كيلًا ووزنًا ، فقبضه بكيله ووزنه)[٣] .

قال ابن حجر رحمه الله : (أما صفة القبض عن الشافعي ففيه تفصيل ، فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول ، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية ، وما ينقل عادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه في مكان لا اختصاص للبائع فيه)[٤] .

العلة في النهي قبل القبض :

قال ابن تيمية رحمه الله : (وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين ، بل عجز المشتري عن تسليمه ؛ لأن البائع قد يسلمه ، وقد لا يسلمه ، ولاسيما إذا رأى المشتري قد رَبِحَ ، فيسعى في رد البيع ، إما بجحد أو باحتيال في الفسخ)[٥] .

---

(١) تقدم انظر (ص٣٠٩) .
(٢) **إسناده حسن** : رواه أبو داود (٣٤٩٩) ، وأحمد (١٩١/٥) .
(٣) المغني (١٢٥/٤) .
(٤) فتح الباري (٣٥٠/٤) .
(٥) الفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥) .

(٣) النهي عن بيع فضل الماء :

عن جابر ﷺ : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء » ، وفي رواية : « وعن بيع ضراب الجمل »[١] .

قال ابن القيم رحمه الله : (الماء خلقه الله في الأصل مشتركًا بين العباد والبهائم ، وجعله سقيا لهم ، فلا يكون أحد أخص به من أحد ولو أقام عليه ، فأما من حازه في قربته وإنائه فذاك غير المذكور في الحديث وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه ثم أراد بيعها كالحطب والكلأ والملح ، وقد قال النبي ﷺ : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمه الحطب على ظهره فيبيعها فيكفُّ الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »[٢])[٣] . ومعنى « **الفلاة** » : الصحراء .

قال الشوكاني رحمه الله : (والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة ، وسواء كان للشرب أو لغيره ، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع ، وسواء كان في فلاة أو في غيرها)[٤] .

قلت : هذا العموم الذي ذهب إليه الشوكاني يعارضه ما ذكره النووي بأن المقصود النهي عن فضل الماء الذي يمنع به الكلأ كما ورد في إحدى الروايات .

قال رحمه الله : (معناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة ، وفيها ماء فاضل عن حاجته ، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه ، فلا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر ، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ، ويجب بذله بلا عوض)[٥] .

قلت : وأيا كان الرأي فيلاحظ الآتي :

---

(١) رواه مسلم (١٥٦٥) ، والنسائي (٣٠٦/٧) ، وابن ماجه (٢٤٧٧) .
(٢) البخاري (١٤٧١) ، ومسلم بنحوه (١٠٤٢) ، واللفظ للبخاري .
(٣) زاد المعاد (٧٩٨/٥- ٧٩٩) .
(٤) نيل الأوطار (٢٤١/٥) .
(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٢٩/١٠) .

(١) إذا أحرز الإنسان الماء في قربة ونحوها فإنه يجوز له بيعه، وعلى هذا فلا بأس ببيع المياه المعدنية.

(٢) يجوز بيع الماء المنقول خلال محطات المياه إلى البيوت كما تفعله بعض الشركات أو بعض الحكومات.

(٣) إذا احتفر بئرًا جاز بيعه؛ لأنه يبيع العين ويكون الماء تبعًا له كما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين»، وفي رواية «من حفر رومة فله الجنة»، وهو بئر كان ليهودي فاشتراه عثمان ثم سبله على المسلمين[١]. أي: جعله وقفًا.

رابعًا: محرم بسبب الربا:

ويدخل تحته أبواب كثيرة، وسيأتي لهذه الأنواع فصول مستقلة[٢].



(١) رواه البخاري تعليقًا (٥/٢٩)، و(٥/٤٠٦)، والترمذي (٣٦٩٩)، قال الحافظ: وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما.

(٢) انظر (ص٣٥١).

الفصل الثاني

محرمات لا تتعلق بالعقد

ويتدرج تحت هذا الفصل الأنواع الآتية :

أولًا : ما حرم بسبب الخداع والتدليس :

وهو الغش ، وإطماع الآخر بالباطل كالكذب وإخفاء عيب السلعة .

قال رسول الله ﷺ : « من غشنا فليس منّا »[١] .

فالخداع والتدليس له صور نذكر منها :

(١) النهي عن تصرية الإبل والغنم :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لا تَصَرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ، فهو بخير النَّظَرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر »[٢] .

و« التصرية » من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته ، وذلك بأن يربط ضرع الماشية ولا يحلبها فيجتمع اللبن في ثديها ، فيظن المشتري أنها هكذا حلوبة ، ويقال للماشية إذا صرت : « مُصَرّاة » ، ويقال لها أيضًا : « محفلة » ؛ لأن التحفيل بمعنى التجميع .

قال الشافعي رحمه الله : (هو ربط أحلاف الناقة أو الشاة ، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها)[٣] .

والمقصود بـ « **أحلاف الناقة** » : ثديها .

---

(١) تقدم تخريجه . انظر (ص٢٨٧) .

(٢) **البخاري** (٢١٤٨) ، (٢١٥٠) ، **ومسلم** (١٥١٥) ، وأبو داود (٣٤٤٣) ، والترمذي (١٢٥١) ، والنسائي (٧/٢٥٤) ، وابن ماجه (٢٢٣٩) .

(٣) نقلًا من فتح الباري (٤/٣٦٢) .

وقد دل الحديث على تحريم التصرية للإبل والشاة ، ويدخل في ذلك أيضًا البقر .

والعلة في هذا النهي هي التدليس على المشتري ؛ لأنه قد يظنها هكذا حلوبًا ، وليست كذلك .

وإذا تم التعامل بالبيع والشراء ، ثم تبين للمشتري بعد حلبها أنه غرر به وخدع ، فهو بالخيار ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعًا من تمر ، وقد أعطاه الشرع الحق في هذا الخيار مدة ثلاثة أيام ، كما ورد في إحدى روايات مسلم .

واختلف العلماء في بداءة هذه الثلاث ؛ فقيل : من بعد تبين التصرية ، وقيل : من عند العقد ، وقيل : من التفرق .



(٢) النهي عن النَّجَش :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى النبي ﷺ عن النَّجَش »[١] .

ومعنى « النجش » : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها[٢] .

قال الشافعي رحمه الله : (النجش : أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء ، وهو لا يريد شراءها ليقتدي بها السُّوَّام ، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سَوْمَه)[٣] .

مثال : رجل يريد بيع سيارة ، ووقف المشترون يساومون في السعر ، فقام شخص آخر - لا يريد الشراء - فيذكر سعرًا كبيرًا لكي يهم الناس أن هذه السيارة تستحق هذا السعر ، ففعله هذا يقال عنه : « نجش » .

قال ابن بطال رحمه الله : (أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله)[٤] .

---

(١) **البخاري** (٢١٤٢) ، **ومسلم** (١٥١٦) ، والنسائي (٧/٢٥٨) ، وابن ماجه (٢١٧٣) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/٣٨٤- ٣٨٥) .

(٣) الأم (٣/١٣٣) .

(٤) انظر فتح الباري (٤/٣٥٥) .

قلت : سواء كان ذلك من نفسه دون مواطأة واتفاق مع البائع ، أو كان بمواطأة معه ، وفي هذه الحالة يكون البائع أيضًا عاصيًا .

ولكن ما حكم البيع إذا كان بهذه الصورة ؟

اختلف العلماء فيه على أقوال :

الأول : فساد البيع ، وهو قول أهل الظاهر ، ورواية عن مالك .

الثاني : فساد البيع إذا كان بمواطأة البائع ، وهو المشهور عند الحنابلة .

الثالث : ثبوت الخيار ، وهو المشهور عند المالكية ، وهو وجه للشافعية .

الرابع : صحة البيع مع الإثم ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وهو قول الحنفية .

والراجح في ذلك القول الثالث ، وهو الذي رجحه ابن تيمية رحمه الله ؛ لأن النهي لم يكن لحق الله ، بل لحق الآدمي ، فهو بالخيار إن شاء رد البيع ، وإن شاء رضي به[١] .

ملحوظة :

يرى بعض أهل العلم أن التحريم المذكور ، إذا زاد ثمن المثل ، وأما إذا رأى رجلًا يبيع بأقل من ثمن المثل فنجش لكي يبلغه قيمتها ، لم يكن عاصيًا ؛ لأنه من باب النصيحة ، وقد اعترض ابن حجر على هذا الرأي .

قال الحافظ رحمه الله : (وفيه نظر إذا لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء .. فالذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ، ثم هو باختياره بعد ذلك ، ويحتمل أنه لا يتعين عليه إعلامه حتى يسأله للحديث الآتي : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه »[٢] . والله أعلم)[٣] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/٢٨٢- ٢٨٤) .

(٢) مسلم (١٥٢٢) ، وأحمد (٣/٤١٨) ، والبيهقي (٥/٣٤٧) ، وابن حبان (٤٩٦٠) .

(٣) فتح الباري (٤/٣٥٦) .

ثانيًا : ما حرم بسبب الإضرار بالغير :

(١) تلقي الجلب (تلقيا لركبان) .

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقَّوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق ، فهو بالخيار »[١] ، ومعنى « سيده » : أي : صاحب السلعة .

معنى « تلقى الجلب » : أي : أن التجار الذين يأتون من خارج البلد ويجلبون تجارتهم إلى السوق ولا يعرفون الأسعار ، يقابلهم تجار السوق فيشترون تجارتهم قبل أن يدخلوا بها الأسواق ، ثم يتولوا هم بيعها بالسوق .

قال النووي في شرح الحديث : (وفي هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب ، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي : يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس ، فإن أضر كره ، والصحيح الأول للنهي الصريح)[٢] .

الحكمة من النهي :

أولًا : الرفق بأهل البلد ؛ لأن هؤلاء الذين يتلقون السلع يمنعون الرَّخْصَ على الناس ؛ لأنهم يتحكمون في البضائع وأثمانها ويبيعونها بالتدريج فيضر ذلك بالناس ، ولكن إذا دخل التجار بأنفسهم السوق عرضت بضائعهم مباشرة وأرخصوا على الناس .

ثانيًا : الرفق بالجالبين أنفسهم ؛ لأن الغالب أن هؤلاء المتلقين لهم يغبنونهم[٣] ، وقد يتواطئون عليهم بجلبهم ، ولذلك فإن النبي ﷺ حفظ حق الجالب إذا أتى السوق فوجد أنه غبن في السعر أنه بالخيار بين أن يفسخ العقد أو يمضيه .

وعلى هذا إذا لم يكن غبن فلا خيار له على الصحيح .

وعلى هذا فنهيه ﷺ عن تلقي الركبان يدل على التحريم ، لكن هل يقتضي

---

(١) مسلم (١٥١٩) ، والنسائي (٢٥٧/٧) ، وأحمد (٤٨٧/٢) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٣/١٠) .

(٣) أي أنهم يقللون من شأن سلعتهم ، أو يخبرونهم تدليسًا أو كذبًا أن سلعتهم لا يرغب بها في السوق أو نحو ذلك مما يجعلهم يبيعون البضائع بأثمان زهيدة .

فساد العقد أم لا ؟ اختلف في ذلك ، والراجح أنه لا يقتضي الفساد ؛ لأن النهي لأمر خارج عن العقد ، ولقوله ﷺ : « **فصاحب السلعة فيها بالخيار** » يدل على انعقاد البيع ، لكنه بالخيار عن الغبن بين إمضاء العقد أو فسخه .

لكن يشكل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافًا ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نحوله من مكانه أو ننقله »[1]، فظاهر هذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتلقون الجلب ، ولم ينههم النبي ﷺ عن التلقي ، إنما كان نهيه عن بيع ما اشتروه حتى يحولوه من مكانه .

وقد جمع بينهما الطحاوي بأن النهي إذا كان فيه ضرر على غير المتلقين ، والإباحة حيث لا ضرر[2].

قلت : ويمكن أن يكون معنى « التلقي الجائز » إذا كان في أعلى السوق ، أي : أن الجالبين قد وصلوا السوق بالفعل ، لكنهم في أوله ، وأما التلقي « المنهي عنه » إذا كان خارج السوق[3]. وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله[4]، ومما يؤيد ذلك ما ورد في إحدى روايات ابن عمر بلفظ : « كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه ، فنهاهم رسول اللَّه ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه »[5]. وأما عن الحكمة في جوازه إذا كان بأعلى السوق ، وعدم جوازه إذا كان خارج السوق أو خارج البلد ، فقد قال الحافظ رحمه الله : (والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر ، وطلب الحظ لأنفسهم ، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم ، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخلو البلد فنادر)[6].

---

(١) **البخاري** (٢١٦٦) ، والنسائي (٢٨٧/٧) ، وابن ماجه (٢٢٢٩) .
(٢) شرح معاني الآثار (٨/٤) .
(٣) انظر المغني (٢٤٣/٤) .
(٤) فتح الباري (٣٧٥/٤) .
(٥) رواه **البخاري** (٢٠٥٩) ، وأبو داود (٣٤٩٤) ، والنسائي (٢٨٧/٧) .
(٦) فتح الباري (٣٧٥/٤) .

(٢) النهي عن بيع الحاضر للباد :

عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض »[١] .

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد » ، فقيل لابن عباس : ما قوله : لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارًا[٢] .

وأما معنى السمسار فقد فسره العلماء بما يلي :

قال النووي رحمه الله : (قال أصحابنا : والمراد أن يَقْدمَ غريب من البادية ، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له الحاضر : اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى)[٣] .

قال ابن قدامة رحمه الله : (والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته ، اشتراها الناس برخص ، ويوسع عليهم السعر ، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ، ضاق على أهل البلد)[٤] .

وبناء على ما تقدم ، فإن تحريم بيع الحاضر للبادي مشروط بما يلي :

(أ) أن يكون الحاضر قد قصد البادي ليتولى البيع له .

(ب) أن يكون البادي جاهلًا بالسعر .

(جـ) أن يكون البادي قد جلب السلع للبيع .

(د) واشترط بعضهم أن يكون مريدًا للبيع بسعر يومها ، ويرى بعضهم ذلك بجوازه إذا كان المتاع مما لا يحتاج في البلد ، ولا يؤثر فيه لقلة المجلوب .

---

(١) **مسلم** (١٥٢٢) ، وأبو داود (٣٤٤٢) ، والترمذي (١٢٢٣) ، والنسائي (٧/٢٥٦) ، وابن ماجه (٢١٧٦) .

(٢) **البخاري** (٢١٥٨) ، **ومسلم** (١٥٢١) .

(٣) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/١٦٤) .

(٤) المغني (٤/٢٣٨) .

ملاحظات :

(١) هل الوكالات الموجودة في الأسواق من هذا الباب ؟

الجواب : لا ، وهذه الوكالات صحيحة ؛ لأنه ليس فيها تلقي للسلع ، وليس فيه جهالة القادمين للسوق ، والغالب أن هذه الوكالات تعتبر أسواقًا مستقلة (أسواق جملة) . والله أعلم .

(٢) إذا شاور الحاضر البادي ، ونصحه على أن البادي هو الذي يتولى البيع ، فذلك جائز ، وقد ذهب إلى ذلك البخاري ، ورأى أن المنع إنما يكون إذا باع له بأجر لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يكن له سمسارًا » ؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبًا ، وإنما غرضه تحصيل الأجرة .

(٣) إذا خالف وباع الحاضر للبادي صح مع التحريم . والله أعلم ، وهذا مذهب الشافعية وبعض المالكية ، وفي المسألة خلاف راجعه في المطولات .

❁ ❁ ❁

(٢) لا يبيع على بيع أخيه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها »[1] .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع أخيه »[2] . وفي رواية عند مسلم : « إلا أن يأذن له » .

وعند النسائي : « حتى يبتاع أو يذر » ، وفي رواية : « ولا يَسِمْ على سوم أخيه » .

---

(١) البخاري (٢١٤٠) ، ومسلم (١٤١٣) .

(٢) البخاري (٢١٣٩) ، (٢١٥٦) ، ومسلم (١٤١٢) ، والنسائي (٢٥٨/٧) ، وابن ماجه (٢١٧١) ، وأبو داود (٢٠٨١) ، والترمذي (١٢٩٢) .

ومعنى هذا النهي : أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار (وهو الزمن المسموح له فيه بفسخ العقد) : افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع : افسخ لأشتري منك بأزيد .

وأما النهي عن السوم على سوم أخيه ، فمثاله أن يأخذ شيئًا ليشتريه فيقول له : رده لأبيعك خيرًا منه بثمنه ، أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك : استرده لأشتريه منك بأكثر . وكل هذه الصور حرام ؛ لعموم الحديث السابق .

وأما عن حكم البيع إذا تم بهذه الصورة ، فذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله ، وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان ، وبه جزم أهل الظاهر [١].

ملاحظات :

(١) هذا التحريم المذكور سواء كان بيعه على بيع أخيه في زمن الخيار ، أو الشرط أو تم بلا شرط ولا خيار [٢].

(٢) ذهب الجمهور إلى أنه لا فرق في ذلك بين البيع على بيع المسلم أو الذمي ، وأما قوله في الحديث : « على بيع أخيه » فقالوا : هذا خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له .

(٣) لا يدخل في هذا النهي بيع « المزايدة » [٣]، لأن السوم فيه لم يستقر بين الجانبين ، بخلاف النهي الوارد في هذا الباب .

(٤) يحرم أن يستأجر على إيجار أخيه ؛ لأن الإيجار بيع منفعة ، ولأن العلة واحدة .

(٤) النهي عن الاحتكار :

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : (الاحتكار هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ،

---

(١) انظر فتح الباري (٤/٣٥٤) .
(٢) وسيأتي معنى الخيار والشرط . انظر (ص٣٤٢- ٣٤٣) .
(٣) سيأتي معنى بيع المزايدة ، انظر (ص٣٥٢) .

ولا يبيعه في الحال ، بل يدخره ليغلو ثمنه)[١] .

عن معمر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطئ »[٢] ، و« **الخاطئ** » : هو العاصي الآثم .

وذهب بعض العلماء أن الاحتكار المحرم هو ما كان في الأقوات فقط ؛ لأن الغالب وقوع الضرر على الناس به ، وهذا مذهب الشافعية والحنفية .

والراجح عموم الحديث ، قال البغوي في شرح السنة : (وكره مالك والثوري الاحتكار في جميع الأشياء)[٣] .

قلت : والذي حمل بعضهم على تقييد الاحتكار بالطعام ما ورد في بعض الأحاديث من ذكر الطعام ، كقوله : « نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام »[٤] ، لكن هذا لا يمنع العموم الوارد في الحديث السابق ، لأن التصريح بأحد أفراد العام لا يخصصه ، بل يظل العام على عمومه[٥] .

ملاحظات :

(١) لا يدخل في معنى الاحتكار من يشتري البضاعة جملة فيضعها في مخازنه ، ويبيعها شيئًا فشيئًا ؛ لأنه لم يحبس البضائع ، ولم يتسبب في غلائها ، ولم يضر بالسوق .

(٢) كذلك لا يدخل في معنى الاحتكار من يدخر قوت أهله ، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم[٦] .

(٣) ذهب الإمام النووي نقلًا عن أصحاب المذهب الشافعي : أن الاحتكار المحرم أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ، ولا يبيعه في الحال ، بل يدخره

---

(١) شرح مسلم (٢١٩/١٠) .

(٢) مسلم (١٦٠٥) ، وأبو داود (٣٤٤٧) ، والترمذي (١٢٦٧) .

(٣) شرح السنة (١٧٩/٨) .

(٤) رواه الحاكم (١١/٢) ، والطبراني في الكبير (١٨٨/٨) ، والبيهقي (٢٩/٦) .

(٥) انظر سبل السلام (٣٢/٣) ، وتحفة الأحوذي (٢٥٣/٢) .

(٦) البخاري (٢٩٠٤) ، ومسلم (١٧٥٧) ، وابو داود (٢٩٦٥) ، والترمذي (١٧١٩) .

ليغلو ثمنه ، فأما إذا اشتراه في وقت الرخص ، وادخره وابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله ، أو ابتاعه (أي : اشتراه ليبيعه في وقته) ، فليس باحتكار ، ولا تحريم فيه [١].

قلت : ولا يخفى أنه يشترط ألّا يضيق على أحد ، ولا يكون ذلك سببًا لغلو السلع بالسوق .



(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٤١) .

ثالثًا: محرمات لأسباب تعبدية:

(١) النهي عن البيع في المسجد:

عن أبي هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالّة في المسجد، فقولوا: لا ردها الله عليك»[١].

قال الترمذي رحمه الله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد).

قلت: والقول بالمنع هو الأرجح لنص الحديث، ويأتي معنى الكراهة عند المتقدمين بمعنى التحريم.

(٢) النهي عن البيع عند أذان الجمعة:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقد تقدمت هذه المسألة في أبواب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة.

قال النووي رحمه الله: (وحيث حرّمنا البيع حرمت عليه العقود والصنائع، وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة)[٢].

قال ابن رشد رحمه الله: (وهذا أمر مجمع عليه -فيما أحسب- أعني: منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر)[٣].

وهذا البيع المحرم إنما يكون إذا كان أحد طرفي العقد ممن يجب عليه حضور الجمعة، وأما إذا تبايع اثنان غير مفترض عليهما حضور الجمعة كامرأتين مثلًا فلا بأس.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٣٢١)، وقال: حديث حسن غريب، وابن خزيمة (١٣٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧/٣).

(٢) المجموع (٥٠٠/٤).

(٣) بداية المجتهد (١٢٧/٢).

بقي أن نتساءل : إذا تم عقد البيع يوم الجمعة ، فهل يكون صحيحًا أم فاسدًا ؟

مذهب الشافعية والحنفية صحته ، أي : مع الإثم ، وذهب أحمد وداود الظاهري أنه لا يصح .

والقول الأول أرجح ؛ لأن التحريم لأمر خارج عن العقد ، والله أعلم .

تنبيه : حكم بيع المصحف :

اختلف أهل العلم في بيع المصحف على قولين :

الأول : الجواز . وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، ورواية عن الحنابلة .

الثاني : عدم الجواز : وهو رواية في المذهب الحنبلي .

وحجة الذين أجازوا بيعه أنهم قالوا : لأن الذي يباع إنما هو الورق والمداد والتجليد ونحو ذلك ، آخذين في الاعتبار عموم قول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وأما الذين منعوه ، فحجتهم في ذلك أن يصان كتاب الله عن الابتذال والامتهان .

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ويجوز بيع المصاحف وكتب الأدب .. اتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشرائه وإجارته ونسخه بالأجرة)[١] .

وقال **ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (بيع المصاحف جائز ، وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجمها ؛ لأن الذي يباع هو الورق والكاغد والقرطاس ، والمداد والأديم إن كانت مجلدة وحلية إن كانت عليه فقط .

وأما العلم ، فلا يباع ؛ لأنه ليس جسمًا ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وأبي سليمان)[٢] .

ثم قال : (والحجة كلها قول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

---

(١) المجموع (٢٥١/٩) .

(٢) المحلى (٦٨١/٩) المسألة (١٥٥٨) .

وقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩])[١].

وقد ذهب إلى منع بيعه جمع من الصحابة، منهم أبو موسى الأشعري، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن زيد، وجابر بن عبد الله، وابن عمر ﷺ، ولا يعلم لهم مخالف.

تنبيه:

قال النووي رحمه الله: (لا يجوز بيع كتب الكفر؛ لأنه ليس فيها منفعة مباحة، بل يجب إتلافها، وكذلك كتب التنجيم والشعوذة والفلسفة وغيرها من العلوم الباطلة المحرمة، فبيعها باطل؛ لأنه ليس فيه منفعة مباحة)[٢].

❁ ❁ ❁

رابعا: محرم لأنه يؤدي إلى محرم:

أي: أن التعامل قد يكون أساسه حلالًا، لكنه يؤدي إلى محرم كمن يبيع العنب لمن يتخذه خمرًا.

وذلك لما تقدم في الحديث من قوله ﷺ: «قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جَمَلوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[٣]. ومعنى «جملوه»: أذابوه.

ففي هذا الحديث تحريم بيع ما حرمه الله ﷻ، وأنه لا يجوز التوسل إلى الحرام بالحيل التي يحاول بها أن يستحل ما حرّمه الله.

قال ابن القيم رحمه الله: (وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه حرم أكل ثمنها)[٤].

وكذلك لا يجوز بيع كل شيء يعلم من صاحبه أنه سيستخدمه في معصية الله.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المجموع (٩/٢٥٣).

(٣) تقدم. انظر (ص٢٩٤).

(٤) زاد المعاد (٥/٧٦٢).

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (كل ما حرم في الشرع، فإنه يحرم الاتجار فيه)[١].

وقال: (كل ما أدَّى إلى الحرام وأعان عليه، فهو حرام. وعلى هذا فلا يجوز معاونة من يستعين بالمباح في فعل المحرم)[٢].

نماذج من أشياء نهى الشرع عنها لا يجوز بيعها:

(١) لا يجوز بيع آنية الذهب والفضة، لأن الشرع ورد بتحريم الأكل والشرب فيها، فلا يحل صناعتها ولا التجارة فيها.

(٢) لا يحل بيع خواتيم الذهب للرجال، ولا الملابس الحريرية (أعني الحرير الطبيعي)، للرجال أيضًا؛ لأنه محرم عليهم، أما الملابس البترولية التي تعرف بالحرير الصناعي، فإنها جائزة.

(٣) لا يجوز بيع الأشرطة أو الأجهزة الكهربائية لمن يستخدمها في سماع الأغاني أو الأفلام والتمثيليات التي يظهر فيها الاختلاط والتبرج والسفور وغير ذلك مما حرمه الله.

(٤) ومن باب أولى فلا يجوز بيع الآلات الموسيقية؛ لأن الغناء محرم، فالاتجار فيها يؤدي إلى الحرام، فلا يجوز.

(٥) لا يجوز لسائقي السيارات و«التاكسيات» أن يحملوا الخمور مطلقًا، ولا حمل ركاب يذهبون إلى البارات ونحوها مما يشرب فيها الخمور، وهذا إذا علم ذلك أو غلب على ظنه، وأما إذا كان الراكب مستور الحال لا يعلم السائق عنه شيئًا، فلا شيء عليه.

---

(١) الشرح الممتع، كتاب البيوع.

(٢) الشرح الممتع، كتاب البيوع.

(٦) لا يجوز بيع النرد : « الطاولة » لما ورد في الحديث عن بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ قال : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه »[١].

(٧) لا يجوز بيع الملابس الضيقة لمن تستخدمها للتبرج ، وكذلك العطور ، وأدوات التجميل ونحو ذلك لمن تستخدمها للتبرج ، وأما من علم من حالها أو غلب على الظن منها أنها تستخدمها للتزين لزوجها ، فلا بأس بذلك ، وكذلك من كانت مستورة الحال لا يعلم ولا يغلب على ظنه أنها تستخدمها للتبرج ، فيجوز أن يبيع لها[٢].

(٨) لا يجوز إصدار المجلات والصحف التي تنشر الصور النسائية والتي تدعو في كلامها إلى الباطل ومحاربة الله ورسوله ، كما لا يجوز الاتجار فيها ولا بيعها ولا شراؤها ولا الكتابة فيها ، ولا الترويج لها بأية وسيلة .

(٩) لا يجوز أن يؤجر المالك عقاره أو دكانه لمن يستخدمه في محرم ، أو بيع محرم[٣].



(١) رواه مسلم (٢٢٦٠) ، وأبو داود (٤٩٣٩) ، وابن ماجه (٣٧٦٢) .
(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٩/١٣) ، (١١٠/١٣) .
(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٩/١٣) ، (١١٠/١٣) .

مسائل عامة متعلقة بعقد البيع

الأولى : حكم الإشهاد على البيع :

يستحب الإشهاد[١] على البيع لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . ولأن ذلك أقطع للنزاع وأبعد عن التجاحد[٢] .

والآية السابقة وإن كان طلب الإشهاد فيها جاء بصيغة الأمر الذي يفيد الوجوب إلا أنه قد صرف للاستحباب لما يلي :

(أ) لأن الله تعالى قال بعد ذلك : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . قال أبو سعيد ﷺ : (صار الأمر إلى الأمانة) .

(ب) ولأن النبي ﷺ اشترى من أعرابي فرسًا فجحده الأعرابي ، ولم يكن بينهما شهود حتى شهد له خزيمة بن ثابت ﷺ ؛ ولأنه ﷺ اشترى من يهودي ورهنه درعه[٣] ، ولم ينقل أنه أشهد على ذلك .

(جـ) ولأن الصحابة ﷺ كانوا يتبايعون ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإشهاد .

(د) ولأن البيع يكثر بين الناس ، فلو أمر بالإشهاد على كل بيع ، لشق ذلك عليهم ، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] .

❁ ❁ ❁

الثانية : إذا اختلف البائع والمشتري :

ثبت في الحديث عن ابن مسعود ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف المتبايعان ، وليس بينهما بينة ، فالقول ما يقول رب السلعة ،

---

(١) وهذا الإشهاد إنما يكون فيما له خطر وقيمة ، وأما الأشياء القليلة القيمة ، فلا يحتاج إلى الإشهاد عليها لأن ذلك يشق على الناس .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٠٧) .

(٣) البخاري (٢٢٠٠) (٢٢٥١) ، ومسلم (١٦٠٣) ، والنسائي (٧/٣٨٨) ، وابن ماجه (٢٤٣٦) .

أو يتتاركان »[١].

دل هذا الحديث على أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري :

فإن كان لأحدهما بينة (كشهادة الشهود مثلًا) ، أو قرينة تدل على صدقه ، فهو صاحب الحق ؛ لأنه بالبينة ثبت حقه .

وإن لم يكن لأحدهما بينة ، فالظاهر من الحديث أن القول قول البائع مطلقًا ، سواء كان الاختلاف في السلعة ، أو ثمنها ، أو في الشروط ، أو في الصفة ، أو غير ذلك ، فإن وافق المشتري على ما ادعاه البائع ، فذاك ، وينعقد البيع على ذلك ، وإلا تتاركا البيع .

تنبيهات :

(١) ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث أنهما « يتحالفان » ، ولكن هذا اللفظ لا يثبت في الحديث ، وقد ضعف هذا اللفظ الإمام أحمد ، وابن المنذر ، والبيهقي ، والخطابي ، وغير واحد من الأئمة[٢].

(٢) وورد أيضًا في بعض ألفاظ الحديث « والسلعة قائمة » ، ولكن الإمام أحمد قال : ولم يقل فيها : « والبيع قائم » إلا يزيد بن هارون ، أي : أنه يرى شذوذ هذه اللفظة ، وبعضهم يضعفه ؛ لأن في إسناده ابن أبي ليلى ، وهو سيئ الحفظ ، واعتبره بعضهم أنها ليست من لفظ الحديث ، وإنما هي من قول بعض الرواة ، وبعض العلماء يحكم بصحتها[٣] ، ومن هنا اختلفوا في الحكم السابق بأنه إنما يكون الحق للبائع إذا كانت السلعة قائمة ، وأما إذا تلفت السلعة ، فقد وقع نزاع بين أهل العلم ، فيرى بعضهم أن يتحالفا إذا لم يكن لأحدهما بينة ، ويرى بعضهم أن الحكم كما

---

(١) **صحيح بهذا اللفظ** : رواه أبو داود (٣٥١١) ، والترمذي (١٢٧٠) ، وابن ماجه (٢١٨٦) ، والنسائي في البيوع ، باب البيعان يختلفان ، وانظر : إرواء الغليل للألباني (١٣٢٢) .

(٢) راجع في ذلك التلخيص الحبير (٣/٣١- ٣٢) ، وإرواء الغليل (١٣٢٢) .

(٣) تكلم على هذا الحديث الشيخ أحمد شاكر ، وحسن الحديث . انظر تحقيقه على المسند (٤٤٤٢- ٤٤٤٧) ، وصححه الحاكم (٢/٤٥) ، ووافقه الذهبي ، وحسنه البيهقي في السنن (٥/٣٣٢) .

هو بأن القول قول البائع ؛ لأن هذه الزيادة لا تصح عندهم ، **وهذا هو الراجح** ، فإن كان ثَمّ بينة عمل بها ، وإلا فالقول قول البائع .

قلت : ولذلك يفضل توثيق العقود بالكتابة والشهود منعًا للخلاف الذي قد يؤدي إلى النزاع والشقاق .

(٤) إذا تنازع البائع والمشتري أيهما يُسلِّم أولًا ، فإنهما ينصبان بينهما رجلًا عدلًا يتسلم السلعة من البائع والثمن من المشتري ، ثم يسلم لكل منهما حقه .

(٥) إذا باع السلعة ، ولم يسلم له الثمن ، وخشي البائع أن يهرب المشتري أو يماطله ، فإنه يحق للبائع حبس السلعة حتى يأتي المشتري بالثمن .

(٦) إذا تبين أن المشتري معسر ، أو أنه مماطل فيحق للبائع الفسخ واسترداد السلعة .

❁ ❁ ❁

الثالثة : حكم التسعير :

عن أنس ﷺ قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله لو سعّرت ؟ فقال : « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ﷻ ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال »[1] .

والتسعير : هو أن يصدر السلطان أو نائبه أمرًا لأهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : (وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير ، وأنه مظلمة ، ووجه أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير -أي : بزيادة- الثمن ، وإذا

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٤٥١) ، والترمذي (١٣١٤) ، وابن ماجه (٢٢٠٠) ، وقال الحافظ في « التلخيص الحبير » : إسناده على شرط مسلم .

تقابل الأمران، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.

وظاهر الحديث عدم الفرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص وبين ما كان قوتًا أو غيره)[١].

هذا وقد رأى الإمام مالك جواز التسعير إذا دعت إلى ذلك مصلحة منعًا للاستغلال واعتبارًا للمصلحة المرسلة.

وذهب إلى ذلك أيضًا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بشرط أن يكون سعر عدل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب.

فإذا كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني: مثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها -مع ضرورة الناس إليها- إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزامهم بالعدل الذي ألزمهم الله به)[٢].

والحكمة من منع التسعير: أن يجتهد الناس في أموالهم زيادة ونقصانًا، وهذا يدعو إلى المصلحة العامة، لأن التجار يتنافسون في عرض بضائعهم وتحسينها،

---

(١) نيل الأوطار (٥/٣٣٥).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (صـ٢٤٤- ٢٤٥).

وأما التسعير ، فإنه يؤدي إلى إهمال التجار إحضار السلع الجيدة للناس ، كما يؤدي إلى خفاء السلع لبيعها سرًّا بغير التسعير ، ويظهر ما يعرف الآن بالسوق السوداء ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

الرابعة : حكم السمسرة :

والمقصود بالسمسار هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري نظير أجر معين ، فهذا جائز مباح .

قال رسول الله ﷺ : « المسلمون عند شروطهم »[1] .

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ : لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسًا[2] .

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لا بأس أن يقول : بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك[3] .

ومن ذلك أيضًا أن يعطى مالًا لمن يحضر له زبائن يشترون منه ، ويسمى (جُعْلًا) ، فهذا جائز بشرط ألا يكون هناك تدليس أو خديعة لهؤلاء المشترين ، ولا يكون هذا الجُعْل مضافًا على السلعة ، إنما يعطيه البائع من مكسبه .

تنبيه : أما ما يدعيه بعض الناس سمسرة ، وهو أن يطلب منه شخص ما ليشتري له سلعة ويعطيه الثمن ، فيجتهد في شرائها ، ثم يعطيها لهذا الشخص بثمن أعلى ، ويدعي أن ما يأخذه « سمسرة » فهذا باطل لا يجوز ، إلا أن يُعْلِم صاحبه بأخذه جُعْلًا على عمله ذلك .

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم (٤٥١/٤) ، ووصله أبو داود (٣٥٩٤) ، وأحمد (٣٦٦/٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وله شاهد من حديث المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رواه الترمذي (١٣٥٢) وقال : حسن صحيح .

(٢) رواه البخاري تعليقًا (٤٥١/٤) ، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه .

(٣) المصدر السابق .

الخامسة : طرق تحديد الثمن بين البائع والمشتري :

يتفق الطرفان -البائع والمشتري- على ثمن السلعة حتى يتم بينهما التراضي وينفذ عقد البيع ، وهذا التحديد يتم بأحد أمرين .

الأول : أن يحدد الثمن بينهما من دون أن يذكر البائع أنه اشتراه بكذا ، أو أنه يربح كذا ، أو أنه يخسر فيه كذا .

الثاني : أن يحدد الثمن بينهما بمعرفة ربح البائع أو خسارته ، ويسمى هذا البيع بيع الأمانة ؛ لأن المشتري ائتمن البائع فيما يذكره من ثمن البيع الذي اشتراه به ، والزيادة التي يضيفها أو يخصمها .

وبيان هذه الأقسام فيما يلي :

الطريقة الأولى : تحديد الثمن من دون ذكر الربح ، وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

(أ) **بيع المساومة** : بأن يحاول كل من البائع والمشتري أن يصل إلى الثمن الذي يرتضيه ، ومعلوم أن البائع يحاول أن يصل إلى أعلى سعر ممكن ، ويحاول المشتري أن يصل إلى أقل سعر ممكن ، فإذا تراضيا على سعر ، تم التعاقد ، ويسمى هذا البيع أيضًا « بيع المماكسة » .

(ب) **بيع المزايدة** : حيث يعرض البائع السلعة ، ويذكر ثمنًا ، ويطلب الزيادة ، فيزيد المتزايدون حتى ينتهي السعر فيتحدد به ويتم البيع ، وهذا البيع جائز لما ثبت عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلًا من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة ، فقال له النبي ﷺ : « ما عندك شيء ؟ » فأتاه بحلس وقدح ، وقال النبي ﷺ : « من يشتري هذا » فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : « من يزيد على درهم ؟ » فسكت القوم ، فقال : « من يزيد على درهم ؟ » فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فقال : « هما لك »[1] ، ومعنى « **الحلس** » : الكساء الذي يلي ظهر

(١) رواه الترمذي (١٢١٨) ، والنسائي (٢٥٩/٧) ، وابن ماجه (٢١٩٨) .

البعير ، و« **القَدَح** » : هو الذي يؤكل فيه[١] .

قلت : الحديث حسنه الترمذي ، لكن في إسناده أبو بكر الحنفي : قال الحافظ : لا يعرف حاله .

قال الترمذي بعد إيراده للحديث : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأسًا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث)[٢] .

قال ابن العربي رحمه الله : (لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والمواريث ، فإن الباب واحد ، والمعنى مشترك)[٣] .

(جـ) بيع المناقصة :

وهو أن يطلب المشتري سلعة بأوصاف معينة ، وتعرض على البائعين لمن يدفع سعرًا أقل ، وهذه الصورة - وإن لم تكن موجودة قديمًا - صحيحة قياسًا على بيع المزايدة ، فالمزايدة تأتي لغرض البائع ، والمناقصة تأتي لغرض المشتري .

تنبيهات :

(١) اعلم أن بيع المزايدة والمناقصة لا يدخل في النهي عن البيع والشراء على بيع أخيه وشرائه ، ولا يدخل في النهي عن النجش ، وقد سبق الكلام عليه فراجعه .

(٢) ما يفعله بعض التجار من الاتفاق فيما بينهم عند المزايدات على سعر معين لا يزيدون عليه ، لا يجوز ؛ لأن به إضرارًا بالبائع ، وكذلك يقال في المناقصة ، بل يترك الأمر حتى ينتهي إلى رغبة البائع والمشتري .

(٣) ما يدفعه بعضهم من مال أو هدايا أو خدمات أو غير ذلك في المناقصات لكي يقع أمر التكليف عليهم لا يجوز ، وهو رِشْوة محرمة .

---

(١) انظر النهاية في غريب الحديث (٤٢٤/١) ، (٢٠/٤) .

(٢) سنن الترمذي (٥٢٢/٣) .

(٣) نقلًا من فتح الباري (٣٥٤/٤) .

الطريقة الثانية : بيوع الأمانة :

وهي التي يذكر فيها البائع الربح والخسارة على ثمن الشراء الذي اشترى به ، وهي أيضًا أقسام :

(أ) بيع المرابحة :

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (هو البيع برأس المال وربح معلوم ، ويشترط علمهما برأس المال ، فيقول : رأس مالي فيه أو عليّ بمائة بعتك بها وربح عشرة ، فهذا جائز ، لا خلاف في صِحّته)[1] .

ولابد للبائع أن يكون أمينًا فيما يخبر به عن السعر الذي اشترى به ، فإن تبين كذبه ، فللمشتري حق فسخ العقد أو إمضائه ، وقيل : له أن يحط من الثمن بحصته ويرجع عليه به .

(ب) التولية :

هو البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة ، فيبيعه بنفس السعر الذي اشترى به ، كأن يقول : اشتريت هذه السلعة بألف ، وسأبيعها لك بنفس الثمن الذي اشتريتها به .

(جـ) الوضيعة :

وهو أن يخبر برأس المال ، ويقول : بعتك هذا وأضع عنك كذا (أي : أنه يخسر في الثمن) .

ملاحظات :

(١) سميت هذه العقود بيوع أمانة ؛ لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن من غير بينة ولا استحلاف .

(٢) اختلف العلماء فيما يلحق الثمن ، هل يدخل فيه التكاليف التي لابد منها ، كأجرة النقل ومصاريف الاعتماد ، ونحوه ، والراجح أن الأمور المعلومة والمتعارف

---

(١) المغني لابن قدامة .

عليها أنها مما يحسب من الثمن فهي من الثمن وإن لم تذكر ، وأما ما كان غير معروف ، فلابد من ذكره ورضى المشتري به .

قلت : والأولى في جميع الحالات أن يفصِّل له ، فيقول مثلًا : اشتريتها بكذا ، ونقلتها بكذا ، ونحو ذلك دفعًا لوقوع النزاع .

(٣) إذا أخطأ البائع في الإخبار عن الثمن أو التكاليف بزيادة أو نقص وثبت خطؤه ، فإن يصح العقد على الصواب ، وتصحيح الخطأ ، فإن كان قد زاد شيئًا خصم ، أو كان نسي شيئًا ، زيد له ، ولا يتحمل شيئًا نتيجة خطئه ، فلا يقال له : طالما أنك أخطأت فيلزمك غرامة تقدر بكذا مثلًا .

(٤) وأما إن كذب وخان في ذكر الثمن ، ثم تبين كذبه ، فللمشتري الخيار في فسخ العقد أو إمضائه .

(٥) ليس هناك في الشرع تحديد المكسب ، لكن يراعى في ذلك ثمن المثل (أي : سعر السوق) مع التخلق بالأخلاق الإسلامية من النصح وعدم الجشع والخديعة واستغلال احتياجات الناس ونحوها ، وعلى ذلك لا يجوز أن يطلب بالسلعة ثمنًا كبيرًا يغري المشتري بها ، فيدفع ما يزيد على قيمتها إذا كان جاهلًا بالقيمة[١] .

ملحوظة :

المواعدة بالشراء ، وهو ما تقوم به المصارف الإسلامية في وقتنا هذا ، وذلك بأن يذهب العميل لشراء سلعة ما -لا يمتلكها البنك- فيطلب العميل منه شراءها ليشتريها منه ، فيتفق معه البنك على الشراء ، ثم يبيعها لهذا العميل فهل هذه الصورة من البيع الجائز ؟

الجواب : قرر مجمع الفقه الإسلامي سنة (١٤٠٣هـ) جوازه بشروط :

(أ) أن يتملك البنك السلعة تملكًا تامًّا .

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (صـ٤٠٣) ، وانظر فتوى ابن جبرين من فتاوى علماء البلد الحرام .

(ب) أن تصير في حوزته .

(جـ) أن يكون مسئولًا عن هلاكها قبل تسليمها .

(د) أن عليه مسئولية العيب إذا ظهر فيها بعد التسليم .

لكن هل يلزم المشتري تنفيذ المواعدة التي صدرت بينه وبين المصرف في بيع المرابحة ؟

يرى المجمع الفقهي جواز هذه المواعدة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار ، فإنها لا تجوز[١] .

قلت : أي أنه لا يرى في ذلك الإلزام بالشراء ، لأنه لو كان ذلك كذلك لكان البيع بما لا يملك البنك ، وقد وردت الأحاديث بالنهي عن ذلك ، أما مجرد المواعدة على الشراء ، فهي جائزة[٢] .

❁ ❁ ❁

السادسة : وضع الجوائح :

إذا تلف بيع المبيع قبل تسليمه بجائحة اجتاحت المال - يعني مصيبة أهلكت ماله - كآفة سماوية مثل أمطار أفسدته ، أو صاعقة أحرقته ، أو رياح حملته وفرقته ، انفسخ البيع ، وكان من ضمان البائع (أي أن البائع هو الذي يتحمل الخسارة ، ولا يتحملها المشتري) .

لكن يلاحظ :

(١) إذا كان التلف من البائع نفسه ، ضمنه على الراجح ، أي تكون الخسارة عليه .

(٢) إذا كان التلف من شخص آخر - لا يمكن تضمينه - يعني : لا يمكن أن نحملهم المسئولية - كقطاع الطريق مثلًا ، فيدخل هذا الحكم تحت حكم الآفة

---

(١) قرار المجمع الفقهي (٣٠٢) بتاريخ جمادى الأولَى (١٤٠٩هـ) .

(٢) وعلى ذلك فلابد أن يتحرى الإنسان طريقة المعاملة التي يقوم بها البنك ، ويتحقق منها تمامًا ، لأن بعض الموظفين ربما تساهل في المعاملة وأبرمها بطريقة غير شرعية ، بل هذا هو الغالب في هذه المعاملات .

السماوية . يعني : ينفسخ البيع ، ويكون أيضًا من ضمان البائع . يعني تكون الخسارة على البائع .

(٣) إذا كان التلف من شخص يمكن تضمينه ، فالمشتري في هذه الحالة بالخيار إما أن يفسخ البيع ويأخذ الثمن من البائع إن كان دفعه له ، وإما أن يمضي البيع ويأخذ البدل من هذا الشخص الذي أتلفه .

(٤) وأما في حالة أن البائع قد مكّن المشتري لقبض السلعة ولكنه - أي المشتري - أبى أو تأخر حتى تلف ، كان ذلك من ضمان المشتري ، يعني تكون الخسارة على المشتري .

تنبيه : في تقلبات الأسعار نتيجة لأمور مفاجأة كالحرب والزلازل ، ونحو ذلك ، فإذا كانت هناك عقود متراخية التنفيذ كالمقاولات وعقود التوريدات ونحوها ، ثم وقعت هذه الكوارث التي تسبب تغييرًا مفاجئًا في الأسعار ، فقد قرر المجمع الفقهي إذا حدثت هذه الظروف بحيث إنها تؤثر على الأوضاع والأسعار ، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم بها في تنفيذ التزاماته ، فإنه يجوز للقاضي في هذه الحالة عند المتنازع تعديل الحقوق والالتزامات بصورة توزع القدر المتجاوز للتعاقد من الخسارة على الطرفين ، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل للقضية المعروضة عليه ، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ يجبر له جانبًا معقولًا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق العدل بينهما دون إرهاق للملتزم ، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة .

كما يحق للقاضي أيضًا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير ، ولا يتضرر الملتزم له كثيرًا بهذا الإمهال[١] .



(١) وهذا ما قرره المجمع الفقهي في دورته الخامسة ، سنة ١٤٠٢هـ .

السابعة : شراء الأعمى وبيعه :

يصح شراء الأعمى وبيعه ؛ لأنه إذا كان المبيع مما يعرف بالذوق والشم ، صح بيعه وشراؤه ، وإن كان لا يعرف فيصح بيعه أيضًا على وصفه ، وله الخيار إذا ظهر المبيع على غير الصفة[١] .



الثامنة : العربون :

وهو أن يعطى المشتري بعض المال للبائع على أنه إن أخذ السلعة ، احتسب هذا المال من الثمن ، وإن لم يأخذها ، فهي من حق البائع .

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنفية على عدم جواز هذا العقد لما فيه من الغرر والمخاطرة . ورأى الحنابلة الجواز -أي من حيث صورة العقد- لكن هل يجوز للبائع بناءً على ذلك أن يأخذ العربون إذا نكل المشتري ؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع العربون ؛ لأنه يأخذه بغير عوض ، ولصاحبه الرجوع فيه)[٢] .

وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى صِحَّته[٣] .

والدليل على ذلك ما رواه البخاري تعليقًا قال : واشترى نافع بن عبد الحارث دارًا للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه ، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة[٤] . اهـ . وورد أن ثمن الدار كله أربعة آلاف ، فتكون الأربعمائة عُربون . **قلت** : وفي صحة الاستدلال بهذا الأثر نظر ، فقد تكون الأربعمائة في مقابلة انتفاعه بالدار إلى أن يعود الجواب من عمر .

ويرى المجمع الفقهي صحة بيع العُرْبُون سواء في البيع أو الإجارة إذا قيدت مدة الانتظار بزمن محدد ، ويحسب العُرْبُون جزءًا من الثمن إذا تم البيع ، ويكون

---

(١) انظر المغني (٤/٢٣٢) .
(٢) انظر المغني (٤/٢٥٧) .
(٣) الشرح الممتع (٨/٢٦٣) .
(٤) البخاري تعليقًا (٥/٧٥) ، ووصله ابن أبي شيبة (٥/٧) .

من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء ويستثنى من ذلك بيع السلم والصرف ؛ لأن في بيع السلم يشترط دفع الثمن كاملًا ، وفي الصرف يشترط القبض من كل من الطرفين[١] . قلت : وسيأتي معنى السلم والصرف في أبوابها[٢] .

❁ ❁ ❁

التاسعة : الشرط الجزائي :

الشرط الجزائي قسمان : أحدهما باطل ، والآخر صحيح .

أما الأول : وهو الشرط الباطل ، فهو شرط جزائي في تأخير الديون والمستحقات المالية كتأخير ديون البيع ، أو أي ديون تصبح في الذمة يتأخر عنها المستفيد ، فإن اشتراط عقوبة تأخير نوع من الربا ، وهذا الشرط باطل .

الثاني : وهو الشرط الجزائي الصحيح : إذا كان هناك ضرر نتيجة الاتفاق على شيء معين ، فيشترطون شرطًا جزائيًا يقدر بالضرر الفعلي فهذا جائز ، كأن يتأخر المقاول عن تسليم ما اتفق عليه في وقت محدد أو الإخلال بالنفع المستهدف كأن يتم العمل مع عدم الالتزام بالمواصفات المتفق عليها – دون عذر مقبول – لكن لو كانت هناك ظروف قاهرة منعت المقاول من التسليم ، فلا يلزم بالشرط الجزائي[٣] .

ويجوز الشرط الجزائي الصحيح في عقود المقاولات ، وعقود التوريد وعقود الاستصناع .

مثال : تم الاتفاق مع شركة مقاولات على بناء مصنع يُسلّم في تاريخ معين ، وإذا لم يتم التسليم في الموعد المحدد تلتزم شركة المقاولات بدفع تعويض يقدر بـ(كذا) . وكذلك إذا لم يتم البناء على المواصفات المتفق عليها يلزم بتعويض (كذا) ، فهذا الشرط الجزائي صحيح .

---

(١) البخاري تعليقًا (٥/٧٥) ، ووصله ابن أبي شيبة (٥/٧) .

(٢) قرار رقم (٨٥/٣/٧٦) محرم ١٤١٤هـ يونيو ١٩٩٣م .

(٣) انظر (ص٣٧٧) .

(٤) راجع قرار المجمع الفقهي رقم (٦٤) (٣/٧) في الاستصناع ، والقرر رقم (٨٥) (٢/٩) في السلم ، والقرار رقم (٥١) (٢/٦) في البيع بالتقسيط .

خيـــارات البيـــع

الخيار : بمعنى الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، وهو أنواع :

أولًا : خيار المجلس :

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا ، أو تخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك أحدهما البيع ، فقد وجب البيع »[١] .

هذا الحديث يبين أن لكل من المتبايعين حق الخيار طالما أنهما في المجلس ، وأنه يلزمهما البيع في إحدى حالتين :

الأولى : أن يتفرقا عن مجلس العقد بأبدانهما ، ولذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي الحديث - إذا اشترى شيئًا يعجبه ، فارق المجلس[٢] ، وهذا هو قول جمهور العلماء .

وسواء حصل هذا التفرق عن قصد أم لا ، وسواء علما بالحكم أم جهلاه ؛ لأن النبي ﷺ علق الخيار على التفرق .

لكن الأولى أن لا يتعمد التفرق لإسقاط حق الآخر لما ثبت في الحديث : « ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله »[٣] .

---

(١) **البخاري** (٢١٠٧)، (٢١٠٩)، (٢١١١- ٢١١٣)، (٢١١٦)، **ومسلم** (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والنسائي (٧/٢٤٨) .

(٢) **رواه البخاري** (٢١٠٧)، (٢١٠٩)، **ومسلم** (١٥٣١)، وفعله هذا اجتهاد منه رضي الله عنه بجواز تعمد مفارقة المجلس لإمضاء العقد ، لكن الأولى عدم تعمد ذلك للحديث الآتي ، والظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يطلع عليه .

(٣) **حسن :** رواه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٧/٢٥١)، وحسنه الترمذي .

واعلم أن تحديد معنى التفرق يختلف حسب العرف الذي يتعارف به الناس .

الثاني : أن يختار في المجلس إمضاء العقد ، بأن يُخير أحدهما صاحبه في إمضاء العقد أو فسخه ، فيختار إمضاءه ، فعندئذ وجب البيع وإن لم يتفرقا ، أو يقول له : سأبيعك ولكن لا خيار بيننا فيقول : قبلت أو نحو ذلك .

وهذا التخاير بين الطرفين سواء كان في ابتداء العقد أو بعده كأن يقول : بعتك ولا خيار بيننا ، فيوافق الثاني على ذلك ، أو يقول بعد التعاقد : اخترت إمضاء العقد ، أو أسقطت خياري أو نحو ذلك . ولو اختار أحدهما دون الثاني لزم في حقه وحده ، وأصبح حق الخيار للثاني محفوظًا له حتى يفترقا .



ثانيا : خيار الشرط :

وذلك بأن يبتاعا السلعة بشرط الخيار إلى مدة معلومة ، سواء كان هذا الشرط قبل إبرام العقد أو أثناءه أو بعده طالما أنه في زمن الخيار إلى شهر مثلًا أو أقل ، فإن ذلك جائز ، لعموم قوله ﷺ : « المسلمون عند شروطهم »[(١)]، وليس في هذا غرر على أحد المتبايعين ، ويلاحظ في ذلك أمور :

(١) حدد بعض الفقهاء خيار الشرط إلى ثلاثة أيام ، والراجح أنه لا يحدد بأيام ما ، بل متى اتفقا على مدة صح .

(٢) لو اشترطا لمدة مجهولة أو غير محددة كأن يقول : لي الخيار أبدًا ، أو متى شئت ، أو حتى نزول المطر ، أو حتى أشاور فلانًا فالراجح في كل ذلك أنه لا يصح حتى يحدد المدة ، وفي المسألة خلاف محله في المطولات .

(٣) إذا انقضت مدة الخيار لزم البيع ، ولا يملك فسخه بعد ذلك .

(٤) إذا تلف المبيع في مدة الخيار (سواء خيار المجلس أو خيار الشرط) فله صور :

---

(١) علقه البخاري بصفة الجزم (٤/٤٥١) ، ووصله أبو داود (٣٥٩٤) ، وأحمد (٢/٣٦٦) ، من حديث أبي هريرة ، وله شاهد من حديث المزني : رواه الترمذي (١٣٥٢) ، وقال : حسن صحيح .

الأولى : أن يكون المبيع مكيلًا أو موزونًا وهو ما زال في يد البائع انفسخ البيع ، ويكون من مال البائع – يعني أن الخسارة تقع عليه – إلا أن يتلفه المشتري ، فيكون من ضمانه ويبطل خياره .

الثانية : أن يكون غير مكيل أو موزون ولم يمنع البائع المشتري من قبضه فتلف ، فهو من مال المشتري ، أي أن الخسارة في هذه الحالة على المشتري .

الثالثة : أن يكون التلف بعد القبض فهو من ضمان المشتري ويبطل خياره .

(٥) تصرف المتبايعين في الملك في مدة الخيار :

إذا تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفًا يختص بالملك ، بطل خياره ، كركوب الدابة لحاجته ، أو سكنى الدار ، أو حصاد الزرع ، ونحو ذلك ، وأما إن ركب الدابة ليختبرها ، فهذا لا يبطل خياره . فهناك فرق بين ركوبها لحاجته وبين ركوبها ليختبرها ، فالحالة الأولى تدل على أنه رضى بالمبيع ، وأنه أمضى البيع ، بخلاف الحالة الثانية التي تشعر بتردده في المبيع .

وإذا بطل خيار المشتري ، فلا يعني ذلك بطلان خيار البائع ، إلا إذا كان تصرف المشتري بإذن البائع ، فيبطل حينئذ خيارهما .

مثال : اشترى رجل من آخر بيتًا ، وسكنه في مدة الخيار ، فهذا يدل على أنه رضي بالبيع وبطل خياره ، فهل يجوز للبائع أن يفسخ العقد طالما أنه في مدة الخيار ؟ الجواب : نعم يجوز له ذلك ، إلا أن يكون البائع أذن له بالسكنى في هذه المدة فيكون هو الآخر قد تصرف تصرفًا يبطل خياره .

وأما إن تصرف البائع في المبيع –وكان الخيار له وحده– فالراجح أنه فسخ للبيع ، وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة .

مثال : اشترى شخص من آخر سلعة على أن الخيار للبائع فقط ، ثم تصرف البائع خلال هذه المدة في السلعة ، فيكون تصرفه في هذه الحالة فسخ لاتفاقه مع الأول .

(٦) هل الملك مدة الخيار للبائع أم للمشتري ؟

الراجح أنه ملك للمشتري ؛ لأن البيع تم بالإيجاب والقبول ، ولأنه لو تلف

لكان من ضمان المشتري، وعلى هذا فما يحصل للمبيع من نماء في مدة الخيار فهو للمشتري وسواء كان هذا النماء منفصلًا عن المبيع أو متصلًا به، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1].

(٧) تصرف المتبايعين في «نقل الملك»:

لا يجوز في مدة الخيار تصرف أحد المتبايعين تصرفًا ينقل ملكية المبيع، فلا يجوز لأحدهما بيعه، ولا هبته وكذلك لا يتصرف فيه تصرفًا يشغل المبيع: كالإجارة، والرهن، فإن هذا التصرف لا يصح؛ لأن البائع تصرف في غير ملكه، والمشتري أسقط حق البائع من الخيار.

لكن إن كان الخيار للمشتري وحده، نفذ تصرفه، وبطل خياره.

وإن تصرف المشتري بإذن البائع، أو تصرف البائع بوكالة المشتري، صح التصرف، وانقطع خيارهما.



ثالثًا: خيار الرؤية:

الراجح أنه إذا اشترى شيئًا لم يره كان له الخيار حتى يراه، فإذا رآه كان مخيرًا، إن شاء قبله، وإن شاء فسخ البيع، وكذلك إذا اشترط المشتري في المبيع صفة ما، ثم وجد المبيع على غير هذه الصفة فللمشتري الحق في فسخ العقد أو إمضائه.



رابعًا: خيار الغبن:

يدخل في هذا الخيار ما تقدم من بيع المصراة، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، وبيع النجش، أو أي غبن آخر يخرج عن العادة، فله حق الخيار، أما إذا كان الغبن يسيرًا، لا يخرج عن العادة، فلا شيء عليه، وقد تقدمت مباحث هذه البيوع.

ملاحظة:

فال ابن تيمية رحمه الله: (اعلم أن البخس في المكيال والميزان من الأعمال

---

(١) الاختيارات (صـ١٢٦).

المحرمة ، بل هو من الكبائر ، وقد أهلك الله به قوم شعيب ، ومن بخس من أموال الناس شيئًا ، أخذ منه قدر ما بخسهم ورد على أصحابه إن أمكن ، فإن لم يمكن إعادته إليهم ، صرف في مصالح المسلمين)[1] .



خامسًا : خيار العيب :

عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال : « البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما »[2] ، وفي الحديث قال ﷺ : « من غشنا فليس منا »[3] .

فإذا علم المشتري بالمبيع عيبًا لم يكن عالمًا به ، فله الخيار في الإمساك أو الفسخ ، سواء كان البائع قد علم العيب وكتمه ، أو لم يعلمه ، ويلاحظ في ذلك ملاحظات :

(١) أن يعلم المشتري بالعيب ، والسلعة ما زالت على حالها لم يستهلك منها شيء ففي هذه الحالة يرد السلعة -إن أراد- ويأخذ رأس ماله .

(٢) زيادة المبيع : أن يزداد شيء على السلعة بعد شرائها وتملكها ثم يعلم بالعيب فهذه أقسام :

القسم الأول : أن تكون الزيادة متصلة كأن تسمن الدابة ، أو تثمر النخلة قبل تأبيرها ، ففي هذه الحالة ترد السلعة مع زيادتها لأن هذه الزيادة تابعة للأصل في العقود والفسوخ .

القسم الثاني : أن تكون الزيادة منفصلة وهذه نوعان :

أحدهما : أن تكون من غير عين المبيع ، كأن يشتري سيارة أجرة ، ويحمل

---

(١) هذا ما عليه جمهور العلماء ، ويرى ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا رأى المبيع على غير صفته بطل البيع أصلًا ولم ينعقد .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (صـ٤٠١) .

(٣) البخاري (٢٠٧٩) ، ومسلم (١٥٣٢) ، وأبو داود (٣٤٥٩) ، والترمذي (١٢٤٦) ، والنسائي (٧/٢٤٤) .

(٤) رواه مسلم (١٠٢) ، وأبو داود (٣٤٥٢) ، والترمذي (١٣١٥) ، وابن ماجه (٢٢٢٤) .

عليها الركاب ، ويتحصل على مكسب ، ففي هذه الحالة يرد السلعة فقط ، وأما مكسبها ويسمى (الخراج) فهو للمشتري لقوله ﷺ : « الخراج بالضمان »[١] .

والمراد بالخراج : « الدخل والمنفعة » ، ومعنى الحديث : أن من اشترى شيئًا فاستعمله ، كمن اشترى دارًا فسكنها أو أجرها ، أخذ غلتها (الأجرة) ، ثم وجد بها عيبًا قديمًا ، فله أن يرد هذه الدار لعيبها ، وتكون الأجرة التي استفاد منها في هذه الفترة للمشتري ؛ لأن المبيع كان مضمونًا عليه في هذه المدة ، فلو هلكت في هذه المدة كانت من مصيبته ، أي أن الخسارة تقع عليه ، ففي مقابل هذا الضمان يكون الخراج له .

الثاني : أن تكون الزيادة من عين المبيع منفصلة منه ، مثل أن تلد الناقة أو تثمر الشجرة، أو تحلب الشاة فمذهب أحمد والشافعي أنها للمشتري أيضًا وهو الراجح .

(٣) يحق للمشتري أن يختار المبيع بعد معرفة العيب ، أي يحق له ألا يفسخ العقد ، ويأخذ الأرش ، ومعناه (قيمة العيب) ، في مقابل هذا العيب ، ويرجح الإمام أحمد أن هذا الأرش يقدر بقيمته يوم أن اشتراه .

أما أبو حنيفة والشافعي فلا يرون للمشتري أخذ الأرش ، بل إما أن يمسك المبيع بدون أن يطالب بثمن العيب ، وإما أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه الذي دفعه فحسب.

(٤) إذا حدث عيب آخر عند المشتري قبل علمه بالعيب الأول ، ففيه خلاف بين العلماء في رد المبيع ، فيرى بعض العلماء أن المشتري ليس له الرد ، وله أرش العيب القديم ، وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

وقيل : له الرد ويرد أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن ، وبه قال مالك ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

(٥) فإن كان العيب الأول يعلمه البائع فدلس فيه وكتمه على المشتري ، فيرى

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٣٥١٠) ، والترمذي (١٢٨٥) ، والنسائي (٧/٢٥٤) ، وابن ماجه (٢٢٤٣)

ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن للمشتري الحق في رده وأخذ ثمنه كله ، ولا أَرْش عليه للعيب الحادث .

(٦) وبناء على ما تقدم فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة أنه لا يصح ما يكتبه بعض التجار : « البضاعة لا ترد ولا تستبدل » ؛ لأن هذا إلزام للمشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة ، وهذا الشرط باطل لا يبرئ البائع من العيوب الموجودة في السلعة ، فإن كانت معيبة ، فله ردها واستبدال غيرها به ، أو أن يأخذ المشتري أَرْش العيب[1] .

تنبيه :

هناك أقسام أخرى من الخيارات تندرج تحت ما ذكر ويمكنك مراجعتها في المطولات .



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٩٧) .

الشروط في البيع

ونقصد بها هنا الشروط التي يضعها المتبايعان عن رضا فيما بينهما، وهي تختلف عن شروط البيع السابق ذكرها فشروط البيع من وضع الشرع، ويتوقف عليها صحة البيع، وأما الشروط في البيع، فهي من اتفاق المتبايعين، ولا يتوقف عليه صحة البيع، وهذه الشروط منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما هو باطل.

مثال الشروط المعتبرة الصحيحة، أي التي لا تنافي مقتضى العقد، فمنها:

(أ) أن يشترط البائع على المشتري أن يعطيه رهنًا حتى يقبضه الثمن؛ لأن ذلك يزيد العقد قوة وتأكيدًا.

(ب) أن يشترط المشتري تأجيل الثمن: وهذا شرط يشترطه المشتري، وهو شرط صحيح.

(جـ) أن يشترط البائع سكنى الدار المبيعة مثلًا شهرًا، أو حملان الدابة التي باعها إلى مكان ما، ودليله أن النبي ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله رضي الله عنه بعيره، واشترط جابر حملانه إلى المدينة.

وأما الشروط الفاسدة فهي قسمان:

الأول: قسم فاسد يبطل العقد كأن يشترط مع البيع عقدًا آخر كسلف أو بيع آخر أو إجارة، وقد رجح الشيخ ابن عثيمين جواز هذا الشرط وصحته إلا في مسألتين؛ وهو إذا شرط قرضًا ينتفع به، أو يكون الشرط حيلة على الربا؛ وأما خلاف ذلك، فيرى صحته، وهذا مذهب الإمام مالك، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي[1].

الثاني: أن يشترط المشتري أنه لا يخسر إذا باع ما اشتراه، أو يشترط البائع على المشتري ألا يبيع ما اشتراه منه أو لا يهبه لأحد إلا إذا كان له غرض صحيح،

(١) انظر الشرح الممتع (٨/٢٥١)، والمدونة (٤/١٢٦)، والاختيارات الجلية.

ولم يكن مقصوده الحجر على المشتري في تصرفه .

تنبيه :

البيع المعلق جائز : ومثاله أن يقول له : بعتك هذه السلعة إن رضي أبي ، أو إن قدم زيد ، أو إن جئتني بكذا ، شريطة أن يحدد أجلًا لذلك ، فيقول مثلًا : إن رضي أبي خلال ثلاثة أيام ، لأنه إذا لم يحدد المدة يحصل ضرر على أحد المتبايعين[١] .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الحاجة أو المصلحة فلا يستغني عنه المكلف)[٢] .



(١) إعلام الموقعين (٣/٣٨٧) .

(٢) راجع ذلك في إعلام الموقعين (٣/٣٨٦) .

أبواب الربا

معنى الربا: في اللغة: الزيادة، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥].

وفي الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة.

حكم الربا: الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما «**الكتاب**» فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩].

وأما السنة: فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[1].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا وموكله، وشاهديه، وكاتبه»[2].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم الربا[3].

مرتبته: هو من كبائر الذنوب، لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ

---

(١) البخاري (٢٧٦٦)، (٥٧٦٤)، (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٦/٢٥٧).

(٢) صحيح: ثبت من طرق كثيرة، انظر إرواء الغليل (١٣٣٦).

(٣) نقل الإجماع غير واحد. انظر المغني (٤/٣٦٠)، وتفسير القرطبي (٣/٢٤١).

أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من أنكر تحريمه ممن عاش في بيئة مسلمة فإنه مرتد؛ لأن هذا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها) [١].

❁ ❁ ❁

أقسام الربا:

الربا قسمان: ربا النسيئة، وربا الفضل.

أولًا: ربا النسيئة، معنى النسيئة: التأخير، وهذا النوع من الربا معناه أن يزيد الدائن على المدين نظير التأجيل، كأن يقرضه ألف جنيه، ليردها له بعد زمن ويرد معها زيادة يتفقون عليها، وهذا محرم لا خلاف في ذلك، سواء كانت هذه الزيادة قليلة أم كثيرة.

ثانيًا: ربا الفضل، وهو أن يبيعه مثلًا ذهبًا بذهب أو طعامًا بطعام مثله بزاد من أحدهما [٢]، كأن يبيعه عشر جرامات ذهبًا مثلًا بإحدى عشرة، أو يبيعه صاعًا من تمر جيد بصاعين من تمر رديء، فهذا أيضًا محرم؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والملح بالملح، مثلًا بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء» [٣].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل، والتمر بالتمر مثلًا بمثل، والبر بالبر مثلًا بمثل، والملح بالملح مثلًا بمثل، والشعير بالشعير مثلًا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى،

---

(١) الشرح الممتع (٨/٣٨٧).

(٢) أي في المطعومات التي يكون فيها الربا كما سيأتي تفصيله.

(٣) رواه البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤)، والترمذي (١٢٤١)، والنسائي (٧/٢٧٧).

بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدًا بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدًا بيد »[١] .

ومعنى هذه الأحاديث أن هذه الأصناف يلاحظ في بيعها ما يلي :

أولًا : أن يتحد المبيع بجنسه[٢] من الأصناف الربوية .

كمن يبيع ذهبًا بذهب ، أو فضة بفضة ، أو تمرًا بتمر ... إلخ ، مما ذكر في الأحاديث فيشترط في ذلك شرطان :

(١) أن يتحد مجلس القبض ، فيسلم ما يبيعه ويأخذ المقابل في نفس المجلس ، فلا يجوز لأحدهما أن يؤخر شيئًا عن مجلس العقد ، وهذا معنى قوله في الحديث : « يدًا بيد » .

(٢) أن يتساوى المبيع (مثلًا بمثل) فيكون وزن الذهب كوزن الذهب حتى لو كان أحدهما جيدًا والآخر رديئًا ، وأن يبيع التمر بالتمر مثلًا بمثل حتى لو كان أحدهما جيدًا والآخر رديئًا وهكذا بقية الأصناف .

ثانيًا : أن يختلف المبيع عن جنسه مع اشتراكهما في العلة[٣] ، كأن يبيع ذهبًا بفضة ، أو تمرًا ببر أو غير ذلك من الأصناف المذكورة في الحديث ونحوها مما يشاركها في العلة ، فيشترط في هذه الحالة اتحاد مجلس القبض (يدًا بيد) ، لكن يجوز أن يختلف الوزن أو الكيل ، بأن تكون الفضة أكثر من الذهب ، أو البر أكثر من التمر ، ولكن الشرط المعتبر في هذه الحالة فقط هو أن يتقابضا في نفس المجلس .

ثالثًا : أن يختلف المبيع عن جنسه مع اختلافه في العلة ، كأن يبيع التمر بالذهب ، فهذا يجوز في التفاضل ، كما يجوز تأخير الثمن .

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٧) ، وأبو داود (٣٣٤٩) ، والنسائي (٢٧٤/٧) ، وابن ماجه (٢٢٥٤) .

(٢) الذهب كله جنس واحد مهما اختلفت عياراته ، أو كان بعضه مكسرًا وبعضه سليمًا ، وكذلك الفضة ، والتمر كله جنس واحد مهما اختلفت أسماؤه ، وكذلك يقال في بقية المطعومات .

(٣) الراجح أن العلة في الذهب والفضة : الثمنية ، فبهما تثمن الأشياء ، والعلة في بقية الأصناف القوت أو ما يصلح به القوت .

الأصناف التي يحرم فيها التفاضل :

اختلف العلماء في تحديد هذه الأصناف التي يحرم فيها التفاضل فذهب الظاهرية إلى أنها في الأصناف الستة فقط المذكورة في الحديث وهي : الذهب ، والفضة ، والتمر ، والبر ، والملح ، والشعير ، وممن ذهب إلى ذلك أيضًا قتادة .

وذهب عامّة الفقهاء إلى أن الحكم يتعدى إلى غير ما ذكر ، لاشتراك غيرها في العلة ، ثم اختلفوا في تحديد هذه العلة على النحو الآتي :

القول الأول : قالوا : العلة في النقدين (الذهب والفضة) : الوزن ، وفي غيرها الكيل ، أي أن الذهب والفضة يباعان بالوزن ، والأربعة الأخرى المذكورة في الحديث تُباع بالكيل .

القول الثاني : قالوا : العلة في النقدين : الثمنية[١] ، وفي غيرها كونه مطعومًا .

القول الثالث : قالوا : العلة في النقدين : الثمنية ، وفي غيرها أنه مطعوم مكيل أو مطعوم موزون .

وهذه الروايات الثلاثة عن الإمام أحمد ، ووافقه في الأولى أصحاب الرأي (الحنفية) ، وفي الثانية (الشافعية) واستدلوا على ذلك بما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل »[٢] ، والقول الثالث وافقه الشافعي في القديم .

القول الرابع : قول المالكية ، فإنهم قالوا : العلة القوت أو ما يصلح به القوت ، وهذا هو القول الراجح ، وهو ما رجحه ابن القيم رحمه الله وقالوا : في الذهب والفضة : العلة فيهما الثمنية[٣] .

ملاحظات :

(١) اعلم أن الأحكام السابقة ثابتة سواء كان الصنف جيدًا أو رديئًا ، وسواء

---

(١) أي : أنها ثمن الأشياء ، أو يقدر بهما ثمن الأشياء .

(٢) مسلم (١٥٩٢) .

(٣) إعلام الموقعين (٢/١٥٦) .

كان الذهب والفضة تبرًا أو مضروبًا ، وسواء كان صحيحًا أو مكسورًا ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وهذا هو الراجح .

(٢) مما تقدم يتبين أن الذهب والفضة لا يجوز بيعهما بالتقسيط كما يفعله كثير من الناس ، كما أنه لا يجوز أن يشتري ذهبًا أو فضة ويؤخر المال حتى يأتيه به بعد زمن قليلًا كان أو كثيرًا ؛ لأنه لابد أن يكون يدًا بيد .

ولا يجوز كذلك أن يشتري الذهب بالشيك ؛ لأن « الشيك » لا يكون قبضًا إلا إذا كان موثقًا من البنك بالدفع ، وهو ما يعرف بـ « شيك قابل التحصيل » ، فهذا قد يرخص فيه[1] .

(٣) وكذلك الحكم في إبدال ذهب بذهب ، فإنه يشترط فيه التماثل والتقابض ، فإذا أراد هذه المبادلة دون حرج ، فالصحيح أن يبيع الذهب القديم ويقبض الثمن ، ثم يشتري الذهب الجديد[2] .

وذلك من دون مواطأة بينه وبين التاجر ، والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ » قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعل ؛ بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا »[3] .

ومعنى « **الجنيب** » : هو نوع من التمر الجيد ، وأما « **الجمع** » : فهو تمر رديء .

(٤) أما شراء هذه الأقوات بالأثمان ، كمن يشتري تمرًا بذهب ، فيجوز فيه عدم القبض في المجلس كما يجوز التفاضل .

---

(١) من فتاوى البيوع للشيخ ابن عثيمين (صـ١٦٨) .

(٢) وقد ذهب ابن القيم رحمه الله إلى جواز شراء الحلي بغيره بزيادة الصنعة (أي : يدفع زيادة عن الحلي المشترى لقيمة الصياغة) . انظر في ذلك كتاب إعلام الموقعين (٢/١٥٩- ١٦٤) . والراجح المنع لحديث القلادة الآتي (ص٣٦٠) .

(٣) البخاري (٢٢٠٢) ، (٤٢٤٤) ، ومسلم (١٥٩٣) ، والنسائي (٧/٢٧١) .

(٥) لا يجوز بيع شيء من الأصناف الربوية رطبًا بجنسه جافًا ؛ كالرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب ، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سمعت رسول الله سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : « أينقص الرطب إذا جَفَّ ؟ » قالوا : نعم . قال : « فلا إذًا »[(١)] .

(٦) لا يدخل في هذا الحكم غير ما ذكر من الأشياء الربوية ، أو ما يقاس عليها ، وأما ما عدا ذلك ، فيجوز فيه التفاضل والنّساء (تأخير القبض) ، وعلى هذا فيجوز بيع سيارة بسيارتين ، والكتاب بالكتابين ، سواء تم التبادل في نفس المجلس أم بعد ذلك ، ويجوز شراء سيارة بسيارة ودفع باقي الثمن نقودًا ، ونحو ذلك ، ويجوز شراء الشيء بغير جنسه ولو مع تأخير القبض ، فيجوز بيع السيارة مثلًا بقطعة أرض ، سواء دفع مع أحدهما فرق أم لم يدفع ، وسواء تم التسليم في نفس العقد أم بعد العقد .

❁ ❁ ❁

ربا القرض :

كل قرض جر نفعًا فهو ربا :

هذا القسم من الربا يرجع إلى ربا الفضل ؛ لأنه أقرضه ذلك الشيء بمثله مع زيادة النفع الذي عاد إليه .

صفة ربا القرض :

هو أن يقرضه شيئًا ويشترط عليه نفعًا ما ، كأن يشترط عليه أن يسكنه داره ، أو يزيده شيئًا من المال عند السداد ، أو أن يهدي له هدية ، أو أي شيء آخر يمكن أن ينتفع به المقرض سواء كان ماديًا أو معنويًا ، وقد ورد النهي عن قبول هدية المقترض فيما رواه ابن ماجه ، قال رسول الله ﷺ : « إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى إليه أو حمله على دابة ، فلا يركبها ولا يقبلها ، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك »[(٢)] .

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٣٣٥٩) ، والترمذي (١٢٢٥) ، والنسائي (٧/٢٦٩) ، وابن ماجه (٢٢٤٦) .

(٢) ابن ماجه (٢٤٣٢) ، كتاب القرض ، والبيهقي (٥/٣٥٠) ، لكنه حديث ضعيف ، لكن ثبتت آثار

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : «والحاصل أن الهدية والعارية ونحوها إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه ، فذلك محرم ؛ لأنه نوع من الربا أو رشوة ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمقترض قبل التداين ، فلا بأس ، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلًا ، فالظاهر المنع ، لإطلاق النهي عن ذلك»[1] .

وعلى هذا فالنفع الحاصل من المقترض للمقرض على النحو الآتي :

(١) إن كان ذلك باشتراط عند القرض ، فهو حرام ، وهو ربا واضح .

(٢) وإن كان بغير اشتراط ، ففيه تفصيل :

أ-إن كان النفع بعد الوفاء وسداد الدين ، فجائز ، لما ورد في الحديث عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني»[2] .

ب-وإن كان النفع قبل الوفاء لم يجز قبوله إلا أن يكون بينهما قبل ذلك عادة جارية لا من أجل القرض .

قلت : وعلى هذا فجميع القروض التي تقوم بها البنوك الربوية محرمة ، سواء سمي القرض استهلاكيًا أو إنتاجيًا ، ولا يدخل هذا في باب المضاربة المشروعة[3] .



= صحيحة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عدم قبول الهدية من المقترض ، راجع في ذلك مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٤٢- ١٤٣) .

(١) نيل الأوطار (٥/٢٤٦) .

(٢) البخاري (٤٤٣) ، (٢٣٩٤) ، ومسلم (١٥) ، وأبو داود (٣٣٤٧) .

(٣) وقد صدرت بذلك فتوى بالإجماع من كبار العلماء في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ الموافق ١٩٦٥م .

مسائل متعلقة بباب الربا

الأولى : بيع العينة :

قال ﷺ : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلّط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم »[١] .

قال ابن قدامة رحمه الله : (هذا وعيد يدل على التحريم)[٢] .

وبيع العينة : أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها ممن باعها منه بثمن حال أقل مما باعها به .

مثاله : أن يقول له : بعت لك هذه السلعة بمائة وعشرين جنيهًا بالقسط ، ويتم البيع بينهما على ذلك ، ثم يقول : اشتريتها منك بمائة جنيه حالًا (كاش) ، فيأخذ السلعة ويدفع مائة جنيه ، فكأنه في الحقيقة أقرضه مائة جنيه على أن تسدد على أقساط مائة وعشرين جنيهًا .

وهذا البيع حرام والعلة في ذلك أنه تحايل على الربا .

ملاحظات :

(١) **قال ابن قدامة** رحمه الله : (فأما بيعها بمثل الثمن أو أكثر ، فيجوز ؛ لأنه لا يكون ذريعة -يعني إلى الربا-)[٣] .

(٢) لو اشترى منه سلعة ثم نقصت قيمتها لاستعمالها أو لعيب حدث فيها ثم باعها لمن اشتراها منه ، جاز مهما كان الثمن ، حتى لو كان بثمن أقل ؛ لأن نقص الثمن كان بسبب المبيع لا للتوسل إلى الربا .

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٢) في كتاب الإجارة باب في النهي عن العينة ، وصححه ابن القطان كما نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية (٤/١٦) ، وصححه الشيخ شاكر بتحقيقه للمسند (٧/٢٧) . وصححه الشيخ الألباني ، انظر الصحيحة (٢٩٥٦) .

(٢) المغني (٤/١٩٥) .

(٣) المصدر السابق .

الثانية : بيع التورق :

وذلك بأن يحتاج إلى دراهم ، فيشتري سلعة بأجل ، ثم يبيعها لغير بائعها الأول نقدًا ، فليست حاجته إلى نفس السلعة ، إنما حاجته إلى الدراهم ، وقد اختلفت آراء العلماء في حكم التورق :

فقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : وتحرم مسألة التورق[1] وعلل ذلك ابن القيم بأنه بيع مضطر ، وقد أيد هذا الرأي وقواه الدكتور علي السالوس في رسالة له ناقش فيها آراء المذاهب .

وذهب الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ إلى جواز بيع التورق ما لم يكن هناك طواطؤ مع الطرف الثالث وهو المشتري الأخير ؛ لأنها حينئذ تفترق عن بيع العينة .

ويرى الشيخ ابن عثيمين جوازها بشروط[2].

الأول : أن يتعذر القرض أو السلم[3].

الثاني : أن يكون محتاجًا لذلك حاجة بينة ، أي : لا يكون الباعث لذلك جمع المال والتكاثر منه .

الثالث : أن تكون السلعة عند البائع يعني يملكها .

قلت : والأولى التورع عن مثل هذه المعاملة إبراءً للذمَّة ، وخروجًا من الخلاف .



الثالثة : مد عجوة :

هذه مسألة اشتهرت بين الفقهاء بـ « مد عجوة » ، وهي تحايل على الربا ، وأصل المسألة أن يبيع مالًا ربويًّا بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما شيء من غير جنسه ،

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٤) .

(٢) انظر الشرح الممتع (٨/٢٣٢- ٢٣٣) .

(٣) وسيأتي شرح معنى السلم . انظر (ص٣٧٧) .

ومثاله : أن يبيع ذهبًا ومعه مد (حفنة) من قمح بذهب أكثر من الذهب المباع باعتبار أن فرق الزيادة في الذهب مقابل حفنة القمح ، فهذا البيع حرام ، والأصل في تحريم هذه المسألة حديث فضالة بن عبيد ، قال : اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارًا ، فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « لا تباع حتى تفصل »[1] .

تنبيه : إذا باع عِقْدًا ، أو قلادة بها فصوص أو نحو ذلك ، ففي ذلك احتمالات :

(١) أن يبيع هذا العقد بجنسه ، كأن يكون العقد من ذهب مرصع به فصوص من شيء آخر ، فيبيعه بذهب ، فيشترط في هذه الحالة فصل الفصوص عن العقد ، ثم يباع الذهب بالذهب يدًا بيد مثلًا بمثل ، وكذلك يقال لو كان العقد من فضة يباع بفضة .

(٢) أن يباع هذا العقد بغير جنسه مما يعد ربويًا ، كأن يكون العقد من ذهب به فصوص ويباع بفضة [ويشترط في هذه الحالة أن تكون الفصوص من غير الفضة] ، فعندئذ لا يشترط فصل الفصوص ، ولكن الشرط أن يكون يدًا بيد .

(٣) أن يباع بشيء آخر غير ربويّ ، كأن يباع بسيارة مثلًا ، ففي هذه الحالة لا يشترط فصل الفصوص ، ولا يشترط اتحاد مجلس التقابض .

وبناءً على ما تقدم : إذا باع شيئًا من ذهب وبه فصوص بالنقد (العملة) فهذا البيع جائز سواء فصل الفصوص أو لم يفصلها ، ويشترط فقط التقابض في نفس المجلس .



الرابعة : القرض البنكي :

ما تقوم به البنوك بإقراض عُمَلائها مقابل نسبة تسدد زيادة مع المال المقترض ربًا صريح يوجب غضب الله ، قال تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] .

(١) رواه مسلم (١٥٩١) ، وأبو داود (٣٣٥٢) ، والترمذي (١٢٥٥) ، والنسائي (٢٧٩/٧) .

ملاحظات :

(١) لا يجوز للإنسان أن يضع أمواله في البنوك الربوية ، أو في دفاتر التوفير ، أو في شهادات الاستثمار ، سواء كانت المجموعة (أ) ذات القيمة المتزايدة ، أو المجموعة (ب) ذات العائد الجاري ؛ لأن حقيقتها أنها قرض يقترضه البنك مع ضمان الفائدة للمودعين ، وهي الزيادة الربوية المحرمة ، وكذلك لا يجوز إيداعها في شهادات الاستثمار المجموعة (جـ) ، بل هي أفحش من غيرها ؛ لأنها اشتملت على « الربا » وهي الزيادة على رأس المال ، لكنها تعطيها في صورة قرعة للفائزين ، وهذا هو « الميسر » فقد اشتملت على مفسدتين هما : « الربا والميسر » ، وأما إذا لم يجد مأمنًا لوضع أمواله ، فالأولى أن يتحرى البنوك الإسلامية[١] .

(٢) لا يجوز العمل في البنوك الربوية ؛ لأنه إما إعانة على الربا ، أو رضا به وإقرار له ، وقد قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] .

(٣) يجوز المساهمة في الشركات بشراء أسهم منها ، بشرط أن تكون هذه الشركة تعمل عملًا حلالًا ، وأن لا تتعاطى نسبة أرباح من البنوك في فائض أموالها ، والأحرى أن يتعامل مع شركات تضع أموالها في بنوك إسلامية[٢] .

ويرى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ أن الورع ترك المساهمة في شراء الأسهم منها ، لكنه إن فرض أنه ساهم ولم يعلم بأنهم يودعون الأموال في البنوك الربوية ثم علم ذلك فإنه يجب أن يخرج من الربح -الفوائد المضافة إليه- إن عرف قدر هذه الفوائد ، فإن لم يعلم أخرج النصف احتياطًا[٣] . والواقع في معاملات هذه الشركات إيداع أموالها في البنوك الربوية ، لذا فالراجح عدم شراء هذه الأسهم .

---

(١) وهذا مع التحفظ بأنه يُثار حول البنوك الإسلامية بعض الشبهات ، لكنها لا شك أفضل من البنوك الربوية ، ولا يقال : إنها سليمة مائة في المائة ، نسأل الله أن يوفق القائمين عليها بالتوجه بها إلى الأفضل ، وأن يتوب على البنوك الربوية لكي تعمل بأحكام الشريعة الإسلامية .

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٣/٧٠٣) ، (٢/٧١٦) .

(٣) فتاوى معاصرة (صـ٥٥- ٥٧) .

(٤) بطاقات « الفيزا » البنكية : وهي التي يقترض بها مبلغًا من المال ، محددًا لمدة معينة لا يدفع فيها فوائد ، فإذا تأخر عن هذه المدة دفع الفوائد المقررة ، هذه المعاملة لا تجوز ؛ لأن فيها التزامًا بالربا ، وهو إذا تأخر السداد عن المدة المسموح بها[١] .

(٥) وكذلك بطاقة الائتمان ، وهي بطاقة يعطيها البنك لعملائه الراغبين فيها ، تمكنه أن يشتري بها ما يريد من التجار ، على أن يكون المال الذي يحول إلى حساب التاجر قرضًا يأخذه هذا العميل من البنك ، وتحسب عليه الفائدة الربوية ، وهذه البطاقة حرام لا تجوز إلا بشروط :

(أ) تجوز بشرط أن يكون لهذا العميل مال في رصيده ، ويكون ما يشتريه يخصم من حسابه .

(ب) وتجوز إذا كان البنك يقرضه قرضًا حسنًا بلا فائدة ، ويشترط في كلتا الحالتين أن يكون التجار الذين يتعامل معهم ، يبيعون له بنفس الأسعار التي يبيعون بها للغير[٢] ، ويجوز للعميل أن يعطي البنك عمولة على هذه المشتريات .

(جـ) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشتري بهذه البطاقة ذهبًا أو فضة أو أية عملة نقدية ؛ لأن شرط شراء هذه الأشياء التقابض كما تقدم .



الخامسة : التأمين التجاري والتأمين التعاوني :

يرى مجمع الفقه الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالسعودية أن التأمين التجاري[٣] محرم ؛ لأن فيه غررًا ، وهو ضرب من ضروب القمار ، ويشتمل على ربا الفضل والنسيئة ، وأخذ مال الغير بلا مقابل ، وغير ذلك من العلل التي استدلوا بها على تحريمه .

بينما يرى المجلسان السابقان إباحة التأمين التعاوني الذي يشترك فيه جماعة

---

(١) فتاوى علماء البلد الحرام (صـ٦٧٢) .

(٢) وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه (١٠٨/٢/٦) جمادى الآخرة ١٤٢١هـ ، سبتمبر ٢٠٠٠م .

(٣) وراجع في ذلك أيضًا فتوى دار الإفتاء للشيخ محمد بخيت المطيعي (ط٣٠- مختصر الفتاوى المصرية) .

على تحمل المسئولية عند نزول الكوارث عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فهم لا يستهدفون تجارة ولا ربحًا من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون إلى توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر ، وهذا بخلاف ما تقوم به الشركات في التأمين التجاري ، فإنهم يستهدفون للربح فيقع الغرر ؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا .

فعقود التأمين التجاري من عقود المعاوضات التي يقصد من ورائها الربح ، بينما عقود التأمين التعاوني من عقود التعاون والتبرع المحض ، فلذلك لا يضر فيها الجهل بالنفع الذي يحصل عليه .

السادسة : نظام التقاعد (المعاشات) :

لا بأس بنظام التقاعد ؛ لأنه حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولًا عن رعيته ، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ووضع له نظامًا راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف .

السابعة : الإقالة في مقابل نفع ليس ربا :

إذا طلب المشتري من البائع أن يقيله بيعته ، أي : يرد عليه البيع ، في مقابل دراهم يدفعها ، فلا بأس بذلك ، وليس فيه محظور .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولا يدخل أيضًا في الربا ولا التوسل إليه من أقال غيره ، بشرط أن يعطيه زيادة دراهم على إقالته ، كقوله : أمكني وأعطيك مائة درهم ؛ لأن محذور الربا فيها بعيد كما قاله ابن رجب ، وغيره ، مع أن المشهور عند المتأخرين من الأصحاب في هذه المسألة المنع) .



الثامنة : الصرف :

الصرف : بيع الأثمان بعضها ببعض (المقصود بالأثمان : الذهب والفضة) ، ويدخل في ذلك أيضًا الأوراق البنكية « كالدولارات ، والجنيهات ، والريالات » ، وهو ما يسمى الآن : بيع العملة .

وهذا الصرف جائز بشرط القبض في نفس المجلس ، فلا يصح أن يبيع غائبًا بناجز (موجود) ، وقد ثبت في الحديث أنه ﷺ « نهى عن بيع الذهب بالوَرِق دينًا »[1] ، وهي أن يباع غائب منها بناجز .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد)[2] .

ملاحظات :

(١) اختلف العلماء في حكم مصارفة ما في الذمة ، وذلك بأن يكون لرجل (دين من ذهب) في ذمة رجل ، وللآخر عليه دراهم فضة ، فأسقط كل منهما دينه بما في ذمة الآخر ، فقد اختلفوا على قولين لأهل العلم :

الأول : قالوا : لا يجوز مصارفة ما في الذمة ؟ وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

الثاني : قالوا بالجواز ، وهذا مذهب المالكية والحنفية ، وهذا الأخير رجحه ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[3] .

مثال : اقترض زيد من عمرو مائة دولار ، واقترض عمرو من زيد خمسمائة جنيه ، فهل يجوز أن يسقط كل منهما دينه عن الآخر مقابل ما عنده ؟

الجواب : الراجح الجواز ، وإن كانت هناك فروق متبقية لابد أن يدفعها في نفس المجلس .

---

(١) البخاري (٢١٨٠) ، ومسلم (١٥٨٩) ، والنسائي (٢٨٠/٧) .
(٢) الإجماع (ص٥٤) .
(٣) فقه وفتاوى البيوع (ص٢٥٠) .

(٢) إذا باع رجل لآخر سلعة بعملة ما ، فلما جاء وقت السداد ، أراد أن يدفع عملة أخرى غير التي اتفق عليها ، فالصحيح أنه يجوز بشرط أن يدفع العملة بسعر يومها (الذي يسدد فيه) ، وأن يدفع الثمن كاملًا لا يبقي منه شيئًا ، والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رويدك ، أسألك : إني أبيع بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء »[١] .

❁ ❁ ❁

التاسعة : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (واختلف العلماء هل يدخل في الربا من باع طعامًا مثلًا بدراهم إلى أجل ، فلما حلت الدراهم ، أراد أن يعوضه عنها طعامًا لا يباع بالطعام الأول نسيئة ؟ المشهور المنع[٢] قالوا : لأنه يتخذ وسيلة ليبيع الطعام بالطعام إلى أجل ، والقول الثاني : الجواز ؛ لأن محذور التوسل بعيد بل معدوم في هذه الحالة غالبًا

واختار الشيخ تقي الدين التوسط بين القولين ، وهو جوازه للحاجة ، مثل أن لا يكون عنده وقت الوفاء دراهم ، وعنده طعام ، فيتفقا على أخذ حقه منه ، فإن لم يحتج إليه ، منع)[٣] .

(واشترط ابن عثيمين رحمه الله شرطًا ، وهو أن لا يربح المستوفي ، فإذا أخذ

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٤) ، والترمذي (١٢٤٢) ، والنسائي (٢٨٢/٧) ، وصححه الشيخ شاكر في المسند (٥٠/٧) ، وصححه الحاكم (٤٤/٢) ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان (٢٨٧/١١) .

(٢) هذا مذهب مالك وأحمد ، والقول بالجواز مذهب الشافعي وأبي حنيفة .

(٣) فقه وفتاوى البيوع (ص٢٥٠) .

الطعام ، فإنما يأخذه بسعره) [١].

مثال : اشترى رجل من آخر تمرًا بألف جنيه يسددها بعد شهر مثلًا ، فلما جاء وقت السداد لم يجد (الألف جنيه) لكنه أراد أن يسدد مكانه دقيقًا فهل يجوز ذلك ؟

الجواب : معلوم أن التمر لا يباع بالدقيق نسيئة ، بل إذا باع تمرًا بدقيق لابد من اتحاد المجلس ، ولذلك اختلف العلماء في هذه المسألة ، فمنهم من يرى عدم الجواز ؛ لأنه سيكون باع التمر بالدقيق نسيئة ، ومنهم من رأى الجواز ؛ لأن ذلك لم يكن عن اتفاق ولا عن تحايل على الربا ، ولم يفعل ذلك إلا لأنه لم يجد الألف جنيه ، والقول الثالث : الجواز بشرط أنه لم يجد وقت السداد دراهم ويقبضه بسعر يومه قول وسط ؛ وهو أعدل الأقوال ، والله أعلم .



العاشرة : ضع وتعجل :

ثبت في الصحيح أن كعب بن مالك ﷺ تقاضى ابن أبي حدرد ﷺ دينًا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج رسول الله ﷺ إليهما حتى كشف سجف حجرته ، فنادى كعب بن مالك ، فقال : « يا كعب » ، فقال : لبيك يا رسول الله ، « فأشار بيده أن يضع الشطر » ، فقال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « قم فاقضه » [٢]، ومعنى « **الشطر** » : النصف .

قال ابن بطال رحمه الله : (اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمة عن دراهم بدارهم أقل منها ، جاز إذا حل الأجل ، فإذا لم يحل لم يجز أن يحط عنه شيئًا قبل أن يقبضه مكانه ، وإن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو دنانير بدارهم ، جاز

---

(١) الشرح الممتع (٨/٢٢٤) .

(٢) البخاري(٤٥٧) ، (٤٧١) ، (٢٤١٨) ، (٢٧١٠) ، ومسلم(١٥٥٨) ، وأبو داود (٣٥٩٥) ، والنسائي (٨/٢٤٤) ، وابن ماجه (٢٤٢٩) .

واشترط القبض)[١] . ومعنى ذلك أن هناك ثلاث أحوال :

الأولى : كان عليه ألف جنيه مثلًا ، فلما حلّ الأجل قال : سآخذ منك تسعمائة جنيه . فذلك جائز .

الثاني : كان عليه ألف جنيه مثلًا على أن يسددها بعد سنة ، فلما مضى ستة أشهر طلب منه أن يسقط مائة جنيه ، فهذا لا يجوز .

الثالثة : كان عليه ألف جنيه مثلًا ، فلما حل الأجل قال : سأعطيك مكانها ريالات أو دولارات ، فهذا جائز بشرط أن يقبضه في نفس المجلس ، وأن يكون بسعر يومها (يعني يوم السداد) .

وقد نص قرار المجمع الفقهي إلى جواز «ضع وتعجل» إذا كان بين الدائن والمدين[٢] .



الحادية عشرة : بيع الحيوان بالحيوان :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٣] .

يدل هذا الحديث بظاهره على أنه لا يجوز بيع الحيوان بحيوان نسيئة ، لكنه ثبت ما يخالف ذلك من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف بعيرًا بكرًا وقضى رُبَاعيًا[٤] ، و« البَكْر » هو الفتى من الإبل كالغلام من الآدميين ، و« الرباعي » : ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا -الحديث- وفيه فابتاع البعير بالبعيرين[٥] .

---

(١) فتح الباري (٥/٣١١) .

(٢) قرار المجمع الفقهي (٧/٢/٦٦) ذو القعدة ١٤٢١هـ مايو ١٩٩٢م .

(٣) صحيح : رواه عبد الرزاق (١٤١٣٣) ، وابن حبان (٥٠٢٨) ، وله شاهد عن سمرة بن جندب رواه أبو داود (٣٣٥٦) ، والترمذي (١٢٣٧) ، والنسائي (٧/٢٩٢) ، وابن ماجه (٢٢٧٠) .

(٤) رواه مسلم (١٦٠٠) ، وثبت نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : رواه البخاري (٢٣٩٢) ، ومسلم (١٦٠١) .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) ، والدارقطني (٣/٦٩) ، وأحمد (٢/١٧١، ٢١٦) ، وقال الحافظ في الفتح

وقد أورد البخاري بعض الآثار عن الصحابة بجواز هذا البيع فقال: «اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة»[١].

و«الراحلة» هي ما أمكن ركوبه من الإبل.

وقال ابن عباس: «قد يكون البعير خيرًا من البعيرين»[٢].

(واشترى رافع بن خديج بعيرًا ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غدًا رهوًا إن شاء الله)[٣].

«الرهو»: السهل، والمقصود أنه لا يماطله.

(وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل)[٤].

فدل ذلك على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وتفاضلًا، وأما الجمع بين هذه الأحاديث والآثار، وبين حديث جابر بن سمرة المتقدم، فأحسن ما قيل في ذلك ما ثبت عن الشافعي أن النهي إنما يكون إذا كان الحيوان نسيئة من الطرفين أي: كلاهما لم يسلم ما عنده.

❁ ❁ ❁

الثانية عشرة: النهي عن بيعتين في بيعة:

فقد ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «من باع بيعتَيْنِ في بيعة، فله أوكسهما أو الربا»[٥].

وقد فسر ذلك «سماك» -راوي الحديث- فقال: هو الرجل يبيع البيع فيقول:

= (٤١٩/٤): إسناده قوي.

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٤٦١)، وابن حبان (٤٩٧٤).

(٢) البخاري تعليقًا (٤١٩/٤)، ووصله مالك في الموطأ (٦٥٢/٢)، وابن أبي شيبة (٣٠٥/٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٥/٤).

(٣) **البخاري** تعليقًا (٤١٩/٤)، ووصله عبد الرزاق (٢١/٨)، والبيهقي (٢٨٧/٥).

(٤) **البخاري** تعليق (٤١٩/٤)، ووصله عبد الرزاق (٢٢/٨).

(٥) **البخاري** تعليقًا (٤١٩/٤) ووصله مالك في الموطأ (٦٥٤/٢)، والبيهقي (٣٤١/٥).

هو بنسأ -يعني : آجل- بكذا ، وهو بنقد (حال) بكذا ، وهذا كما هو معلوم الآن أن يكتب على السلعة بسعر كذا (كاش) وبسعر كذا (قسط) .

لكن هذه الصورة المذكورة تكون إذا تم البيع دون الاتفاق على أحد الشيئين (نقدًا أم قسطًا) ، وأما إذا اتفقا على إحدى الصورتين ، فيكون البيع جائزًا ، وتكون قبل الاتفاق مساومة على البيع وليست بيعًا .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة ، وليس هاهنا ربا ولا جهالة ، ولا غرر ، ولا قمار ، ولا شيء من المفاسد فإنه خيره بين أي الثمنين شاء)[1] .

وقد وردت في ذلك بعض الآثار منها في مسند ابن أبي شيبة[2] .

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : لا بأس أن يقول للسلعة : هي بنقد بكذا ، وبنسيئة بكذا ، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا .

وعن شعبة قال : سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يشتري من الرجل الشيء ، فيقول : إن كان بنقد ، فبكذا ، وإن كان إلى أجل ، فبكذا ، قال : لا بأس إذا انصرف إلى أحدهما ، قال شعبة : فذكرت ذلك للمغيرة ، فقال : كان إبراهيم لا يرى بذلك بأسًا إذا تفرق على أحدهما .

ووردت آثار أخرى في مصنف عبد الرزاق[3] .

روى عن الزهري وطاوس وابن المسيب أنه قالوا : لا بأس بأن يقول : أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر ، أو بعشرين إلى شهرين ، فباعه أحدهما قبل أن يفارقه ، فلا بأس به .

قلت : والحكم بجواز بيع التقسيط هو ما ذهب إليه المجمع الفقهي[4]

(١) إعلام الموقعين (١٥٠/٣) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٦) .
(٣) مصنف عبد الرزاق (١٣٦/٨) .
(٤) قرار المجمع الفقهي (٦/٢/٥٣) شعبان ١٤١٠هـ الموافق مارس ١٩٩٠م .

تنبيهات :

(١) يشترط في صحة بيع القسط ألا يكون هناك اتفاق على نسبة زيادة تأخير ، وألا يكون هناك اتفاق أيضًا على خصم شيء من السعر إذا تعجل في الدفع .

(٢) الطريقة السابقة واضحة ، وهو أن يقول البائع : هذه السلعة هي بكذا نقدًا (كاش) ، وبنسيئة بكذا (يعني قسطًا أو إلى أجل) . لكن لا يحدد سعر السلعة مع نسبة فائدة التقسيط مثل أن يقول : هي بكذا وعليها فائدة (٦ ٪) ، لأن هذا واضح أنه ربط الزيادة بالدين ، ولذلك يسمون هذه « فوائد التأخير » . فهذا لا يجوز .

(٣) ما يفعله بعض التجار من دفع « كمبيالات » ، أو « شيكات » القسط إلى البنك بعد خصم مبلغ منها لصالح البنك حيث إن البنك سيحصل هذه الشيكات فيما بعد لا يجوز ؛ لأنه عقد ربوي .

(٤) جاء في فتاوى المجمع الفقهي : إذا تأخر المشتري عند دفع الأقساط ، فلا يجوز شرعًا إلزامه بأية زيادة على الدين ، سواء كان بشرط سابق أو من دون شرط ، لكن يجوز شرعًا اشتراط المطالبة بجميع الأقساط قبل موعدها إذا تأخر المدين عن أداء بعضها[١] . اهـ بتصرف يسير .

الثالثة عشرة : بيع العرايا :-

العرايا : جمع عرية ، وهي النخلة ، وسميت عرية ؛ لأنه عريت من جملة التحريم[٢] ، وقيل : لأنها أعريت عن جملة النخل بالخرص .

ذكرنا فيما سبق أنه لا يجوز بيع التمر بالرطب ، ولكن الشرع رخص هذا النوع من البيع في حالة وبشروط ، وذلك بأن يكون عند الفقير تمر من العام الماضي ، ويريد أن يأكل رطبًا يتفكه به وليس عنده دراهم يشتري بها الرطب ، فيمكنه في هذه الحالة أن يبيع التمر الذي معه لصاحب النخل ويشتري منه تمرًا من نخله الذي هو الآن رطب ، فهذا البيع جائز وهو مستثنى من النهي عن بيع التمر بالرطب وهذا

---

(١) قرار المجمع الفقهي الدورة السادسة قرار ٥١ (٦/٢) .

(٢) أي أنه يجوز بيع رطبها وهو على النخل بالتمر ، فيكون ذلك مستثنىً من النهي عن بيع الرطب بالتمر .

الاستثناء إنما هو لحاجة الفقير، ولكن بشروط وهي :

(١) أن لا يجد ما يشتري به سوى التمر ويكون محتاجًا للرطب، فإن وجد ما يشتري به من دراهم أو ثياب أو نحو ذلك، فلا يجوز أن يشتري الرطب بالتمر.

(٢) أن لا يزيد عن خمسة أوسق، والوسق : ستون صاعًا، وإن جعلها أقل من خمسة أوسق فهو أولى.

(٣) أن يخرص الرطب على النخل، فيكون مساويًا بعد جفافه بقدر التمر الذي يدفعه الفقير، (ويشترط في التمر الذي يدفعه الفقير أن يكون معلومًا بالكيل)، وهذا الخرص بمعنى التقدير، ويكون من عارف ماهر، فإذا كان تقديره أقل أو أكثر من التمر فإنه لا يجوز.

(٤) أن يكون محتاجًا للرطب ليتفكه به، ولا يكون غرضه أن يبقى الرطب حتى يصير تمرًا.

(٥) أن يكون الرّطب على رؤوس النخل، أمّا إذا قطع من النخل، فلا يجوز إبداله بالتمر، لأن المقصود التفكه به، وقد فات هذا الغرض بقطعه.

(٦) يشترط التقابض في المجلس بأن يسلمه تمره بالكيل، ويسلمه الآخر النخل بالتخلية.

والدليل على جواز بيع العرايا ما ثبت في الحديث، عن أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق»[1]، وعن زيد بن ثابت ﷺ: «أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر»[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) البخاري (٢١٩٠)، (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، والنسائي (٧/٢٦٨).

(٢) البخاري (٢١٨٨)، (٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩)، والنسائي (٧/٢٦٧)، وابن ماجه (٢٢٦٩).

فصل في حكم بيع الثمار

الثمار على أصولها من الأشجار، إما أن تباع مستقلة دون الشجر، أو تباع مع أصولها من الشجر، أو تباع الأرض والشجر بما يحمله من الثمار.

الحالة الأولى: وهي بيع الثمار على الشجر ينقسم إلى الآتي:

(أ) أن يبيع الثمرة قبل وجودها على الأشجار، فهذا لا يجوز إجماعًا؛ لأنه بيع معدوم.

(ب) أن يبيع الثمرة بعد وجودها وقبل أن يبدو صلاحها ويظهر بداءة نضجها فقد رأى جمهور أهل العلم جواز بيعها بشرط القطع، أي: إذا أراد أن يشتريها على حالها هذه، فإنه لا يبقيها على الشجرة بل يقطعها.

(جـ) أن يبيعها بعد بدو الصلاح، سواء شرط القطع أم لا، وهذا القسم هو الذي دلت عليه الأحاديث، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[1].

وقد بين في الحديث أن بدو صلاحها هو بداءة احمرارها أو اصفرارها، بالنسبة للتمر، أو اشتداد الحب.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي» قيل: وما زهوها؟ قال: «تحمارُّ أو تصفارُّ»[2].

وعنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد»[3].

ولا يشترط احمرار جميع الثمرة أو اشتداد جميعها، بل متى ظهر الصلاح في

---

(١) **البخاري** (١٤٨٦)، **ومسلم** (١٥٣٤)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والنسائي (٢٦٢/٧)، وابن ماجه (٢٢١٤).

(٢) **البخاري** (١٤٨٨)، (٢١٩٨)، **ومسلم** (١٥٥٥).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٢٢١/٣).

بعضها جاز بيعها ؛ لأنه يتتابع بشرط حصول الأمان من العاهة .

الحالات الأخرى : وهو أن يباع الثمر تبعًا للشجر أو تبعًا للأرض والشجر معًا ، فهذا جائز سواء كان ذلك قبل بدو الصلاح أم بعده ؛ لأنه تابع لأصله .

وأما إذا باع الأرض فقط دون الزرع ، فإنه جائز بشرط القطع .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) اختلف العلماء في المقصود ببدو الصلاح على أقوال :

الأول : قالوا : يكفي بدو الصلاح في « **جنس الثمار** » ، بشرط أن يكون الصلاح متلاحقًا ، فإذا بدأ الصلاح في بستان ما من البلد ، جاز بيع جميع الثمار ، ولا يشترط أن يبدو الصلاح في نفس البستان المباع ، وهو قول الليث والمالكية .

الثاني : قالوا : يشترط الصلاح في « **جنس الثمرة المبيعة** » ، أي : في نفس البستان . وهذا قول لأحمد .

الثالث : قالوا : يعتبر الصلاح في « تلك الشجرة المبيعة » بعينها . وهو قول الشافعية .

(٢) قد يكون بعض الثمار معدومًا بعد بدو الصلاح ، فلا يضر ذلك في صحة العقد ؛ لأنه تابع للموجود متصل به .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر أنواع المعدوم فقال : (معدوم تبع للموجود وإن كان أكثر منه ، وهو نوعان : نوع متفق عليه ، ونوع مختلف فيه ، فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها ، فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه ، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد ، ولكن جاز بيعها تبعًا للموجود ، وقد يكون المعدوم متصلًا بالموجود وقد يكون أعيانًا أخر منفصلة عن الموجود ، لم تخلق بعد)[١] .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (والنوع المختلف فيه كبيع المقاثي والمباطخ إذا

---

(١) زاد المعاد (٥/٨٠٨- ٨٠٩) .

طابت ، فهذا فيه قولان : أحدهما أنه يجوز بيعها جملة ، ويأخذها المشتري شيئًا بعد شيء كما جرت به العادة ، ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحها ، وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الأمة ، ولا غنى لهم عنه ، ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، لا أثر ولا قياس صحيح ، وهو مذهب مالك وأهل المدينة ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [١].

(٤) إذا باع النخل بعد تأبيره أي : تلقيحه-فالثمرة تكون للبائع تترك له حتى وقت الجذاذ إلا إذا اشترطها المشتري له ، وذلك لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبّر ، فثمرتها للبائع الذي باعها ، إلا أن يشترط المبتاع » [٢]. والمبتاع : المشتري .

ويعني ذلك أنه لو باعها قبل أن تؤبر ، فالثمرة للمشتري .

قال الصنعاني رحمه الله : (هذا النص في النخل ، ويقاس عليه غيره من الأشجار) [٣].

(٥) إذا باع الزرع ثم أصابته جائحة سماوية أتلفت الزرع كسيول شديدة أتلفته أو صاعقة أحرقته ، أو نحو ذلك فالذي دل عليه ظاهر الحديث أن ذلك من ضمان البائع ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق » [٤].

قال الصنعاني رحمه الله : (وظاهر الحديث فيما باعه بيعًا غير منهي عنه ، وأنه وقع البيع بعد بدو الصلاح) [٥].

---

(١) ثم ذكر القول الثاني القائل بعدم جواز هذا البيع وبين ضعفه .

(٢) البخاري (٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣) ، والترمذي (١٢٤٤) ، والنسائي (٧/٢٩٦) ، وابن ماجه (٢٢١١) .

(٣) سبل السلام (٣/٨٦٤) .

(٤) رواه مسلم (١٥٥٤) ، والنسائي (٧/٢٦٤) .

(٥) سبل السلام (٨٦٣) .

ورجح الشوكاني في نيل الأوطار الضمان على البائع مطلقًا، سواء كان البيع قبل بدو الصلاح أم بعده[١].

لكنه إن باع الثمرة تبعًا للأرض أو الشجر، أو تأخر المشتري عن وقت الجذاذ على العادة فهلك الزرع، فهو من ضمان المشتري.

۞ ۞ ۞

ملاحظات:

(١) يجب على من يتعاطى الربا أن يسارع بالتوبة إلى الله ﷻ قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فإن تاب فليس له إلا رأس ماله كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، وعلى هذا:

فله أن يطالبه بما قبض منه من الزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله لأن الله يقول: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ولهذا لا يستحق المرابي في ذمة الناس إلا ما أعطاهم، وأما الزيادات، فلا يستحق شيئًا منها.

(٢) الأصل أن لا يتعامل المسلم مع من يتعامل بالمحرم، لكن لو كان كسب الأب من حلال وحرام (مختلط)، وأنفق على الزوجة والأولاد ممن تجب نفقتهم عليه، فهل لهم الانتفاع بذلك؟

الجواب: في ذلك مذاهب:

الأول: التحريم مطلقًا، سئل الإمام أحمد عن الذي يتعامل بالربا يؤكل عنده؟ قال: لا، قد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله.

الثاني: إذا زاد الحرام على الثلث، حرم الأكل، وإلا، فلا.

الثالث: إن كان الأكثر للحرام، حرم، وإلا، فلا يحرم؛ إقامة للأكثر مقام

(١) نيل الأوطار (٥/٢٨١).

الكل ، لأن القليل تابع .

ونقل عن الإمام أحمد أيضًا هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالًا مضاربة ينفعهم وينتفع ؟ قال : إن كان غالبه الحرام ، فلا .

الرابع : عدم التحريم مطلقًا ، قلّ الحرام أو كثر ، لكن يكره وتقوى الكراهة وتضعف حسب كثرة الحرام وقلته ، وقد وردت في ذلك آثار عن السلف .

فصح عن ابن مسعود ﷺ أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ، لا يتحرج من مال خبيث يأخذه ، ويدعوه إلى طعامه ؟ قال : أجيبوه ، فإنما المهنأ لكم والوزر عليه[١] ، وثبت نحوه عن سلمان الفارسي ﷺ[٢] .

وسئل الحسن البصري رحمه الله : أيؤكل طعام الصيارفة ؟ فقال : قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنهم يأكلون الربا ، وأحل لكم طعامهم .

وهذا ما ذهب إليه إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم .

قال ابن رجب رحمه الله : (رخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه .. ومتى علم أن عين الشيء حرام أخذ بوجه محرم فإنه يحرم تناوله ، حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر)[٣] .

قلت : مما تقدم يتبين أن الخلاف واقع فيمن اختلط ماله الحرام بماله الحلال ولم يتميز ، لكنه إن علم أن هذا المال بعينه حرام ، فإنه يحرم تناول هذا الشيء بعينه ، وفي الحالة الأولى مهما أمكنه التورع عن المال المختلط فهو أولى بالترك ، وإن اضطر إلى تناوله ، فليضيق ولا يتوسع .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (لدي قاعدة : أن ما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط دون من أخذه منه بطريق مباح ، فعلى هذه يجوز قبول الهدية ممن

---

(١) صحيح : رواه عبد الرزاق (١٤٦٧٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) جامع العلوم والحكم (١/٢٠٠- ٢٠١) .

يتعامل بالربا ، وأيضًا يجوز معه البيع والشراء ، إلا إذا كان في هجره مصلحة - يعني في عدم معاملته وعدم قبول هديته مصلحة - فنعم ، فنتبع هذا النظام للمصلحة ، وأما ما حرم (عينه) ، فهو حرام على الآخذ وغيره .. إنسان سرق مال شخص ، وجاء إلي فأعطاني إياه ، هذه المال المسروق يحرم ، لأن هذا المال بعينه حرام)[١] .

(٣) من كان لديه مال فالأولى أن يتصرف فيه لإنمائه بعيدًا عن البنوك ، فإن لم يمكنه ذلك وضعها في البنوك الإسلامية ، فإن لم يمكنه ودعت الحاجة إلى وضعها في البنوك الربوية ، جاز له ذلك إذا لم يجد مأمنًا سوى ذلك ، بشرط أن لا ينتفع بالربا ؛ لأن أخذ الربا حرام .

(٤) إذا تاب من الربا وأخذ هذه الأموال الربوية ، فإنه يتخلص منها في المصارف العامة ، كبناء المستشفيات والملاجئ والمكتبات العامة ودورات المياه العامة ورصف الطرق وإنارتها ، ونحو ذلك .

ويرى بعض العلماء جواز صرفها في جميع وجوه الخير ، فيرون جواز صرفها لبناء المساجد وللفقراء والمساكين[٢] ، ونفقات علاج المرضى والغرماء من أصحاب الديون المعسرين ، وأنشطة المراكز الإسلامية ، وتكون نيته في ذلك التخلص من الحرام لا الصدقة .

ولا يجوز له الانتفاع بها لنفسه لا في مصلحة كأكل وشرب وسكن ونفقة ، أو دفع فواتير المياه والكهرباء ، ولا في دفع مضرة كرسوم التأمين الإجباري أو دفع ضرائب .



(١) لقاءات الباب المفتوح (٧٧/١) .
(٢) لقاءات الباب المفتوح (١٨٠/١) .

كتاب السلم

معنى السلم :

لغة : السلف وزنًا ومعنى .

وشرعًا : بيع موصوف في الذمة إلى أجل بثمن مقبوض بمجلس العقد .

شرح التعريف :

أراد رجل أن يشتري من آخر مائة طن من البُر (القمح) ، والبُر لم يكن حصد بعد ، أو لم يكن زُرع بعد ، فهذا البيع جائز على أن يدفع المشتري الثمن مؤجلًا ، ويصبح البُر في ذمة البائع حتى يحصده ويسلم له ، وهناك شروط لابد من توفرها في هذا البيع ، سيأتي بيانها .

ويسمى المشتري : المسلم ، أو رب السلم .

ويسمى البائع : المسلم إليه .

ويسمى المبيع : المسلم فيه .

ويسمى الثمن : رأس مال السلم .

۞ ۞ ۞

مشروعيته :

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

أما « **الكتاب** »، فقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية .

وأما « **السنة** »، فروى ابن عباس أنهم قدموا المدينة وهم يسلفون في الثمار

---

(١) المغني (٤/٣٠٤) .

السنتين والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « من أسلف في شيء ، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم »[1] .

وأما « **الإجماع** » : فقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها ، بكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم ...)[2] .

شروطه :

أورد صاحب المغني أن السلم لا يصح إلا بستة شروط[3] :

(١) أن يكون المسلم فيه (المبيع) مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرًا ، فإن كان لا يمكن ضبطه ، فلا يصح السلم فيه ، ولا يباع إلا معاينة ، يعني لابد أن يكون موجودًا مشاهدًا .

(٢) أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرًا ، كأن يبين جنسه ونوعه ودرجة جودته ، والمقصود وصفه وصفًا ينفي الغرر والجهالة ويقطع النزاع .

(٣) معرفة مقدار المسلم فيه (المبيع) بالكيل إذا كان كيلًا ، وبالوزن إذا كان وزنًا ، وبالعدد إن كان معدودًا ، وبالذراع إن كان مما يقاس بالذراع والأمتار .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم)[4] .

(٤) أن يكون مؤجلًا أجلًا معلومًا ، لقوله تعالى : ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، كأن يعلمه بوقت التسليم بزمان بعينه لا يختلف .

واختلفوا في تحديد الأجل ، والصحيح أن لا فرق بين الأجل القريب والبعيد ،

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٩- ٢٢٤١) ، (٢٢٥٣) ،ومسلم (١٦٠٤) ، والترمذي (١٣١١) ، والنسائي (٧/ ٢٩٠) ، وابن ماجه (٢٢٨٠) .

(٢) « الإجماع » (ص٥٤) .

(٣) راجع تفصيل ذلك وفروعه في المغني (٤/٣٠٥- ٣٣٠) .

(٤) « الإجماع » (ص٥٥) .

وأجاز الإمام مالك السلم إلى العطاء، أو وقت الحصاد، أو مقدم الحاج (أي: يقول له: أسلمك وقت العطاء، أو وقت الحصاد، أو عند قدوم الحاج).

وبقي أن يقال: ما الحكم لو كان السلم حالًا، وسيأتي بيان حكمه إن شاء الله بعد ذكر بقية الشروط.

(٥) أن يكون عام الوجود، فلا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه.

قال ابن القيم رحمه الله: (منع الشارع أن يشترط فيه كونه من حائط معين؛ لأنه قد يتخلف فيمتنع التسليم)[١]. والحائط: هو البستان، ومعنى ذلك: أن يتفق معه أن يسلم ما اتفق عليه كأن يتفق معه أن يسلمه مائة طن بر في تاريخ (كذا)، لكن لا يشترط عليه أن يكون هذا البر من السبتان الفلاني.

(٦) أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد -يعني قبل التفرق- فلا يجوز تأخير القبض، ومن باب أولى لا يجوز تأجيل الثمن.

السلم الحال:

تقدم أن من شروط السلم أن يكون إلى أجل معلوم لكن ما الحكم للسلم الحال؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يصح حتى يشترط الأجل، وذهب الشافعي وأبو ثور، وابن المنذر إلى جوازه؛ لأنه عقد يصح مؤجلًا فصح حالًا، وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط، بل معناه إن كان لأجل فليكن معلومًا.

قال الشوكاني رحمه الله: (والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه، فلا يلزم التعبد بحكم من دون دليل)[٢].

تنبيهات وملاحظات:

(١) يصح السلم بلفظ البيع، والسلم، والسلف، بالشروط المذكورة.

(٢) ينبغي أن يضبط الكيل والوزن بالمكاييل والأوزان المعلومة، ولا يجعلا لأنفسهما كيلًا خاصًا لاحتمال تغيره أو تلفه أو غير ذلك فيقع النزاع.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٠).

(٢) نيل الأوطار (٥/٣٤٤).

(٣) لا يشترط كون المسلم فيه (المبيع) موجودًا حال السلم، بل هو في الذمة؛ ولأن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون السنة والسنتين، فلو كان وجود المسلم فيه شرطًا لنهاهم عن السلف لسنتين؛ لأنه يلزم انقطاع المسلم فيه أثناء السنة.

وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قالا: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: كان لهم زرع أو لم يكن؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك»[١]، و«**النبط**»: قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم.

(٤) **قال ابن قدامة** رحمه الله: (إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل إما لغيبة المسلم إليه (البائع) أو عجزه عن التسليم أو لم تحمل الثمار تلك السنة، فالمسلم (المشتري) بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد، فيطالب به، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجودًا، أو بمثله إن كان مثليًا، وإلا قيمته)[٢].

(٥) كل مالين حرم النساء فيهما[٣] لا يجوز إسلام (تسليف) أحدهما في الآخر، فلا يجوز أن يسلف مثلًا تمراً بزبيب؛ لأنه شرط هذا البيع التقابض في نفس المجلس كما تقدم، وهكذا يقال في جميع الأصناف.

(٦) يبطل السلم بموت المسلم إليه (البائع) لا بموت المسلم رب السلم (المشتري)، وذلك لأن الأجل ينقضي بموت المدين لا بموت الدائن.

(٧) إذا أتى بالسَّلم فيه قبل محله، لزمه قبوله، إلا إذا وقع عليه ضرر، فلا يلزمه قبوله إلا في الموعد المحدد.

(٨) إذا أتى إليه بأجود مما اشترطه عليه، لزمه قبوله طالما أنه من نفس النوع، إلا إذا خشي أن يمن عليه في المستقبل، فلا يلزمه قبوله.

(٩) إذا أتى إليه بجنس آخر غير الذي اشترطه عليه، كأن يكون أسلم إليه في

---

(١) **البخاري** (٢٢٤٤)، (٢٢٥٤)، وأبو داود (٣٤٦٤)، والنسائي (٢٨٩/٧)، وابن ماجه (٢٢٨٢).
(٢) المغني (٣٢٦/٤).
(٣) انظر أبواب الربا، ومعنى «حرم النساء»: أي حرم بيعهما نسيئة.

تمر ، فيأتيه ببر ، فالراجح جواز قبوله بشرط القبض قبل التفرق .



بيع المسلم فيه قبل القبض :

لا يجوز للمشتري (رب السلم) أن يبيع الطعام الذي في ذمة البائع حتى يقبضه ، ولا يجوز الشركة فيه ، ولا التولية[1] قبل قبضه . وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (لا نعلم في تحريمه خلافًا)[2] .

لكن يجوز الإقالة لأنها فسخ لعقد السلم .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة ؛ لأن الإقالة فسخ للعقد ، ورفع له من أصله وليست بيعًا)[3] .



(١) معنى التولية : أن يبيعه بنفس الثمن الذي اشتراه به .
(٢) المغني (٤/٣٧٠) .
(٣) نقلًا من المغني لابن قدامة (٤/٣٧٢) .

عقد الاستصناع

والمقصود بالاستصناع أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له ما يريد ، كأن يطلب من نجار مثلًا أن يصنع له غرفة نوم على أن يبين له نوع العمل ووصفه وقدره ، بحيث يمنع النزاع وقد اختلف العلماء في حقيقة هذا العقد هل هو عقد سلم أم أنه عقد مستقل ؟ وهل المعتبر في هذا العقد مادة الشيء المصنوع أم المعتبر المصنوع نفسه ، والراجح أنه يرجع إليهما ، وقد عرض هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي وقرر ما يلي[١] :

(١) إن عقد الاستصناع -وهو عقد وارد على العمل والعين (السلعة) في الذمة- يلزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط .

(٢) يشترط في عقد الاستصناع ما يلي :

(أ) بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة .

(ب) أن يحدد الأجل الذي يسلم فيه المصنوع .

(٣) يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله ، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محدودة .

(٤) يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة .

مثال : اتفق رجل مع نجار أن يصنع له غرفة نوم فيتفق معه على نوع الخشب ، ووصف الغرفة [كأن يبين نوع الدهانات ، ونوع المفاتيح ، والمرايات ، وغير ذلك] ، ويبين محتوياتها [دولاب - سرير - تسريحة ...] مع الوصف لهذه المحتويات . ثم يحدد الوقت الذي يستلم فيه الغرفة ، والسعر المحدد الذي يتفقان عليه ، ويجوز أن يتضمن ذلك شرطًا جزائيًا إذا لم يسلم ما اتفقا عليه في الوقت المحدد ، أو لم يسلم بالأوصاف المحددة .

---

(١) قرار المجمع الفقهي (رقم ٧/٣/٢٧) .

كتـــاب القـــرض

معناه : لغة : القطع .

شرعًا : هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه .

مشروعيته :

والقرض جائز بالسنة والإجماع .

أما « **السنة** » ، فعن أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا فقال : « أعطه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء »[١] . و« **البكر** » : هو الفتي من الإبل كالغلام من الآدميين ، و« **الرباعي** » : ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة .

أما « **الإجماع** » ، فقد قال ابن قدامة رحمه الله : (وأجمع المسلمون على جواز القرض)[٢] .



فضيلته وحكمه :

القرض مندوب إليه في حق المقرض ، مباح للمقترض ، وقد وردت أحاديث فضيلته :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من نفّس عن مسلم كُربة من كُرب الدنيا ، نفّس الله عنه كُربة من كُرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلمًا ، ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن يسّر على مُعسر ، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في

---

(١) رواه مسلم (١٦٠٠) ، وثبت نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .رواه البخاري (٢٣٩٢) ،ومسلم (١٦٠١) .

(٢) المغني (٤/٣٤٧) .

عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »[1] .

(٢) عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقة مرة »[2] .

تنبيهات :

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله : ليس القرض من المسألة ؛ لأن النبي ﷺ كان يستقرض .

(٢) من أراد أن يستقرض ، فليعلم من يسأله القرض بحاله ، ولا يغره من نفسه إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر رد مثله .

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني ، وقال : ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه ، قال القاضي : يعني : إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء ، لكونه تغريرًا بمال المقرض وإضرارًا به ، أما إذا كان معروفًا بالوفاء لم يكره ، لكونه إعانة له وتفريجًا لكربه .

❁ ❁ ❁

من يصح منه القرض ؟

لا يجوز عقد القرض إلا ممن يجوز له التصرف ؛ لأنه عقد تمليك ، والمقصد منه : الإرفاق والإحسان إلى المقترض . ويصح بأي صيغة تدل عليه .

❁ ❁ ❁

على أي شيء يكون القرض ؟

ويجوز قرض المكيل ، والموزون ، والأطعمة ، والحيوان ، والثياب وكل ما كان من عروض التجارة ، وكذا الأموال .

ويجب رد المثل عند الأداء فإن تعذر المثل ، رد القيمة .

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) ، وأبو داود (٤٩٤٦) ، والترمذي (١٩٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٥) .

(٢) حسن : رواه ابن ماجه (٢٤٣٠) ، وابن حبان (٥٠٤٠) ، وانظر صحيح الجامع (٥٧٦٩) .

وما كان من الأمور التي يتسامح فيها ، فلا يشترط فيها الوزن والكيل كقرض الخبز والخمير ، فعن معاذ بن جبل أنه سئل عن استقراض الخبز والخمير ؟ فقال : (سبحان الله ! إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير وأعط الصغير ، وخذ الصغير وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك) ، لكنه يحرم عليه أن يشترط عليه أن يزيده أو يعطيه الأجود أو قصد ذلك .

❁ ❁ ❁

القرض بشرط الزيادة أو المنفعة :

كل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام ، وكذلك إن طالبه بهدية ، ولا فرق في هذه الزيادة أن تكون في القدر أو الصفة .

لكنه إن زاده عند الأداء من غير شرط ولا مواطأة ، فذلك جائز ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان لي على رسول الله ﷺ دين ، فقضاني وزادني »[1] .

ويلاحظ ما يأتي :

(١) إذا شرط عليه أن يعطيه القرض في بلد آخر ، وكان لحملة مؤنة ، لم يجز ؛ لأنها زيادة ، فإن لم يكن لحملة مؤنة ، فجائز .

(٢) إن أعطاه هدية في مدة القرض ، فلا يقبلها ، وأما إذا أهداه بعد الوفاء ، فلا مانع من ذلك ، فإن كان بينهما عادة بالتهادي في مناسبة ما ، فأهداه كعادته ، ولم تكن الهدية بسبب القرض ، جاز له قبول الهدية ، سواء كان ذلك قبل الوفاء أو بعده .

(٣) إن قضاه في بلد آخر من غير شرط ، جاز ، وكذلك إذا كتب له به حوالة (وتسمى في لغة الفقهاء سفتجة) لشخص آخر عليه مال له ، فإنه يجوز أن يستوفي الحق منه .

استحباب التعجيل بقضاء الدين :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت ، عليه الدين

---

(١) البخاري(٤٤٣) ، (٢٣٩٤) ، ومسلم(٧١٥) .

فيسأل : « هل ترك لدينه من قضاء ؟ » فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلا قال : « صلوا على صاحبكم » ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن توفي وعليه دين ، فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالًا ، فلورثته »[١].

(٢) وفي مسند الإمام أحمد أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دين فقال : « هو محبوس بدينه فاقض عنه » ، فقال : يا رسول الله ، قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة ، فقال : « أعطها فإنها محقة »[٢].

۞ ۞ ۞

تحسين النية في الدين :

ينبغي لمن يقترض من الناس أن يكون ناويًا أداءها محتاجًا لقرضه ، ولا يكون مقصوده من ذلك إتلاف أموال الناس .

فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله »[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه .. وقيل : المراد بالإتلاف عذاب الآخرة ... وفيه الترغيب في تحسين النية ، والترهيب من ضد ذلك)[٤].

وعلى هذا فيحرم مماطلة صاحب الحق ولو كان غنيًا ، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغني ظلم ، وإذا أحيل أحدكم على مليء فَلْيَتْبَع »[٥]. سيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الحوالة .

---

(١) البخاري(٢٢٩٧) ، ومسلم(١٦١٩) ، والترمذي (١٠٧٠) ، والنسائي (٤/٦٦) ، وابن ماجه (٢٤١٥) .
(٢) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٤٣٣) ، وأحمد (٤/١٣٦) .
(٣) رواه البخاري(٢٣٨٧) ، وابن ماجه (٢٤١١) .
(٤) فتح الباري (٥/٥٣) .
(٥) رواه البخاري(٢٢٨٧) ، (٢٤٠٠) ، ومسلم(١٥٦٤) ، وأبو داود (٣٣٤٥) ، والترمذي (١٣٠٨) ، والنسائي (٧/٢١٧) ، وابن ماجه (٢٤٠٣) .

إنظار المعسر والتجاوز عنه :

قال تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مات رجل فقيل له : ما كنت تقول ؟ قال : كنت أبايع الناس ، فأتجوزّ عن الموسر وأُخفِّف عن المعسر ، فغفر له »[١] .



الاستعاذة من الدين :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول : « اللهم ، إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » . فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم ؟ قال : « إن الرجل إذا غرم ، حدث فكذب ، ووعد فأخلف »[٢] ، ومعنى « المأثم » : الإثم ، و« المغرم » : الدين .



(١) البخاري (٢٣٩١) ، ومسلم (١٥٦٠) ، وابن ماجه (٢٤٢٠) .
(٢) البخاري (٢٣٩٧) ، ومسلم (٥٨٩) ، وأبو داود (٨٨٠) .

كتاب الرهن

معنى الرهن :

لغة : يطلق على معنيين :

(أ) الثبوت والدوام ، ومنه ماء راهن ، ونعمة راهنة ، أي : ثابتة .

(ب) الحبس ، ومنه قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر : ٣٨] .

شرعًا : المال الذي جعل وثيقة بالدين ، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه .

شرح التعريف : إذا كان لشخص على آخر دين ، أقرضه إياه ، أو لأنه باعه سلعة ما ، فأراد أن يستوثق لدينه ، فإنه يطلب من المدين رهنًا يضعه عنده ، فإذا لم يسدد المدين ما عليه في الوقت المحدد ، استوفى حقه من هذا الرهن .

ويقال لصاحب العين (المدين) : « راهن » .

ولصاحب الدين (الدائن) : « مرتهن » .

وللعين المرهونة : « رهن » .



مشروعيته[1]**:**

الرهن ثابت بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

وأما السنة : فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ « اشترى من يهودي طعامًا

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٤/٣٦١) .

ورهنه درعه »[١] .

وأما الإجماع : فأجمع المسلمون على جوازه في السفر ، لكنه وقع خلاف في جوازه في الحضر .

الرهن في الحضر .

الصحيح جواز الرهن في الحضر .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : لا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا مجاهدًا[٢] .

قلت : وهو مذهب الظاهرية مستدلين بقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، فقيد الرهن في السفر .

قلت : مما يدل على جوازه في الحضر أيضًا أن رسول الله ﷺ فعله في الحضر ، وأما التقييد في الآية ، فإنه خرج مخرج الغالب .



حكم الرهن :

الرهن غير واجب ، وإنما هو إرشاد لضمان الحق وذلك لقوله تعالى بعد إرشاده للرهن : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

فالرهن عقد جائز في حق المرتهن ، لكنه لازم في حق الراهن ، أي أن الراهن لا يحق له الرجوع في الرهن ، بينما يجوز للمرتهن أن يرد الرهن ، لأنه حقه ، ويجوز له إسقاطه .



---

(١) البخاري (٢٢٠٠) ، (٢٢٥١) ، (٢٣٨٦) ، (٢٥١٣) ، (٢٩١٦) ، ومسلم (١٦٠٣) ، والنسائي (٧/ ٣٨٨) ، وابن ماجه (٢٤٣٦) .

(٢) انظر « الإجماع » (ص٥٧) .

شروط الرهن :

أولاً : أن يكون من جائز التصرف في ماله ، بأن يكون حرًا عاقلًا بالغًا رشيدًا ، فلا يصح من محجور عليه لصغر أو جنون أو فلس أو سفه .

ثانيًا : وجود العين المرهونة وقت العقد .

ثالثًا : أن يقبضها المرتهن أو وكيله ، وذلك لقوله تعالى : ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فوصفها بكونها مقبوضة ، لكن هل القبض شرط أم هو لكمال التوثقة ؟

الراجح : أنه ليس شرطًا ، وعلى هذا إذا لم يقبضه ، فإنه يلزم الراهن ، ويجبر عليه ، ولا يملك فسخه .

وينبغي أن تكون هذه العين المرهونة مما يصح بيعها ، وأما إذا كان لا يصح بيعها ، فلا يجوز رهنها كالوقف مثلًا وبيع الحر والكلب والسّنور ، ولا يستثنى من ذلك إلا رهن الثمار قبل بدو صلاحها ، فإنه لا يجوز بيعها ، ولكن يصح رهنها .

رابعًا : لزوم الرهن : اختلف العلماء في وقت لزوم الرهن ، هل يشترط ثبوت الحق أم يجوز قبل ثبوته ، ومعنى ثبوت الحق أي : الانتهاء من إبرام العقد بين البائع والمشتري .

والراجح : أنه يصح الرهن في جميع الأحوال ، سواء كان ذلك بعد ثبوت الحق أو أثنائه أو قبله ، لأن الأصل في المعاملات الإباحة .

مثال الرهن بعد ثبوت الحق : أن يتم بينهما البيع ، ثم يطلب البائع من المشتري رهنًا ، فهذا الرهن كان بعد ثبوت الحق بالبيع .

مثال الرهن أثناء ثبوت الحق : أن يقول مثلًا : بعتك هذه السيارة بكذا على أن ترهنني بيتك ، فهذا الرهن كان ملازمًا للعقد .

مثال الرهن قبل ثبوت العقد : أن يقول مثلًا : رهنتك هذا الشيء على أن تقرضني غدًا (كذا) ، فهذا الرهن كان قبل ثبوت الحق .



كيف يتم قبض الرهن ؟

(١) لا يجوز للمرتهن قبض الرهن إلا بإذن الراهن .

(٢) إذا كان الرهن مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه منقولًا . وإن كان مما لا ينقل كالدور والأرض ، فقبضه تخليته بينه وبين مرتهنه .

وسواء كان هذا الرهن لصحابه كله أو مشاعًا ، أي أن له نصيبًا وحصة فيه مع غيره .

(٣) إن كانت له عارية عند المرتهن فجعلها رهنًا ، صح الرهن بذلك .

والفرق بين الحالتين أنه إذا كان عارية فإنه يكون مضمونًا عليه ، يجب عليه أداؤه حتى لو تلفت ، سواء كان ذلك بقصد منه أو بغير قصد ، وإن صار رهنًا ، فهو أمانة عنده ، لا يضمنها إلا بالتعدي .

(٤) يجوز أن يقوم الوكيل في قبض الرهن ويقوم مقام موكله في سائر أحكام الرهن .

(٥) يصح أن يرهن بعض نصيبه في شيء له مشاع ، كأن يرهن نصيبه من بيت مثلًا .

(٦) يصح رهن ما يسرع إليه الفساد سواء كان مما يمكن إصلاحه بالتجفيف كالعنب والرطب ، أو لا يمكن إصلاحه ، فإن كان مما يمكن إصلاحه ، فمؤنه ذلك على الراهن صاحب العين ، وأما إن كان مما لا يمكنه إصلاحه ، فإنه يباع ويجعل ثمنه مكانه رهنًا .

(٧) ويجوز أن يستعير شيئًا يرهنه .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ :أجمع كل من نحفظ عه من أهل العلم على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئًا يرهنه على دنانير معلومة عند الرجل سماه إلى وقت معلوم ففعل ، أن ذلك جائز [١].

---

(١) « الإجماع » (ص٥٧) .

وينبغي أن يذكر المرتهن القدر الذي يرهنه به وجنسه ومدة الرهن .

فإن استوفى المرتهن ثمنه من الرهن ، فللمعير أن يرجع على الراهن بالضمان ، وهو قيمة العين المستعارة أو مثلها ، ولو تلف الرهن عند المرتهن ضمنه الراهن أيضًا ، سواء كان التلف بتفريط أم غير تفريط ؛ لأنه عارية .

(٨)لا يصح رهن المنافع ، كأن يرهن منافع داره ؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الحق من الثمن ، والمنافع تهلك إلى حلول الأجل .

(٩)لا يصح الرهن المجهول ، ولا ما لا يقدر على تسليمه ، ولا شيء اشتراه لكنه ما زال في مدة الخيار .

(١٠)هل يصح رهن الدين ؟ يعني إذا قال : لي عند فلان (كذا) اجعله رهنًا لديني منك ، اختلف العلماء في جواز رهن الدين ، ورجح ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ جوازه ، ويكون المدين الأول كأنه ضامن لدين الثاني [1].



التوكيل في قبض الرهن :

إذا اشترط المتراهنان أن يكون الرهن على يدي رجل رضيا به واتفقا عليه جاز ذلك بشرط أن يكون هذا الوكيل جائز التصرف ، بأن يكون حرًّا بالغًا عاقلًا رشيدًا .

ويجوز أن يجعل الرهن في يد عدلين ، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف فيه دون الآخر .

ولا ينقل الرهن عن يد من جعل الرهن عنده ، إلا إن تغير حاله بفسق أو ضعف عن الحفظ ، أو حدثت عداوة بينه وبين أحد المتراهنين .



(١)الشرح الممتع (٤/٧٠) ، ط . الإسلامية .

انتفاع المرتهن بالرهن :

هل يحق للمرتهن أن ينتفع بالرهن؟

الجواب : يختلف هذا الحكم حسب اختلاف نوع الرهن ، ويتبين ذلك فيما يلي :

الأول : ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن .

فإن أذن له الراهن ، وكان ذلك الدين من قرض ، لم يجز ؛ لأنه يصير قرضًا جر نفعًا .

وإن أذن له في غير القرض كأن يكون الرهن عن ثمن مبيع ، فإن ذلك جائز .

فأما إن كان الانتفاع بعوض ، مثل أن يستأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مثلها من غير محاباة ، جاز في القرض وغيره لأن الانتفاع كان بسبب الإجارة وليس بسبب الرهن ، وأما إن حاباه ، فلا يجوز في القرض ، ويجوز في غيره .

الثاني : **ما يحتاج إلى مؤنة** ، وأراد الانتفاع به بإذن الراهن ، فقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني : (فحكم المرتهن في الانتفاع به بعوض أو بغير عوض بإذن الراهن كالقسم الذي قبله ، وإن أذن له في الإنفاق والانتفاع بقدره ، جاز ؛ لأنه نوع معاوضة)[١] . اهـ .

وأما مع عدم الإذن فإنه ينقسم إلى قسمين :

(أ) **أن يكون محلوبًا ومركوبًا** : فقد نص الشرع على أن للمرتهن ركوبه والشرب من لبنه ، في مقابلة نفقته عليه ، يعني : سواء أذن له الراهن أم لم يأذن له ، لأن النبي ﷺ قد أذن له في ذلك ، وإذن الشرع أقوى .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ، ولبن الدابة يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة »[٢] .

ويلاحظ في هذه الحالة أن يتحرى العدل فيما يتحصل عليه مقابل نفقته ، فإن زاد النماء على نفقته ، كانت الزيادة للراهن .

---

(١) المغني (٤/٤٢٧) .

(٢) البخاري (٢٥١١) ، وأبو داود (٣٥٢٦) ، والترمذي (١٢٥٤) ، وابن ماجه (٢٤٤٠) .

ويلاحظ أيضًا أنه إذا كان متبرعًا بالنفقة ، فإنه لا ينتفع بالرهن .

(ب) **غير المحلوب والمركوب** : وهذا يتنوع نوعين ؛ حيوان ، وغير حيوان .

فأما الحيوان ، فإنه لا ينتفع به ، وأما نفقته عليه ، فإن كان متبرعًا ، فإنه لا يطلب من الراهن شيئًا ، وإن كان ينوي الرجوع على الراهن ، فإن كان بإذن الراهن ، طالبه بالنفقة ، وإن لم يكن بإذنه ففيه خلاف .

وأما غير الحيوان كدار استهدمت فعمرها المرتهن لم يرجع على المالك بشيء ؛ لأنه لم يأذن له ، ويكون فعله تبرعًا .

تنبيه : إذا انتفع بالرهن بغير إذن الراهن حسب ذلك من دينه ؛ لأن منافع الرهن ملك للراهن ، وليس للمرتهن حق الانتفاع بها .

نماء الرهن :

نماء الرهن ، أي : الزيادة الحاصلة فيه سواء كانت متصلة (كأن تسمن الدابة أو تكبر) ، أو كانت منفصلة عنه (كأن تلد الشاة) ، أو كان الرهن بيتًا يؤجر ، فكل ذلك يكون حقًّا للراهن ، لكنه يضم إلى الرهن ، لأن الفرع يتبع الأصل ، وكذلك إذا حدثت جناية على الرهن فنقصت قيمته ، فإن الراهن صاحب الرهن يأخذ أرش هذه الجناية من المعتدي ، لكن يضم هذا الأرش إلى الرهن[1] .



منافع الرهن والنفقة عليه :

منافع الرهن كلها لصاحب العين (الراهن) وليس للمرتهن شيء منها إلا ركوب الدابة المرهونة والشرب من لبنها نظير نفقته عليها .

---

(1) المقصود أن هذه الزيادات ، وأرش الجناية لا يتسلمها الراهن ، بل تضم إلى الرهن لحين فكه .

وأما نفقة الرهن -غير الحيوان- فهي على راهنه ؛ لأنه صاحبه .

فإذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم مع غيبة الراهن وامتناعه ، كان دينًا للمنفق على الراهن .

۞ ۞ ۞

تصرف الراهن في الرهن :

الرهن ملك لصاحبه يجوز له التصرف بإذن المرتهن ، ببيع أو هبة أو صدقة أو وقف أو غير ذلك من أنواع التصرفات شريطة أن يكون عنده ما ينصف به غريمه ويقضي ما عليه ، فلا يكون تصرفه في الرهن يضر بالمرتهن أو يؤدي إلى نقص قيمة الرهن .

۞ ۞ ۞

حكم الرهن إذا تلف (ضمان الرهن) :

إذا تلف الرهن في يد المرتهن ، فليس عليه أي ضمان إلا أن يكون متعديًا عليه أو مضيعًا له ، فإن لم يكن كذلك ، فلا ضمان عليه ، ويظل حقه محفوظًا يجب على الراهن أداؤه .

وذلك لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه** »[1] ، ومعنى « لا يغلق الرهن » ، أي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي عليه ، و« **الغرم** » : هو الهلاك بلا منفعة ، و« **الغنم** » : هو الزيادة الحاصلة له .

فكما أن نماء الرهن للراهن ، فكذلك هلاكه عليه .

---

[1] رواه ابن ماجه (٢٤٤١) ، وابن حبان (٥٩٣٤) ، والحاكم (٢/٥١) ، والبيهقي (٦/٣٩) ، والدارقطني (٣/٣٢) ، وحسنه الدارقطني ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، قلت : وقد روي متصلًا ومرسلًا ، فمنهم من يصحح المتصل كابن عبد البر وعبد الحق الإشبيلي ، والدارقطني ، ورجح الزيلعي في نصب الراية إرساله (٤/٣١٩) ، وكذا رجح إرساله الألباني كما في إرواء الغليل (٥/٢٣٩) ، وأما قوله : « له غنمه وعليه غرمه » ، فقد قال ابن عبد البر : اختلف الرواة في رفعها ووقفها ، فمنهم من يرى أنها من الحديث ، ومنهم من يرى أنها من كلام الزهري ، وأيًا كان الأمر ، فإن القياس يقتضي هذا الحكم . والله أعلم .

إذا أدى بعض الحق :

الرهن وثيقة عند المرتهن حتى يؤدي الراهن جميع حقه ، فإن أدى بعض الحق ، فلا يرد عليه الرهن حتى يؤديه كله .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ : (وأجمعوا أنه من رهن شيئًا أو أشياء بمال ، فأدى بعض المال وأراد بعض الرهن ، أن ذلك ليس له ، ولا يخرج من الرهن شيء ، حتى يوفيه آخر حقه ، أو يبرأ من ذلك)[١] .

وعلى ذلك إذا حل الحق ، لزم الراهن أن يوفي المرتهن حقه ، فإن لم يوف ، وكان قد «**أذن للمرتهن في بيع الرهن**» ، باعه ، ووفى الحق ، وما فضل من ثمنه فلمالكه ، وإن كان أنقص من الدين ، فعلى الراهن أن يوفيه الباقي .

« **وإن لم يأذن بالبيع** » فإنه يطالب بالوفاء أو بيع الرهن ، فإن فعل ، وإلا ، ألزمه الحاكم بالوفاء أو البيع .

ملاحظات :

(١) إذا كان هناك غرماء آخرون ، فهل يزاحمون المرتهن في الرهن عند بيعه ؟

الجواب : لا يزاحمونه ، فيقدم هو أولًا في أخذ حقه كاملًا ، فإن فضل شيء ، رد الباقي على الغرماء على قدر ديونهم .

(٢) إذا لم يؤد الراهن ما عليه ، فليس للمرتهن أن يمتلك الرهن ، وهو ما يعرف بـ « غلق الرهن » ، لأن الرهن لاستيفاء الحق وليس للتمليك .

(٣) قرر المجمع الفقهي أنه لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، لكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة[٢] .



---

(١) « الإجماع » (ص٥٨) .

(٢) قرار المجمع الفقهي (٦/٢/٢٥٣) شعبان ١٤١٠هـ مارس ١٩٩٠م .

كتــــاب الضمــان

معنى الضمان : ضمّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق .
فيثبت في ذمتهما جميعًا ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما .
ويقال عنه : ضمين ، وكفيل ، وحميل ، وزعيم ، ويقال أيضًا : صبير .

شرح التعريف :

إذا كان لأحد الناس حق في ذمة آخر كأن يكون له دين في ذمته ، أو ثمن سلعة في ذمته كذلك ، وأراد صاحب الحق أن يستوثق لدينه ، فإنه يطلب منه أن يحضر شخصًا آخر يضمنه ، وبذلك يكون هذا الآخر (الضامن) مسئول عن الدين ؛ لأنه ضم ذمته إلى ذمة المدين في الالتزام بسداد الحق الذي عليه .

الضمان ثابت بالكتاب والسنة والإجماع :

فقوله تعالى : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف : ٧٢] . أي : ضامن .

فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ في خطبة الوداع يقول: « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم »[1] ، ومعني الضامن . العارية » : ما يستعيره الإنسان من الآخر ، و « المنحة » : ما يمنحه الرجل لغيره من أرض يزرعها ، أو شاة يحلبها فإنها ترد لصاحبها بعد ذلك .

وأما فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة ، وإنما اختلفوا في بعض الفروع .

لابد من ضامن ، ومضمون عنه ، ومضمون له ، أما الضامن : فهو الذي يلتزم

---

[1] رواه أبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (١٢٦٥) ، (٢١٢٠) ، وابن ماجه (٢٣٩٨) ، والطيالسي (١١٢٨) ، وعنه البيهقي (٨٨/٦) ، وصححه الشيخ الألباني انظر إرواء الغليل (١٤١٥) .

بأداء الحق مع المدين ، وأما المضمون عنه : فهو المدين نفسه ، وأما المضمون له : فهو الدائن صاحب الحق .

مسائل وملاحظات :

(١) يصح الضمان عن المجهول ، كقوله : أنا ضامن لك مالك على فلان ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ وحمل البعير غير معلوم .

(٢) صحة ضمان ما لم يجب كأن يقول شخص لآخر : إذا أعطيت فلانًا شيئًا فهو عليَّ – وهو لم يعطه شيئًا بعد – ، أي أنه يضمنه قبل أن يجب عليه حق للغير .

(٣) يصح الضمان عن كل من وجب عليه حق ، حيًّا كان أو ميتًا مليئًا (غنيًا) أو مفلسًا ، لحديث أبي قتادة في ضمانه عن الميت الدينارين وقد تقدم .

(٤) إذا صح الضمان ، لزم الضامن أداء ما ضمنه ، وكان للمضمون له (الدائن) مطالبته ، وهذا هو مقصود وفائدة الضمان .

(٥) يصح الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة أو التي تئول إلى الوجوب .

فمثال الأول : ثمن المبيع ، والأجرة ، والمهر ، والنفقة ، ونحوها فكل هذه حقوق ثابتة وواجبة في الذمة ، فيصح ضمانها .

ومثال الثاني : الجُعل ، كأن يقول شخص لآخر : إذا وجدت لي متاعي الضائع فلك كذا من المال ، فيقول الضامن : وأنا أضمنه على إعطائك هذا الجُعل الذي التزم به .

(٦) يصح ضمان الأعيان المضمونة[1] كالمغصوب والعارية ، فأما الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة ، فإنما يضمنها إذا كان هناك تعد ممن عنده ، وأما بغير تعد ، فلا يضمنها ، لذا لا يصح جعلها ضمانًا .

(٧) إذا أبرأ صاحب الدين المضمون عنه ، برئت ذمة الضامن ، وأما إن أبرأ

---

(١) المقصود بها الأشياء التي تكون عند الغير وهو مسئول عنها ، لو فقدت أو تلفت بإهمال منه أو بغير إهمال لابد أن يعوض صاحبها بمثلها أو بقيمتها ، بخلاف « الأمانات » فإنها لو فقدت أو تلفت بإهمال منه ضمنها ، وأما لو كان ذلك بغير إهمال فلا يضمنها .

الضامن ، لم تبرأ ذمة المضمون عنه .

(٨) إذا قضى أحدهما الحق برئت منه ذمة الثاني .

(٩) وإن ضم الضامن ضامنًا آخر إليه صح .

من يصح ضمانه :

اعلم أن الكفالة تبرع محض لا مصلحة فيها للكفيل ، لكنه إن تحمّلها ، فقد وجبت عليه ، ولا يحق له الرجوع فيها ، ويشترط في الكفيل أهلية التبرع ، فعلى هذا :

يصح ضمان كل جائز التصرف[١] من رجل أو امرأة ، ولا يصح من مجنون أو صبي غير مميز ، أو محجور عليه لسفه ، أما الصبي المميز ، فقد اختلف العلماء في صحة ضمانه ، ورجح ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ عدم صحة ضمانه .



متى يبرأ المضمون عنه :

لا تبرأ ذمة المضمون عنه بنفس الضمان ، كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة[٢] ، بل يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت ، وقد اختلفوا في براءة ذمة الميت بضمان الحي له ، فرأى بعضهم أنه يبرأ بمجرد الضمان ، لما ثبت في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال له النبي ﷺ حين تحمل الدينارين عن الميت : « حق الغريم وبرئ منهما الميت »[٣] ، ورأى آخرون أنه لا يبرأ إلا بالأداء ، لقوله ﷺ في الحديث بعد أن قضى أبو قتادة رضي الله عنه ما عليه : « الآن بردت جلدته » ، ولحديث : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »[٤] .

---

(١) المقصود بجائز التصرف : الحر العاقل البالغ الرشيد .

(٢) انظر باب الحوالة (ص٤٢١) .

(٣) حسن : رواه الحاكم (٥٨٢) ، والبيهقي (٦/٧٤) ، وأحمد (٣/٣٣٠) .

(٤) صحيح : الترمذي (١٠٧٨) ، وابن ماجه (٢٤١٣) ، وأحمد (٢/٤٤٠) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٧٩) .

أنواع الكفالة : تنقسم الكفالة إلى كفالة بالمال ، وكفالة بالنفس ، وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : الكفالة بالمال ، وهي أنواع :

(١) كفالة بالدَّين ، وقد تقدم صحة هذا الضمان سواء كان هذا الدّين معلومًا أو مجهولًا ، وسواء وجب الدين وحلّ أجل سداده أو لم يجب .

(٢) كفالة بالعين : وهي كفالة تسليم ما عند الغير ، وقد تقدم حكم ذلك (انظر رقم ٦) في الملاحظات السابقة .

(٣) كفالة الدَرَك : وتسمى « ضمان العهد » ، أي : التعهد بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر ، أي : أنه يكفل ويتعهد الحق للمشتري تجاه البائع بأنه إذا ظهر للمبيع مستحق آخر كأن يكون مرهونًا لغيره ، أو كان به عيب يستوجب الرد ، فهو كفيل بإدراك الحق للمشتري .

مثال : رجل باع لآخر منزلًا ، وخاف المشتري أن يكون هذا البائع قد باع هذا البيت من قبل ، أو رهنه أو نحو ذلك ، فيحتاج إلى ضامن لهذا المشتري بأن يكفل له حقه ، وأن المنزل غير مستحق للغير .

وكذلك يضمن للبائع الثمن الذي في ذمة المشتري أو يضمن له سلامة النقود أو نحو ذلك ، فإذا كان المشتري لم يدفع الثمن ضمنه بدفعها ، أو إذا أعطاه نقودًا وخشي أن تكون مزورة فإنه يضمن سلامة النقود .

ثانيًا : الكفالة بالنفس :

وتعرف بضمان الوجه ، وهي أن يلتزم الضامن بإحضار الشخص المضمون إلى المضمون له والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف : ٦٦] .

فإذا كان على شخص إقامة حد مثلًا ، أو كان عليه حق لآخر ، ونريد إحضاره لنرفعه للقضاء ، فيتكفل رجل بإحضاره .

وذلك بأن يقول : أنا كفيل بفلان أو بوجهه أو ببدنه ، أو نحو ذلك ، وهذه

الكفالة صحيحة -وهو مذهب الجمهور- إن كان على المكفول به حق ، ولا يشترط أن يعلم الكفيل بمقدار هذا الحق ، لأنه تكفل ببدنه لا بماله .

فالضامن بالنفس إذن يختلف عن الضامن بالمال ، لأن الضامن يلتزم بالمال ، فإذا لم يؤد المضمون عنه ، طولب الضامن بدفعه هذا المال ، أما الضامن بالنفس فإنه التزم بإحضار الشخص نفسه ، وبهذا تبرأ ذمته ، فإذا لم يتمكن من إحضاره فلا شيء عليه .

ومما يؤيد صحة كفالة الأبدان ما ثبت أن رجلًا وقع على جارية امرأته ، فأراد عمرو بن حمزة الأسلمي ﷺ - وكان عمر ﷺ قد أرسله ليجمع الصدقات- أراد أن يرجمه ، فقال له الناس : إن عمر قد جلده وعذره بجهله ، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر .

ومعنى أخذ كفلاء أي : لكي يضمنوا إحضار الرجل إذا كان الحكم فيه الرجم بعد قدومه على عمر وعرض الأمر عليه ، وهذا هو موضع الشاهد .

وتصح الكفالة ببدن من عليه حد ، سواء كان حقًّا لله كحد الزنا والسرقة ، أو حقًّا لآدمي كحد القذف والقصاص ، وهذا قول الجمهور .

وأما أصحاب الشافعي ، فيرون صحة الكفالة لحق الآدمي فقط ، وعدم صحتها لحق الله .

ويرى ابن حزم عدم صحة كفالة البدن أصلًا ، لا في مال ولا حد ولا شيء .

والراجح من هذه الأقوال هو قول الجمهور ، واللَّه أعلم .

واعلم أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أنه لا حد على الكفيل ، بخلاف الدّين ، فإن المكفول إذا لم يؤد الدّين ، طولب به الكفيل .



ملاحظات :

(١) هناك خطأ يقع فيه بعضهم ، وهو أن يأخذ من الناس أموالًا للمضاربة ،

ولكنه لا يعمل بها شيئًا إلا أنه يعطيها لبعض رجال الأعمال ، فإذا أعطوهم الربح ، قسموه بينهم وبين أصحاب الأموال الحقيقيين ، وحجتهم في ذلك أنهم يضمنون هذه الأموال لو حدث لها تلف ، وهذا تصرف غير صحيح ، بل محرم ؛ لأن ربحهم لم يكن نتيجة عمل قاموا به ، بل للضمان ، ومعلوم أن الضمان عقد تبرع محض لا يجوز أن يتقاضوا عليه ربحًا .

(٢) خطاب الضمان الذي تقوم به البنوك الربوية غير صحيح ؛ لأنهم يأخذون عوضًا عنه يقابل هذا الضمان ، ويعتبرون المبلغ المضمون دينًا على العميل ، فيحسبون نسبته الفائدة (الربا) على هذا الدّين مع تحديد العمولة ومصاريف الإجراءات التي يقومون بها .

وأما خطاب الضمان في البنوك الإسلامية ، فإن كان للمضمون عنه غطاء نقدي لهذا الضمان ، فالبنك في هذه الحالة وكيل عن المضمون له ، ويجوز أخذ الأجرة على الوكالة .

وإن لم يكن للمضمون عنه غطاء نقدي لهذا الضمان ، كان البنك ضامنًا متبرعًا لا يجوز أخذ الأجرة على الضمان ، لكن له أن يأخذ المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان فقط ، سواء كان هناك غطاء نقدي أم لا ، ويراعى في ذلك ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء ، ولا يكون ذلك حيلة على الربا .

(٣) ما يفعله بعض الكفلاء للأجانب في بعض الدول (كدول الخليج) من إلزام الكفيل بدفع مال شهريًا أو سنويًا لكي يظل على كفالته عمل حرام ، وما يتعاطاه مقابل ذلك سحت ، لأن الكفالة كما سبق تبرع محض ، وليست لجمع المال .



كتاب التفليس

المفلس : لغة : هو الذي لا مال له ، ولا ما يدفع به حاجته .

اصطلاحًا : هو مَنْ دينهُ أكثر من ماله ، وخرجُه أكثر من دخله .

وسمي مفلسًا وإن كان ذا مال ؛ لأن ماله مستحق الصرف في دينه ، فكأنه معدوم .

❁ ❁ ❁

الحجر على المفلس :

من ثبت عليه ديون وحقوق للغير مما يوجب غرام المال ، حجر عليه الحاكم متى طلب الغرماء ذلك ، فإذا حجر عليه الحاكم ، تعلق بذلك أربعة أحكام :

الأول : منع تصرفه في عين ماله .

الثاني : تعلق حقوق الغرماء بهذا المال .

الثالث : أن من وجد عين ماله ، فهو أحق بها من سائر الغرماء بشروط سنذكرها إن شاء الله ، فمثلًا : إذا كان باعه سلعة ، فوجدها بعد الحجر فهو أحق بسلعته من بقية الغرماء .

الرابع : أن للحاكم أن يبيع ماله ويوفي الغرماء .

❁ ❁ ❁

إذا وجد الرجل عين ماله عند المفلس :

إذا وجد الرجل عين ماله عند المفلس ، فله أن يأخذ عين ماله ، وله أن يتركه ليكون أسوة بقية الغرماء في تقسيم المال .

وذلك لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ماله

بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره »[1] .

فإذا آثر أن يأخذ عين ماله فيشترط في ذلك شروط :

(١) أن تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف منها شيء ، فإن تلف منها شيء ، فهو أسوة الغرماء .

(٢) أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة به ، وأما إن كانت الزيادة منفصلة عنه ، فله الرجوع فيها وأخذها ، وتكون الزيادة للمفلس .

(٣) أن لا يكون البائع قد قبض من ثمنها شيئًا ، فإن كان قد قبض من ثمنها شيئًا سقط حق الرجوع ، لأنه ثبت في إحدى الروايات الحديث السابق عند أبي داود ، وابن ماجه : « أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئًا ، فهي له ، وإن كان قد قبض من ثمنها شيئًا ، فهو أسوة الغرماء »[2] .

(٤) أن لا يتعلق به حق الغير ، كأن يكون المشتري قد رهنها ؛ لأن في الرجوع إضرارًا بالغير ، ولا يُزال الضرر بالضرر ، ولأنه في حقيقة الأمر لم يجد ماله بعينه عند المفلس ، فلم يكن له أخذه .

(٥) أن يكون المفلس حيًّا (وهذا الشرط مختلف فيه ، وسيأتي شرح ذلك وبيان الراجح) .

❁ ❁ ❁

من هم الغرماء الذين يستحقون المال ؟

قال ابن حزم رحمه الله[3] : (ويقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقيمة – كما يقسم الميراث – على الحاضرين الطالبين الذين حلت

---

(١) البخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) ، وأبو داود (٣٥١٩) ، والترمذي (١٢٦٢) ، والنسائي (٧/ ٣١١) ، وابن ماجه (٢٣٥٨) .

(٢) انظر التخريج السابق .

(٣) المحلى (٨/٦٣٤) .

آجال حقوقهم، ولا يدخل فيهم، حاضر لا يطلب. ولا غائب لم يوكل. ولا حاضر ولا غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب).

۞ ۞ ۞

إذا مات المفلس:

اختلف العلماء إذا مات المفلس وعليه حقوق، ووجد صاحب الحق (الدائن) متاعه بعينه عنده، هل يأخذ متاعه لأنه أحق به، أم يكون أسوة الغرماء؟

الصحيح من ذلك أنه أسوة الغرماء، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئًا أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء»[1].

وأما ما روي من حديث أبي هريرة عند أبي داود، وابن ماجه: «من أفلس أو مات، فوجد رجل متاعه بعينه، فهو أحق به»، فهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية أبي المعتمر. قال الحافظ: مجهول الحال، وضعفه الشيخ الألباني كما في إرواء الغليل (٥/٢٧١).

إذا ثبت هذا، فإن الميت بفلس يقضي له لكل من حضر أو غاب طلب أو لم يطلب، وسواء كان دينه حالًّا أو مؤجلًا؛ لأن الآجال تحل كلها بموت الذي عليه الحق المدين[2].

تنبيه:

الحقوق المتعلقة بالذمة قسمان: حقوق الله كالزكاة والكفارة، وحقوق العباد

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٦١)، والدارقطني (٤/٢٣٠)، وفيه أبو اليمان بن عدي: لين الحديث، ورواه أبو داود (٣٥٢٢)، نحوه بلفظ: «وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء»، وإسناد أبي داود صحيح.

(٢) ويرى بعض العلماء أن الورثة إذا أعطوا للدائن رهنًا، أو أتوا بكفيل مليء يكفلهم، فإن الدين المؤجل لا يحل بل هو باق على أجله، لأنه لا ضرر على صاحب الدين، وهذا الرأي هو الذي يترجح؛ لأن لصاحب الحق أن يأخذ حقه إما من المدين إن كان حيًّا أو من ورثته إن مات.

كالدين، وثمن المبيع، ومؤخر الصداق، فنبدأ أولًا بإخراج ما فرط فيه من حقوق الله، ثم بعد ذلك بحقوق الناس، وذلك لقول النبي ﷺ: «دين الله أحق بالوفاء»[1].

❁ ❁ ❁

كيف يقسم المال على الغرماء:

ينظر فيما يملكه المطالب (المفلس) برد الديون.

(أ) فإن كان يوجد مال يفي به مما يفضل له عن حاجاته، فهذا يباع من ماله ما يفضل عن حاجته لينصف منه الغرماء، وهذا كله بعد أن يطالب أولًا بالوفاء، فإن أبى حجر عليه.

(ب) وإن كان ما عنده يساوي ما عليه أو لا يفي بقضاء ما عليه، فهذا يقضي للغرماء بجميع ماله، فإن اتفقوا على بيعه، بيع لهم، وهذا أيضًا بعد أن يطالب بالوفاء، فإن أبى حجر عليه.

ثم يقسم مال المفلس الذي وجد له بين الغرماء بالحصص (أي: نسبة وتناسب)، كما يقسم الميراث، وذلك لما ثبت عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فأفلس، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[2].

تنبيه: إذا لم يكن للمفلس مال، وجب إنظاره، ولا يجوز حبسه لذلك، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٢) رواه مسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٧/٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦).

تصرفات المفلس :

تصرفات المفلس إما أن تكون قبل حجر الحاكم عليه أو بعده :

(أ) فإن كان تصرفه قبل الحجر عليه من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء أو غير ذلك فهو جائز نافذ ، بشرط أن لا يضر بالغرماء ، فإن تصرف تصرفًا يضر بهم ، كان حرامًا .

(ب) فإن حجر عليه ، لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ، فإن تصرف لم يصح تصرفه ؛ لأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله .

وأما إن تصرف بذمته لا بعين ماله ، كأن يشتري شيئًا مؤجلًا ثمنه أو يقترض ، أو أقر بدين لأحد الناس ، صح ما تعلق بذمته ، لكن هؤلاء الذين تعاملوا معه بعد الحجر لا يشاركون الغرماء أصحاب الديون السابقة لكنهم -أعني الذين تعاملوا معه بعد الحجر- يطالبونه بعد فك الحجر عنه .

تنبيه :

(١) **قال ابن قدامة** رحمه الله : (يستحب إظهار الحجر عليه لتجنب معاملته لكي لا يستضر الناس بضياع أموالهم عليه)[1] .

(٢) **قال ابن عثيمين** رحمه الله : (لو قال : أريد أن أعتمر ، وعليه دين أكثر من ماله ، نقول : لا تعتمر ، وهذا حرام عليك ، فإن قال : ما أديت الفريضة ، قلنا : لا فريضة عليك ؛ لأنه من شرط وجوب الحج ألا يكون على الإنسان دين)[2] .

(٣) إذا باع أحد للمحجور عليه شيئًا ، أو أقرضه شيئًا ، وكان ذلك بعد الحجر لكنه -أي : البائع أو المقرض- لا يعلم بأنه محجور عليه ، فله في هذه الحالة أن يرجع في بيعه أو قرضه .



---

(١) المغني (٤/٤٨٧) .

(٢) الشرح الممتع (٤/١٦٤) ط ، إسلامية .

النفقة على المفلس :

المفلس إذا حجرنا عليه لابد أن نترك له ما تقوم به حياته وحياة من تلزمه نفقته ، وكسوته ونحو ذلك ، وبناء على هذا :

* يُنْفَق على المفلس وعلى من تجب عليه النفقة والكسوة ، وعلى من تلزمه نفقته بالمعروف ، من ماله إلى أن يفرغ من قسمته بين الغرماء .

* وكذلك يقدم تجهيزه عند الموت ومؤنة دفنه قبل الدّين .

* واعلم أن الواجب من النفقة والكسوة أدنى ما ينفق على مثله بالمعروف ، وأدنى ما يسكن مثله مما يدفع عنه الحر والبرد .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (وإن كانت له ثياب لا يلبس مثله مثلها ، بيعت واشتري له كسوة مثله ، ورد الفضل على الغرماء ، فإن كانت إذا بيعت واشتري له كسوة لا يفضل منها شيء ، تركت ، فإنه لا فائدة في بيعها)[1] .

* **واختلف العلماء في بيع داره :**

فعند الحنابلة والحنفية : لا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها .

وقال شريح ومالك والشافعي : تباع ويشترى له بدلها -يعني مما يتناسب مع مستواه- واختاره ابن المنذر ؛ لأن النبي ﷺ قال : « خذوا ما وجدتم » ، وهذا مما وجد .

وأرى أن هذا الرأي هو الأرجح ، وإلا فالأمر موكول فيه إلى اجتهاد الحاكم والله أعلم .

فإن كانت هذه الثياب أو هذه الدار عين مال أحد الغرماء ، فله أخذها بالشروط السابقة .

والخلاصة : أن يترك للمفلس ما تقوم به حياته ، فلا تؤخذ ثيابه ولا داره ولا آلة حرفته ، وفي حديث أبي سعيد الماضي لم يثبت أن النبي ﷺ أمر الغرماء أن يخرجوا صاحب الدين من بيته ، ولا أن يأخذوا ثيابه .

---

(١) المغني (٤/٤٩٠) .

ملاحظات :

(١)إن كانت له أكثر من دار يستغنى بأحدهما ، بيع عليه ما زاد عدا داره التي لا غنى له عن سكناها .

(٢)إن كان مسكنه لا يسكن مثله في مثلها ، بيع واشتري له مسكن يصلح لمثله ، ورد الفضل على الغرماء .

(٣)إن كان المفلس ذا صنعة ينفق منها على نفسه وأولاده ، لم يترك له من ماله شيء ؛ لأنه يستغني بصنعته ، وإن لم يقدر على شيء من التكسب ، ترك له من ماله قدر ما يكفيه .

(٤)إذا تلف شيء من المال قبل أن يباع ، فمن مصيبة المفلس ، لا من مصيبة الغرماء ، وإن تلف بعد القضاء لهم بماله ، فمن مصيبة الغرماء ، ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك .

(٥)إذا قضى ما عليه وبقي عليه بقية من الديون ، فهل يجبر على التكسب ؟

قولان للعلماء : فيرى الحنابلة والمالكية والشافعية أنه لا يجبر على التكسب .

والقول الثاني : وهو أحد الروايتين عند الحنابلة أنه يجبر على التكسب ؛ وإذا ثبت ذلك ، فإنما يجبر إذا كان في كسبه فضلة عن نفقته ونفقة من يمونه . أي : من ينفق عليهم .

(٦) لا يجبر المفلس على قبول هدية ، ولا صدقة ، ولا وصية ، ولا قرض سدادًا لدينه ، ولا تجبر المرأة على التزوج ليأخذ مهرها سدادًا لدينه .

(٧)إن جنى على المفلس جناية توجب المال ، ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء ، ولا يصح أن يعفو عن الجاني ، وإن كانت موجبة للقصاص فهو مخير بين القصاص والعفو مقابل مال ، هكذا على التخيير ولا يجبر على العفو مقابل مال ، فإن عفا مقابل مال ، ثبت وتعلقت به حقوق الغرماء .

(٨) ليس للمفلس إسقاط شيء له عند الغير من ثمن مبيع ، أو أجرة ولا قبض المسلم فيه أقل وأدنى من صفته إلا بإذن غرمائه .

(٩) بيع مال المفلس يتم بأن يحضر المفلس والغرماء، ويعلن عن بيعه، ويباع كل شيء في سوقه، ويقدم بيع الرهن ليستوفي المرتهن حقه، وما زاد رد على الغرماء، ثم يباع ما يسرع إليه الفساد، ثم يباع ما يستغنى المفلس عنه إلى أن يتم استيفاء الحقوق.

حكم المفلس في حالة: الإعسار:

إذا ثبت أنه لا مال له، لم يكن لأحد مطالبته ولا ملازمته؛ فإن ظهر له مال، أنصف منه للغرماء؛ لقوله ﷺ للذي أصيب في ثمار ابتاعها: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[1].

۞ ۞ ۞

كيف يعامل إن ثبت إعساره؟:

من كان عليه دين حال فطولب به ولم يؤده نظر الحاكم في أمره كالآتي:

أولًا: إن كان في يده مال ظاهر أمره بالقضاء.

ثانيًا: فإن ادعى أن هذا المال ليس له بل لغيره، أحضر صاحبه واستحلفه الحاكم؛ فإن قال هذا الغير: ليس بمالي، عرف كذب المفلس.

ثالثًا: فإن لم يكن له مال ظاهر فصدقه الغرماء على ذلك، قُبِل قوله، ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

رابعًا: فإن كذبه غريمه فلا يخلو الحال: إما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف، فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة كالقرض والبيع، فالقول قول غريمه مع يمينه.

خامسًا: فإذا حلف غريمه أنه ذو مال، حبس المفلس حتى تشهد البينة بإعساره.

سادسًا: إن شهدت البينة بتلف ماله، قبلت شهادتهم، فإن طولب المفلس

(١) رواه مسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٧/٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦).

بالحلف بأنه ليس له مالٌ غير المال المعروف استحلف على ذلك .

سابعًا : قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : (فإن كانت الحقوق من نفقات أو صداق أو ضمان أو جناية ، فالقول قوله مع يمينه أنه عديم ، ولا سبيل إليه حتى يثبت خصمه أن له مالًا ، لكن يؤاجر ليقضي ما عليه)[١] .

ثامنًا : إن صح أن له مالًا غيّبه أدب وضرب حتى يحضره .

تاسعًا : قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ : (إذا امتنع الموسر من قضاء الدين ، فلغريمه ملازمته ومطالبته والإغلاظ له بالقول ، فيقول : يا ظالم يا معتدي ونحو ذلك ، لقول رسول الله ﷺ : « ليُّ الواجد ظلم يحل عقوبته وعرضه »[٢])[٣] .



سفر المفلس :

إذا أراد المفلس أن يسافر وعليه دين ، فهل لغريمه منعه من السفر ؟

أولًا : إذا كان محل الدين قبل قدومه من السفر ، فله منعه الا أن يجعل عنده رهنًا أو ضمينًا .

ثانيًا : وإن كان محل الدّين بعد قدومه من السفر ، فليس له منعه من ذلك .



---

(١) المغني (٥٠١/٤) .

(٢) حسن : رواه البخاري تعليقًا (٦١/٥) ، ووصله أبو داود (٣٦٢٨) ، والنسائي (٣١٦/٧) ، وابن ماجه (٢٤٢٧) .

(٣) المغني (٥٠١/٤) .

كتاب الحجر

معنى الحجر : لغة : المنع والتضييق ، وسمي العقل حجرًا في قوله تعالى : ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر : ٥] ، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب القبائح .

شرعًا : منع الإنسان من التصرف في ماله .

أقسام الحجر :

ينقسم الحجر إلى قسمين :

(أ) حجر على الإنسان لحق نفسه ، وهو الحجر على الصبي والمجنون والسفيه ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء : ٥] .

(ب) حجر على الإنسان لحق غيره ، كالحجر على المفلس وحجر الرهن لحق المرتهن ونحو ذلك ، والكلام هنا على القسم الأول فقط ، أما القسم الثاني ، فقد سبق الكلام عليه في موضعه .



الحجر على السفيه :

قال تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء : ٥] .

اختلف العلماء في الحجر على السفيه الذي لا يضبط ماله ولا يحفظه .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : (أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرًا كان أو كبيرًا)[1] .

وقد نازع ابن حزم في الحجر عليه ، إذ لم يأت قرآن ولا سنة بالحجر عليه في

---

(١) نقلًا عن المغني (٤/٥٠٦) .

عتق ولا صدقة ولا وقف ولا هبة مما هو من فعل الخيرات .

وأما ما ورد في بعض الآثار من رواية بعض الصحابة الحجر على من غبن في بيعه ، فهذه في قضايا خاصة ، ولم يجابوا إلى ما طلبوا . وعلى هذا فإن بلغ الإنسان وأونس من رشدًا ، دفع وليه ماله ، إلا أن يصرفه في فسق أو فيما لا مصلحة فيه .

ولذلك كان أعدل الأقوال ما ذكره الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار حيث قال :

(والسفه المقتضي للحجر عند من أثبته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي ، كشراء ما يساوي درهمًا بخمسمائة ، لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس ، وفاخر المشموم ، لقوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف : ٣٢] ، وكذا لو أنفقه في القُرب)[1] .

ومما استدلوا به على أنه لا يحجر على كل سفه ما ثبت عن أنس : « أن رجلًا كان في عقدته ضعف ، وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا نبي الله احجر عليه ؟ فدعاه رسول الله ﷺ فنهاه ، فقال : يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع ، فقال : إذا بعت فقل لا خلابة »[2] . ومعنى « **لا خلابة** » : لا خديعة .

فنرى أن رسول الله ﷺ لم يحجر عليه رغم أنه كان يخادع في البيوع .



الحجر على الصغير :

لا خلاف بين أهل العلم بأنه يحجر على الصغير ويمنع من التصرفات حفاظًا على ماله من الضياع .

قال تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء : ٥] . قال عكرمة : هو مال اليتيم عندك لا تؤته إياه وأنفق عليه .

---

(١) نيل الأوطار (٥/٢٧٠) .

(٢) البخاري (٢٤٠٧) ، ومسلم (١٥٣٣) ، وأبو داود (٣٥٠١) ، والنسائي (٧/٢٥٢) .

متى يدفع المال إليه ؟

يدفع المال إلى الصبي إذا تحقق فيه شرطان :

الأول : بلوغه .

الثاني : أن يؤنس منه الرشد .

وذلك لقوله تعالى : ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ يعني اختبروهم في حفظ أموالهم ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي مبلغ الرجال والنساء بالبلوغ ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ أبصرتم منهم حفظًا لأموالهم ، وصلاحًا في تدبير معايشهم ﴿فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء : ٦] ، وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً : البلوغ :

علامات البلوغ :

يعرف البلوغ بعلامات بعضها يشترك فيها الغلام والجارية ، وبعضها تختص بها الجارية .

أما العلامات المشتركة ، فهي :

(١) خروج المني من القبل يقظة أو منامًا ، بجماع أو احتلام ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ﴾ [النور : ٥٩] ، وقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾ [النور : ٥٨] ، وقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يحتلم ... »[١] .

(٢) إنبات الشعر حول ذكر الرجل أو فرج المرأة ، لأنه لما حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، أمر النبي ﷺ أن يكشف عن مؤتزرهم ، فمن أنبت ، فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت ، ألحقوه بالذرية (يعني اعتبر من الأطفال) .

والمقصود بالشعر : الشعر الخشن ويشترط أن يكون إنباته بنفسه لا بمعالجة ،

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٤٠١) ، والترمذي (١٤٢٣) ، وابن ماجه (٢٠٤١) .

فلو زرع شعرًا ، أو عالج بدهون وكريمات أنبتت الشعر لا يحصل به البلوغ .

(٣) السن : وهو بلوغ خمس عشرة سنة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في القتال ، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني »[١] . متفق عليه .

زاد في رواية عند البيهقي وابن حبان : « ورآني بلغت » .

وأما ما يتعلق بحق المرأة ، فيزداد على ما سبق ما يلي :

(٤) الحيض : لا خلاف بين أهل العلم أنه علامة على البلوغ .

(٥) الحمل : لأن الله أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة قال تعالى : ﴿فلينظر الإنسان مما خلق ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق : ٥ - ٧] .

ثانيا : الرشد :

بم يعرف الرشد ؟

الشرط الثاني لرد المال إلى الصغير المحجور عليه بعد بلوغه هو أن يؤنس منه رشدًا ، والمقصود به الرشد في تصرفاته المالية .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : يعني صلاحًا في أموالهم .

وقال مجاهد : إذا كان عاقلًا .

وذلك بأن يعطيه بعض المال ، فينظر في تصرفه فيه ، هل يحسن التصرف أم لا .



هل يحجر على المرأة ؟

الصحيح أن المرأة كالرجل لا يحجر عليها ، سواء كانت ذات زوج أم غير ذات زوج ، طالما أنها بلغت وأُونس منها رشد .

---

(١) البخاري (٢٦٦٤) ، ومسلم (١٨٦٨) ، وأبو داود (٤٤٠٦) ، والترمذي (١٧١١) ، وابن ماجه (٢٥٤٣) .

وقد ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن »[١] ، وأنه قبل صدقتهن ولم يسأل هل استأذن أزواجهن أم لا ؟

وكذلك حديث ابن مسعود ﷺ أن امرأته زينب وامرأة أخرى تسمى زينب سألتا رسول الله ﷺ عن الصدقة : هل يجزين أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن ؟ فقال : « نعم »[٢] .

والمرأة من أهل التصرف قال تعالى : ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾ [الأحزاب : ٣٥] ، ولا حق لزوجها في مالها ، فلم يملك الحجر عليها .

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن وزجها »[٣] .

وقد قال الخطابي ﷺ : (حمله الأكثر على حسن العشرة واستطابة النفس ، أو يحمل على غير الرشيدة)[٤] .

قلت : وحمله ابن قُدامة على أنه لا يجوز عطيتها لماله إلا بإذنه ، وفيه نظر .

۞ ۞ ۞

صدقة المرأة من مال زوجها :

يجوز للمرأة أن تتصدق بالشيء اليسير من مال زوجها من غير استئذانه غير متلفة لماله ، فعن عائشة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، وله مثله بما كسب ، ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء »[٥] .

وعن أسماء بنت أبي بكر ﷺ أنها جاءت النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ، ليس

---

(١) البخاري (٩٨) ، ومسلم (٨٨٤) ، وأبو داود (١١٤٢) ، والنسائي (٣/١٩٢) ، وابن ماجه (١٢٧٣) .
(٢) رواه البخاري (١٤٦٢) ، (١٤٦٦) .
(٣) حسن ، رواه أبو داود (٣٥٤٦) ، والنسائي (٥/٦٥) (٦/٢٧٨) ، وابن ماجه (٢٣٨٨) .
(٤) معالم السنن (٣/٨١٦- هامش أبي داود) .
(٥) البخاري (١٤٢٥) ، ومسلم (١٠٢٤) ، وأبو داود (١٦٨٥) ، وابن ماجه (٢٢٩٤) .

على شيء إلا ما أدخل عليَّ الزبير ، فهل عليّ جناح في أن أرضخ مما يدخل علي ؟ قال : « ارضخي ما استطعت ، ولا توكي فيوكي الله عليك »[١] .

وأما الأحاديث الواردة في نهي المرأة عن النفقة من مال زوجها ، فهي محمولة على ما تنفقه زائدًا عن المعروف بحيث يقع فيه الإفساد[٢] .

تنبيه :

الفاسق إذا كان ينفق ماله في المعاصي كشراء الخمر وآلات اللهو أو يتوصل بماله إلى الفساد ، فهو غير رشيد ، لتبذيره وتضييع ماله في غير فائدة ، وأما إن كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكاة وإضاعة الصلاة مع حفظه لماله ، دفع إليه ماله ؛ لأن المقصود بالحجر حفظ ماله ، ويعرف رشده باختباره لقوله تعالى : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية ، ويختبر كل إنسان حسب مستواه ، وهو محل اجتهاد الأوصياء .

ووقت الاختبار : قبل البلوغ ، لقوله تعالى : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء : ٥] ، وذلك من وجهين :

الأول : أنه سماهم يتامى ولا يكون ذلك إلا قبل البلوغ .

ثانيًا : أنه مد اختبارهم إلى البلوغ .

لكن لا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف المصلحة من المفسدة .

۞ ۞ ۞

تصرفات المحجور عليه :

(١) لا تصح تصرفات المحجور عليه لحظ نفسه ، فلا يصح مثلًا أن يبيع أحد لمجنون أو لصغير ولا أن يقرضهم ، فإن فعل ، فإن المعاملة لا تصح ، وله أن يرجع بعين ماله ، فيأخذ سلعته أو قرضه : إلا أن يكون المحجور عليه قد أتلفه قبل أن يرجع

---

(١) البخاري (٢٥٩٠) ، ومسلم (١٠٢٩) ، والترمذي (١٩٦٠) ، والنسائي (٥/٧٤) .

(٢) راجع ما تقدم في كتاب الزكاة تحت باب : « مسائل وأحكام متعلقة بالصدقات » .

عليه ، فلا ضمان على المحجور عليهم في هذه الحالة .

(٢) إذا جنى أحد من هؤلاء المحجور عليهم جناية على نفس أو مال ، فيلزمهم ضمان ما أتلفوه -وإن كانوا غير مكلفين- لأن حق الآدمي لا يفرق فيه بين مكلف أو غير مكلف .

۞ ۞ ۞

أولياء المحجور عليه :

يرى كثير من العلماء أن أولى الناس بهم « الأب » ، ثم « وصيه » ثم « الحاكم » يعني أنهم لا يدخلون الجد أو الأعمام أو الأم ، أو نحو ذلك ، لكن إذا رأى الحاكم الولاية لأحد هؤلاء فله أن يجعله وصيًّا عليهم .

ملاحظات :

(١) لا يتصرف الولي في مال المحجور عليه إلا بالأحظ له (أعني للمحجور عليه) ، وعلى هذا فلا يتصرف تصرفًا لا فائدة فيه ، أو فائدته أقل من غيرها .

(٢) إذا تصرف الولي لحق المحجور عليه وهو يظن أنه الأحظ له ، ثم ظهر خلاف ذلك ، فهل يضمن الولي ؟

الجواب : إن كان مفرطًا في البحث والتحري ضمن ، وإن لم يكن مفرطًا فلا شيء عليه .

(٣) هل للولي أن يتجر في مال المحجور عليه ؟

يرى كثير من العلماء أنه يتجر له مجانًا ، فإن أراد أن يجعله مضاربة ، ويأخذ سهمًا من الربح ، فإنه يرجع إلى القاضي ليقدر له ما يراه مناسبًا .

(٤) للولي أن يأكل من مال المحجور عليه بالمعروف إذا كان هذا الولي فقيرًا ، وأما إن كان غنيًّا ، فليستعفف ، ويكون عمله في ماله مجانًا .

(٥) يقبل قول الولي والحاكم في النفقة على المحجور عليه بَيْدَ أن الولي يقبل قوله مع اليمين ، والحاكم يقبل قوله بلا يمين .

(٦) إذا عين الأب وصيًّا على ابنه ، وكان الوصي في حياة الأب مستقيمًا ثم فسق ، فإننا في هذه الحالة نضم إليه رجلًا أمينًا ، وإذا رأى الحاكم عَزْله عَزَله .

(٧) إذا دفع المال إلى البالغ الرشيد ، ثم عاود السفه ، حجر عليه على الراجح .

(٨) لا يحجر على السفيه إلا الحاكم ، بخلاف المجنون ، فلا يتوقف على حجر الحاكم ، وأما فك الحجر عن هؤلاء ، فلا يشترط فيهم إذن الحاكم ، فمتى بلغ الصغير ورشد ، أو عقل المجنون ، فك حجره ، بخلاف المفلس ، فلابدَّ من إذن الحاكم ، لأنه محجور عليه لحظ غيره .

(٩) قال الإمام أحمد  : والشيخ الكبير إذا اختل عقله ، حجر عليه .

(١٠) ويستحب أن يشهد على الحجر ليظهر أمر المحجور عليه فيتجنب الناس معاملته ، فإذا تم ذلك فباع واشترى ، كان باطلًا ، ورد المبيع والثمن كلٌّ لصاحبه ، فإن تلف شيء فهو من ضمان المشتري ، ولا شيء على السفيه ؛ لأنه تعامل معه مع علمه بالحجر عليه .

لكن إن أتلف السفيه شيئًا بغير اختيار صاحبه كالغصب والجناية ، فهو من ضمان السفيه ؛ لأنه لا تفريط من المالك ، ولأن الصبي والمجنون لو فعلا ذلك لزمهما الضمان فالسفيه أولى .

كتاب الحوالة

معنى الحوالة :

لغة : الحوالة من التحويل وهي بفتح الحاء وقد تكسر قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وهي مشتقة من التحويل ، أو من الحول ، يقال : حال عن العهد إذا انتقل إليه)[١] .

اصطلاحًا : نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى .

معنى التعريف :

إذا كان رجل عليه دين لآخر ، فبدلًا من أن يعطيه الدين (لسبب ما) يقول له : أنا لي عند فلان مال ، اذهب فخذ ديني منه ، أي أنه أحاله إلى شخص آخر ليصبح سداد الدين في ذمة هذا الآخر .

أطراف الحوالة :

مما تقدم يتبين أن أطراف الحوالة ثلاثة :

(١) المحيل : وهو المدين .

(٢) المحال : وهو الدائن صاحب الحق .

(٣) المحال عليه : وهو الذي حُوِّل الدين عليه وتعلّق بذمته .

❁ ❁ ❁

حكمها ودليل مشروعيتها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغني ظلم ، وإذا أحيل أحدكم على مليءٍ ، فَلْيَتْبع »[٢] .

ومعنى الحديث : أنه يحرم على الغني أن يماطل صاحب الحق (هذا باعتبار أن

---

(١) فتح الباري (٤/١٦٤) .

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٧) ، (٢٤٠٠) ، ومسلم (١٥٦٤) ، وأبو داود (٣٣٤٥) ، والترمذي (١٣٠٨) ، والنسائي (٧/٣١٧) ، وابن ماجه (٢٤٠٣) .

لفظ « الغني » يُعرب فاعلًا ، وقد أضيف المصدر « مطل » إلى فاعله) ، أو أن يكون المعنى أنه يحرم على من عليه دين أن يماطل صاحب الدين ولو كان غنيًا (وهذا باعتبار أن لفظ الغني يُعرب مفعولًا به أضيف المصدر « مطل » إليه) ، فالأوَّل من إضافة المصدر إلى فاعله ، والثاني من إضافته إلى مفعوله .

ثم يأمر النبيُّ ﷺ الدائن -إذا أحاله المدينُ على غني مليء قادر- فعليه أن يقبل الإحالة ، وأن يطالب هذا المليء المحال عليه حتى يستوفي حقه منه .



شروط الحوالة :

اشترط الفقهاء لصحة الحوالة شروطًا :

(١) يشترط فيها رضا المحيل (المدين) بلا خلاف ، فلا يكره على الحوالة ، كما يشترط رضا المحال (الدائن) عند الأكثر ، ويرى بعضهم عدم اشتراط رضاه ؛ لأن النبي ﷺ قال : « إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع » ، ولأن له أن يستوفي حقه ، سواء كان من المحيل نفسه أو من غيره .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (والصواب أنه لابد من رضا المحال ، سواء كان على مليء أو غير مَليء)[١] .

قلت : وأجاب من يرى اشتراط رضا المحال عن الحديث بأن الحديث محمول على الاستحباب والإرشاد .

وأما المحال عليه ، فالظاهر أنه لا يشترط رضاه ؛ لأن الواجب عليه قضاء ما تعلق بذمته ، سواء قضاه للمحيل أو لمن أحاله عليه .

(٢) يشترط تماثل الحقين في الصفات والجنس والتأجيل والحلول ، فلا يصح إحالة من عليه ذهب على من عليه فضة والعكس ، ولا يصح أن يحيل من عليه دين حالٌ على من عليه دين مؤجل .

---

(١) الشرح الممتع (١٣١/٤) . ط . إسلامية .

(٣) يشترط أن يحيله على دين مستقر في ذمة المحال عليه، فلا يحيله على مشتر عليه ثمن وهو مازال في مدة الخيار؛ لأنه قد يختار الفسخ، ولا يحيله على صداق امرأة؛ لأنه قد يسقط بردتها أو بصفة طلاقها كالخلع.

ملاحظات:

(١) تقدم أن من الشروط رضا المحيل، لكن لو كان فقيرًا، أو كان له مال لكنه أخفاه، وعُلِم أن له في ذمة غني دينًا، فهل يجبر على الإحالة على هذا الغني؟

الجواب: لو رأى القاضي أن إحالته لابد منها، فله ذلك.

(٢) إذا كان المحال عليه غنيًا، لكنه كذاب مماطل، ففي هذه الحالة يعتبر رضا المحال حتى لا يضيع ماله.

(٣) **معنى المَلِيء**:

قال العلماء: هو القادر على الوفاء في قوله وماله وبدنه، ومعنى «القادر في قوله»: ألّا يكون كذابًا مماطلًا، و«القادر في ماله»: أن يكون غنيًا له مال يوفي به، وأما معنى: «في بدنه» فبأن يمكن إحضاره عند المحاكمة، فلا يكون هناك مانع شرعًا كأن يحيله على أبيه، لأن العلماء يقولون: لا يمكن مطالبة الأب بالدين إلا ما كان من النفقة فقط، وكذلك لا يكون هناك مانع واقعًا، كأن يحيله على السلطان.

❁ ❁ ❁

هل للمحال الرجوع في الحوالة بعد قبولها؟

وهل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟

ذهب الحسن البصري وقتادة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى عدم جواز رجوع المحال إذا أفلس المحتال عليه إن كان يوم أن أحيل عليه غنيًا، فروى ابن أبي شيبة عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل أُحِيلَ على رجل فأفلس؟ قالا: إن كان مليئًا يوم أُحيلَ عليه فليس له أن يرجع[١].

---

(١) ابن أبي شيبة (٤/٣٣٠).

وعلى هذا فإذا غرّه المحيل وكان المحال عليه قد أفلس قبل أن يحيله ولم يعلم صاحب الحق فلصاحب الحق الرجوع عليه .

ويرى الحنفية أنه إذا مات المحال عليه مفلسًا ، أو جحد الحوالة ، فله الرجوع على المحيل مرة أخرى .

وأما الجمهور فلا يرون له الرجوع على أي حال ، سواء أفلس أو جحد الحوالة أو مات .

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الفتح** : (واستدل به على أن الحوالة إذا صحت ، ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس ، لم يكن للمحتال (كذا والصواب المحال) الرجوع على المحيل ؛ لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغني فائدة ، فلما شرط علم أنه انتقل انتقالًا لا رجوع له ، كما لو عوضه عن دينه بعوض ، ثم تلف العوض في يد صاحب الدين ، فليس له الرجوع)[1].

هل الأمر في الحديث « فليتبع » للوجوب أم للندب ؟

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر للاستحباب .

(٢) وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على أنه للوجوب .

ملاحظات :

(١) جمهور العلماء على أن المماطل يفسق بالمماطلة ، وأن المطل كبيرة .

(٢) يدخل في المطل كل من لزمه حق ، كالزوج لزوجته ، والسيد لعبده والحاكم لرعيته .

(٣) لا يدخل في حكم المماطل الغني الغائب ماله عنه .



(١) فتح الباري (٤/١٦٤) .

كتاب الصلح

معناه : لغة : قطع المنازعة .

الصلح : عقد يتوصل به إلى الإصلاح ، وقطع النزاع بين المختلفين .

❁ ❁ ❁

أنواعه :

ينقسم الصلح إلى أقسام :

(١) صلح المسلمين وأهل الحرب .

(٢) الصلح بين الزوجين .

(٣) الصلح بين الفئة الباغية والعادلة .

(٤) الصلح بين المتقاضيين .

(٥) الصلح في الجراح كالعفو على المال (يعني : العفو في مقابلة مال) .

(٦) الصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق وهذا القسم الأخير هو محلُّ البحث هنا .

❁ ❁ ❁

دليل مشروعيته :

الصلح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

أما « الكتاب » : فقال تعالى : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات : ٩] .

وقال تعالى : ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء : ١٢٨] .

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

وأما «السنة»: فعن عمرو بن عوف المُزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا»[١].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «رُدُّوا الخُصوم حتى يصطلِحُوا، فإن فصل القضاء يُورِثُ بينهم الضغائن».

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم ويسمى كلُّ واحد من المتصالحين: مُصَالِحًا.

ويسمى الحق المتنازَعُ فيه: مُصالحًا عنه.

ويسمى ما يؤدي لقطع الخصومة. مُصالحًا عليه، أو بدل الصلح.

❁ ❁ ❁

أقسام الصلح:

قد يقر أحد المتنازعين بالحق لصاحبه، وقد ينكر هذا الحق، أو يسكت فلا يقر له بحقه، وعلى هذا فينقسم الصلح إلى:

أولًا: الصلح مع الإقرار.

وذلك بأن يعترف المُدَّعَى عليه بالحق الذي يُطالب به، فهذا له أحوال:

(أ) أن يمتنع من أداء الحق الذي أقرّ به حتى يصالح على بعضه، بأن يشترط على صاحب الحق أن يعطيه بعض حقه على أن يسقط الباقي، أو أن يعطيه حقه على أن يهبه شيئًا ما؛ فهذا الشرط باطل، وهذا ليس من باب الصلح؛ لأنه هضم للحق، وأخذ له من غير طيب نفس من صاحبه.

مثال: رجل عند آخر أمانة، وقد أقر هذا الخصم بأن الأمانة عنده، لكنه لا

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي (١٣٥٢)، وحسنه، وللجزء الأول شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/٥٠)، والبيهقي (٦/٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٦٢).

يعطيها له « أن يهدي له هدية ، أو يترك له بعض الأمانة ، فلا شك أن هذا الشرط باطل ، وأنه إن أخذ شيئًا من ذلك فإنما يأخذه سحتًا .

(ب) وأما إن اعترف فيبرئه صاحب الحق من بعضه - دون أن يشترط عليه المقر- على أن يعطيه الباقي أو يصالحه عن الثمن بعروض أو العكس فهذا الصلح جائز وعلى هذا فينقسم هذا الصلح إلى ثلاثة أقسام .

الأول : الصلح مع المعاوضة : بأن يعترف له بعين (سلعة) في يده ، أو دين في ذمته ، ثم يتفق على تعويضه عن ذلك بما يجوز تعويضه ، كأن يصالحه بصرف أحد النقدين عن الآخر بشرط التسليم في المجلس ، أو يصالحه على عروض بأثمان أو العكس ، أو يصالحه على منفعة كسُكنَى دار ونحوه فهذا كله جائز مع مراعاة الأحكام الشرعية في كال حالة .

الثاني : الصلح مع الإبراء ، وذلك بأن يقول له صاحب الحق : أبرأتك من (كذا) ، فأعطني ما بقي ؛ فذلك جائز كما ثبت في حديث كعب أنه تقاضى ابن أبي حد رد دينًا كان عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ فخرج إليهما ثم نادى : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله ، فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك ، قال : قد فعلت يا رسول الله ، قال : « قم فأعطه[1] » .

الثالث : الصلح مع الهبة : وهو أن يكون له في يده عين ، فيقول : قد وهبتك نصفها- مثلًا- فأعطني بقيتها ؛ فيصح ، وتعتبر فيه شروط الهبة .

ثانيًا : الصلح مع الإنكار أو السكوت :

وذلك بأن ينكر المدَّعى عليه الحق الذي يطالب به ، أو يسكت ، فللعلماء في ذلك مذاهب :

المذهب الأول :جواز هذا الصلح- وهذا رأي الجمهور- وذلك لعموم قوله ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين » .

---

(١) البخاري (٤٥٧) (٤٧١) (٢٤١٨) (٢٧١٠) ، ومسلم (١٥٥٨) ، وأبو داود (٣٥٩٥) ، والنسائي (٨/ ٢٤٤) ، وابن ماجه (٢٤٢٩) .

المذهب الثاني : وهو مذهب الشافعية والظاهرية أنه لا يجوز ؛ لأنه أخذ لمال المسلم من غير طيب نفسه .

المذهب الثالث : وهو مذهب توسط بين المذهبين وتفصيله كالآتي :

(أ) إن كان المدعي يعلم أن له حقًا عند خصمه ، جاز له قبض ما صولح عليه .

(ب) وإن كان يدعي باطلًا فإنه يحرم عليه الدعوى ويحرم عليه أخذ ما صولح عليه . هذا بالنسبة للمدعي ، وأما المدَّعَى عليه ، فحكمه كالآتي :

(أ) إن كان عنده حق يعلمه ، وإنما ينكر لغرض ما ، وجب عليه تسليم ما صولح له (أي أنه يجب عليه تسليم الحق لصاحبه كاملًا) ؛ لأنه ليس حقه .

(ب) وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق ، جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيته ، وحرمُ على المدَّعِي أخذه[1] .

مثال على ما تقدم :

ادعى شخص على آخر أن عليه دين له ، والآخر ينكر أو يسكت ولم يقر ، فلا يخلو الحال من الآتي :

(١) أن يعلم المدعي بأنه يتهم الآخر بالباطل ، وأنه لا حق له عنده ، فهذا المدعي يحرم عليه أن يأخذ شيئًا منه .

(٢) أما إن كان يعلم أن له حقًا فعلًا ، وأن الآخر ينكر ثم صالحه على شيء ، جاز له أخذ هذا الشيء ، لأنه حقه وما لا يدرك كله لا يترك جله ، وهذا لا يعني أن ما يأخذه المدعي عليه حلال إلا إن كان فعلًا لا يذكر شيئًا من هذا .

وهكذا يقال بالعكس بالنسبة للمدعى عليه .



---

(١) انظر تفصيل ذلك في سبل السلام (٢/٨٨٤) .

أركان الصلح :
أركانه الإيجاب بين المتصالحين بأي لفظ يدل على المصالحة ، ولا يكون ذلك إلا عن تراضٍ .

۞ ۞ ۞

شروط الصلح :
إذا تقرر هذا ، فهناك شروط ليصح بها الصلح ، منها ما يتعلق بالمصالح ، ومنها ما يتعلق بالمصالح به ، ومنها ما يتعلق بالمصالح عنه ، وبيان ذلك كالآتي :

(أ) شروط الصلح المتعلقة بالمصالح .
يشترط في المصالح أن يكون ممن يصح تبرعه ؛ فأما إن كان لا يصح تبرعه ؛ لعدم أهليته أو لعدم صلاحية تبرعه ، فإن الصلح لا يصح .

فعلى هذا لا يصح من مجنون أو صبي . وذلك لعدم أهليتهما للتبرع ، كما لا يصح من ولي اليتيم أو ناظر الوقف ، لأنه لا يصح تبرعهم من مال اليتيم أو الوقف ، لكن إذا كان الصلح فيها نفع لليتيم أو الوقف مثل أن يكون هناك دين لليتيم على آخر ، وليس ثمة أدلة على ثبوت هذا الدين ، فيصالح المدين على أخذ بعض دينه ويترك بعضه الآخر ، ففي هذا التصرف مصلحة لليتيم والوقف ، لأنه إذا لم يصالح على ذلك ضاع الحق كله لعدم وجود أدلة .

(ب) شروط الصلح المتعلقة بالمصالح به (بدل الصلح) .
(١) أن يكون مالًا متقومًا مقدور التسليم أو يكون منفعة .
(٢) أن يكون معلومًا علمًا نافيًا للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع إذا كان يحتاج إلى التسلم والتسليم .

ويرى الأحناف أنه إذا كان لا يحتاج إلى تسلم وتسليم ، جاز الصلح عن المجهول ، كأن يدعي كل من رجلين على صاحبه شيئًا ، ثم تصالحا على أن يجعل كل منها حقه بدل صلح عما للآخر .

(جـ) شروط المصالح عنه (الحق المتنازع فيه) :

يشترط في المصالح عنه ما يلي :-

(١) أن يكون مالًا متقومًا أو يكون منفعة ، ولا يشترط العلم به ؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى تسليم .

(٢) أن يكون حقًّا من حقوق العباد يجوز أن يعتاض عنه ، يعني : يجوز لصاحبه أن يتناول عنه أو عن بعضه ، وأما حقوق الله ، فلا صلح فيها ، فلا يصح الصلح ليُطْلِق سراح السارق وشارب الخمر ، ويعتبر أخذ العوض في هذه الحالة رشوةً .

ولا يصح الصلح للشاهد لكتم الشهادة عليه سواء كان هذا الحق متعلق بحق الله تعالى . أو بحق الآدمي .

ولا يصح الصلح على دعوى الزوجية إن كانت لم تتزوجه .

❁ ❁ ❁

وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه في هذا الجزء من كتاب « البيوع » ، ويصدر - إن شاء الله تعالى - بعده ما يتعلق ببعض المعاملات .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

عادل بن يوسف العزازي

فهـــرس

الجزء الثالث « كتاب المعاملات »

الموضوع — الصفحة

كتاب النكـــاح ٥
معناه - الحث عليه ٥
حكم الزواج ٦
ملاحظات ٧
أحكـــام الخطبـــة ٩
اختيار الزوجين ٩
تنبيهات وملاحظات ١٢
الشروط المعتبرة في خطبة المرأة ؟ ١٤
خطبة المعتدة ١٥
الخطبة على خطبة الغير ١٧
النظر إلى المخطوبة ١٩
ملاحظات وتنبيهات ١٩
فســـخ الخطبـــة ٢٤
حكم الفسخ ٢٤
حكم الرجوع بالهدية ٢٤
عقـــــد النكـــــاح ٢٥
أركان عقد النكاح ٢٥
ملاحظات ٢٥
شروط عقد النكاح ٢٩
١- تعيين الزوجين ٢٩
٢- البكر البالغ ٣٠

الموضوع	الصفحة
٣- الثيب البالغ	٣٢
حكم عضل الولي	٣٧
٤- الشهود	٣٨
الكفاءة	٤٠
الصداق	٤٦
معناه - حكمه	٤٦
تسمية المهر في العقد	٤٦
أقل المهر وأكثره	٤٨
المعجل والمؤخر	٥٠
المحرمات من النساء	٥٥
المحرمات تحريمًا مؤبدًا	٥٥
المحرمات بالنسب	٥٥
المحرمات بالمصاهرة	٥٦
المحرمات بسبب الرضاع	٥٧
التحريم بسبب اللعان	٥٧
المحرمات تحريمًا مؤقتًا	٥٨
الجمع بين الأختين	٥٨
الجمع بين البنت وعمتها، أو خالتها	٥٨
المحصنات من النساء	٦٠
المطلقة منه ثلاثًا	٦١
نكاح المشركة	٦١
الزيادة على الأربع	٦٣
عقد المحرم	٦٤
زواج الزانية	٦٤
نكاح الأَمَة	٦٧

الموضوع | الصفحة

الشروط في النكاح ٦٨
الوفاء بشروط النكاح ٦٨
الشروط الفاسدة غير المفسدة ٧٠
الشروط الفاسدة المفسدة ٧١
نكاح الشغار ٧١
نكاح التحليل ٧١
نكاح المتعة ٧٢
نكاح الجاهلية ٧٤
العيوب في النكاح ٧٥
أنكحة الكفار ٧٨
أحكام الرضاع ٨١
المحرمات بسبب الرضاع ٨١
شروط التحريم بالرضاع ٨١
زمن الرضاع ٨٢
حكم إرضاع الكبير ٨٤
لبن الفحل ٨٥
ملاحظات وتنبيهات ٨٥
الوليمة والزفاف وشئون الجماع ٨٩
الوليمة - حكمها ٨٩
وقت الوليمة ٩٠
إجابة الدعوة ٩٢
الزفاف ٩٧
شئون الجماع ١٠٣
التسمية قبل الوقاع ١٠٣
تحريم نشر أسرار الاستمتاع ١٠٣

الموضوع	الصفحة
عِشرة النساء وحقوق الزوجين	١٠٩
حقوق الزوجة على زوجها	١٠٩
نماذج من معاملة النبي ﷺ لأهله	١١٢
حقوق الزوج على الزوجة	١١٥
حكم خدمة المرأة لزوجها	١١٩
تعدد الزوجات	١٢٢
شروط التعدد	١٢٣
القسم بين الزوجات	١٢٣
زمن القسم	١٢٥
المرأة تهب ليلتها	١٢٧
إذا سافر الزوج	١٢٨
كم يقيم عند الزوجة الجديدة بعد الزفاف ؟	١٢٩
شبهات وردود	١٣١
شبهات حول تعدد الزوجات	١٣١
الحكمة من تعدد الزوجات	١٣٤
كتاب الطلاق	١٣٩
معنى الطلاق - مشروعيته	١٣٩
حكم الطلاق	١٤٠
الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل	١٤٣
شروط إيقاع الطلاق	١٤٤
طلاق المجنون	١٤٤
طلاق السكران	١٤٥
طلاق المكره	١٤٦
طلاق الصبي	١٤٧
طلاق الغضبان	١٤٧

الموضوع | الصفحة

طلاق الهازل ١٤٩
طلاق السفيه ١٥٠
طلاق المريض ١٥١
طلاق المشرك ١٥٢
طلاق الغائب ١٥٣
صيغ وألفاظ الطلاق ١٥٤
أولًا : ألفاظ الطلاق ١٥٤
ثانيًا : صيغ الطلاق ١٥٦
أقســـام الطـــلاق ١٦٠
باعتبار أثره (الطلاق الرجعي والبائن) الرجعة ١٦٠
باعتبار وضعه (الطلاق السني والبدعي) ١٦٠
أحكـــام الرجعـــة ١٦٥
أقسام الطلاق باعتبار وصفه ١٦٨
أولًا طلاق السنة ١٦٨
ثانيًا طلاق البدعة ١٦٨
هل يقع الطلاق البدعي أم لا يقع ١٧١
أدلة القائلين باحتساب الطلقة ١٧١
حكم طلاق الثلاث ١٧٤
أولًا : حكم مشروعية إيقاع الثلاث ١٧٤
ثانيًا : ما الحكم لو أوقع الثلاث جملة واحدة ؟ ١٧٥
مسائل متعلقة بالطلاق ١٧٥
الهدم - تخيير الزوجة - الشك في الطلاق - الحلف بالحرام - الاستثناء في الطلاق-
التوكيل في الطلاق - في ادعاء الزوجة الطلاق - إذا اعتقت الأمة - طلاق العبد ...... ١٧٥ - ١٨٣
النشـــــوز ١٨٧
كتـــاب الخلـــع ١٩١

الموضوع | الصفحة

معناه - مشروعيته - شروطه - ألفاظ الخلع ١٩١
هل الخلع فسخ أم طلاق ١٩٢
ألفاظ الخلع ١٩٤
هل يجوز للزوج إعضالها لتختلع ؟ ١٩٥
الآثار المترتبة على الخلع ١٩٦
كتــــاب الإيــــلاء ١٩٨
معناه - حكمه - شروطه - الآثار المترتبة عليه ١٩٨
كتــــاب الظهــــار ٢٠٣
معناه - حكمه - من يصح منه - الآثار المترتبة عليه ٢٠٣
كتــــاب اللعــــان ٢٠٨
معناه - سببه - مشروعيته - شروطه - كيف يتم اللعان - الآثار المترتبة عليه ٢٠٨
كيف يتم اللعان ؟ ٢١٠
الآثار المترتبة على اللعان ٢١١
التفريق بين الزوجين قضاءً ٢١٥
التفريق بسبب إعسار الزوج ٢١٥
التفريق بسبب العيب ٢١٦
التفريق للضرر ٢١٦
التفريق بسبب فقدان الزوج ٢١٧
أحكام العدة ٢١٩
معنى العدة - أسباب العدة - حكم العدة ٢١٩
أسباب العدة ٢١٩
حكم العدة ٢٢٠
أنواع العدة ٢٢٠
عدة المطلقة الحائض ٢٢٣
عدة المطلقة التي لا تحيض ٢٢٣

الموضوع	الصفحة

عدة المتوفى عنها زوجها ٢٢٤
تحول العدة ٢٢٥
متى تبدأ العدة ٢٢٦
أحكام المعتدات ٢٢٧
الإحـــداد ٢٣٣
وجوب الإحداد على الزوج ٢٣٣
ما يجب على الحادة اجتنابه ٢٣٥
كتاب النفقات ٢٤١
النفقة على الزوجة ٢٤١
النفقة على الأقارب ٢٥١
ثبـــوت النســـب ٢٥٦
معنى النسب - العناية به - أسباب ثبوت النسب - طرق ثبوت النسب ٢٥٦
الحضـــانـــة ٢٦٢
معناها - حكمها - من تجب حضانته - من أحق بحضانة الصغيرة ٢٦٢
سقوط الحضانة ٢٦٥
شروط الحاضن ٢٦٧
مدة الحضانة ٢٦٨
الرضـــــاع ٢٧٠
حكم الرضاع ٢٧٠
مدة الرضاعة ٢٧١
أجرة الرضاعة ٢٧٢
من تجب عليه أجرة الرضاع ٢٧٣
أحكام الظئر ٢٧٤
كتاب البيوع ٢٧٥
معنى البيـع ٢٧٧

الموضوع	الصفحة
مشروعية البيع	٢٧٨
فضل الاكتساب	٢٧٩
العمل سنة الأنبياء والصحابة رضي الله عنهم	٢٨٠
آداب البيع والشراء	٢٨٣
شـــروط العقـــد	٢٨٩
البيوع التي حرمها الشرع	٢٩٣
الفصل الأول : محرمات تتعلق بالعقد	٢٩٣
تحريم بيع الميتة	٢٩٤
تحريم بيع الخمر	٢٩٦
تحريم بيع الأصنام	٢٩٨
تحريم بيع الكلب والخنزير	٢٩٩
النهي عن بيع السِّنَّور (الهرّة)	٣٠١
تحريم بيع الدم	٣٠٢
النهي عن بيع ضراب الفحل	٣٠٣
محرمات بسبب الغرر	٣٠٤
النهي عن بيع الحصاة	٣٠٥
النهي عن الملامسة والمنابذة	٣٠٥
النهي عن بيع السنين ، وعن الثنيا	٣٠٧
النهي عن بيع حبل الحبلة وعن بيع المضامين	٣٠٨
النهي عن بيع ما ليس عنده	٣٠٩
النهي عن بيع فضل الماء	٣١٢
الفصل الثاني : محرمات لا تتعلق بالعقد	٣١٤
النهي عن تصرية الإبل والغنم	٣١٤
النهي عن النَّجَش	٣١٥
النهي عن تلقي الجلب	٢١٧

الموضوع	الصفحة
النهي عن بيع الحاضر للباد	٣١٩
لا يبيع الرجل على بيع أخيه	٣٢٠
النهي عن الاحتكار	٣٢١
النهي عن البيع في المسجد	٣٢٤
النهي عن البيع عند أذان الجمعة	٣٢٤
حكم بيع المصحف	٣٢٥
محرم لأنه يؤدي إلى محرم	٣٢٦
مسائل عامة متعلقة بعقد البيع	٣٢٩
حكم الإشهاد على البيع	٣٢٩
إذا اختلف البائع والمشتري	٣٢٩
حكم التسعير	٣٣١
حكم السمسرة	٣٣٣
طرق تحديد الثمن بين البائع والمشتري	٣٣٤
وضع الجوائح	٣٣٨
شراء الأعمى وبيعه	٣٤٠
العربون	٣٤٠
الشرط الجزائي	٣٤١
خيـــارات البيـــع	٣٤٢
أولًا : خيار المجلس	٣٤٢
ثانيًا : خيار الشرط	٣٤٣
النفقة على المفلس	٤٠٩
حكم المفلس في حالة الإعسار	٤١١
كيف يعامل إن ثبت إعساره	٤١١
سفر المفلس	٤١٢
كتاب الحجر	٤١٣

الموضوع	الصفحة
معنى الحجر - أقسامه	٤١٣
الحجر على السفيه	٤١٣
الحجر على الصغير	٤١٤
علامات البلوغ	٤١٥
هل يحجر على المرأة؟	٤١٦
صدقة المرأة من مال زوجها	٤١٧
تصرفات المحجور عليه	٤١٨
أولياء المحجور عليه	٤١٩
كتاب الحوالة	٤٢١
معنى الحوالة - أطرافها - حكمها ودليل مشروعيتها	٤٢١
شروط الحوالة	٤٢٢
هل للمحال الرجوع في الحوالة بعد قبولها؟	٤٢٣
كتاب الصلح	٤٢٥
معنى الصلح - أنواعه	٤٢٥
دليل مشروعيته	٤٢٥
أقسام الصلح	٤٢٦
أركان الصلح	٤٢٩
شروط الصلح	٤٢٩
الفهرس	٤٣١

